

الهداية مع احاديثها، واصولها

جلد ثالث از ہدایہ ثانی

اس میں ہر ہر مسئلے کے لئے تین تین حدیثیں ہیں
اور اکثر مسئلے کے اصول ہیں

مؤلف

حضرت مولانا شمیر الدین قاسمی صاحب، دامت برکاتہم

استخراج احادیث و ترتیب

از: حضرت مولانا محمد تبارک صاحب قاسمی، گڈاوی

ناشر

مکتبہ شمیر، مانچیسٹر، انگلینڈ

فون۔ 0044,7459131157

حق طباعت مصنف کے لئے محفوظ ہے

نام کتاب.....الہدایۃ مع احادیثہا و أصولہا

نام مصنف.....شمیر الدین قاسمی، مانیچیسٹر

استخراج احادیث و ترتیب..... حضرت مولانا محمد تبارک

صاحب قاسمی، گڈاوی

تاریخ اشاعت..... اپریل ۲۰۲۳ء

ادارہ اشاعت..... مکتبہ شمیر، مانیچیسٹر، انگلینڈ

فون.....0044,7459131157

ملنے کے پتے

حضرت مولانا شمیر الدین قاسمی صاحب

Samiruddin qasmi

70 Stamford street, Old Trafford,

Manchester,

England , M16,9LL

0044,7459131157

انڈیا کا پتہ

حضرت مولانا محمد تبارک قاسمی صاحب

مکمل پتہ: مقام بانجھی پوسٹ بارا بانجھی

ضلع گڈا جھارکھنڈ (ہندوستان)

MD TABARAK

S/O :JB MD HABIB SAHAB

BANJHI GODDA JHARKHAND

PIN NO: 814153

MOB NO:9870668219/9045711352

نوٹ: مجھے اس پر ناز ہے کہ اس کتاب کے مصنف

حضرت مولانا شمیر الدین صاحب قاسمی بھی اصلاً

سرزمین گڈا جھارکھنڈ کے باشندہ ہیں

حضرت مولانا مفتی ابوالقاسم صاحب نعمانی شیخ الحدیث و مہتمم دارالعلوم دیوبند کی ارشاد گرامی

الہدایہ مع احادیثہا

دارالعلوم دیوبند اور اس کے طرز پر چلنے والے مدارس میں رائج درس نظامی میں علامہ برہان الدین مرغینانی حنفی رحمہ اللہ کی عالی شان تصنیف "الہدایہ" فقہ کی کتابوں میں منتہی کتاب شمار کی جاتی ہے، جو اپنے انوکھے طرزِ بیان میں امتیازی شان کی حامل ہے۔

اس کتاب میں مختلف فیہ مسائل میں ائمہ مجتہدین کے اقوال اور انکے دلائل ذکر کرنے کے بعد مسلکِ احناف کی ترجیح عقلی اور نقلی دلائل سے مویدات کو اہتمام کے ساتھ ذکر کیا گیا ہے۔

نقلی دلائل میں آیاتِ قرآنیہ اور احادیثِ مبارکہ کے ساتھ آثارِ صحابہ کو بھی حجت کیساتھ ذکر کیا گیا ہے۔ پیش نظر کتاب "الہدایہ مع احادیثہا و اصولہا" میں خاص طور پر ہدایہ میں مذکور مسائل میں حنفی نقطہ نظر کے نقلی مویدات کو تفصیل کے ساتھ ذکر کیا گیا ہے۔ اس سے اس غلط پروپیگنڈہ کی بھرپور تردید ہو جاتی ہے کہ احناف احادیث کے مقابلہ میں قیاس کو ترجیح دیتے ہیں۔

کتاب کے مرتب جناب مولانا شمیر الدین صاحب کے قلم سے متعدد علمی و تحقیقی تصانیف شائع ہو کر اہل علم سے دادِ تحسین حاصل کر چکی ہیں۔

پیش نظر کتاب اس ذخیرہ میں ایک بیش بہا اضافہ ہے۔

ابوالقاسم نعمانی غفرلہ

مہتمم دارالعلوم دیوبند

۱۸/۱۲/۱۴۳۵ھ = ۲۵/۶/۲۰۲۳ء

حضرت مولانا مفتی منیر الدین احمد عثمانی صاحب نقشبندی استاذ حدیث

دارالعلوم دیوبند کی رائے گرامی

باسمہ تعالیٰ

حامدا ومصليا، اما بعد:

حضرت مولانا ثمیر الدین صاحب تکلف، تصنع اور بناوٹ سے کے ہر زاوے سے پاک ہیں، لباس و پوشاک، رہن و سہن اور زندگی کے تمام شعبوں میں انہیں تصنع سے نفرت ہے، تحریر و تصنیف میں بھی تکلف سے بری ہیں، یہ عصر حاضر کے قلمکاروں کی طرح، ناول نگاروں اور افسانہ نویسوں کی روش پر چل کر معانی سے زیادہ عبارت کی طولانی، الفاظ کے اسراف بے جا، اور ان کے بناوٹ پر توجہ نہیں دیتے ہیں، یہ جو کچھ لکھتے ہیں گوداہی گودا ہوتا ہے، چھلکا تلاش کرنے سے بھی نہیں ملتا ہے۔

حضرت مولانا ثمیر الدین صاحب قاسمی نے "الہدیہ مع احادیثہا" تالیف فرمائی ہے اور خوب فرمائی ہے اور کتاب کا حق ادا کر دیا ہے، اور احناف کے مستدلات کی تجمیع میں کمال کر دیا ہے، ایک ایک مسئلے میں تین تین، چار چار احادیث امہات کتب میں سے ذکر فرمائی ہیں، اور یہ ثابت کر دیا ہے کہ مسلک احناف صرف قیاسی نہیں ہے، بلکہ نقلی اور مضبوط دلائل سے موید ہے، اور مسئلے کے اصول بھی متعین فرمائے ہیں، جو طالین فقہ کے لئے بنیادی حیثیت رکھتے ہیں، جس سے ہدایہ کی عبارت کا سمجھنا سہل ہو جاتا ہے۔ حل لغات بھی کتاب میں شامل ہے جو فہم کتاب کو سہل بنانے کا ضامن ہے، حضرت مولانا ثمیر الدین صاحب قاسمی زود نویسی میں انفرادیت کے حامل فاضل ہیں، جس کی وجہ سے قابل قدر کتب مصنفہ شہود پر آکر داد تحسین کر چکی ہیں۔

اللہ رب العزت حضرت کا زورِ قلم اور زیادہ کرے، قبولیت کا اعلیٰ مقام عطا کرے، آمین یارب العالمین۔

مولانا منیر الدین احمد عثمانی نقشبندی صاحب

خادم تدریس حدیث دارالعلوم دیوبند

۱۴۴۵ھ / ۱۲ / ۲۵ = ۲۰۲۴ء / ۷ / ۳

فهرست مضامين الهدايه مع احاديثها جلد ثالث

نمبر شمار	عنوانات	صفحه
١	مقدمة	٢
٢	كتاب النكاح	٩
٣	فصل في بيان المحرمات	١٤
٤	باب الاولياء والاكفاء	٣٤
٥	فصل في الكفاءة	٥٠
٦	فصل في الوكالة بالنكاح وغيره	٥٨
٤	باب المهر	٦١
٨	باب المهر علي شي حرام	٨٨
٩	باب نكاح الرقيق	٩١
١٠	باب نكاح اهل الشرك	١٠٠
١١	باب القسم	١١٠
١٢	كتاب الرضاع	١١٣
١٣	كتاب الطلاق (باب طلاق السنة)	١٢٢
١٤	فصل	١٣٢
١٥	باب ايقاع الطلاق	١٣٦
١٦	فصل في اضافة الطلاق الي الزمان	١٣٣
١٤	فصل	١٣٤
١٨	فصل في تشبيه الطلاق ووصفه	١٥٠
١٩	فصل في الطلاق قبل الدخول	١٥٣
٢٠	باب تفويض الطلاق (فصل في الاختيار)	١٦٣

نمبر شمار	عنوانات	صفحي
٢١	فصل في الامر باليد	١٤٠
٢٢	فصل في مشيئته	١٤٢
٢٣	باب الايمان في الطلاق	١٨١
٢٤	فصل في الاستثناء	١٩١
٢٥	باب طلاق المريض	١٩٣
٢٦	باب الرجعة	١٩٨
٢٧	فصل فيما تحل به المطلقة	٢٠٧
٢٨	باب الايلاء	٢١٣
٢٩	باب الخلع	٢٢٢
٣٠	باب الظهار	٢٣٠
٣١	فصل في الكفارة	٢٣٥
٣٢	باب اللعان	٢٣٦
٣٣	باب العين	٢٦٠
٣٤	اسباب الفسخ	٢٦٨
٣٥	باب العدة	٢٨٥
٣٦	فصل في الحداد (فصل)	٢٩٨
٣٧	باب ثبوت النسب	٣١٠
٣٨	باب حضانة الولد	٣٢٠
٣٩	فصل	٣٢٨
٤٠	باب النفقة	٣٣٠
٤١	نفقة الزوجة علي الغائب	٣٣١

صفحة	عنوانات	نمبر شمار
٣٢٥	فصل في نفقة المطلقة	٢٢
٣٢٩	فصل في نفقة اولاد الصغار	٢٣
٣٥٣	فصل في من يجب النفقة ومن لا يجب	٢٢
٣٦٢	فصل في نفقة المملوك	٢٥

کتاب النکاح

{1} {النِّكَاحُ يَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ بِلَفْظَيْنِ يُعَبَّرُ بِهِمَا عَنِ الْمَاضِي} لِأَنَّ الصَّيْغَةَ وَإِنْ كَانَتْ لِلْإِخْبَارِ وَضَعًا فَقَدْ جُعِلَتْ لِلْإِنْشَاءِ شَرْعًا دَفْعًا لِلْحَاجَةِ

{1} **وجه:** (1) الآیة لثبوت النکاح \ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (النساء 4, آیة 3)

وجه: (2) الحدیث لثبوت النکاح \ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ. (بخاری شریف: باب من لم يستطع الباءة فليصم، نمبر 5066، مسلم شریف: باب استحباب النکاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، نمبر 1400)

وجه: (1) الحدیث لثبوت الايجاب والقبول \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: بِعَيْنِهِ، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، (بخاری شریف: باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، نمبر 2115)

وجه: (2) الحدیث لثبوت الايجاب والقبول \ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ ثُمَّ حَاطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ، (بخاری شریف: باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، نمبر 5122)

وجه: (1) الآیة لثبوت الايجاب والقبول بلفظ الماضي \ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا (الأحزاب 33, آیة 37)

اصول: نکاح میں اصل جانبین کی رضامندی ہے اور ایجاب و قبول کے بغیر رضامندی ممکن نہیں۔

{2} {وَيَنْعَقِدُ بِلَفْظَيْنِ يُعْبَرُ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْمَاضِي وَالْآخِرِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ زَوْجِي فَيَقُولَ زَوْجَتُكَ} لِأَنَّ هَذَا تَوْكِيلٌ بِالنِّكَاحِ وَالْوَّاحِدُ يَتَوَلَّى طَرَفِي النِّكَاحِ عَلَى مَا نُبِيَتْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

وجه: (2) الحديث لثبوت الايجاب والقبول بلفظ الماضي \ قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ: أَلَا أَقْرُنُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبِيْثَةً (ترمذي: باب ما جاء في كتابة الشروط، نمبر 1216)

وجه: (3) الحديث لثبوت الايجاب والقبول بلفظ الماضي \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ حِلْسًا وَقَدْحًا، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدْحَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهِمٍ (ترمذي: باب ما جاء في بيع من يزيد، نمبر 1218)

{2} {وجه: (1) الحديث لثبوت الايجاب والقبول بصيغة الماضي والأمر أيضا \ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوْجِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: زَوْجِنَا كَمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.» (بخاري شريف: باب السلطان ولي، نمبر 5135)

وجه: (2) الحديث لثبوت الايجاب والقبول بصيغة الماضي والأمر أيضا \ عَنْ سَهْلِ ، «أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِيهَا، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَلَكُنَا كَمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.» (بخاري شريف: باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، نمبر: 5121)

اصول: معاملات میں بات کی ہونا ضروری ہے، اور صیغہ لاضی کے مفہوم میں پختگی موجود ہے۔

{3} {وَيَنْعَقِدُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ وَالهَبَةِ وَالتَّمْلِيكِ وَالصَّدَقَةِ} وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ لَيْسَ حَقِيقَةً فِيهِ وَلَا مَجَازًا عَنْهُ لِأَنَّ التَّزْوِيجَ لِلتَّلْفِيقِ وَالنِّكَاحَ لِلضَّمِّ، وَلَا ضَمٌّ وَلَا اِزْدَوَاجَ بَيْنَ الْمَالِكِ وَالْمَمْلُوكَةِ أَصْلًا. وَلَنَا أَنَّ التَّمْلِيكَ سَبَبٌ لِمَلِكِ الْمُتَمَتِّعَةِ فِي مَحَلِّهَا بِوَاسِطَةِ مَلِكِ الرَّقَبَةِ وَهُوَ الثَّابِتُ بِالنِّكَاحِ وَالسَّبَبِيَّةُ طَرِيقُ الْمَجَازِ.

{3} {وجه: (1)} الحديث لثبوت الملك بأي صيغة \ عَنْ سَهْلٍ ، «أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.» (بخاري شريف: باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، نمبر 5121)

{وجه: (2)} الآية لثبوت الملك بأي صيغة \ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (البقرة 2، آية 230)

{وجه: (3)} الآية لثبوت الملك بأي صيغة \ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ (الأحزاب 33، آية 49)

{وجه: (4)} الآية لثبوت الايجاب والقبول بلفظ الماضي \ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا (الأحزاب 33، آية 37)

{وجه: (5)} الحديث لثبوت الملك بأي صيغة \ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: زَوِّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.» (بخاري شريف: باب السلطان ولي، نمبر 5135)

اصول: نکاح میں اصل ملکیت ثابت کرنا ہے، کوئی بھی ایسا لفظ ہو جس سے مجازاً بھی ملکیت کا ثبوت حاصل ہوتا ہو اس سے نکاح ہو جائے گا۔

لغت: بضعة: عورت کی شرمگاہ، ملک متعة: فائدہ اٹھانے کا حق، ملک رقبة: گردن کی ملکیت یعنی پورے جسم کی ملکیت۔

{4} وَيَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْبِنْعِ هُوَ الصَّحِيحُ لَوْجُودِ طَرِيقِ الْمَجَازِ

{5} {وَلَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ} فِي الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِمَلِكِ الْمُتَعَةِ

{6} {وَ} لَا بِلَفْظِ {الِإِبَاحَةِ وَالْإِحْلَالِ وَالْإِعَارَةِ} لِمَا قُلْنَا

{7} {وَ} لَا بِلَفْظِ {الْوَصِيَّةِ} لِأَنَّهَا تُوجِبُ الْمَلِكُ مُضَافًا إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

{8} قَالَ {وَلَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ حُرَّيْنِ عَاقِلَيْنِ بَالِغَيْنِ مُسْلِمَيْنِ

رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ عُدُولًا كَانُوا أَوْ غَيْرِ عُدُولٍ أَوْ مَحْدُودَيْنِ فِي الْقَذْفِ}

وجه:(5) الآية لثبوت الايجاب والقبول بلفظ الماضي \ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي

إن أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ (الأحزاب 33, آية 50)

{8} **وجه:**(1) الآية لثبوت النكاح بالشاهدين \ واستشهدوا شهيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ

يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلًا وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا

الْأُخْرَى (البقرة 2, آية 282)

وجه:(2) الحديث لثبوت النكاح بالشاهدين \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكَحْنَ أَنْفُسُهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ» (ترمذي شريف: باب ما جاء لا نكاح

إلا ببينة، نمبر 1103)

وجه:(3) الحديث لثبوت النكاح بالشاهدين \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ» (دار قطني: كتاب النكاح، نمبر 3532،

سنن بيهقي: باب لا نكاح، إلا بشاهدين عدلين، نمبر 13718)

وجه:(4) الحديث لثبوت النكاح بالشهادة الرجل وامرأتين \ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ " أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي النِّكَاحِ " (سنن للبيهقي: باب لا نكاح إلا

بشاهدين عدلين، نمبر 13728)

اعْلَمَنَّ أَنَّ الشَّهَادَةَ شَرْطٌ فِي بَابِ النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ» وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي اشْتِرَاطِ الإِعْلَانِ دُونَ الشَّهَادَةِ. وَلَا بُدَّ مِنْ عِتْبَارِ الْحُرِّيَّةِ فِيهَا لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا شَهَادَةَ لَهُ لِعَدَمِ الْوِلَايَةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ عِتْبَارِ الْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ، لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ بِدُونِهِمَا، وَلَا بُدَّ مِنْ عِتْبَارِ الإِسْلَامِ فِي أَنْكِحَةِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ لَا شَهَادَةَ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَلَا يُشْتَرَطُ وَصْفُ الذُّكُورَةِ حَتَّى يَنْعَقِدَ بِحُضُورِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَفِيهِ خِلَافٌ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَسَتَعَرَّفُ فِي الشَّهَادَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ حَتَّى يَنْعَقِدَ بِحُضُورَةِ الْفَاسِقِينَ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . لَهُ أَنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ بَابِ الْكِرَامَةِ وَالْفَاسِقُ مِنْ أَهْلِ الإِهَانَةِ.

وجه: (1) الآية لثبوت النكاح بالشهادة المسلم العاقل البالغ الحر العادل الصادق \ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَمُ يُوعِظُ بِهِ (الطلاق 65, آية 2)

وجه: (2) الآية لثبوت النكاح بالشهادة المسلم العاقل البالغ الحر العادل الصادق \ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ (المائدة 5, آية 106)

وجه: (3) الحديث لثبوت النكاح بالشهادة المسلم العاقل البالغ الحر العادل الصادق \ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ شَهَادَةَ الْحَائِنِ وَالْحَائِنَةِ، وَذِي الْعَمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَارَهَا لِغَيْرِهِمْ.» سنن أبي داود: باب من ترد شهادته، نمبر (3600)

وجه: (4) الآية لثبوت النكاح بالشهادة المسلم العاقل البالغ الحر العادل الصادق \ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (الحج 22, آية 30)

وجه: (5) الحديث لثبوت النكاح بالشهادة المسلم العاقل البالغ الحر العادل الصادق \ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكِبَائِرِ قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» (بخاري شريف: باب ما قيل في شهادة الزور، نمبر 2653)

وَلَنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُحْرَمِ الْوَلَايَةَ عَلَى نَفْسِهِ لِإِسْلَامِهِ لَا يُحْرَمُ عَلَى غَيْرِهِ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ، وَلِأَنَّهُ صَلَحَ مُقَلِّدًا فَيَصْلَحُ مُقَلِّدًا وَكَذَا شَاهِدًا. وَالْمَحْدُودُ فِي الْقَدْفِ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ

وجه: (6) الآیة لثبوت النکاح بالشهادة المسلم العاقل البالغ الحر العادل الصادق \ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (النور 24, آیة 4)

وجه: (18) الآیة لثبوت النکاح بالشهادة المسلم العاقل البالغ الحر العادل الصادق \ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (النور 24, آیة 5)

وجه: (19) قول التابعي لثبوت النکاح بالشهادة المسلم العاقل البالغ الحر العادل الصادق \ ثنا سُفْيَانُ، ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسِ الْعَنْزِيِّ، سَمِعَ قَوْمَهُ، يَقُولُونَ: " إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّ شَهَادَةَ أَعْمَى فِي سَرِقَةٍ لَمْ يُجْرَهَا " (سنن للبيهقي: باب وجوه العلم بالشهادة، نمبر 20586)

وجه: (20) الحديث لثبوت النکاح بالشهادة المسلم العاقل البالغ الحر العادل الصادق \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ۝ وَلَا الْقَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَا يَّ وَلَا قَرَابَةِ » قَالَ الْفَرَارِيُّ: " الْقَانِعُ: التَّابِعُ (ترمذي شريف: باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، نمبر 2298)

وجه: (21) قول التابعي لثبوت النکاح بالشهادة المسلم العاقل البالغ الحر العادل الصادق \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " أَرْبَعَةٌ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ: الْوَالِدُ لَوْلَدِهِ، وَالْوَالِدَةُ لَوْلَدِهَا، وَالزَّوْجُ لِامْرَأَتِهِ، وَالْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ، وَالسَّيِّدُ لِعَبْدِهِ، وَالشَّرِيكُ لِشَرِيكِهِ فِي الشَّيْءِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ " (مصنف عبد الرزاق: باب: شهادة الأخ لأخيه، والابن لأبيه، والزوج لامرأته، نمبر 15476)

لغت: تحمل: برداشت کرنا، ثمرۃ الأداء: گواہی ادا کرنے کا فائدہ، حریمہ: حرام ہے، عمیان: اندھے، ابني عاقدین: نکاح کرنے والے کے دو بیٹے۔

تَحْمَلًا، وَإِنَّمَا الْفَائِتُ ثَمَرَةُ الْأَدَاءِ بِالنَّهْيِ لِجَرِمَتِهِ فَلَا يُبَالِي بِفَوَاتِهِ كَمَا فِي شَهَادَةِ الْعُمَيَّانِ وَابْنِي الْعَاقِدَيْنِ.

{9} قَالَ (وَإِنْ تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ ذِمِّيَّةً بِشَهَادَةِ ذِمِّيِّنَ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرٌ: لَا يَجُوزُ) لِأَنَّ السَّمَاعَ فِي النِّكَاحِ شَهَادَةٌ وَلَا شَهَادَةَ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ فَكَأَنَّهِمَا لَمْ يَسْمَعَا كَلَامَ الْمُسْلِمِ. وَلَهُمَا أَنَّ الشَّهَادَةَ شَرِطَتْ فِي النِّكَاحِ عَلَى اعْتِبَارِ اثْبَاتِ الْمَلِكِ لِوُرُودِهِ عَلَى مَحَلِّ ذِي خَطَرٍ لَا عَلَى اعْتِبَارِ وُجُوبِ الْمَهْرِ إِذْ لَا شَهَادَةَ تُشْتَرَطُ فِي لُزُومِ الْمَالِ وَهُمَا شَاهِدَانِ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَسْمَعَا كَلَامَ الزَّوْجِ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَنْعَقِدُ بِكَلَامِهِمَا وَالشَّهَادَةَ شَرِطَتْ عَلَى الْعَقْدِ.

{9} **وجه:** (1) الآية لثبوت شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض \ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (النساء 4, آية 141)

وجه: (2) الحديث لثبوت شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ» (سنن أبي ماجه: باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، نمبر 2374)

وجه: (3) الآية لثبوت شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض \ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ (النساء 5, آية 106)

وجه: (4) قول التابعي لثبوت شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض \ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِلَّا فِي سَفَرٍ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى وَصِيَّةٍ» (مصنف ابن شيبه: ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني، نمبر: 22426 , مصنف عبد الرزاق: باب: شهادة أهل الكفر على أهل الإسلام، نمبر 15538)

اصول: نکاح کا معاملہ بار بار پیش ہونے کی بناء پر اس میں فاسق اور ذمی کی گواہی بھی قابل قبول ہے۔

لغت: محل ذی خطر: باعظمت محل، ورود: وارد ہونا، آنا۔

{10} قَالَ (وَمَنْ أَمَرَ رَجُلًا بِأَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ فَرَزَّحَهَا وَالْأَبُ حَاضِرٌ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ سِوَاهُمَا جَازَ النِّكَاحُ) لِأَنَّ الْأَبَ يُجْعَلُ مُبَاشِرًا لِلْعَقْدِ لِاتِّحَادِ الْمَجْلِسِ وَيَكُونُ الْوَكِيلُ سَفِيرًا وَمُعَبَّرًا فَيَبْقَى الْمَزْوُجُ شَاهِدًا (وَإِنْ كَانَ الْأَبُ غَائِبًا لَمْ يُجْزَ) لِأَنَّ الْمَجْلِسَ مُخْتَلِفٌ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَجْعَلَ الْأَبَ مُبَاشِرًا، وَعَلَى هَذَا إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ ابْنَتَهُ الْبَالِغَةَ بِمَحْضَرِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً جَازَ، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً لَمْ يُجْزَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{10} {وجه: (1) الحديث لثبوت النكاح بالشاهدين \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَخَاطِبٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ " (سنن بيهقي: باب لا نكاح، إلا بشاهدين عدلين، نمبر 13722)

أصول: نکاح میں دو گواہ ہونا ضروری ہیں۔ اگر دو گواہ کسی صورت ناہوئے تو نکاح نہیں ہوگا۔

لغت: مباشر: خود کرنے والا، سفیر: بیچ کا آدمی، معبر: کسی کی بات کو نقل کرنے والا، مزوج: نکاح کرانے والا۔

(فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْمُحَرَّمَاتِ)

{11} قَالَ (لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُمِّهِ وَلَا بِجَدَّاتِهِ مِنْ قَبْلِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ} [النساء: 23] وَالْجَدَّاتُ أُمَّهَاتٌ، إِذْ الْأُمُّ هِيَ الْأَصْلُ لُغَةً أَوْ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُنَّ بِالْإِجْمَاعِ،

{12} قَالَ (وَلَا بِنْتِهِ) لِمَا تَلَوْنَا (وَلَا بِنْتِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَتْ) لِلْإِجْمَاعِ.

{13} (وَلَا بِأُخْتِهِ وَلَا بِبَنَاتِ أُخْتِهِ وَلَا بِبَنَاتِ أَخِيهِ وَلَا بِعَمَّتِهِ وَلَا بِخَالَاتِهِ) لِأَنَّ حُرْمَتَهُنَّ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ،

{14} وَتَدْخُلُ فِيهَا الْعَمَّاتُ الْمُتَفَرِّقَاتُ وَالْخَالَاتُ الْمُتَفَرِّقَاتُ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ الْمُتَفَرِّقِينَ لِأَنَّ جِهَةَ الْإِسْمِ عَامَّةٌ.

{15} قَالَ (وَلَا بِأُمِّ امْرَأَتِهِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} [النساء: 23] مِنْ غَيْرِ قَيْدِ الدُّخُولِ

{11} **وجه:** (1) الآية لثبوت بيان المحرمات \ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ (النساء 4، آية 23)

{13} **وجه:** (1) الآية لثبوت بيان المحرمات \ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ (النساء 4، آية 23)

{15} **وجه:** (1) الآية لثبوت بيان المحرمات \ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ . . . وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ (النساء 4، آية 23)

وجه: (2) الحديث لثبوت بيان المحرمات \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلْيَنْكَحِ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ " (سنن بيهقي: باب ما جاء في قول الله تعالى: {وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} [النساء: ٢٣] الآية، نمبر:

{16} {وَلَا يَبْنِتُ امْرَأَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا} لِثُبُوتِ قَيْدِ الدُّخُولِ بِالنِّصِّ (سَوَاءً كَانَتْ فِي حَجْرِهِ أَوْ فِي حَجْرٍ غَيْرِهِ) لِأَنَّ ذِكْرَ الْحَجْرِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَادَةِ لَا مَخْرَجَ الشَّرْطِ وَهَذَا اِكْتَفَى فِي مَوْضِعِ الإِحْلَالِ بِنَفْيِ الدُّخُولِ

{17} {قَالَ وَلَا بِامْرَأَةِ أَبِيهِ وَأَجْدَادِهِ} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: 22]

{16} {وجه: (1) الآية لثبوت بيان المحرمات \ وَرَبَائِبِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ (النساء 4, آية 23)}

{وجه: (2) الحديث لثبوت بيان المحرمات \ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ " (سنن البيهقي: باب ما جاء في قول الله تعالى: {وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] الآية، نمبر: 13911)

{وجه: (3) الآية لثبوت بيان المحرمات \ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ (النساء 4, آية 23)}

{17} {وجه: (1) الآية لثبوت بيان المحرمات \ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ (النساء 4, آية 22)}

{وجه: (2) الحديث لثبوت بيان المحرمات \ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَقَدْ اعْتَقَدَ رَأْيَهُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: " بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَضْرَبُ عُنُقَهُ وَآخُذُ مَالَهُ " (سنن البيهقي: باب ما جاء في قوله تعالى: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء، نمبر 13918)

{18} (وَلَا بِامْرَأَةِ ابْنِهِ وَبَنِي أَوْلَادِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَحَالَاتُ أُمَّهَاتِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} [النساء: 23] وَذَكَرَ الْأَصْلَابَ لِإِسْقَاطِ اعْتِبَارِ التَّبَيُّ لَا لِإِحْلَالِ حَلِيلَةِ الْإِبْنِ مِنَ الرِّضَاعَةِ {19} (وَلَا بِأُمِّهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا بِأَخْتِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي

{18} **وجه:** (1) الآية لثبوت بيان المحرمات \ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ . . . وَحَالَاتُ أُمَّهَاتِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ (النساء 4, آية 22)

وجه: (2) الحديث لثبوت بيان المحرمات من الرضاعة \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: لَا تَحُلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ.» (بخاري شريف: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، نمبر: 2645)

وجه: (3) الآية لثبوت بيان المحرمات من الرضاعة \ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ (النساء 4, آية 22)

وجه: (1) الآية لثبوت جواز النكاح التبني \ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (الأحزاب 33, آية 37)

وجه: (2) الآية لثبوت جواز النكاح التبني \ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَائَكُمْ أَوْلَادَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (الأحزاب 33, آية 4)

{19} **وجه:** (1) الآية لثبوت بيان المحرمات من الرضاعة \ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ . . . وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ (النساء 4, آية 22)

لغت: حلائل: حلیہ کی جمع ہے، جو عورت حلال ہو، اصلااب: صلب سے مشتق ہے، پیٹھ مراد ہے۔ پیٹھ سے نکلا ہوا، یعنی حقیقی بیٹا، التبني: منہ بولا بیٹا، لے پالک بیٹا۔

أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ { [النساء: 23] وَلَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -
 «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» .
 {20} (وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ أُخْتَيْنِ نِكَاحًا وَلَا بِمِلْكٍ يَمِينٍ وَطَنًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ
 الْأُخْتَيْنِ} [النساء: 23] وَلَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ فَلَا يَجْمَعَنَّ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ» .

وجه:(2) الحديث لثبوت بيان المحرمات من الرضاة \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
 «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ
 النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ.» (بخاري شريف: باب الشهادة على الأنساب والرضاع
 المستفيض، نمبر: 2645)

{20} **وجه:**(1) الآية لثبوت حرمة النكاح من الأختين \ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ . . .
 وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ (النساء 4, آية 23)

وجه:(2) الحديث لثبوت حرمة النكاح من الأختين \ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، انكح أختي بنت أبي سفيان قال: وَتُحَيِّنُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي
 خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي . . . فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ
 وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ» (بخاري شريف: باب وأن تجمعا بين الأختين إلا ما قد سلف، نمبر: 5107)

وجه:(3) قول الصحابي لثبوت حرمة النكاح من الأختين \ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَهُ
 رَجُلٌ لَهُ أُمَّتَانِ أُخْتَانِ وَطِيعٌ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَأَ الْأُخْرَى قَالَ: " لَا حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْ مَلِكِهِ
 " (سنن البيهقي: باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة، وابنتها في الوطء بملك
 اليمين، نمبر 13938)

وجه:(4) الحديث لثبوت حرمة النكاح من الأختين \ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ فَيْرُوزَ ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ:
 «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ: طَلِّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ.» (سنن ابى داؤد:
 باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، نمبر: 2243)

{21} {فَإِنْ تَزَوَّجَ أُخْتٌ أُمَّةً لَهُ قَدْ وَطَّئَهَا صَحَّ النِّكَاحُ} لِيُصْوَغَهُ مِنْ أَهْلِهِ مُضَافًا إِلَى مَحَلِّهِ.

{22} {وَ} إِذَا جَازَ (لَا يَطَأُ الْأُمَّةَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَطَأُ الْمُنْكَوْحَةَ) لِأَنَّ الْمُنْكَوْحَةَ مَوْطُوءَةٌ حُكْمًا، وَلَا يَطَأُ الْمُنْكَوْحَةَ لِلْجَمْعِ إِلَّا إِذَا حَرَّمَ الْمَوْطُوءَةَ عَلَى نَفْسِهِ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ فَحِينَئِذٍ يَطَأُ الْمُنْكَوْحَةَ لِعَدَمِ الْجَمْعِ، وَيَطَأُ الْمُنْكَوْحَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَ الْمَمْلُوكَةَ لِعَدَمِ الْجَمْعِ وَطِئًا إِذِ الْمَرْفُوقَةُ لَيْسَتْ مَوْطُوءَةً حُكْمًا.

{23} {فَإِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عُقْدَتَيْنِ وَلَا يَدْرِي أَيَّتَهُمَا أُولَى فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا} لِأَنَّ نِكَاحَ إِحْدَاهُمَا بَاطِلٌ بَيِّنٌ، وَلَا وَجَهَ إِلَى التَّعْيِينِ لِعَدَمِ الْأَوْلَوِيَّةِ وَلَا إِلَى التَّنْفِيذِ مَعَ التَّجْهِيلِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ أَوْ لِلضَّرْرِ فَتَعَيَّنَ التَّفْرِيقُ

{24} {وَلَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ} لِأَنَّهُ وَجِبَ لِلأُولَى مِنْهُمَا، وَأَنْعَدَمَتِ الْأَوْلَوِيَّةُ لِلْجَهْلِ بِالأَوْلَوِيَّةِ فَيُصْرَفُ إِلَيْهِمَا، وَقِيلَ لَا بُدَّ مِنْ دَعْوَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا الْأُولَى أَوْ الْإِصْطِلَاحَ لِجِهَاتِهِ الْمُسْتَحَقَّةِ.

{25} {وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَئِهَا أَوْ ابْنَةِ أُخِيهَا أَوْ ابْنَةِ أُخْتِهَا} لِقَوْلِهِ -

{22} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت حرمة النكاح من الأختين \ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ لَهُ أُمَّتَانِ أُخْتَانِ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَأَ الْأُخْرَى قَالَ: " لَا حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْ مَلِكِهِ " (سنن بيهقي: باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة، وابنتها في الوطاء بملك اليمين، نمبر 13938)

{23} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت حرمة النكاح من الأختين \ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنْ أَنْكَحَ رَجُلَانِ امْرَأَةً لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا أَنْكَحَ أَوَّلًا، فَنِكَاحُهَا مَرْدُودٌ، ثُمَّ تَنْكَحُ أَيُّهُمَا شَاءَتْ» (مصنف عبد الرزاق: باب المرأة ينكحها الرجلان لا يدري أيهما الأول، نمبر: 10638)

{25} {وجه: (1) الحديث لثبوت حرمة النكاح من المرأة أو عمتها أو خالتها \ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَئِهَا» (بخاري شريف: باب لا تنكح المرأة على عمتها، نمبر 5108)

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - « لَا تُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا وَلَا عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا وَلَا عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا » وَهَذَا مَشْهُورٌ، يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْكِتَابِ بِمَنْلِهِ.

{26} (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا رَجُلًا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْأُخْرَى) لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا يُفْضِي بِالْقَطِيعَةِ وَالْقَرَابَةِ الْمُحْرَمَةَ لِلنِّكَاحِ مُحْرَمَةً لِلْقَطْعِ، وَلَوْ كَانَتْ الْمُحْرَمِيَّةُ بَيْنَهُمَا بِسَبَبِ الرِّضَاعِ يَحْرُمُ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ قَبْلُ.

{27} (وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَبِنْتِ زَوْجِ كَانَ لَهَا مِنْ قَبْلُ) لِأَنَّهُ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا رِضَاعَ. وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يَجُوزُ لِأَنَّ ابْنَةَ الزَّوْجِ لَوْ قَدَّرْتَهَا ذَكَرًا لَا يَجُوزُ لَهُ التَّزَوُّجُ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ.

وجه: (2) الحديث لثبوت حرمة النكاح من المرأة أو عمتها أو خالتها \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْأَعْمَةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى. » (سنن أبي داود: باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، نمبر: 2065)

{26} **وجه:** (1) الآية لثبوت بيان المحرمات من الرضاة \ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ . . . وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ (النساء 4، آية 22)

وجه: (2) الحديث لثبوت بيان المحرمات من الرضاة \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْرَةَ: لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. » (بخاري شريف: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، نمبر 2645)

{27} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت النكاح من النساء وما يحرم \ وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِهِ وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (بخاري شريف: باب ما يحل من النساء وما يحرم، نمبر: 5105)

قُلْنَا: امْرَأَةُ الْأَبِ لَوْ صَوَّرَهَا ذَكَرًا جَازَ لَهُ التَّرْوُوحُ بِهَذِهِ وَالشَّرْطُ أَنْ يُصَوِّرَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ. {28} قَالَ (وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَبَنَاتُهَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الزَّيْنَى لَا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ لِأَنَّهَا نِعْمَةٌ فَلَا تُنَالُ بِالْمَحْظُورِ. وَلَنَا أَنَّ الْوَطْءَ سَبَبُ الْجُرْيَةِ بِوَاسِطَةِ الْوَلَدِ حَتَّى يُضَافَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَلًّا فَتَصِيرُ أَصُولُهَا وَفُرُوعُهَا كَأَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ وَكَذَلِكَ عَلَى الْعَكْسِ، وَالِاسْتِمْتَاعُ بِالْجِزْرِ حَرَامٌ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ وَهِيَ الْمَوْطُوءَةُ، وَالْوَطْءُ

وجه: (2) قول التابعي لثبوت النكاح من النساء وما يجرم \ وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ٠٠٠ وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ (بخاري شريف: باب ما يحل من النساء وما يجرم، نمبر 5105)

{28} **وجه:** (1) الحديث لثبوت حرمة المصاهرة \ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي، عُنْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. عَهْدَ أَبِي أَنَّهُ ابْنُهُ. انظُرْ إِلَى شَبَّهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. مِنْ وَوَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَّهِهِ، فَرَأَى شَبَّهَا بَيْنًا بَعُنْتَبَةَ. فَقَالَ "هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ. وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ". قَالَتْ: فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ (مسلم شريف: باب الولد للفراش، وتوقى الشبهات، نمبر: 1457)

وجه: (2) الحديث لثبوت حرمة المصاهرة \ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمَّهَا، وَلَا ابْنَتُهَا» (مصنف ابن شيبه: الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته، نمبر 16235، سنن بيهقي: باب الزنا لا يجرم الحلال، نمبر 13969)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت حرمة المصاهرة \ عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ عُمَرَ، جَرَّدَ جَارِيَةً لَهُ فَطَلَبَهَا إِلَيْهِ بَعْضُ بَنِيهِ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ» (سنن بيهقي: في الرجل يجرّد المرأة ويلتمسها

لغت: محرم: حرام کرنے والی وطی

مُحْرَمٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سَبَبُ الْوَالِدِ لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ زِنًا.

{29} {وَمَنْ مَسَّتْهُ امْرَأَةٌ بِشَهْوَةٍ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَابْنَتَهَا} وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ

-: لَا تَحْرُمُ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ مَسُّهُ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ وَنَظَرُهُ إِلَى فَرْجِهَا وَنَظَرُهَا إِلَى ذَكَرِهِ عَنْ شَهْوَةٍ. لَهُ أَنَّ الْمَسَّ وَالنَّظَرَ لَيْسَا فِي مَعْنَى الدُّخُولِ، وَهَذَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا فَسَادُ الصَّوْمِ وَالْإِحْرَامِ وَوُجُوبُ الْإِغْتِسَالِ فَلَا يَلْحَقَانِ بِهِ. وَلَنَا أَنَّ الْمَسَّ وَالنَّظَرَ سَبَبٌ دَاعٍ إِلَى الْوَطْءِ فَيَقَامُ مُقَامَهُ فِي مَوْضِعِ الْإِحْتِيَاطِ، ثُمَّ الْمَسُّ بِشَهْوَةٍ أَنْ تَنْتَشِرَ الْأَلَّةُ أَوْ تَزْدَادَ انْتِشَارًا هُوَ الصَّحِيحُ، وَالْمُعْتَبَرُ النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ الدَّاخِلِ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ اتِّكَانِهَا، وَلَوْ مَسَّ

من لا تحل لابنه، وإن فعل الأب، نمبر 16218، مصنف عبدالرزاق: باب ما يحرم الأمة والحرة، نمبر 10839)

وجه: (4) الآية لثبوت حرمة المصاهرة \ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ (النساء: 4، آية: 22)

{29} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت حرمة المصاهرة \ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَكَاثُوا يَقُولُونَ إِذَا أَطَّلَعَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ، عَلَى مَا لَا تَحِلُّ لَهُ، أَوْ لَمَسَهَا لِشَهْوَةٍ، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ جَمِيعًا» (مصنف ابن شيبه: الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته، نمبر 16236، مصنف عبد الرزاق: ٦٣ - باب ما يحرم الأمة والحرة، نمبر 11698)

وجه: (2) الحديث لثبوت حرمة المصاهرة \ عَنْ أَبِي هَانِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمَّهَا، وَلَا ابْنَتُهَا» (مصنف ابن شيبه: الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته، نمبر 16235، سنن بيهقي: باب الزنا لا يحرم الحلال، نمبر 13969)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت حرمة المصاهرة \ عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: «لَا يُحْرِمُهَا عَلَيْهِ إِلَّا الْوَطْءُ» (مصنف عبدالرزاق: باب ما يحرم الأمة والحرة، نمبر 10846)

أصول: دعوی وطی بھی گویا کہ وطی کے درجے میں ہیں، ان سے بھی مصاہرت ثابت ہو جائے گی۔

فَأَنْزَلَ فَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ يُوجِبُ الْحُرْمَةَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُوجِبُهَا لِأَنَّهُ بِالْإِنْزَالِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ مُفْضٍ إِلَى الْوَطْءِ، وَعَلَى هَذَا إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي الدُّبْرِ.

{30} (وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَةً طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجَعِيًّا لَمْ يَجْزِ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ

عِدَّتُهَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِنْ كَانَتْ الْعِدَّةُ عَنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ ثَلَاثٍ يَجُوزُ لِنَقْطَاعِ النِّكَاحِ بِالْكَلِيَّةِ إِعْمَالًا لِلْقَاطِعِ، وَلِهَذَا لَوْ وَطَّئَهَا مَعَ الْعِلْمِ بِالْحُرْمَةِ يَجِبُ الْحُدُّ. وَلَنَا أَنَّ نِكَاحَ الْأُولَى قَائِمٌ لِبَقَاءِ بَعْضِ أَحْكَامِهِ كَالنَّفَقَةِ وَالْمَنْعِ وَالْفِرَاشِ وَالْقَاطِعِ تَأَخَّرَ عَمَلُهُ وَلِهَذَا بَقِيَ الْقَيْدُ، وَالْحُدُّ لَا يَجِبُ عَلَى إِشَارَةِ كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَعَلَى عِبَارَةِ كِتَابِ الْحُدُودِ يَجِبُ لِأَنَّ الْمَلِكَ قَدْ زَالَ فِي حَقِّ الْحِلِّ فَيَتَحَقَّقُ الزَّيْنُ وَلَمْ يَرْتَفِعْ فِي حَقِّ مَا ذَكَرْنَا فَيَصِيرُ جَامِعًا.

وجه: (3) قول التابعي لثبوت حرمة المصاهرة \ عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ عُمَرَ، جَرَدَ جَارِيَةً لَهُ فَطَلَبَهَا إِلَيْهِ بَعْضُ بَنِيهِ فَقَالَ: «إِنَّمَا لَا تَحِلُّ لَكَ» (مصنف ابن شيبه: في الرجل يجرد المرأة ويلتمسها من لا تحل لابنه، وإن فعل الأب، نمبر 16218، مصنف عبدالرزاق: باب ما يحرم الأمة والحرة، نمبر 10839)

{30} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت حرمة النكاح الخامسة حتى تنقضي عدتها الرابعة \ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ حَامِسَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ» (مصنف ابن أبي شيبة: في الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيَطْلُقُ إِحْدَاهُنَّ، مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَامِسَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ، نمبر: 16745)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت حرمة النكاح الخامسة حتى تنقضي عدتها الرابعة \ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَةً، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمَرْوَانَ: «فَرِقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ» (مصنف ابن شيبه: في الرجل يكون تحتها الوليدة فيطلقها طلاقاً بائناً فترجع إلى سيدها فيطؤها، ألزوجها أن يراجعها، نمبر 16740)

أصول: طلاق رجعيين ہو، یا بائن یا مغاظہ عدت گزرنے سے پہلے کچھ نا کچھ بیوی باقی رہتی ہے۔

لغت: منتشر ہو جائے، پھیل جائے، بڑھ جائے، اتکائنا: ٹیک لگا کر بیٹھنا

{31} {وَلَا يَتَزَوَّجُ الْمَوْلَى أُمَّتُهُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا} لِأَنَّ التَّكَاحَ مَا شُرِعَ إِلَّا مُثْمَرًا ثِمَرَاتٍ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْمُتَنَاقِحِينَ، وَالْمَمْلُوكِيَّةُ تُنَافِي الْمَالِكِيَّةَ فَيَمْتَنِعُ وَقُوعُ الثَّمَرَةِ عَلَى الشَّرِكَةِ.

{32} {وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الْكِتَابِيَّاتِ} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [المائدة: 5] أَي الْعَفَائِفُ،

{31} {وجه: (1)} قول الصحابي لنفي النكاح المولى بالأمة \ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَتَى بِامْرَأَةٍ قَدْ تَزَوَّجَتْ عَبْدَهَا فَعَاقَبَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَبْدِهَا وَحَرَّمَ عَلَيْهَا الْأَزْوَاجَ عُقُوبَةً لَهَا " وَهِيَ مُرْسَلَانِ يُؤَكِّدُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ (سنن بيهقي: باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان، نمبر: 13736)

{32} {وجه: (1)} الآية لثبوت جواز النكاح من أهل الكتابية \ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ (المائدة: 5، آية: 5)

{وجه: (2)} قول الصحابي لثبوت جواز النكاح من أهل الكتابية لكن ليس مستحسن \ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: تَزَوَّجَ حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهُودِيَّةً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَقَالَ: " إِنِّي أَحْشَى أَنْ تَدْعُوا الْمُسْلِمَاتِ وَتَنْكِحُوا الْمُؤْمِنَاتِ " (سنن بيهقي: باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، وتحريم المؤمنات على الكفار، نمبر: 13984)

{وجه: (3)} قول الصحابي لثبوت جواز النكاح من أهل الكتابية لكن ليس مستحسن \ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ حُدَيْفَةَ نَكَحَ يَهُودِيَّةً زَمَنَ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: «طَلَّقَهَا، فَإِنَّهَا جَمْرَةٌ» قَالَ: أَحْرَامٌ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَلِمَ يُطَلِّقَهَا حُدَيْفَةُ لِقَوْلِهِ: «حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَّقَهَا» (مصنف عبد الرزاق: باب: نكاح نساء أهل الكتاب، نمبر: 12668)

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكِتَابِيَّةِ الْحَرَّةِ وَالْأَمَةِ عَلَى مَا نُبِيَتْ مِنْ بَعْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
 {33} وَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمَجُوسِيَّاتِ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «سُئِلُوا بِهِنَّ سُنَّةَ أَهْلِ
 الْكِتَابِ غَيْرِ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ»

وجه: (4) الآية لنفي النكاح المؤمنة بالكافر \ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى
 الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ هُنَّ (الممتحنة: 60، آية: 10)

وجه: (5) الآية لنفي النكاح المؤمنة بالكافر \ وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ
 قَبْلِكُمْ (المائدة: 5، آية: 5)

وجه: (6) قول الصحابي لنفي النكاح المؤمنة بالكافر \ سَمِعَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ وَنِسَاءَهُمْ لَنَا حِلٌّ، وَنِسَاءُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ" (سنن بيهقي: باب ما جاء في تحريم حرائر
 أهل الشرك دون أهل الكتاب، وتحريم المؤمنات على الكفار، نمبر: 13980)

وجه: (7) قول التابعي لنفي النكاح المؤمنة بالكافر \ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: «إِمَاءُ أَهْلِ
 الْكِتَابِ بِمَنْزِلَةِ حَرَائِرِهِمْ» (مصنف ابن شيبه: في نكاح إماء أهل الكتاب، نمبر 16181)

{33} **وجه:** (1) الحديث لثبوت حرمة النكاح من المجوس \ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
 قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَجُوسٍ هَجَرَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ: «فَمَنْ
 أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ الْحَقُّ، وَمَنْ أَبِي كَتَبَ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةَ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ مِنْهُمْ امْرَأَةٌ»
 (مصنف عبد الرزاق: أخذ الجزية من المجوس، نمبر: 10028، مصنف ابن شيبه: ما قالوا في
 المجوس تكون عليهم جزية، نمبر 32645)

وجه: (2) الحديث لثبوت حرمة النكاح من المجوس \ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ
 لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سُئِلُوا بِهِنَّ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» (مصنف
 عبد الرزاق: أخذ الجزية من المجوس، نمبر 10025)

{34} قَالَ (وَلَا الْوَثِيَّاتِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ} [البقرة: 221].

{35} {وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الصَّابِنَاتِ إِنْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِدِينِ نَبِيِّ وَيَقْرُونَ بِكِتَابِ} لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ (وَإِنْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْكُؤَاكِبَ وَلَا كِتَابَ لَهُمْ لَمْ تَجْزِ مُنَاكَحَتُهُمْ) لِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ، وَالْخِلَافُ الْمَنْقُولُ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى اشْتِبَاهِ مَذْهَبِهِمْ، فَكُلُّ أَجَابٍ عَلَى مَا وَقَعَ عِنْدَهُ، وَعَلَى هَذَا حِلُّ ذُبَيْحَتِهِمْ.

{34} {وجه: (1) الآلية لثبوت حرمة النكاح من الوثنيات \ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ (البقرة: 2، الآية: 221)}

{35} {وجه: (1) الآلية لثبوت جواز النكاح من الصابيات \ إِنْ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (المائدة: 5، الآية: 69)}

{وجه: (2) قول الصحابي لثبوت جواز النكاح من الصابيات \ كَتَبَ عَامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ نَاسًا مِنْ قِبَلِنَا يُدْعُونَ السَّامِرَةَ يَسْتَبُونَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِيَوْمِ الْبَعْثِ، فَمَا تَرَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذُبَائِحِهِمْ؟ قَالَ: فَكَتَبَ " هُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ذُبَائِحُهُمْ ذُبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ " (سنن بيهقي: باب من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين، والسامرة، نمبر 13989)

{وجه: (3) الآلية لثبوت جواز النكاح من الصابيات \ إِنْ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (الحج: 22، الآية: 17)}

{وجه: (4) قول التابعي لثبوت جواز النكاح من الصابيات \ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ، نُبِيَّ زِيَادٌ أَنَّ " الصَّابِئِينَ يُصَلُّونَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيُعْطُونَ الْحُمْسَ قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ يَضَعَ عَنْهُمْ الْجَزِيَةَ قَالَ: فَأُخْبِرَ

{36} قَالَ (وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ أَنْ يَنْزَوِجَا فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَجُوزُ، وَتَرْوِجُ الْوَلِيَّ الْمُحْرِمَ وَلَيْتَهُ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ. لَهُ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ» وَلَنَا مَا زُوِيَ «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَ بِمَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَلَى الْوَطْءِ.

{37} (وَيَجُوزُ تَرْوِجُ الْأُمَّةِ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَجُوزُ لِلْحَرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُمَّةٍ كِتَابِيَّةٍ لِأَنَّ جَوَازَ نِكَاحِ الْإِمَاءِ ضَرْوَرِيٌّ عِنْدَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ

بَعْدَ أَهْمُ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ" (سنن بيهقي: باب من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين، والسامرة، نمبر: 13990)

{36} **وجه:** (1) الحديث لثبوت النكاح في حالت الإحرام / أَنبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.» (بخاري شريف: باب نكاح المحرم، نمبر: 5114)

وجه: (2) الحديث لثبوت النكاح في حالت الإحرام / أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ بِمَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (مسلم شريف: باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبه، نمبر: 1410)

{37} **وجه:** (1) الآية لثبوت النكاح بالأمة مسلمة كانت أو كتابية \ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ (النساء: 4، الآية: 24)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت النكاح بالأمة مسلمة كانت أو كتابية \ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: «إِمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَنْزِلَةِ حَرَائِرِهِمْ» (مصنف ابن شيبه: في نكاح إماء أهل الكتاب، نمبر: 16181)

أصول: حالت احرام میں نکاح جائز ہے، البتہ وطی احرام کے مفسدات میں سے ہے، اس لیے وطی جائز نہیں۔

تَعْرِضُ الْجُزْءَ عَلَى الرَّقِّ، وَقَدْ اِنْدَفَعَتْ الضَّرُورَةُ بِالمُسْلِمَةِ وَهَذَا جَعَلَ طَوْلَ الحُرَّةِ مانِعًا مِنْهُ. وَعِنْدَنَا الجَوَازُ مُطْلَقٌ لِإِطْلَاقِ المُقْتَضِي، وَفِيهِ امْتِنَاعٌ عَنِ تَحْصِيلِ الجُزْءِ الحُرِّ لَا إِرْقَاقَهُ وَلَهُ أَنْ لَا يُحْصَلَ الأَصْلُ فَيَكُونُ لَهُ أَنْ لَا يُحْصَلَ الوَصْفُ.

{38} {وَلَا يَتَزَوَّجُ أُمَّةٌ عَلَى حُرَّةٍ} لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا تُنْكَحُ الأُمَّةُ عَلَى الحُرَّةِ» وَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي تَجْوِيزِهِ ذَلِكَ لِلْعَبْدِ، وَعَلَى مَالِكٍ فِي تَجْوِيزِهِ ذَلِكَ بِرِضَا الحُرَّةِ، وَلِأَنَّ لِلرَّقِّ أَثْرًا فِي تَنْصِيفِ النِّعْمَةِ عَلَى مَا نُقِرُّهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ اللهُ فَيَثْبُتُ بِهِ حِلُّ المَحَلِّيَّةِ فِي حَالَةِ الإِنْفِرَادِ دُونَ حَالَةِ الإِنْصِمَامِ.

{39} {وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الحُرَّةِ عَلَيْهَا} لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «وَتُنْكَحُ الحُرَّةُ عَلَى الأُمَّةِ» وَلِأَنَّهَا مِنَ المَحَلَّلَاتِ فِي جَمِيعِ الحَالَاتِ إِذْ لَا مُنْصِفَ فِي حَقِّهَا.

{40} {فَإِنْ تَزَوَّجَ أُمَّةٌ عَلَى حُرَّةٍ فِي عِدَّةٍ مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ}

وجه: (3) قول الصحابي لثبوت النكاح بالأمة مسلمة كانت أو كتابية \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: . . . وَمَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ، فَلَا يَنْكَحَنَّ أُمَّةً أَبَدًا " (سنن بيهقي: باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة، نمبر: 14004)

{38} **وجه:** (1) الحديث لنفي النكاح الأمة على الحرة / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: " لَا تُنْكَحُ الأُمَّةُ عَلَى الحُرَّةِ، وَتُنْكَحُ الحُرَّةُ عَلَى الأُمَّةِ، وَمَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ، فَلَا يَنْكَحَنَّ أُمَّةً أَبَدًا " (سنن بيهقي: باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة، 14004)

وجه: (2) الآية لنفي النكاح الأمة على الحرة / وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ (النساء: 4، الآية: 25)

{40} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت حرمة النكاح الخامسة حتى تنقضي عدتها الرابعة \ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ حَامِسَةً حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ» (مصنف ابن شيبه: في

- رَحْمَةُ اللَّهِ -، وَيَجُوزُ عِنْدَهُمَا لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَزْوُجٍ عَلَيْهَا وَهُوَ الْمُحَرَّمُ، وَهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا لَمْ يَحْتَسِبْ هَذَا. وَالْأَبْيَ حَيْفَةٌ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّ نِكَاحَ الْحُرَّةِ بَاقٍ مِنْ وَجْهِ لِبَقَاءِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ فَيَبْقَى الْمَنْعُ اخْتِيَاطًا، بِخِلَافِ الْيَمِينِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ لَا يُدْخَلَ غَيْرَهَا فِي قَسَمِهَا.

{41} {وَلِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا مِنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا} [النساء: 3]

الرجل يكون تحته أربع نسوة، فيطلق إحداهن، من كره أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق، نمبر 16745)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت حرمة النكاح الخامسة حتى تنقضي عدتها الرابعة \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَةً، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمَرْوَانَ: «فَرِقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ» (مصنف ابن شيبه: في الرجل يكون تحته الوليدة فيطلقها طلاقا بائنا فترجع إلى سيدها فيطؤها، ألزوجها أن يراجعها؟، نمبر: 16740)

وجه: (3) قول الصحابي لثبوت حرمة النكاح الخامسة حتى تنقضي عدتها الرابعة إلا في طلاق البائنة \ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرُّبَيْعِ، وَالْقَاسِمَ بِنَ مُحَمَّدٍ كَانَا يَقُولَانِ " فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ، أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِذَا شَاءَ، وَلَا يَنْتَظِرُ حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتُهَا " (سنن بيهقي: باب الرجل يطلق أربع نسوة له طلاقا بائنا حل له أن ينكح مكاهن أربعاً، نمبر: 13850)

{41}{وجه: (1) الآية لثبوت النكاح من أربع / فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا} (النساء: 4، آية: 4)

وجه: (2) الحديث لثبوت النكاح من أربع / وَقَالَ وَهْبٌ: الْأَسَدِيُّ - قَالَ: «أَسَلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَرْتُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.» (سنن ابي داود شريف: باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، نمبر:

والتنصيصُ على العَدَدِ يَمْنَعُ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ عِنْدَهُ: وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا تَلَوْنَا إِذْ الْأُمَّةُ الْمُنْكُوْحَةُ يَنْتَظِمُهَا اسْمُ النِّسَاءِ كَمَا فِي الظَّهَارِ.

{42} (وَلَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ) وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ لِأَنَّهُ فِي حَقِّ النِّكَاحِ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ عِنْدَهُ حَتَّى مَلَكَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى. وَلَنَا أَنَّ الرِّقَّ مُنْصَفٌ فَيَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ وَالْحُرُّ أَرْبَعًا إِظْهَارًا لِشَرَفِ الْحُرِّيَّةِ. قَالَ (فَإِنْ طَلَّقَ الْحُرُّ إِحْدَى الْأَرْبَعِ طَلَاقًا بَانِنًا لَمْ يَجْزَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَابِعَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا) وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - وَهُوَ نَظِيرُ نِكَاحِ الْأَخْتِ فِي عِدَّةِ الْأَخْتِ.

2241، ترمذي شريف: باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، نمبر: 1128

وجه:(3)الحديث لثبوت النكاح من أربع / الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا (المجادلة: 58، آية: 3)

{42} **وجه:**(1)قول الصحابي لثبوت نكاح العبد من اثنين / أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَقُولُ: «لَا يَنْكِحُ الْعَبْدُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ» (مصنف ابن شيبه: في المملوك، كم يتزوج من النساء؟، نمبر: 16035، سنن بيهقي: باب نكاح العبد وطلاقه، 13897)

وجه:(2)قول الصحابي لثبوت نكاح العبد من اثنين / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ، فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرٌ وَنِصْفٌ" (سنن بيهقي: باب نكاح العبد وطلاقه، نمبر 13895)

وجه:(3)قول الصحابي لثبوت نكاح العبد من اثنين / أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ، وَالْقَاسِمَ بِنَ مُحَمَّدٍ كَانَا يَقُولَانِ " فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ، أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِذَا شَاءَ، وَلَا يَنْتَظِرُ حَتَّى تَمُضِيَ عِدَّتُهَا" (سنن بيهقي: باب الرجل يطلق أربع نسوة له طلاقا باننا حل له أن ينكح مكانهن أربعاً، نمبر: 13850)

{43} قَالَ (فَإِنْ تَزَوَّجَ حُبْلَى مِنْ زَنًا جازَ التِّكَاحُ وَلَا يَطُوهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : التِّكَاحُ فَاسِدٌ (وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ ثَابِتَ النَّسَبِ فَالتِّكَاحُ باطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ) لِأبي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الإِمْتِنَاعَ فِي الأَصْلِ حُرْمَةٌ الْحَمْلِ، وَهَذَا الْحَمْلُ مُحْتَرَمٌ لِأَنَّهُ لَا جَنَايَةَ مِنْهُ، وَهَذَا لَمْ يُجْزِ إِسْقَاطُهُ. وَهَمَّا أَنَّهُمَا مِنْ

{43} {وجه: (1)} الآية لجواز النكاح من الحبلى \ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ (النساء: 4، الآية: 24)

{وجه: (2)} الحديث لجواز النكاح من الحبلى \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا مُسَاعَاةَ فِي الإِسْلَامِ مِنْ سَاعَى فِي الجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا، مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ.» (سنن ابى داؤد شريف: باب فى ادعاء ولد الزنا، نمبر: 2264)

{وجه: (3)} الحديث لجواز النكاح من الحبلى \ عَنِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَقُلْ: مِنَ الأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا يُقَالُ لَهُ: بَصْرَةٌ قَالَ: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ فَإِذَا وَلَدَتْ قَالَ الحَسَنُ: فَاجْلِدْهَا (سنن ابى داؤد شريف: باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى، نمبر: 2131)

{وجه: (1)} الحديث لثبوت النسب من الفراش / عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي، عُنْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. انظُرْ إِلَى شَبْهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي. مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبْهِهِ، فَرَآى

المُحَلَّلَاتِ بِالْبَصِّ وَحُرْمَةِ الْوُطْءِ كَيْ لَا يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، وَالْإِمْتِنَاعُ فِي ثَابِتِ النَّسَبِ لِحَقِّ صَاحِبِ الْمَاءِ وَلَا حُرْمَةَ لِلزَّانِي.

{44} {فَإِنْ تَزَوَّجَ حَامِلًا مِنَ السَّبْيِ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ} لِأَنَّهُ ثَابِتُ النَّسَبِ

{45} {وَإِنْ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدِهِ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ} لِأَنَّهَا فِرَاشٌ لِمَوْلَاهَا حَتَّى يَثْبُتَ نَسَبُ وَلَدِهَا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ، فَلَوْ صَحَّ النِّكَاحُ لِحَصَلِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْفِرَاشَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُتَأَكِّدٍ حَتَّى يَنْتَفِيءَ الْوَلَدُ بِالنَّفْسِ مِنْ غَيْرِ لِعَانٍ فَلَا يُعْتَبَرُ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الْحَمْلُ.

{46} {قَالَ (وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا جَارَ النِّكَاحِ) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِفِرَاشٍ لِمَوْلَاهَا فَإِنَّهَا لَوْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ إِلَّا أَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا صِيَانَةً لِمَاءِهِ،

شَبَّهَا بَيْنًا بَعْتَبَةً. فَقَالَ "هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ. وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ". قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ (مسلم شريف: باب الولد للفراش، وتوقى الشبهات، نمبر: 1457)

وجه: (2) الحديث لثبوت النسب من الفراش / عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «قَامَ فِينَا خَطِيبًا قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَى، وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا (سنن ابى داؤد: باب في وطء السبايا، نمبر 2158)

{46} **وجه:** (1) الحديث لجواز النكاح الأمة إلا مع استبراء / عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «قَامَ فِينَا خَطِيبًا وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا (سنن ابى داؤد: باب في وطء السبايا، نمبر 2158)

أصول: ثابت السب حامله كالتكاح باطل ہے۔

لغت: استبراء: براءة سے مشتق ہے، یعنی ایک حیض کے بعد باندی سے وطی کرے۔

{47} وَإِذَا جازَ النِّكَاحُ (فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَطَّأَهَا قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ - : لَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا لِأَنَّهُ اِحْتَمَلَ الشَّغْلَ بِمَاءِ الْمَوْلَى فَوَجَبَ التَّنْزَهُ كَمَا فِي الشِّرَاءِ. وَهَمَّا أَنَّ الْحُكْمَ بِجَوَازِ النِّكَاحِ أَمَارَةٌ الْفِرَاقِ فَلَا يُؤْمَرُ بِالْإِسْتِبْرَاءِ لَا اسْتِحْبَابًا وَلَا أُجُوبًا. بِخِلَافِ الشِّرَاءِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ الشَّغْلِ. (وَكَذَا إِذَا رَأَى امْرَأَةً تَزْنِي فَتَزَوَّجَهَا حَلٌّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا عِنْدَهُمَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا مَا لَمْ يَسْتَبْرِئَهَا) وَالْمَعْنَى مَا ذَكَرْنَا.

{48} قَالَ (وِنِكَاحِ الْمُتْنَعَةِ بَاطِلٌ) وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَةٍ ائْتَمِعْ بِكَ كَذَا مُدَّةً بِكَذَا مِنْ الْمَالِ وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ - : هُوَ جَائِزٌ لِأَنَّهُ كَانَ مُبَاحًا فَيَبْقَى إِلَى أَنْ يَظْهَرَ نَاسِخُهُ. قُلْنَا: ثَبَتَ النَّسْخُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - وَابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ

{48} **وجه:** (1) الحديث لحرمة نكاح المتعة / أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ الْمُتْنَعَةِ وَعَنْ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ». (بخارى شريف: باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرًا، خبر: 5115)

وجه: (2) الحديث لحرمة نكاح المتعة / حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَنِي، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهُ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» (مسلم: باب نِكَاحِ الْمُتْنَعَةِ، خبر: 1406)

وجه: (3) الحديث لحرمة نكاح المتعة / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنِ مُتْنَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ حُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ (موطأ امام مالك: باب النهي عن المتعة، خبر: 1542)

وجه: (4) الحديث لحرمة نكاح المتعة / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْنَعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَفْدُمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ، وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ، حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ: {إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}

عَنْهُمَا - صَحَّ رُجُوعُهُ إِلَى قَوْلِهِمْ فَتَقَرَّرَ الْإِجْمَاعُ.

{49} (وَالنِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ بَاطِلٌ) مِثْلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

وَقَالَ زُفَرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : هُوَ صَحِيحٌ لِأَزْمٍ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ. وَلَنَا أَنَّهُ أَتَى بِمَعْنَى الْمُتَمَتِّعَةِ وَالْعَبْرَةِ فِي الْعُقُودِ لِلْمَعَانِي، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا طَالَتْ مُدَّةُ التَّأْقِيتِ أَوْ قَصُرَتْ لِأَنَّ التَّأْقِيتَ هُوَ الْمَعِينُ لِحَيْثُ الْمُتَمَتِّعَةِ وَقَدْ وَجَدَ.

{50} (وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِحْدَاهُمَا لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا صَحَّ نِكَاحُ النَّبِيِّ

يَحِلُّ نِكَاحُهَا وَبَطَلَ نِكَاحُ الْأُخْرَى) لِأَنَّ الْمُبْطِلَ فِي إِحْدَاهُمَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا جُمِعَ بَيْنَ حُرِّ وَعَبْدٍ فِي الْبَيْعِ لِأَنَّهُ يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ، وَقَبُولِ الْعُقْدِ فِي الْحُرِّ شَرْطٌ فِيهِ،

{51} تَمَّ جَمِيعُ الْمُسَمَّى لِلَّتِي يَحِلُّ نِكَاحُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَعِنْدَهُمَا يُقْسَمُ

عَلَى مَهْرٍ مِثْلَيْهِمَا وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْأَصْلِ.

{52} (وَمَنْ أَدْعَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَأَقَامَتْ بَيْنَهُ فَجَعَلَهَا الْقَاضِيُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ

تَزَوَّجَهَا وَسَعَهَا الْمَقَامَ مَعَهُ وَأَنْ تَدَعَهُ يُجَامِعُهَا) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ

أَوَّلًا، وَفِي قَوْلِهِ الْأَخْرِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ لَا يَسَعُهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الْقَاضِيَّ

أَخْطَأَ الْحُجَّةَ إِذْ الشُّهُودُ كَذَبَتْ فَصَارَ كَمَا إِذَا ظَهَرَ أَنَّهُمْ عَيْدٌ أَوْ كُفَّارٌ وَلِأَنَّ حَنِيفَةَ أَنَّ

الشُّهُودَ صَدَقَةٌ عِنْدَهُ وَهُوَ الْحُجَّةُ لِتَعَدُّرِ الْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَةِ الصِّدْقِ، بِخِلَافِ الْكُفْرِ وَالرِّقِّ

لِأَنَّ الْوُقُوفَ عَلَيْهِمَا مُتَيَسِّرٌ، وَإِذَا ابْتَنَى الْقَضَاءُ عَلَى الْحُجَّةِ وَأَمَكَنَ تَنْفِيذَهُ بَاطِلًا بِتَقْدِيمِ

النِّكَاحِ نَقْدًا قَطْعًا لِلْمُنَازَعَةِ، بِخِلَافِ الْأَمْلاكِ الْمُرْسَلَةِ لِأَنَّ فِي الْأَسْبَابِ تَرَاحُمًا فَلَا إِمْكَانَ.

[المؤمنون: 6] ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هَذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ» (ترمذى شريف:

باب ما جاء في تحريم نكاح المتنتعة، نمبر: 1122)

بَابُ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَكْفَاءِ

{53} {وَيَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ الْعَاقِلَةِ الْبَالِغَةِ بَرِضًاهَا} وَإِنْ لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهَا وَلِيٌّ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ) رَحِمَهُمَا اللَّهُ (فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - (أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِوَلِيِّ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَنْعَقِدُ وَفُؤْفًا) وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّكَاحُ بِعِبَارَةِ النَّسَاءِ أَصْلًا لِأَنَّ النَّكَاحَ يُرَادُ لِمَقَاصِدِهِ وَالتَّفْوِضُ إِلَيْهِنَّ مُجَلٌّ بِهَا، إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: يَرْتَفَعُ الْحُلُلُ بِإِجَارَةِ الْوَلِيِّ. وَوَجْهُ الْجَوَازِ أَنَّهُا تَصَرَّفَتْ فِي خَالِصِ حَقِّهَا وَهِيَ مِنْ أَهْلِهَا لِكُونِهَا عَاقِلَةً مُمَيَّزَةً وَهَذَا كَانَ لَهَا التَّصَرُّفُ فِي الْمَالِ وَهَذَا اخْتِيَارُ الْأَزْوَاجِ، وَإِنَّمَا يُطَالَبُ الْوَلِيُّ بِالتَّزْوِيجِ كَيْ لَا تُنْسَبَ إِلَى الْوَفَاحَةِ، ثُمَّ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكُفَاءِ وَعَبْرِ الْكُفَاءِ وَلَكِنْ لِلْوَلِيِّ الْإِعْتِرَاضُ فِي غَيْرِ الْكُفَاءِ.

{53} {وجه: (1) الآية لثبوت جواز نكاح المرأة بغير ولي / وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ (البقرة: 2، الآية: 232)}

{وجه: (2) الحديث لثبوت جواز نكاح المرأة بغير ولي / أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْهَأ؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ.» (بخاري شريف: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، نمبر 5136، مسلم شريف: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، نمبر 1419، ابي داؤد شريف: باب في الاستئثار، نمبر 2092، ترمذي شريف: باب ما جاء في استثمار البكر والثيب، نمبر: 1107)

{وجه: (3) الحديث لثبوت جواز نكاح المرأة بغير ولي / عَنْ حَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ، «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.» (بخاري شريف: باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، نمبر 5138، ابي داؤد شريف: باب في الثيب، نمبر 2101)

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ الْكُفِّ لِأَنَّ كَمَ مِنْ وَقَعٍ لَا يَرْفَعُ. وَيُرْوَى رُجُوعُ مُحَمَّدٍ إِلَى قَوْلِهِمَا
 {54} {وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ إِجْبَارُ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ عَلَى التَّكَاحِ} خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -
 . لَهُ الْإِعْتِبَارُ بِالصَّغِيرَةِ وَهَذَا لِأَنَّهَا جَاهِلَةٌ بِأَمْرِ التَّكَاحِ لِعَدَمِ التَّجْرِبَةِ وَهَذَا يَقْبِضُ الْأَبُ
 صَدَاقَهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا. وَلَنَا أَنَّهَا حُرَّةٌ مُحَاطَبَةٌ فَلَا يَكُونُ لِلْغَيْرِ عَلَيْهَا وِلَايَةٌ، وَالْوِلَايَةُ عَلَى

وجه: (1) الآية لثبوت «لا نكاح إلا بولي» / وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ
 وَإِمَائِكُمْ (النور: 24، الآية: 32)

وجه: (2) الحديث لثبوت «لا نكاح إلا بولي» / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَانْكَاحَهَا بِاطِلٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا
 فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَوَيْ مِنْ لَا وِيَّ لَهُ.» (ابي داؤد شريف:
 باب في الولي، نمبر 2083)

وجه: (3) الحديث لثبوت «لا نكاح إلا بولي» / عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» (ترمذي شريف: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، نمبر:
 1101، ابن ماجه شريف: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، نمبر: 1881)

وجه: (4) الحديث لثبوت «لا نكاح إلا بولي» / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ: كُنَّا نَعُدُّ الَّتِي تُنْكَحُ نَفْسَهَا، هِيَ الزَّانِيَةُ (سنن بيهقي: باب لا نكاح إلا بولي، 13633)

{54} **وجه: (1)** الحديث لثبوت النكاح البكر والثيب إلا برضاها / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ
 جَارِيَةً بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.» (ابي داؤد شريف: باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها، نمبر:
 2096، دار قطني: كتاب النكاح، نمبر 3517)

الصَّغِيرَةَ لِقُصُورِ عَقْلِهَا وَقَدْ كَمَلَ بِالْبُلُوغِ بِدَلِيلِ تَوَجُّهِ الْخَطَّابِ فَصَارَ كَالْعُلَامِ وَكَالْتَصَّرُفِ فِي الْمَالِ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُ الْأَبُ قَبْضَ الصَّدَاقِ بِرِضَاهَا دَلَالَةً وَهَذَا لَا يَمْلِكُ مَعَ نَهْيِهَا.

{55} قَالَ (وَإِذَا اسْتَأْذَنَّا فَسَكَتَتْ أَوْ ضَحِكَتْ فَهُوَ إِذْنٌ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ» وَلَا نَنْ جَنْبَةَ الرِّضَا فِيهِ رَاحَةٌ، لِأَنَّهَا تَسْتَحْيِي عَنْ إِظْهَارِ الرَّغْبَةِ لَا عَنْ الرِّدِّ، وَالضَّحِكُ أَذْلُ عَلَى الرِّضَا مِنْ

وجه:(2)الحديث لثبوت النكاح البكر والثيب إلا برضاها / أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ.»(بخاري شريف: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، نمبر 5136، مسلم شريف: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، نمبر 1419، ابی داؤد شريف: باب في الاستئمار، نمبر: 2092، ترمذي شريف: باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، نمبر 1107)

وجه:(3)الحديث لثبوت النكاح البكر والثيب إلا برضاها / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَتَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.» (بخاري شريف: باب إنكاح الرجل ولده الصغار، نمبر 5133)

{55} **وجه:**(1)الحديث لثبوت اجازة البكر للنكاح / أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ.»(بخاري شريف: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، نمبر 5136، مسلم شريف: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، نمبر 1419، ابی داؤد شريف: باب في الاستئمار، نمبر 2092، ترمذي شريف: باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، نمبر 1107)

لغت: تستامر: امر سے مشتق ہے، حکم طلب کرنا، مشورہ مانگنا، تستحي: حی سے مشتق ہے شرمندہ ہونا، السخط: غصہ، ناراضگی، کرہیة: نفرت، ناپسندیدگی۔

السُّكُوتِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَكَتْ لِأَنَّهُ دَلِيلُ السُّخْطِ وَالْكَرَاهَةِ. وَقِيلَ إِذَا ضَحِكْتَ كَالْمُسْتَهْزِئَةِ بِمَا سَمِعْتَ لَا يَكُونُ رِضًا، وَإِذَا بَكَتْ بِلَا صَوْتٍ لَمْ يَكُنْ رَدًّا.

{56} قَالَ (وَإِنْ) (فَعَلَ هَذَا غَيْرُ وَليٍّ) يَعْنِي اسْتَأْمَرَ غَيْرُ الْوَالِيِّ (أَوْ وَليٍّ غَيْرُهُ أَوْلَى مِنْهُ) (لَمْ يَكُنْ رِضًا حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِهِ) لِأَنَّ هَذَا السُّكُوتَ لِقَلَّةِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى كَلَامِهِ فَلَمْ يَقَعْ دَلَالَةٌ عَلَى الرِّضَا، وَلَوْ وَقَعَ فَهُوَ مُحْتَمَلٌ، وَالْإِكْتِفَاءُ بِمِثْلِهِ لِلْحَاجَةِ وَلَا حَاجَةَ فِي حَقِّ غَيْرِ الْأَوْلِيَاءِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْمَرُ رَسُولَ الْوَالِيِّ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ،

{57} وَيُعْتَبَرُ فِي الْإِسْتِمَارِ تَسْمِيَةُ الزَّوْجِ عَلَى وَجْهِ تَقَعِّ بِهِ الْمَعْرِفَةُ لِتَظْهَرُ رَغْبَتُهَا فِيهِ مِنْ رَغْبَتِهَا عَنْهُ

{58} (وَلَا تُشْتَرَطُ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ هُوَ الصَّحِيحُ) لِأَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ بِدُونِهِ،

{59} وَلَوْ زَوَّجَهَا فَبَلَّغَهَا الْخَبْرَ فَسَكَتَتْ فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا لِأَنَّ وَجْهَ الدَّلَالَةِ فِي السُّكُوتِ لَا يَخْتَلِفُ، ثُمَّ الْمَخْبِرُ إِنْ كَانَ فُضُولِيًّا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدْدُ أَوْ الْعَدَالَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - خِلَافًا لَهُمَا، وَلَوْ كَانَ رَسُولًا لَا يُشْتَرَطُ إِجْمَاعًا وَلَهُ نَظَائِرُ

{60} (وَلَوْ اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَاهَا بِالْقَوْلِ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وجه: (2) الحديث لثبوت اجازة البكر للنكاح / عَنْ عَائِشَةَ أَهْمَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبُكَرَ تَسْتَحِي، قَالَ: رِضَاهَا صَمْتُهَا.» (بخاري شريف: باب لا ينكح الأب وغيره البكر واليبس إلا برضاها، نمبر 5137، مسلم شريف: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، نمبر 1421)

وجه: (3) الحديث لثبوت اجازة البكر للنكاح / وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنْ سَكَتَتْ، أَوْ بَكَتْ، أَوْ ضَحِكْتَ فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا (مصنف عبدالرزاق: باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز، نمبر 11140)

{60} **وجه:** (1) الحديث لثبوت اجازة الثيب للنكاح بالتكلم / أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» (بخاري شريف: باب لا ينكح

– «التَّيِّبُ تُشَاوِرُ» وَلَإِنَّ التُّطُقَ لَا يُعَدُّ عَيْبًا مِنْهَا وَقَالَ الْحَيَاءُ بِالْمُمَارَسَةِ فَلَا مَانِعَ مِنَ التُّطُقِ فِي حَقِّهَا

{61} (وَإِذَا زَالَتْ بَكَارُهَا بِوَثْبَةٍ أَوْ حَيْضَةٍ أَوْ جِرَاحَةٍ أَوْ تَعْنِيسٍ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْأَبْكَارِ) لِأَنَّهَا بَكَرٌ حَقِيقَةٌ لِأَنَّ مُصِيبَهَا أَوَّلُ مُصِيبٍ لَهَا وَمِنْهُ الْبَاكُورَةُ وَالْبُكْرَةُ وَلِأَنَّهَا تَسْتَحْيِي لِعَدَمِ الْمُمَارَسَةِ

{62} (وَلَوْ زَالَتْ) بَكَارُهَا (بِرِنَاءٍ فَهِيَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُكْتَفَى بِسُكُوتِهَا لِأَنَّهَا تَيْبٌ حَقِيقَةٌ لِأَنَّ مُصِيبَهَا عَائِدٌ إِلَيْهَا وَمِنْهُ الْمَثُوبَةُ وَالْمَثَابَةُ وَالتَّثْوِيبُ، وَلِأَنَّ حَنِيفَةَ أَنَّ النَّاسَ عَرَفُوهَا بَكَرًا فَيُعَيَّبُوهَا بِالنُّطْقِ فَتَمْتَنِعُ عَنْهُ فَيُكْتَفَى بِسُكُوتِهَا كَيْ لَا تَتَعَطَّلَ عَلَيْهَا مَصَالِحُهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَظْهَرَهُ حَيْثُ عَلَّقَ بِهِ أَحْكَامًا، أَمَّا الزَّيْنَةُ فَقَدْ نُدِبَ إِلَى سِتْرِهِ، حَتَّى لَوْ أُشْهِرَ حَالُهَا لَا يُكْتَفَى بِسُكُوتِهَا

الأب وغيره البكر والثيرب إلا برضاها، نمبر 5136، مسلم شريف: باب استئذان الثيرب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، نمبر 1421)

وجه: (2) الحديث لثبوت اجازة الثيرب للنكاح بالتكلم / عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّيِّبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا» (ابن ماجه شريف: باب استئمار البكر والثيرب، نمبر 1872)

{62} **وجه:** (1) الحديث لثبوت الستر على أهل الحدود / عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَاعِزًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرِجْمِهِ، وَقَالَ لِهَزَّالٍ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ» (سنن ابن أبي داؤد: باب في الستر على أهل الحدود، نمبر: 4377)

لغت: وثبة: كودنا، جراحة: زخم، تعنيس: مدت درازتک شادی کے بغیر رہنا، ثيب: لوٹنا، باربار آنا، بکاره: لڑکی کی شرمگاہ میں ایک پردہ ہوتا ہے جس کو پردہ بکارت کہتے ہیں۔

{63} {وَإِذَا قَالَ الرَّوْحُ بَلَغَكَ التِّكَاحُ فَسَكَتَتْ وَقَالَتْ رَدَدْتُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا} وَقَالَ زُفَرٌ

- رَحِمَهُ اللَّهُ -: الْقَوْلُ قَوْلُهُ لِأَنَّ السُّكُوتَ أَصْلٌ وَالرَّدَّ عَارِضٌ، فَصَارَ كَالْمَشْرُوطِ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا ادَّعَى الرَّدَّ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ، وَخُنْ نَقُولُ إِنَّهُ يَدَّعِي لِرُومِ الْعَقْدِ وَتَمَلَّكَ الْبُضْعِ وَالْمَرْأَةُ تَدْفَعُهُ فَكَانَتْ مُنْكَرَةً، كَالْمُودِعِ إِذَا ادَّعَى رَدَّ الْوَدِيعَةِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْخِيَارِ لِأَنَّ اللَّزُومَ قَدْ ظَهَرَ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ،

{64} {وَإِنْ أَقَامَ الرَّوْحُ الْبَيِّنَةَ عَلَى سُكُوتِهَا ثَبَتَ التِّكَاحُ لِأَنَّهُ نَوَّرَ دَعْوَاهُ بِالْحُجَّةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَمِينُ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْإِسْتِخْلَافِ فِي الْأَشْيَاءِ السَّتِّةِ، وَسَتَاتِيكَ فِي الدَّعْوَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

{65} {وَيَجُوزُ نِكَاحُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ إِذَا زَوَّجَهُمَا الْوَالِيُّ بِكَرًّا كَانَتْ الصَّغِيرَةُ أَوْ ثَيِّبًا وَالْوَالِيُّ هُوَ الْعَصَبَةُ وَمَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُخَالِفُنَا فِي غَيْرِ الْأَبِ، وَالشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ، وَفِي الثَّيِّبِ الصَّغِيرَةِ أَيْضًا. وَجَهٌ قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّ الْوَلَايَةَ عَلَى الْحُرَّةِ

{65} {وجه: (1) الحديث لثبوت نكاح الصغار إلا عند وجود الولي / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا» (بخاري: بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ، نمبر: 5133، مسلم: بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ، نمبر: 1422)

{وجه: (2) الحديث لثبوت نكاح الصغار إلا عند وجود الولي / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَوَلِيَّ لَهُ.» (ابي داود شريف: باب في الولي، نمبر 2083، ترمذي شريف: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، نمبر: 1102)

{وجه: (3) قول الصحابي لثبوت نكاح الصغار إلا عند وجود الولي / عَنْ أَنَسٍ، " أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَطَبَ أُمَّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ: يَا أَنَسُ زَوْجُ أَبَا طَلْحَةَ "، قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ابْنُهَا وَعَصَبَتُهَا (سنن بيهقي: باب الابن يزوجه إذا كان عصبه لها بغير البنوة، 13755)

باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا لانعدام الشهوة، إلا أن ولاية الأب ثبتت نصًا بخلاف القياس والجد ليس في معناه فلا يلحق به. قلنا: لا بل هو موافق للقياس لأن النكاح يتضمن المصالح ولا تتوفر إلا بين المتكافئين عادةً ولا يتفق الكفء في كل زمان، فأتبنتنا الولاية في حالة الصغر إحرارًا للكفء. وجه قول الشافعي أن النظر لا يتم بالتفويض إلى غير الأب والجد لقصور شفقتيه وبعده قرابته وهذا لا يملك التصرف في المال مع أنه أدنى رتبة، فالأن لا يملك التصرف في النفس وإنه أعلى وأولى. ولنا أن القرابة داعية إلى النظر كما في الأب والجد، وما فيه من القصور أظهرناه في سلب ولاية الإلزام، بخلاف التصرف في المال فإنه يتكرر فلا يمكن تدارك الحلال فلا تفيد الولاية إلا ملزمة ومع القصور لا تثبت ولاية الإلزام. وجه قوله في المسألة الثانية أن الثبابة سبب لحدوث الرأي لوجود الممارسة فأدرنا الحكم عليها تيسيرًا. ولنا ما ذكرنا من تحقق الحاجة ووفور الشفقة، ولا ممارسة تحدث الرأي بدون الشهوة فيدار الحكم على الصغر، ثم الذي يؤيد كلامنا فيما تقدم قوله - صلى الله عليه وسلم - «النكاح إلى العصبات من غير فصل» والترتيب في العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الإرث والأبعد محبوب بالأقرب.

وجه: (4) الحديث لثبوت نكاح الصغار إلا عند وجود الوالي / عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتهأ إقرارها.» (ابي داؤد شريف: باب في الثيب، نمبر 2100، دارقطني: كتاب النكاح، نمبر 3536)

وجه: (1) الحديث لثبوت الولاية مع الترتيب / عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مولها فنكاحها باطل ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.» (ابي داؤد شريف: باب في الوالي، نمبر 2083)

لغت: وفور الشفقة: بهت محبت، ممارسة: ملنا، باربارمل کر تجربہ کرنا۔

اصول: ولایت کا مدار صغر ہے، پس اگر نابالغ ہے تو ولایت ہوگی، بالغہ ہو تو ناہوگی۔

{66} قَالَ (فَإِنْ) (زَوَّجَهُمَا الْأَبُ وَالْجَدُّ) يَعْنِي الصَّغِيرَ وَالصَّغِيرَةَ (فَلَا خِيَارَ لَهُمَا بَعْدَ بُلُوغِهِمَا) لِأَنَّ كَامِلًا الرَّأْيَ وَافِرًا الشَّفَقَةَ فَيَلْزَمُ الْعَقْدُ مَبْشَرَتَهَا كَمَا إِذَا بَاشَرَهُ بِرِضَاهُمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ

{67} (وَإِنْ زَوَّجَهُمَا غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَ، إِنْ شَاءَ أَقَامَ عَلَى النِّكَاحِ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا خِيَارَ لَهُمَا عِنْدَ الْأَبِ وَالْجَدِّ. وَهُمَا أَنْ قَرَابَةَ الْأَخِ نَاقِصَةٌ وَالنَّفْصَانُ يُشْعِرُ بِقُصُورِ الشَّفَقَةِ فَيَتَطَرَّقُ الْخُلَلُ إِلَى الْمَقَاصِدِ عَسَى وَالتَّدَارُكُ مُمَكِّنٌ بِخِيَارِ الْإِدْرَاكِ، وَإِطْلَاقُ الْجَوَابِ فِي غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ يَتَنَاوَلُ الْأُمَّ، وَالْقَاضِي هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الرِّوَايَةِ لِقُصُورِ الرَّأْيِ فِي أَحَدِهِمَا وَنُقْصَانِ الشَّفَقَةِ فِي الْآخَرِ فَيَتَخَيَّرُ. قَالَ (وَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَضَاءُ) بِخِلَافِ خِيَارِ الْعِتْقِ لِأَنَّ الْفَسْخَ هَاهُنَا لِدَفْعِ ضَرَرٍ خَفِيٍّ وَهُوَ تَمَكُّنُ الْخُلَلِ وَهَذَا يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فَجَعَلَ الْإِزَامًا فِي حَقِّ الْآخَرِ فَيُفْتَقَرُ إِلَى الْقَضَاءِ. وَخِيَارُ الْعِتْقِ لِدَفْعِ ضَرَرٍ جَلِيٍّ وَهُوَ زِيَادَةُ الْمَلِكِ عَلَيْهَا (وَلِهَذَا يَخْتَصُّ بِالْأُنْثَى فَاعْتَبِرْ دَفْعًا وَالِدْفَعُ لَا يَفْتَقَرُ

{66} **وجه:** (1) قول التابعي لنفي الخيار إن نكح الأب والجد / عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَهُ الصَّغِيرَ فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ وَلَا طَلَاقَ لَهُ " (سنن بيهقي: باب الأب يزوج ابنه الصغير، نمبر 13817)

{67} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت الخيار إن نكح بغير الأب والجد / كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْبَيْتَيْنِ: «إِذَا زَوَّجَا وَهُمَا صَغِيرَانِ إِهْمَا بِالْخِيَارِ» . . . عن ابن طاوس عن أبيه قال في الصغيرين: هما بالخيار إذا شبا (مصنف ابى شيبه: البييمة تزوج وهي صغيرة، من قال: لها الخيار، 16001/16004)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت الخيار إن نكح بغير الأب والجد / عن حماد قال: النكاح جائز ولا خيار لها (مصنف ابى شيبه: البييمة تزوج وهي صغيرة، من قال: لها الخيار، نمبر 16762) **لغت:** ضرر جلي: واضح نقصان، يفتقر: محتاج هوناء، ضرورت پڑنا۔

إلى القضاء)

{68} ثُمَّ عِنْدَهُمَا إِذَا بَلَغَتِ الصَّغِيرَةُ وَقَدْ عَلِمَتْ بِالنِّكَاحِ فَسَكَتَتْ فَهِيَ رَضًا، (وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِالنِّكَاحِ فَلَهَا الْخِيَارُ حَتَّى تَعْلَمَ فَتَسُكُتَ) شَرَطَ الْعِلْمَ بِأَصْلِ النِّكَاحِ لِأَنَّهَا لَا تَتَمَكَّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ إِلَّا بِهِ، وَالْوَلِيُّ يَنْفَرِدُ بِهِ فَعُذِرَتْ بِالْجَهْلِ، وَلَمْ يُشْتَرَطِ الْعِلْمُ بِالْخِيَارِ لِأَنَّهَا تَتَفَرَّغُ لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَالِدَارُ دَارُ الْعِلْمِ فَلَمْ تُعْذَرْ بِالْجَهْلِ، بِخِلَافِ الْمُعْتَقَةِ لِأَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَتَفَرَّغُ لِمَعْرِفَتِهَا فَتُعْذَرُ بِالْجَهْلِ بِثُبُوتِ الْخِيَارِ

{69} (ثُمَّ خِيَارُ الْبِكْرِ يَبْطُلُ بِالسُّكُوتِ، وَلَا يَبْطُلُ خِيَارُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَقُلْ رَضِيَتْ أَوْ يَجِيءُ مِنْهُ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ رَضًا، وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ إِذَا دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ قَبْلَ الْبُلُوغِ) اِعْتِبَارًا لِهَذِهِ الْحَالَةِ بِحَالَةِ ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ،

{70} وَخِيَارُ الْبُلُوغِ فِي حَقِّ الْبِكْرِ لَا يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ وَلَا يَبْطُلُ بِالْقِيَامِ فِي حَقِّ التَّيِّبِ وَالْغُلَامِ لِأَنَّهُ مَا ثَبَتَ بِإِثْبَاتِ الزَّوْجِ بَلْ لِتَوَهُمِ الْحُلْلِ فَإِنَّمَا يَبْطُلُ بِالرِّضَا غَيْرَ أَنَّ سُكُوتَ الْبِكْرِ رَضًا، بِخِلَافِ خِيَارِ الْعِنَقِ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِإِثْبَاتِ الْمَوْلَى وَهُوَ الْإِعْتِاقُ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْمَجْلِسُ كَمَا فِي خِيَارِ الْمُخَيَّرَةِ،

وجه: (3) الحديث لثبوت خيار العتق / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَذُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى حَنِيَّتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبَّاسٍ: يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بَغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ رَاجَعْتَهُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.» (بخاري شريف: باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة، نمبر 5283)

{68} **وجه:** (1) الحديث لثبوت خيار العتق / عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: «إِذَا أُعْثِقَتِ الْأُمَّةُ، ثُمَّ وَطِنَتْهَا، وَهِيَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فَلَهَا الْخِيَارُ». قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ (مصنف ابن شيبه: فيه إذا وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار، نمبر 16544)

{71} ثُمَّ الْفُرْقَةُ بِيخَارِ الْبُلُوغِ لَيْسَتْ بِطَلَاقٍ لِأَنَّهُ يَصِحُّ مِنَ الْأُنْثَى وَلَا طَلَاقَ إِلَيْهَا، وَكَذَا بِيخَارِ الْعِنُقِ لِمَا بَيْنَنَا، بِخِلَافِ الْمُخَيَّرَةِ لِأَنَّ الرَّوْحَ هُوَ الَّذِي مَلَكَهَا وَهُوَ مَالِكٌ لِلطَّلَاقِ

{72} {فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْبُلُوغِ وَرَثَهُ الْآخَرُ} وَكَذَا إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْبُلُوغِ قَبْلَ التَّفْرِيقِ لِأَنَّ أَصْلَ الْعُقْدِ صَحِيحٌ وَالْمِلْكُ ثَابِتٌ بِهِ وَقَدْ انْتَهَى بِالْمَوْتِ، بِخِلَافِ مُبَاشَرَةِ الْفُضُولِيِّ إِذَا مَاتَ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ قَبْلَ الْإِجَارَةِ لِأَنَّ النِّكَاحَ ثَمَّةٌ مَوْقُوفٌ فَيَبْطُلُ بِالْمَوْتِ وَهَاهُنَا نَافِذٌ فَيَتَقَرَّرُ بِهِ.

{73} قَالَ {وَلَا وِلَايَةَ لِعَبْدٍ وَلَا صَغِيرٍ وَلَا مَجْنُونٍ} لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَأَوْلَى أَنْ لَا تَثْبُتَ عَلَى غَيْرِهِمْ وَلِأَنَّ هَذِهِ وِلَايَةٌ نَظْرِيَّةٌ وَلَا نَظَرٌ فِي التَّفْوِيضِ إِلَى هَؤُلَاءِ

{74} {وَلَا} وِلَايَةَ {لِلْكَافِرِ عَلَى مُسْلِمٍ} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: 141] وَهَذَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ وَلَا يَتَوَارَثَانِ، أَمَّا الْكَافِرُ فَتَثْبُتُ لَهُ وِلَايَةُ الْإِنْكَاحِ عَلَى وَلَدِهِ الْكَافِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [الأنفال: 73] وَهَذَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ وَيُجْزَى بَيْنَهُمَا التَّوَارُثُ

{74} **وجه:** (1) الآية لنفي ولاية الكافر على المسلم / وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (النساء: 4، الآية: 141)

وجه: (2) الآية لنفي ولاية الكافر على المسلم / وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (الأنفال: 8، الآية: 73)

وجه: (3) الحديث لثبوت ولاية الكافر على الكافر / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيمَا يَحْسِبُ حَمَّادٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ حَدِيجَةَ بِنْتَ حُوَيْلِدٍ، فَقَالَتْ حَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأَبِيهَا: إِنَّ مُحَمَّدًا يَخْطُبُنِي، فَرَوَّجَهُ، فَرَوَّجَهَا إِيَّاهُ (سنن البيهقي: باب لا ولاية لأحد مع أب، نمبر 13746)

{75} (وَلِغَيْرِ الْعَصَبَاتِ مِنَ الْأَقَارِبِ وَوَلَايَةِ التَّرْوِيجِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) مَعْنَاهُ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا تَثْبُتُ وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فِي ذَلِكَ مُضْطَرَبٌ وَالْأَشْهَرُ أَنَّهُ مَعَ مُحَمَّدٍ. لُهُمَا مَا رَوَيْنَا، وَلِأَنَّ الْوَلَايَةَ إِنَّمَا ثَبَتَتْ صَوْنًا لِلْقَرَابَةِ عَنِ نِسْبَةِ غَيْرِ الْكُفَاءِ إِلَيْهَا وَإِلَى الْعَصَبَاتِ الصِّيَانَةِ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْوَلَايَةَ نَظْرِيَّةٌ وَالنَّظَرُ يَتَحَقَّقُ بِالتَّفْوِيزِ إِلَى مَنْ هُوَ الْمُخْتَصُّ بِالْقَرَابَةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى الشَّفَقَةِ {76} (وَمَنْ لَا وِليَّ لَهَا) يَعْنِي الْعَصْبَةَ مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ (إِذَا زَوَّجَهَا مَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا جَازًا) لِأَنَّهُ آخِرُ الْعَصَبَاتِ،

{75} **وجه:** (1) الحديث لثبوت الولاء لغير الآباء عند عدم العصبات / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ؟» قَالُوا: نَعَمْ (سنن ابن ماجه: باب الغناء والدف، نمبر 1900)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت الولاء لغير الآباء عند عدم العصبات / قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَزَّوَجْنِيهَا خَالِي قَدَامَةً، وَهُوَ عَمُّهَا، وَلَمْ يُشَاوِرْهَا (سنن ابن ماجه: باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء، نمبر 1878)

{76} **وجه:** (1) الحديث لثبوت ولاية المولى عند عدم العصبات / عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اشْتَرَيْتَهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ (بخاري شريف: باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط وقال عمر اللقيط حر، نمبر 6751)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت ولاية المولى عند عدم العصبات / عَنِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْوَلَاءَ لِلْكُبْرَى مِنَ الْعَصْبَةِ، وَلَا يُورَثُونَ النِّسَاءَ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ (سنن بيهقي: باب: لا ترث النساء الولاء إلا من أعتقن، أو أعتق من أعتقن. نمبر 21511)

وجه: (3) الآية لثبوت ولاية المولى عند عدم العصبات / وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (النور: 24، الآية: 32)

{77} وَإِذَا غَدِمَ الْأَوْلِيَاءُ فَالْوَلَايَةُ إِلَى الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «السُّلْطَانُ وَوَيْ مِنْ لَا وَوَيْ لَهُ»

{78} (وَإِذَا غَابَ الْوَلِيُّ الْأَقْرَبُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً جَازَ لِمَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ أَنْ يُزَوِّجَ) وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يَجُوزُ لِأَنَّ وَايَةَ الْأَقْرَبِ قَائِمَةٌ لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ حَقًّا لَهُ صِيَانَةٌ لِلْقَرَابَةِ فَلَا تَبْطُلُ بِغَيْبَتِهِ، وَهَذَا لَوْ زَوَّجَهَا حَيْثُ هُوَ جَازٌ، وَلَا وَايَةَ لِلْأَبْعَدِ مَعَ وَايَتِهِ. وَلَنَا أَنَّ هَذِهِ وَايَةَ نَظَرِيَّةٌ وَلَيْسَ مِنَ النَّظَرِ التَّفْوِيضُ إِلَى مَنْ لَا يَنْتَفِعُ بِرَأْيِهِ فَفَوَّضْنَاهُ إِلَى الْأَبْعَدِ وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى السُّلْطَانِ كَمَا إِذَا مَاتَ الْأَقْرَبُ، وَلَوْ زَوَّجَهَا حَيْثُ هُوَ فِيهِ مُنْعٌ وَبَعْدَ التَّسْلِيمِ نَقُولُ لِلْأَبْعَدِ بَعْدَ الْقَرَابَةِ وَقُرْبِ التَّدْبِيرِ وَالْأَقْرَبِ عَكْسُهُ فَتَزَلُّ مَنْزِلَةً وَلِيَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ فَأَيُّهُمَا عَقَدَ نَقَدَ وَلَا يُرَدُّ

{79} (وَالْغَيْبَةُ الْمُنْقَطِعَةُ أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا الْقَوَافِلُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً) وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقُدُورِيِّ. وَقِيلَ أَدْنَى مُدَّةِ السَّفَرِ لِأَنَّهُ لَا نِهَايَةَ لِأَقْصَاهُ وَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ. وَقِيلَ: إِذَا كَانَ بِحَالٍ يَفُوتُ الْكُفءُ الْخَاطِبُ بِاسْتِطْلَاعِ رَأْيِهِ، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْفِقْهِ لِأَنَّهُ لَا نَظَرَ فِي إِبْقَاءِ وَايَتِهِ حِينَئِذٍ

{77} **وجه:** (1) الحديث لثبوت ولاية الإمام والحاكم / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَبَكَحَهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَوَيْ مِنْ لَا وَوَيْ لَهُ.» (ابي داود شريف: باب في الولي، 2083)

{78} **وجه:** (1) الحديث لثبوت الولاية أقرب فالأقرب / أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَحَتْ حَفْصَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُنْدَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ غَضِبَ وَقَالَ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أَمْثَلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فِي بَنَاتِهِ؟، فَغَضِبَتْ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ: «أَتُرْغَبُ عَنِ الْمُنْدَرِ» (مصنف ابن ابي شيبة: من أجازه بغير ولي ولم يفرق، نمبر 15955)

{80} (وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَجْنُونَةِ أَبُوهَا وَابْنُهَا فَالْوَالِي فِي نِكَاحِهَا ابْنُهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ
وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَبُوهَا) لِأَنَّه أَوْفَرَ شَفَقَةً مِنَ الْإِبْنِ. وَلَهُمَا أَنَّ الْإِبْنَ هُوَ الْمُقَدَّمُ فِي
الْعُصْبَةِ، وَهَذِهِ الْوَلَايَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَيْهَا وَلَا مُعْتَبَرٌ بِزِيَادَةِ الشَّفَقَةِ كَأَبِي الْأُمِّ مَعَ بَعْضِ الْعَصَبَاتِ.

{80} **وجه:** (1) الحديث لثبوت ولاية الابن إذا كان عصبة لها بغير البنوة / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ
قُمْ، فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَزَوَّجَهُ " (سنن بيهقي: باب الابن يزوجه إذا
كان عصبة لها بغير البنوة، نمبر 13752)

وجه: (2) الحديث لثبوت ولاية الأب إذا كان الابن موجودا لها / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا فِيمَا يَحْسِبُ حَمَّادٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ،
فَقَالَتْ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأَبِيهَا: إِنَّ مُحَمَّدًا يَخْطُبُنِي، فَزَوِّجْهُ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ (سنن بيهقي:
باب لا ولاية لأحد مع أب، نمبر 13746)

فَصْلٌ فِي الْكَفَاءَةِ

{81} {الْكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ مُعْتَبَرَةٌ} قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَلَا لَا يُزَوِّجُ النِّسَاءَ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا يُزَوِّجَنَّ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ» وَلِأَنَّ انْتِظَامَ الْمَصَالِحِ بَيْنَ الْمُتَكَافِئِينَ عَادَةٌ، لِأَنَّ الشَّرِيفَةَ تَأْتِي أَنْ تَكُونَ مُسْتَفْرَشَةً لِلْخَسِيسِ فَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهَا، بِخِلَافِ جَانِبِهَا؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ مُسْتَفْرَشٌ فَلَا تَعْبِطُهُ دَنَاءَةُ الْفِرَاشِ

{82} {وَإِذَا زَوَّجْتَ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ كُفْفٍ فَلِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا} دَفَعَا

{81} {وجه: (1)} الحديث لثبوت الكفاءة في النكاح معتبرة / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ " (سنن بيهقي: باب اعتبار الكفاءة، نمبر: 13760)

{وجه: (2)} الحديث لثبوت الكفاءة في النكاح معتبرة / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ» (ابن ماجه شريف: باب الأكفاء، نمبر 1968)

{وجه: (3)} الحديث لثبوت الكفاءة في النكاح معتبرة / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: " يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفْفًا " (ترمذي شريف: باب ما جاء في تعجيل الجنائز، 1075)

{82} {وجه: (1)} الحديث لثبوت فللأولياء أن يفرقوا إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفوف / عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: " إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ، لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ " (ابن ماجه شريف: باب من زوج ابنته وهي كارهة، نمبر 1874)

لغت: تابی: نفرت کرنا، مستفرش: نیچے لیٹنا، بیوی بننا، خسیس: نیچے درجے کے لوگ، دنانہ: کم

درجے کا ہونا

لِضَرَرِ الْعَارِ عَنِ أَنْفُسِهِمْ.

{83} {ثُمَّ الْكَفَاءَةُ تُعْتَبَرُ فِي النَّسَبِ} ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ بِهِ التَّفَاخُرُ

{84} {فَقُرَيْشٌ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ} وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ

- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «قُرَيْشٌ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ بَطْنٌ بِبَطْنٍ، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ رَجُلٌ بِرَجُلٍ» وَلَا يُعْتَبَرُ

{83} {وجه: (1)} الحديث لثبوت العرب بعضهم اكفاء لبعض / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ " (سنن بيهقي: باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، نمبر 13769)

{وجه: (2)} الحديث لثبوت العرب بعضهم اكفاء لبعض / عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " هَمَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَمَامَكُمْ أَوْ نَنكِحَ نِسَاءَكُمْ " (سنن بيهقي: باب اعتبار النسب في الكفاءة، نمبر 13767)

{84} {وجه: (1)} الحديث لثبوت " الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ " / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ " (سنن بيهقي: باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، نمبر 13769)

{وجه: (2)} الحديث لثبوت " الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ " / عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى بَنِي كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ " (سنن بيهقي: باب اعتبار النسب في الكفاءة، نمبر 13764)

التَّفَاضُلُ فِيمَا بَيْنَ قُرَيْشٍ لِمَا رَوَيْنَا. وَعَنْ مُحَمَّدٍ كَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَسَبًا مَشْهُورًا كَأَهْلِ بَيْتِ الْخِلَافَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ تَعْظِيمًا لِلْخِلَافَةِ وَتَسْكِينًا لِلْفِتْنَةِ. وَبُنُو بَاهِلَةَ لَيْسُوا بِأَكْفَاءَ لِعَامَّةِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُمْ مَعْرُوفُونَ بِالْحَسَاسَةِ.

{85} {وَأَمَّا الْمَوَالِي فَمَنْ كَانَ لَهُ أَبَوَانِ فِي الْإِسْلَامِ فَصَاعِدًا فَهُوَ مِنَ الْأَكْفَاءِ} يَعْنِي لِمَنْ لَهُ آبَاءٌ فِيهِ.

{86} {وَمَنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ أَوْ لَهُ أَبٌ وَاحِدٌ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَكُونُ كُفْمًا لِمَنْ لَهُ أَبَوَانِ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ تَمَامَ النَّسَبِ بِالْأَبِ وَالْجَدِّ، وَأَبُو يُوسُفَ أَحَقُّ الْوَاحِدِ بِالْمُتَنَّى كَمَا هُوَ مَذْهَبُهُ فِي التَّعْرِيفِ

{87} {وَمَنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ لَا يَكُونُ كُفْمًا لِمَنْ لَهُ أَبٌ وَاحِدٌ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ التَّفَاخُرَ فِيمَا بَيْنَ الْمَوَالِي بِالْإِسْلَامِ.

وجه: (3) الحديث لثبوت العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم أكفاء لبعض / عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَطَبَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُشَاوِرُهُ فِي ذَلِكَ قَالَ: " فَأَيْنَ هِيَ مِمَّنْ يُعَلِّمُهَا كِتَابَ رَبِّهَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهَا؟ " قَالَتْ: " مَنْ؟ " قَالَ: " زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ "، فَغَضِبْتُ وَقَالَتْ: تُزَوِّجُ ابْنَةَ عَمِّكَ مَوْلَاكَ، ثُمَّ أَتَنِي، فَأَخْبَرْتَنِي بِذَلِكَ، فَقُلْتُ أَشَدَّ مِنْ قَوْلِهَا، وَغَضِبْتُ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِهَا قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: 36] قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ زَوْجِي مَنْ شِئْتَ قَالَتْ: فَزَوِّجْنِي مِنْهُ (سنن بيهقي: باب لا يرد نكاح غير الكفو إذا رضيت به الزوجة، ومن له الأمر معها وكان مسلما، نمبر 13782)

{87} {وجه: (3) الآية لثبوت "في الكفاءة يعتبر الاسلام" / وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ (البقرة: 2، الآية: 221)

{88} وَالْكَفَاءَةُ فِي الْحُرِّيَّةِ نَظِيرُهَا فِي الْإِسْلَامِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ الرِّقَّ أَثَرُ الْكُفْرِ وَفِيهِ مَعْنَى الدَّلِّ فَيُعْتَبَرُ فِي حُكْمِ الْكَفَاءَةِ

{89} قَالَ (وَتُعْتَبَرُ أَيْضًا فِي الدِّينِ) أَي الدِّيَانَةِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْلَى الْمَفَاخِرِ، وَالْمَرْأَةُ تُعَيَّرُ بِفِسْقِ الزَّوْجِ فَوْقَ مَا تُعَيَّرُ بِضَعَةِ نَسَبِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا تُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ فَلَا تُبْتَنَى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الدُّنْيَا إِلَّا إِذَا كَانَ يُصْنَعُ وَيُسَخَّرُ مِنْهُ أَوْ يُخْرَجُ إِلَى الْأَسْوَاقِ سَكْرَانٌ وَيَلْعَبُ بِهِ الصَّبِيَانُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحْفٌ بِهِ.

{90} قَالَ (و) تُعْتَبَرُ (فِي الْمَالِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلْمَهْرِ وَالتَّفَقَّةِ) وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ

{88} **وجه:** (1) الحديث لثبوت "الحرية في الكفاءة معتبر" / عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَهْمًا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ التَّعَمَّةَ " قَالَتْ: وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا " (سنن بيهقي: باب اعتبار الحرية في الكفاءة، نمبر: 13768)

{89} **وجه:** (1) الحديث لثبوت "الديانة في الكفاءة معتبر" / عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرْمُ التَّقْوَى " (سنن بيهقي: باب اعتبار اليسار في الكفاءة، نمبر: 13776)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت "الديانة في الكفاءة معتبر" / نَا سُفْيَانُ ، قَالَ: «الْكَفُّ فِي الْحَسَبِ وَالدِّينِ» (دار قطني: باب المهر، 3779)

وجه: (2) الحديث لثبوت "الديانة في الكفاءة معتبر" / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كَرَمُ الْمَرْءِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ " (سنن بيهقي: باب اعتبار اليسار في الكفاءة، نمبر: 13777)

{90} **وجه:** (1) الحديث لثبوت "المال في الكفاءة معتبر" / عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . .

فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، حَتَّىٰ إِنْ مَنْ لَا يَمْلِكُهُمَا أَوْ لَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا لَا يَكُونُ كُفْمًا؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ بَدَلُ الْبُضْعِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِيْقَانِهِ وَبِالنَّفَقَةِ قِوَامِ الْإِزْدِوَاجِ وَدَوَامِهِ. وَالْمُرَادُ بِالْمَهْرِ قَدْرُ مَا تَعَارَفُوا تَعَجِيلَهُ؛ لِأَنَّ مَا وَرَاءَهُ مُوجَلٌّ عُرْفًا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ اعْتَبَرَ الْقُدْرَةَ عَلَى النَّفَقَةِ دُونَ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّهُ تَجْرِي الْمَسَاهَلَةُ فِي الْمَهْرِ وَيُعَدُّ الْمَرْءُ قَادِرًا عَلَيْهِ بَيْسَارِ أَبِيهِ. فَأَمَّا الْكِفَاءَةُ فِي الْغِنَى فَمُعْتَبَرَةٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ حَتَّىٰ إِنْ الْفَاتِقَةَ فِي الْيَسَارِ لَا يُكَافِئُهَا الْقَادِرُ عَلَى الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَفَاخَرُونَ بِالْغِنَى وَيَتَعَبَّرُونَ بِالْفَقْرِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا ثَبَاتَ لَهُ إِذْ الْمَالُ غَادٍ وَرَائِحٌ

. . . أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ حَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَكَرِهْتُهُ (مسلم شريف: باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، نمبر 1480)

وجه: (2) الحديث لثبوت "المال في الكفاءة معتبر" / عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْحَسْبُ الْمَالُ، وَالْكَرْمُ التَّقْوَى " (سنن بيهقي: باب اعتبار اليسار في الكفاءة، نمبر 13776)

وجه: (3) الحديث لثبوت "المال في الكفاءة معتبر" / سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: «إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْنِيهَا، قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ (بخاري شريف: باب التزويج على القرآن وبغير صداق، نمبر 5149، مسلم شريف: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك، نمبر 1425)

وجه: (4) الآية لثبوت "المال في الكفاءة معتبر" / وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً (النساء: 4، الآية: 4)

وجه: (5) الآية لثبوت "المال في الكفاءة معتبر" / وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (البقرة: 4، الآية: 219)

{91} {وَ} تُعْتَبَرُ (فِي الصَّنَائِعِ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ رَوَايَتَانِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا تُعْتَبَرُ إِلَّا أَنْ تَفْحَشَ كَالْحَجَامِ وَالْحَائِكِ وَالِدَّبَّاحِ. وَجَهُ الْإِعْتِبَارِ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاخِرُونَ بِشَرَفِ الْحَرْفِ وَيَتَعَبَّرُونَ بِدَنَاءَتِهَا. وَجَهُ الْقَوْلِ الْآخَرِ أَنَّ الْحَرْفَةَ لَيْسَتْ بِإِلْزَامَةٍ، وَيُمْكِنُ التَّحَوُّلُ عَنِ الْحَسِيَسَةِ إِلَى النَّفِيَسَةِ مِنْهَا.

{92} قَالَ (وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ وَنَقَصَتْ عَنِ مَهْرٍ مِثْلِهَا فَلِلْأَوْلِيَاءِ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يُتَمَّ لَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا أَوْ يُفَارِقَهَا) وَقَالَا: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ. وَهَذَا الْوَضْعُ إِذَا يَصِحُّ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ عَلَى اعْتِبَارِ قَوْلِهِ الْمَرْجُوعِ إِلَيْهِ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ الْوَلِيِّ، وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ وَهَذِهِ شَهَادَةٌ صَادِقَةٌ عَلَيْهِ. لَهُمَا أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ حَقُّهَا وَمَنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ لَا يُعْتَرِضُ عَلَيْهِ كَمَا بَعْدَ التَّسْمِيَةِ. وَلَا يُبَيِّنُ حَنِيفَةَ أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ يَفْتَحِرُونَ بِغَلَاءِ الْمَهْرِ وَيَتَعَبَّرُونَ بِنُقْصَانِهِ فَأَشْبَهَ الْكِفَاءَةَ، بِخِلَافِ الْإِبْرَاءِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَعَبَّرُ بِهِ.

{91} {وجه:} (1) الحديث لثبوت "الصنعة في الكفاءة معتبرة" / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضِ قَبِيلَةٍ بَقِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بَرَجُلٍ وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضِ قَبِيلَةٍ بَقِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بَرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ " (سنن بيهقي: باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، نمبر 13769)

{92} {وجه:} (1) الحديث لثبوت "لا يرد النكاح بنقص المهر عند الصاحبين" / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا: " أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟ " فَقَالَتْ: نَعَمْ فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (سنن بيهقي: باب لا يرد النكاح بنقص المهر، إذا رضيت المرأة به، وكانت مالكة لأمرها لأن المهر لها دون الأولياء، نمبر 13789)

لغت: صنائع: صنعت کی جمع ہے اس کا ترجمہ ہے پیشہ، حجام: بال کاٹنے کا پیشہ، حائک: کپڑا بننے کا پیشہ، جولاہا، دبّاح: دباغت دینے کا پیشہ، کپڑا رنگنے کا پیشہ۔

{93} {وَإِذَا زَوَّجَ الْأَبُ بِنْتَهُ الصَّغِيرَةَ وَنَقَصَ مِنْ مَهْرِهَا أَوْ ابْنَهُ الصَّغِيرَ وَزَادَ فِي مَهْرِ امْرَأَتِهِ جَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: لَا يَجُوزُ الْحَطُّ وَالزِّيَادَةُ إِلَّا بِمَا يَتَعَابَنُ النَّاسُ فِيهِ} وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ مُقَيَّدَةٌ بِشَرْطِ النَّظَرِ فَعِنْدَ فَوَاتِهِ يَبْطُلُ الْعَقْدُ، وَهَذَا لِأَنَّ الْحَطَّ عَنِ مَهْرِ الْمِثْلِ لَيْسَ مِنَ النَّظَرِ فِي شَيْءٍ كَمَا فِي الْبَيْعِ، وَهَذَا لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ غَيْرُهُمَا. وَلَا أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْحُكْمَ يَدَارُ عَلَى ذَلِيلِ النَّظَرِ وَهُوَ قُرْبُ الْقَرَابَةِ، وَفِي النِّكَاحِ مَقَاصِدُ تَرْتَبُ عَلَى الْمَهْرِ. أَمَّا الْمَالِيَّةُ فَهِيَ الْمَقْصُودُ فِي التَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ وَالذَّلِيلُ عَدَمُنَا فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا.

{94} {وَمَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ عَبْدًا أَوْ زَوَّجَ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ أُمَّةً فَهُوَ جَائِزٌ} قَالَ

{93} {وجه: (1) الحديث لثبوت "النكاح على مهر ناقص يجوز للأب والجد" / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.» (بخاري شريف: باب إنكاح الرجل ولده الصغار، نمبر: 5133)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت "النكاح على مهر ناقص يجوز للأب والجد" / عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَهُ الصَّغِيرَ فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ وَلَا طَلَاقَ لَهُ " (سنن بيهقي: باب الأب يزوج ابنه الصغير، نمبر 13817)

{94} {وجه: (1) الحديث لثبوت "يجوز النكاح ابنة أو بنتا على غير الكفو للأب والجد" / عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ، طَلَّقَهَا الْبِنْتَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنَّ قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ يَعْني النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطْبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَصْغُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ " قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: " أَنْكِحِي أُسَامَةَ "، فَتَكَحَّتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ " (سنن بيهقي: باب اعتبار اليسار في الكفاءة، نمبر 13774)

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا) ؛ لِأَنَّ الْإِعْرَاضَ عَنِ الْكَفَاءَةِ لِمَصْلَحَةِ تَفْوُوقِهَا وَعِنْدَهُمَا هُوَ ضَرَرٌ ظَاهِرٌ لِعَدَمِ الْكَفَاءَةِ فَلَا يَجُوزُ.

وجه:(2)الحديث لثبوت "يجوز النكاح ابنة أو بنتا على غير الكفو للأب والجد" / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ جَارِيَةً بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.» (ابي داؤد شريف: باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها ،نمبر 2096)

وجه:(3)الحديث لثبوت "يجوز النكاح ابنة أو بنتا على غير الكفو للأب والجد" / عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ خُنْسَاءَ بِنْتَ خِدَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، «فَرَدَّ نِكَاحَهَا» . فَتَزَوَّجَهَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدَرِ (سنن دارقطنى: ١٥ - كتاب النكاح،نمبر 3554)

فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها

{95} {وَيَجُوزُ لِابْنِ الْعَمِّ أَنْ يُزَوِّجَ بِنْتِ عَمِّهِ مِنْ نَفْسِهِ} وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يَجُوزُ

{96} {وَإِنْ أَذِنَتِ الْمَرْأَةُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ فَعَقَدَ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ جَازٍ} وَقَالَ

زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ. لهُمَا أَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ مُمْلِكًا وَمُتَمَلِكًا كَمَا فِي الْبَيْعِ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ فِي الْوَلِيِّ ضَرُورَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَلَّاهُ سِوَاهُ، وَلَا ضَرُورَةٌ فِي حَقِّ الْوَكِيلِ. وَلَنَا أَنَّ الْوَكِيلَ فِي النِّكَاحِ سَفِيرٌ وَمُعَبَّرٌ، وَالتَّمَانُعُ فِي الْحُقُوقِ دُونَ التَّعْبِيرِ وَلَا تَرْجِعُ الْحُقُوقُ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ حَتَّى رَجَعَتْ الْحُقُوقُ إِلَيْهِ، وَإِذَا تَوَلَّى طَرْفِيهِ فَقَوْلُهُ زَوَّجْتَ يَنْتَضِمُّ الشُّطْرَيْنِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبُولِ.

{95} {وجه: (1) الحديث لثبوت نكاح الأصيل / «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاشَةِ الْعُرْسِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ» وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ (بخاري شريف: باب قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة، نمبر 5148)

{وجه: (2) الحديث لثبوت الوكالة في النكاح / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ لِابْنَتِهَا: يَا عُمَرُ قُمْ، فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَزَوَّجَهُ " (سنن بيهقي: باب الابن يزوجه إذا كان عصبه لها بغير البنوة، نمبر 13752)

{وجه: (3) الحديث لثبوت الوكالة في النكاح / سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: «إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْنِيهَا، قَالَ: أَذْهَبُ فَقَدْ أَنْكِحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.» (بخاري شريف: باب التزويج على القرآن وبغير

صداق، نمبر: 5149)

{97} قَالَ (وَتَزْوِيحُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُمَا مَوْقُوفٌ فَإِنْ أجازَهُ الْمَوْلَى جازًا، وَإِنْ رَدَّهُ بَطْلًا،

{98} وَكَذَلِكَ لَوْ زَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً بِغَيْرِ رِضَاهَا أَوْ رَجُلًا بِغَيْرِ رِضَاهُ) وَهَذَا عِنْدَنَا فَإِنَّ كُلَّ عَقْدٍ صَدَرَ مِنَ الْفُضُولِيِّ وَلَهُ مُجِيزٌ انْعَقَدَ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجَازَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَصَرُّفَاتُ الْفُضُولِيِّ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ لِأَنَّ الْعَقْدَ وَضِعَ حُكْمِهِ، وَالْفُضُولِيُّ لَا يَقْدِرُ عَلَى اثْبَاتِ الْحُكْمِ فَيَلْتَمِسُوهُ. وَلَنَا أَنَّ رُكْنَ التَّصَرُّفِ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ مُضَافًا إِلَى مَحَلِّهِ، وَلَا ضَرَرَ فِي انْعِقَادِهِ فَيَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا. حَتَّى إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ يُنْقِذُهُ، وَقَدْ يَتَرَاحَى حُكْمُ الْعَقْدِ عَنِ الْعَقْدِ

{99} (وَمَنْ قَالَ اشْهَدُوا أَبِي قَدْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ فَلَبَّغَهَا فَأَجَازَتْ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ قَالَ آخَرَ اشْهَدُوا أَبِي قَدْ زَوَّجْتُهَا مِنْهُ فَلَبَّغَهَا الْخَبْرُ فَأَجَازَتْ جازًا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي قَالَتْ جَمِيعَ ذَلِكَ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا غَائِبًا فَلَبَّغَهُ فَأَجَازَهُ جازًا. وَحَاصِلُ الْخِلَافِ أَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَصْلُحُ فُضُولِيًّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ

{97} **وجه:** (1) الحديث لثبوت نكاح العبد والأمة موقوف لإجازة المولى / عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَبِغَايَةِ بَاطِلٍ» (ابن داود شريف: باب في نكاح العبد بغير إذن مولاه، نمبر 2079، ترمذي شريف: باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، نمبر 1111)

{98} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت نكاح الفضولي موقوف بإجازة الأصيل / عن الزهري وقتادة في رجل خطب على رجل، فأنكحوه ثم جاء المخطوب له فأنكر، قال: لم أمره بشيء (مصنف عبد الرزاق: باب الغائب يخطب عليه فزوج والغائبة تزوج، نمبر: 11431)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت نكاح الفضولي موقوف بإجازة الأصيل / عن ابن شبرمة في رجل تزوج امرأة، وهو بأرض، وهي بأخرى، فمات، فإن قامت بينة أنه قد ملكها، ورضيت قبل أن يموت، فلها الميراث والصدأق (مصنف عبد الرزاق: باب الغائب يخطب عليه فزوج والغائبة تزوج، نمبر 11434)

فُضُولِيًّا مِنْ جَانِبٍ وَأَصِيلًا مِنْ جَانِبٍ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لَهُ.

{100} وَلَوْ جَرَى الْعَقْدُ بَيْنَ الْفُضُولِيِّينَ أَوْ بَيْنَ الْفُضُولِيِّ وَالْأَصِيلِ جَازَ بِالْإِجْمَاعِ. هُوَ يَقُولُ لَوْ كَانَ مَأْمُورًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ يَنْفَعُ، فَإِذَا كَانَ فُضُولِيًّا يَتَوَقَّفُ وَصَارَ كَالْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ وَالْإِعْتَاقِ عَلَى مَالٍ. وَهَلُمَّا أَنَّ الْمَوْجُودَ شَطْرَ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ شَطْرُ حَالَةِ الْحَضْرَةِ فَكَذَا عِنْدَ الْعَيْبَةِ، وَشَطْرَ الْعَقْدِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَا وَرَاءَ الْمَجْلِسِ كَمَا فِي الْبَيْعِ، بِخِلَافِ الْمَأْمُورِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَقِلُ كَلَامُهُ إِلَى الْعَاقِدَيْنِ، وَمَا جَرَى بَيْنَ الْفُضُولِيِّينَ عَقْدٌ تَامًّا، وَكَذَا الْخُلْعُ وَأُخْتَاهُ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ يَمِينٍ مِنْ جَانِبِهِ حَتَّى يَلْزَمَ فَيْتَمَ بِهِ

{101} (وَمَنْ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً فَزَوَّجَهُ اثْنَتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ لَمْ تَلْزَمْهُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا) ؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ إِلَى تَنْفِيدِهِمَا لِلْمُخَالَفَةِ وَلَا إِلَى التَّنْفِيدِ فِي إِحْدَاهُمَا غَيْرَ عَيْنٍ لِلْجَهَالَةِ وَلَا إِلَى التَّعْيِينِ لِعَدَمِ الْأَوْلَوِيَّةِ فَتَعَيَّنَ التَّفْرِيقُ

{102} (وَمَنْ أَمَرَهُ أَمِيرٌ بِأَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً فَزَوَّجَهُ أُمَّةً لِغَيْرِهِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) رُجُوعًا إِلَى إِطْلَاقِ اللَّفْظِ وَعَدَمِ التُّهْمَةِ (وَقَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُزَوِّجَهُ كُفْمًا) ؛ لِأَنَّ الْمُطَلَّقَ يَتَصَرَّفُ إِلَى الْمُتَعَارِفِ وَهُوَ التَّزْوُجُ بِالْأَكْفَاءِ. قُلْنَا الْعُرْفُ مُشْتَرِكٌ أَوْ هُوَ عُرْفٌ عَمَلِيٌّ فَلَا يَصْلُحُ مُقَيَّدًا. وَذَكَرَ فِي الْوَكَالَةِ أَنَّ اعْتِبَارَ الْكُفَاءَةِ فِي هَذَا اسْتِحْسَانٌ عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يَعْجِزُ عَنِ التَّزْوُجِ بِمُطَلَّقِ الزَّوْجِ فَكَانَتْ الْإِسْتِعَانَةُ فِي التَّزْوُجِ بِالْكَفَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْمَهْرِ

{103} {وَبِصْحِ النِّكَاحِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ فِيهِ مَهْرًا} ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ انْضِمَامٍ وَازْدِوَاجٍ لُغَةً فَيَتِمُّ بِالرِّزْوَجَيْنِ، ثُمَّ الْمَهْرُ وَاجِبٌ شَرْعًا إِبَانَةً لِشَرَفِ الْمَحَلِّ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ،

{103} {وجه: (1) الآية لثبوت المهر / وَأَثَرُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً (النساء: 4، الآية: 4)}

{وجه: (2) الآية لثبوت المهر / وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ (النساء: 4، الآية: 24)}

{وجه: (3) الآية لثبوت المهر / أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً (البقرة: 2، الآية: 236)}

{وجه: (4) الحديث لثبوت المهر / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ.» (بخاري شريف: باب المهر بالعروض وخاتم من حديد، نمبر 5150)}

{وجه: (1) الآية لثبوت جواز النكاح بغير تعيين المهر / لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (البقرة: 2، الآية: 236)}

{وجه: (2) الحديث لثبوت جواز النكاح بغير تعيين المهر / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: تَرْضَيْنِ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا قَالَتْ: نَعَمْ. فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ (ابي داؤد شريف: باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، نمبر 2117)}

{وجه: (3) الآية لثبوت جواز النكاح بغير تعيين المهر / وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ (النساء: 4، الآية: 24)}

{104} وَكَذَا إِذَا تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا لِمَا بَيَّنَّا، وَفِيهِ خِلَافٌ مَالِكٍ

{105} (وَأَقْلُ الْمَهْرِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ

حَقُّهَا فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ إِلَيْهَا وَلَنَا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «وَلَا مَهْرَ أَقْلٍ مِنْ

{104} **وجه:** (1) الحديث لثبوت المهر بشرط أن لا مهر لها / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ

امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ (سنن أبي داود : باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، نمبر 2114)

وجه: (2) الآية لثبوت المهر بشرط أن لا مهر لها / وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً (النساء:

4، الآية: 4)

وجه: (3) الحديث لثبوت المهر بشرط أن لا مهر لها / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ.» (بخاري شريف: باب المهر بالعروض وخاتم من حديد، نمبر 5150)

{105} **وجه:** (1) الحديث لثبوت مقدار المهر / عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا صَدَاقَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ " (سنن بيهقي: باب ما يجوز أن يكون مهرا، نمبر 14384)

وجه: (2) الحديث لثبوت مقدار المهر / عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُقَطَّعُ

الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» (بخاري شريف: باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، نمبر 6789)

وجه: (3) الآية لثبوت مقدار المهر / فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ

(النساء: 4، الآية: 24)

وجه: (4) قول الصحابي لثبوت مقدار المهر / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَطَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ» (سنن أبي داود شريف: باب

عَشْرَةَ» وَلَا تَهُ حَقُّ الشَّرْعِ وَجُوبًا إِظْهَارًا لَشَرَفِ الْمَحَلِّ فَيَتَقَدَّرُ بِمَا لَهُ حَظٌّ وَهُوَ الْعَشْرَةُ
اسْتِدْلَالًا بِبِنِصَابِ السَّرِقَةِ

{106} {وَلَوْ سَمِيَ أَقَلٌّ مِنْ عَشْرَةٍ فَلَهَا الْعَشْرَةُ} عِنْدَنَا. وَقَالَ زُفَرٌ: لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ
تَسْمِيَةَ مَا لَا يَصْلُحُ مَهْرًا كَانْعِدَامِهِ وَلَنَا أَنَّ فَسَادَ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ لِحَقِّ الشَّرْعِ وَقَدْ صَارَ مُقْتَضِيًا
بِالْعَشْرَةِ، فَأَمَّا مَا يَرْجَعُ إِلَى حَقِّهَا فَقَدْ رَضِيَتْ بِالْعَشْرَةِ لِرِضَاهَا بِمَا دُوْنَهَا، وَلَا مُعْتَبَرَ بِعَدَمِ
التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَرْضَى بِالتَّمْلِيكِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ تَكْرُمًا، وَلَا تَرْضَى فِيهِ بِالْعَوْضِ الْيَسِيرِ.
{107} {وَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا تَحِبُّ خَمْسَةَ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -،
وَعِنْدَهُ تَحِبُّ الْمُتَعَةُ كَمَا إِذَا لَمْ يُسَمَّ شَيْئًا

ما يقطع فيه السارق، نمبر 4387، ترمذي شريف: باب ما يقطع فيه السارق، (1446)
وجه: (5) قول الصحابي لثبوت مقدار المهر / عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ
فِي دُونِ ثَمَنِ الْمَجْنَنِ، وَثَمَنُ الْمَجْنَنِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ» (مصنف ابن شيبه: من قال: لا تقطع في
أقل من عشرة دراهم، نمبر 28104، سنن بيهقي: باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن، وما
يصح منه وما لا يصح نمبر 17173)

{106} **وجه:** (1) الحديث لثبوت مقدار المهر ما لم يسم لها مهرا / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ
عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا
مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكُسٍ، وَلَا شَطَطٍ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ
الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةٍ مِثْلَ
الَّذِي قَضَيْتَ»، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ (ترمذي شريف: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة
فيموت عنها قبل أن يفرض لها، نمبر 1145، ابي داؤد شريف: باب فيمن تزوج ولم يسم
صداقا حتى مات، نمبر 2114)

وجه: (1) الحديث لثبوت مقدار المهر لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم / «سَأَلْتُ عَائِشَةَ
زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ كَانَ صَدَاقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: كَانَ

{108} {وَمَنْ سَمِيَ مَهْرًا عَشْرَةً فَمَا زَادَ فَعَلَيْهِ الْمُسَمَّى إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا} ؛ لِأَنَّهُ
بِالدُّخُولِ يَتَحَقَّقُ تَسْلِيمُ الْمُبْدَلِ وَبِهِ يَتَأَكَّدُ الْبَدَلُ، وَبِالْمَوْتِ يَنْتَهِي التِّكَاحُ هَيَاتَهُ، وَالشَّيْءُ
بِانْتِهَائِهِ يَتَقَرَّرُ وَيَتَأَكَّدُ فَيَتَقَرَّرُ بِجَمِيعِ مَوَاجِبِهِ
{109} {وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَالْخُلُوةُ فَلَهَا نِصْفُ الْمُسَمَّى} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِنْ
طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ} [البقرة: 237] الْآيَةَ وَالْأَقْبَسَةَ مُتَعَارِضَةً، فَفِيهِ تَفْوِيتُ

صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ:
نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ حَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ»
(مسلم شريف: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك، نمبر 1426
، ابي داؤد شريف: باب الصداق، نمبر 2105)

{108} {وَجِه: (1) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الْمَهْرِ إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجِهَا / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «فِي
رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ
كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَهِيَ الْمِيرَاثُ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ.» (سنن ابي داؤد شريف: باب فيمن تزوج ولم يسم
صداقا حتى مات، نمبر 2114، ترمذي شريف: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت
عنها قبل أن يفرض لها، نمبر 1145)

{وَجِه: (2) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ الْمَهْرِ إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجِهَا / سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ:
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا قَالَ: " لَهَا
الصَّدَاقُ وَالْمِيرَاثُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ " (سنن بيهقي: باب أحد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقا،
نمبر 14425)

{109} {وَجِه: (1) الْآيَةُ لِثُبُوتِ نِصْفِ الْمَهْرِ إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخُلُوةُ / وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ} (البقرة: 2، الآية: 237)

الرَّوْحِ الْمَلِكِ عَلَى نَفْسِهِ بِاخْتِيَارِهِ وَفِيهِ عَوْدُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ إِلَيْهِ سَالِمًا فَكَانَ الْمَرْجِعُ فِيهِ النَّصُّ، وَشَرَطَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْخُلُوةِ؛ لِأَنَّهَا كَالدُّخُولِ عِنْدَنَا عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

{110} قَالَ (وَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا أَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا فَلَهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ شَيْءٌ فِي الْمَوْتِ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي الدُّخُولِ. لَهُ أَنَّ الْمَهْرَ خَالِصٌ حَقُّهَا فَتَتِمَّكَنُ مِنْ نَفْيِهِ ابْتِدَاءً كَمَا تَتِمَّكَنُ مِنْ إِسْقَاطِهِ انْتِهَاءً وَلَنَا أَنَّ الْمَهْرَ وَجُوبًا حَقُّ الشَّرْعِ عَلَى مَا مَرَّ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ حَقُّهَا فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ فَتَمْلِكُ الْإِبْرَاءَ دُونَ النَّفْيِ

{111} (وَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَهَا الْمُتَعَةُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ

وجه: (2) الآیة لثبوت نصف المهر إن طلقها قبل الدخول والخلوة / وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ (البقرة: 2، الآیة: 237)

{110} **وجه:** (1) الحديث لثبوت المهر المثل إن تزوجها ولم يسم لها مهراً أو تزوجها على أن لا مهر لها / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسْ، وَلَا شَطَطٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَهِيَ الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ»، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ (ترمذي شريف: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، خبر 1145، أبي داود شريف: باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، خبر 2114)

{111} **وجه:** (1) الآیة لثبوت المتعة ان طلقها قبل الدخول بها / وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرُهُ (البقرة: 2، الآیة: 236)

وجه: (2) الآیة لثبوت المتعة ان طلقها قبل الدخول بها / لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ **لغت:** ابراء: لازم ہونے کے بعد بری کرنا، تتمکن: قدرت رکھتی ہے۔

قَدْرُهُ} [البقرة: 236] الْآيَةُ ثُمَّ هَذِهِ الْمُتَعَةُ وَاجِبَةٌ رُجُوعًا إِلَى الْأَمْرِ، وَفِيهِ خِلَافٌ مَالِكٍ {112} (وَالْمُتَعَةُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ مِنْ كِسْوَةِ مِثْلِهَا) وَهِيَ دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَمَلْحَفَةٌ. وَهَذَا التَّفْهِيمُ مَرْوِيُّ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - . وَقَوْلُهُ مِنْ كِسْوَةِ مِثْلِهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ حَالُهَا وَهُوَ قَوْلُ الْكَرْخِيِّ فِي الْمُتَعَةِ الْوَاجِبَةِ لِقِيَامِهَا مَقَامَ مَهْرِ الْمِثْلِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ حَالُهُ عَمَلًا بِالنِّصِّ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى {عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ} [البقرة: 236] ثُمَّ هِيَ لَا تَزَادُ عَلَى نِصْفِ مَهْرٍ مِثْلِهَا وَلَا تَنْقُصُ عَنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ فِي الْأَصْلِ

مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّبَعْنَهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (البقرة: 2، الآية: 236)

وجه:(2) قول الصحابي لثبوت المتعة ان طلقها قبل الدخول بها / عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال: " هُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْكِحَهَا فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُمْتَنِعَهَا عَلَى قَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا مَتَّعَهَا بِخَادِمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَبِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ " (سنن البيهقي: باب التفويض، نمبر: 14405)

{112} **وجه:**(1) الحديث لثبوت "المتعة ثلاثة أثواب" / عن عائشة، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجُوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ عُدْتِ بِمِعَاذِي»، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ، أَوْ أَنَسًا فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَّةٍ (سنن ابن ماجه: (١١) باب متعة الطلاق، نمبر 2037)

وجه:(2) الحديث لثبوت "المتعة ثلاثة أثواب" / عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال: " هُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْكِحَهَا فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُمْتَنِعَهَا عَلَى قَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا مَتَّعَهَا بِخَادِمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَبِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ " (سنن البيهقي: باب التفويض، نمبر: 14405)

{113} {وَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا ثُمَّ تَرَاضِيَا عَلَى تَسْمِيَةِ فَهِيَ لَهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَهَا الْمُتَعَةُ} وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ نِصْفُ هَذَا الْمَفْرُوضِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَفْرُوضٌ فَيَتَنَصَّفُ بِالنِّصِّ. وَلَنَا أَنَّ هَذَا الْفَرَضَ تَعْيِينٌ لِلْوَجِبِ بِالْعَقْدِ وَهُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ وَذَلِكَ لَا يَتَنَصَّفُ فَكَذَا مَا نَزَلَ مِنْزِلَتُهُ، وَالْمُرَادُ بِمَا تَلَا الْفَرَضَ فِي الْعَقْدِ إِذْ هُوَ الْفَرَضُ الْمُتَعَارَفُ.

{114} قَالَ {وَإِنْ زَادَ لَهَا فِي الْمَهْرِ بَعْدَ الْعَقْدِ لَزِمَتْهُ الزِّيَادَةُ} خِلَافًا لِزُفَرٍ، وَسَنَدُّهُ فِي زِيَادَةِ الثَّمَنِ وَالْمُتَمِّنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (و) إِذَا صَحَّحَتْ الزِّيَادَةُ (تَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ) وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَوْلًا تَتَنَصَّفُ مَعَ الْأَصْلِ لِأَنَّ التَّنْصِيفَ عِنْدَهُمَا يَخْتَصُّ بِالْمَفْرُوضِ فِي الْعَقْدِ، وَعِنْدَهُ الْمَفْرُوضُ بَعْدَهُ كَالْمَفْرُوضِ فِيهِ عَلَى مَا مَرَّ.

{113} {وَجِه: (1) الآيه لثبوت المتعة ان طلقها قبل الدخول بها وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسميته / لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ (البقرة: 2، الآية: 236)}

{وَجِه: (2) الآيه لثبوت المتعة ان طلقها قبل الدخول بها وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسميته / وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ (البقرة: 2، الآية: 237)}

{وَجِه: (3) الآيه لثبوت المتعة ان طلقها قبل الدخول بها وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسميته / وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ (البقرة: 2، الآية: 237)}

{114} {وَجِه: (1) الآيه لثبوت زيادة المهر بعد العقد لزمته الزيادة / وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (النساء: 4، الآية: 24)}

{وَجِه: (2) الحديث لثبوت زيادة المهر بعد العقد لزمته الزيادة / عَنْ أَبِي زَافِعٍ قَالَ: «اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَاقَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَفْضِيَ الرَّجُلَ بِكَرِهِ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً.» (سنن ابى داؤد: باب في حسن القضاء، نمبر 3346)

{115} {وَإِنْ حَطَّتْ عَنْهُ مِنْ مَهْرِهَا صَحَّ الحَطُّ} ؛ لِأَنَّ المَهْرَ بَقَاءٌ حَقُّهَا وَالْحَطُّ يُلَاقِيهِ
حَالَةَ البَقَاءِ

{116} {وَإِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنَ الوَطْءِ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا كَمَالُ المَهْرِ}
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهَا نِصْفُ المَهْرِ؛ لِأَنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ إِذَا بَصِيرٌ مُسْتَوْفٍ بِالوَطْءِ فَلَا يَتَأَكَّدُ
المَهْرُ دُونَهُ وَلَنَا أَنَّهُ سَلَّمَتِ المُبْدَلِ حَيْثُ رَفَعَتِ المَوَانِعَ وَذَلِكَ وَسُغَهَا فَيَتَأَكَّدُ حَقُّهَا فِي
البَدَلِ اعْتِبَارًا بِالبَيْعِ

{115} {وجه: (1) الآیة لثبوت الحط في المهر / وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ
فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا
أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (البقرة: 2، الآیة: 237)

{116} {وجه: (1) الحديث لثبوت المهر بعد الخلوة دخل بها أو لم يدخل / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
ثُوبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ كَشَفَ امْرَأَةً فَتَنَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا فَقَدْ
وَجَبَ الصَّدَاقُ " قَالَ: وَبَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الحُطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ
وَالْحَسَنِ البَصْرِيِّ وَعُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ وَرَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي الرِّزَادِ
وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. وَرَوَاهُ ابْنُ لُحَيْعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا: " مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ
بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ " (سنن بيهقي: باب من قال من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق
وما روي في معناه، نمبر: 14487)

{وجه: (2) قول الصحابي لثبوت المهر بعد الخلوة دخل بها أو لم يدخل / عُمَرُ بْنُ الحُطَّابِ:
«إِذَا أَغْلَقَ بَابًا وَأَرَخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ لَهَا الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ» (دار
قطني: باب المهر، نمبر: 3823)

{وجه: (3) قول الصحابي لثبوت المهر بعد الخلوة دخل بها أو لم يدخل / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ
عُمَرُ: «مَا ذُنُبُهُنَّ إِنْ جَاءَ العَجْزُ مِنْ قَبْلِكُمْ؟ لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَالْعِدَّةُ كَامِلَةٌ» (مصنف
أصول: پورے طور پر بدل سونپنے سے مہر لازم ہوتا ہے۔

{117} {وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَرِيضًا أَوْ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ أَوْ مُحْرَمًا بِحَجِّ فَرَضٍ أَوْ نَقْلِ أَوْ بِعُمْرَةٍ أَوْ كَانَتْ حَائِضًا فَلَيْسَتْ الْخُلُوءُ صَحِيحَةً} حَتَّى لَوْ طَلَّقَهَا كَانَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَوَانِعٌ، أَمَّا الْمَرَضُ فَالْمُرَادُ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ الْجَمَاعَ أَوْ يَلْحَقُهُ بِهِ ضَرَرٌ، وَقِيلَ مَرَضُهُ لَا يُعْرَى عَنِ تَكْسُرٍ وَفُتُورٍ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِي مَرَضِهَا وَصَوْمِ رَمَضَانَ لِمَا يَلْزِمُهُ مِنَ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ، وَالْإِحْرَامِ لِمَا يَلْزِمُهُ مِنَ الدَّمِّ وَفَسَادِ التُّسْلِكِ وَالْقَضَاءِ، وَالْحَيْضِ مَانِعٌ طَبَعًا وَشَرْعًا

{118} {وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا صَائِمًا تَطَوُّعًا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ}؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ الْإِفْطَارُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فِي رِوَايَةِ الْمُتَّقَى، وَهَذَا الْقَوْلُ فِي الْمَهْرِ هُوَ الصَّحِيحُ. وَصَوْمُ الْقَضَاءِ وَالْمَنْدُورِ كَالْتَطَوُّعِ فِي رِوَايَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ، وَالصَّلَاةُ بِمَنْزِلَةِ الصَّوْمِ فَرَضُهَا كَفَرَضِهِ وَنَقْلُهَا كَنَقْلِهِ. {119} {وَإِذَا خَلَا الْمَجْبُوبُ بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا كَمَالُ الْمَهْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ}؛ لِأَنَّهُ أَعْجَزُ مِنَ الْمَرِيضِ، بِخِلَافِ الْعَيْنِينَ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ أُدِيرَ عَلَى سَلَامَةِ

عبد الرزاق: باب وجوب الصداق، نمبر (10873)

{117} {وجه: (1) الآية لثبوت "الحَيْضُ مَانِعٌ طَبَعًا وَشَرْعًا" / وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ (البقرة: 2، الآية: 222)}

{118} {وجه: (1) الحديث لثبوت المهر كله إن كان احدهما صائما متطوعا / عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ . . فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ، وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَلَا يَصْرُوكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا.} (سنن أبي داود شريف: باب في الرخصة فيه، نمبر (2456))

{119} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت مهر الكامل ان كان مجبوبا / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «مَا ذَنْبُهُنَّ إِنْ جَاءَ الْعَجْزُ مِنْ قَبْلِكُمْ؟ لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَالْعِدَّةُ كَامِلَةٌ» (مصنف عبد الرزاق: باب وجوب الصداق، نمبر (10873))

{وجه: (2) الحديث لثبوت مهر الكامل ان كان مجبوبا / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا: " مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ

الآلَةِ. وَلَا بِي حَيْفَةَ أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ عَلَيْهَا التَّسْلِيمُ فِي حَقِّ السَّحْقِ وَقَدْ أَتَتْ بِهِ.

{120} قَالَ (وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ) احتياطاً استحساناً لتوهم الشُّغْلِ، وَالْعِدَّةُ حَقُّ الشَّرْعِ وَالْوَلَدُ فَلَا يُصَدَّقُ فِي إِبْطَالِ حَقِّ الْعَيْرِ، بِخِلَافِ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لَا يُحْتَاطُ فِي إِجَابِهِ. وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ فِي شَرْحِهِ أَنَّ الْمَانِعَ إِنْ كَانَ شَرْعِيًّا كَالصَّوْمِ وَالْحَيْضِ تَجِبُ الْعِدَّةُ لِثُبُوتِ التَّمَكُّنِ حَقِيقَةً، وَإِنْ كَانَ حَقِيقِيًّا كَالْمَرَضِ وَالصَّغَرِ لَا تَجِبُ لِانْعِدَامِ التَّمَكُّنِ حَقِيقَةً.

{121} قَالَ (وَتُسْتَحَبُّ الْمُتَمَتُّةُ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ إِلَّا لِطَلَّقَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الَّتِي طَلَّقَهَا الرَّوْحُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَقَدْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجِبُ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ إِلَّا لِهَذِهِ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ صِلَةً مِنَ الرَّوْحِ؛ لِأَنَّهُ أَوْحَشَهَا بِالْفِرَاقِ، إِلَّا أَنْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ نَصَفَ الْمَهْرَ طَرِيقَةً الْمُتَمَتَّةِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ فَسَخَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَالْمُتَمَتَّةُ لَا تَتَكَرَّرُ (وَلَنَا أَنَّ الْمُتَمَتَّةَ خَلْفَ عَنِ

الصَّدَاقِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ" (سنن بيهقي: باب من قال من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق وما روي في معناه، نمبر 14487)

وجه: (3) ثول الصحابي لثبوت مهر الكامل ان كان محبوبا / عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِذَا غَلَقَ بَابًا وَأَرَخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجِبَ لَهَا الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ» (دار قطني: باب المهر، نمبر 3823)

{121} **وجه:** (1) الآية لثبوت المتعة ان طلقها قبل الدخول بها / وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ (النساء: 4، الآية: 24)

وجه: (2) الحديث لثبوت المتعة ان طلقها قبل الدخول بها / عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتَمَتَّةٍ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ وَلَمْ تُمَسَّ فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا " (سنن بيهقي: باب المتعة، نمبر 14491)

لغت: السحق: شرمگاه پررگژنا، أتت به: ایسالیای، ایساکردیا۔

مَهْرُ الْمِثْلِ فِي الْمَفْوِضَةِ) ؛ لِأَنَّهُ سَقَطَ مَهْرُ الْمِثْلِ وَوَجِبَتِ الْمُتَعَةُ، وَالْعَقْدُ يُوجِبُ الْعِوَضَ فَكَانَ خَلْفًا وَخَلْفًا لَا يُجَامِعُ الْأَصْلَ وَلَا شَيْنًا مِنْهُ فَلَا تَجِبُ مَعَ وَجُوبِ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ، وَهُوَ غَيْرُ جَانٍ فِي الْإِيحَاشِ فَلَا تَلَحُّقُهُ الْعَرَامَةُ بِهِ فَكَانَ مِنْ بَابِ الْفَضْلِ.

{122} {وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ بِنْتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ بِنْتَهُ أَوْ أُخْتَهُ لِيَكُونَ أَحَدُ الْعَقْدَيْنِ عِوَضًا عَنِ الْآخَرَ فَالْعَقْدَانِ جَانِزَانِ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرٌ مِثْلُهَا} وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بَطَلَ الْعَقْدَانِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ نِصْفَ الْبُضْعِ صَدَاقًا وَالنِّصْفَ مَنكُوحَةً، وَلَا اشْتِرَاكَ فِي هَذَا الْبَابِ فَبَطَلَ الْإِيحَابُ. وَلَنَا أَنَّهُ سَمِيَ مَا لَا يَصْلُحُ صَدَاقًا فَيَصِحُّ الْعَقْدُ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ، كَمَا إِذَا

وجه:(3) الآية لثبوت المتعة ان طلقها قبل الدخول بها / لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ (البقرة: 2، الآية: 236)

وجه:(4) قول الصحابي لثبوت المتعة ان طلقها قبل الدخول بها / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: " هُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْكِحَهَا فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَمْتَعَهَا عَلَى قَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا مَتَّعَهَا بِخَادِمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَبِتَلَاثَةِ أَنْوَابٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ " (سنن بيهقي: باب التفويض، نمبر: 14405)

{122} **وجه:**(1) الحديث لثبوت جواز النكاح بشرط فاسد / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسْ، وَلَا شَطَطٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتِ »، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ (سنن ترمذي شريف: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، نمبر 1145، راي داؤد شريف: باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، نمبر 2114)

سَمَى الْحَمْرَ وَالْحِنْزِيرَ وَلَا شَرَكَةَ بِدُونِ الْإِسْتِحْقَاقِ

{123} {وَإِنْ تَزَوَّجَ حُرًّا امْرَأَةً عَلَى خِدْمَتِهِ إِيَّاهَا سَنَةً أَوْ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَلَهَا مَهْرٌ

مِثْلَهَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَهَا قِيمَةُ خِدْمَتِهِ،

{124} {وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدًا امْرَأَةً بِإِذْنِ مَوْلَاهُ عَلَى خِدْمَتِهِ سَنَةً جَازًا وَلَهَا خِدْمَتُهُ} وَقَالَ

الشَّافِعِيُّ: لَهَا تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَالْخِدْمَةُ فِي الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ مَا يَصِحُّ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنْهُ بِالشَّرْطِ

يَصْلُحُ مَهْرًا عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ بِذَلِكَ تَتَحَقَّقُ الْمُعَاوَضَةُ، وَصَارَ كَمَا إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى خِدْمَةِ حُرِّ

آخَرَ أَوْ عَلَى رَعْيِ الزَّوْجِ غَنَمَهَا وَلَنَا أَنَّ الْمَشْرُوعَ هُوَ الْإِبْتِغَاءُ بِالْمَالِ وَالتَّعْلِيمُ لَيْسَ بِمَالٍ

وجه:(2) الحديث لثبوت جواز النكاح بشرط فاسد / قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: . . . إِيَّيْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَشَرَطْتُ لَهَا إِنْ لَمْ أَجِءْ بِكَذَا وَكَذَا إِلَى كَذَا وَكَذَا فَلَيْسَ لِي نِكَاحٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " النَّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ لَيْسَ بِشَيْءٍ " (سنن بيهقي: باب الشروط في النكاح، نمبر 14442)

وجه:(3) قول التابعي لثبوت جواز النكاح بشرط فاسد / عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمَشَاغِرِينَ: «يُقْرَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَيُؤْخَذُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَدَاقٌ» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا في نكاح الشغار، نمبر: 17505)

{123} {وَإِنْ تَزَوَّجَ حُرًّا امْرَأَةً عَلَى خِدْمَتِهِ إِيَّاهَا سَنَةً أَوْ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلَهَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَهَا قِيمَةُ خِدْمَتِهِ،} (1) **وجه:** (1) الحديث لثبوت جواز النكاح بشرط فاسد / قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: . . . إِيَّيْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَشَرَطْتُ لَهَا إِنْ لَمْ أَجِءْ بِكَذَا وَكَذَا إِلَى كَذَا وَكَذَا فَلَيْسَ لِي نِكَاحٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " النَّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ لَيْسَ بِشَيْءٍ " (سنن بيهقي: باب الشروط في النكاح، نمبر 14442)

{124} {وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدًا امْرَأَةً بِإِذْنِ مَوْلَاهُ عَلَى خِدْمَتِهِ سَنَةً جَازًا وَلَهَا خِدْمَتُهُ} وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهَا تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَالْخِدْمَةُ فِي الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ مَا يَصِحُّ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنْهُ بِالشَّرْطِ يَصْلُحُ مَهْرًا عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ بِذَلِكَ تَتَحَقَّقُ الْمُعَاوَضَةُ، وَصَارَ كَمَا إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى خِدْمَةِ حُرِّ آخَرَ أَوْ عَلَى رَعْيِ الزَّوْجِ غَنَمَهَا وَلَنَا أَنَّ الْمَشْرُوعَ هُوَ الْإِبْتِغَاءُ بِالْمَالِ وَالتَّعْلِيمُ لَيْسَ بِمَالٍ (1) **وجه:** (1) الآية لثبوت النكاح بعوض / وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ (النساء: 4، الآية: 24)

اصول: جو چیز مال بننے کی صلاحیت رکھتی ہو وہ مہر بن سکتی ہے۔

وَكذلكَ الْمَنافعِ عَلى أَصَلنا وَخِدمَةُ العَبْدِ ابْتِغاءً بِالْمالِ لِتَضَمُّنِهِ تَسْلِيمَ رَقَبَتِهِ وَلا كَذلكَ الحُرُّ، وَلأنَّ خِدمَةَ الرُّوجِ الحُرِّ لا يَجوزُ اسْتِحْقاؤها بِعَقْدِ التَّكاحِ لِمَا فِيهِ مِنْ قَلْبِ المَوْضوعِ، بِخِلافِ خِدمَةِ حُرِّ آخَرَ بِرِضاهُ؛ لِأنَّهُ لا مُناقِضَةَ وَبِخِلافِ خِدمَةِ العَبْدِ؛ لِأنَّهُ يَخْدُمُ مَولاهُ مَعنى حَيْثُ يَخْدُمُها بِإِذْنِهِ وَبِأَمْرِهِ، وَبِخِلافِ رَعى الأَعْنامِ؛ لِأنَّهُ مِنْ بابِ القِيامِ بِأُمورِ الرُّوجِيَّةِ فَلا مُناقِضَةَ عَلى أَنَّهُ مُنوعٌ فِي رِوايَةِ، ثُمَّ عَلى قَولِ مُحَمَّدٍ تَجِبُ قِيمَةُ الخِدمَةِ؛ لِأنَّ المُسَمَّى مالٌ إِلا أَنَّهُ عَجَزَ عَنِ التَّسْلِيمِ لِمَكانِ المُناقِضَةِ فَصارَ كالتَّزْوَجِ عَلى عَبدِ الغَيرِ، وَعَلى قَولِ أَبِي حَنيْفَةَ وَأَبى يَوسُفَ رَحِمَهُما اللهُ يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ؛ لِأنَّ الخِدمَةَ لَيسَتْ بِمالٍ إِذْ لا تُسْتَحَقُّ فِيهِ بِحالٍ فَصارَ كَتَسْمِيَةِ الحُمُرِ وَالخِنْزِيرِ، وَهَذا؛ لِأنَّ تَقْومُهُ بِالْعَقْدِ لِلضَّرورةِ، فَإِذا لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهُ بِالْعَقْدِ لَمْ يَظْهَرْ تَقْومُهُ فَيَبْقَى الحُكْمُ لِلأَصْلِ وَهُوَ مَهْرُ المِثْلِ.

{125} (فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلى أَلْفٍ فَقبَضْتَهَا وَوَهَبْتَهَا لَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِها رَجَعَ عَليها بِخَمْسِ مِائَةٍ) ؛ لِأنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِليه بِأَهْبَةِ عَينٍ ما يَسْتَوْجِبُهُ؛ لِأنَّ الدَّرَاهِمَ وَالذَّنائِرَ لا تَتَعَيَّنانِ فِي العُقودِ وَالْفُسُوخِ، وَكَذا إِذا كانَ المَهْرُ مَكِيلًا أو مَوْزُونًا أو شَيْئًا آخَرَ فِي الذِّمَّةِ لِعَدَمِ تَعَيُّنِها

{126} (فَإِنْ لَمْ تَقْبِضِ الأَلْفَ حَتَّى وَهَبْتَهَا لَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِها لَمْ يَرْجِعْ وَاحِدٌ مِنْهُما عَلى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ. وَفِي القِياسِ يَرْجِعُ عَليها بِنِصْفِ الصِّدَاقِ وَهُوَ قَولُ زُفَرٍ) ؛ لِأنَّهُ سَلَّمَ المَهْرَ لَهُ بِالإِبْراءِ فَلا تَبْرَأُ عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ. وَجَهُ الإِسْتِحْسانِ أَنَّهُ وَصَلَ إِليه عَينٌ ما يَسْتَحِقُّهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَهُوَ بَراءَةٌ ذِمَّتِهِ عَنِ نِصْفِ المَهْرِ، وَلا يَبالِي بِاِخْتِلافِ السَّبَبِ عِندَ حُصُولِ المُقْصودِ

وجه: (2) الآية لثبوت النكاح بعوض / عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا صداق دون عشرة دراهم " (سنن بيهقي: باب ما يجوز أن يكون مهرا، نمبر: 14384)

اصول: اپنی چیز کے علاوہ کوئی اور چیز مہر کرنے پر اپنی چیز کا حق باقی رہتا ہے۔

{127} (وَلَوْ قَبِضَتْ حَمْسَمَائَةٌ ثُمَّ وَهَبَتْ الْأَلْفَ كُلَّهَا الْمَقْبُوضَ وَغَيْرَهُ أَوْ وَهَبَتْ الْبَاقِيَ

ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَمْ يَرْجِعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا:

رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ مَا قَبِضَتْ) اعتبارًا للبعض بالكل، ولأنَّ هبة البعض حطَّ فيلتحق

بأصل العقد. ولأبي حنيفة أنَّ مقصود الزوج قد حصل وهو سلامة نصف الصداق بلا

عوض فلا يستوجب الرجوع عند الطلاق. والخطُّ لا يلتحق بأصل العقد في النكاح، ألا

ترى أنَّ الزيادة فيه لا تلتحق حتى لا تتنصف

{128} (وَلَوْ كَانَتْ وَهَبَتْ أَقْلًا مِنَ النِّصْفِ وَقَبِضَتْ الْبَاقِيَ، فَعِنْدَهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا إِلَى تَمَامِ

النِّصْفِ. وَعِنْدَهُمَا بِنِصْفِ الْمَقْبُوضِ

{129} (وَلَوْ كَانَ تَزَوَّجَهَا عَلَى عَرَضٍ فَقَبِضَتْهُ أَوْ لَمْ تَقْبِضْ فَوَهَبَتْ لَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ

بِهَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ) وفي القياس وهو قول زفر يرجع عليها بنصف قيمته؛ لأنَّ الواجب

فيه ردُّ نصف عين المهر على ما مرَّ تقريره. وجه الاستحسان أنَّ حقه عند الطلاق سلامة

نصف المقبوض من جهتها وقد وصل إليه ولهذا لم يكن لها دفع شيء آخر مكانه، بخلاف

ما إذا كان المهر دينًا، وبخلاف ما إذا باعت من زوجها؛ لأنَّه وصل إليه ببذل.

{130} (وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حَيَوَانٍ أَوْ عُرُوضٍ فِي الذِّمَّةِ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ؛ لِأَنَّ الْمَقْبُوضَ

مُتَعَيْنٌ فِي الرَّدِّ وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْجَهَالَهَ تَحَمَّلَتْ فِي النِّكَاحِ فَإِذَا عَيْنٌ فِيهِ يَصِيرُ كَأَنَّ التَّسْمِيَةَ

وَقَعَتْ عَلَيْهِ

{131} (وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ عَلَى أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنَ الْبَلَدَةِ أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ

عَلَيْهَا أُخْرَى، فَإِنْ وَفَّى بِالشَّرْطِ فَلَهَا الْمُسَمَّى) ؛ لِأَنَّهُ صَلَحَ مَهْرًا وَقَدْ تَمَّ رِضَاهَا بِهِ

{132} (وَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أُخْرَى أَوْ أَخْرَجَهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلَهَا) ؛ لِأَنَّهُ سَمَّى مَا لَهَا فِيهِ نَفْعٌ،

فَعِنْدَ فَوَاتِهِ يَنْعَدِمُ رِضَاهَا بِالْأَلْفِ فَيُكْمِلُ مَهْرَ مِثْلَهَا كَمَا فِي تَسْمِيَةِ الْكِرَامَةِ وَالْهَدَايَةِ مَعَ

الْأَلْفِ

اصول: جو چیز متعین کرنے سے متعین ہو جاتی ہے اگر وہ واپس کر دی تو دوبارہ لینے کا حقدار نہیں ہوگا۔

{133} { وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ إِنْ أَقَامَ بِهَا وَعَلَى أَلْفَيْنِ إِنْ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ أَقَامَ بِهَا فَلَهَا الأَلْفُ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا فَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ لَا يَزَادُ عَلَى الأَلْفَيْنِ وَلَا يُنْقِصُ عَنِ الأَلْفِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: الشَّرْطَانِ جَمِيعًا جَائِزَانِ) حَتَّى كَانَ لَهَا الأَلْفُ إِنْ أَقَامَ بِهَا وَالأَلْفَانِ إِنْ أَخْرَجَهَا. وَقَالَ زُفَرٌ: الشَّرْطَانِ جَمِيعًا فَاسِدَانِ، وَيَكُونُ لَهَا مَهْرٌ مِثْلَهَا لَا يُنْقِصُ مِنَ أَلْفٍ وَلَا يَزَادُ عَلَى أَلْفَيْنِ وَأَصْلُ المَسْأَلَةِ فِي الإِجَارَاتِ فِي قَوْلِهِ: إِنْ خِطَبَتْهُ اليَوْمَ فَلَكَ دِرْهَمٌ، وَإِنْ خِطَبَتْهُ غَدًا فَلَكَ نِصْفُ دِرْهَمٍ، وَسَنَبَيْتُهَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ

{134} { وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى هَذَا العَبْدِ أَوْ عَلَى هَذَا العَبْدِ فَإِذَا أَحَدُهُمَا أَوْكَسُ وَالأَخْرَ أَرْفَعُ؛ فَإِنْ كَانَ مَهْرٌ مِثْلَهَا أَقَلٌّ مِنْ أَوْكَسِيهِمَا فَلَهَا الأَوْكَسُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْفَعِيهِمَا فَلَهَا الأَرْفَعُ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلَهَا، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: لَهَا الأَوْكَسُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ

{135} { فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الأَوْكَسِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِالإِجْمَاعِ) هُمَا أَنَّ المَصِيرَ إِلَى مَهْرِ المِثْلِ لَتَعَدُّرِ إِجْبَابِ المُسَمَّى، وَقَدْ أَمَكَّنَ إِجْبَابُ الأَوْكَسِ إِذْ الأَقْلُ مُتَيَقَّنٌ فَصَارَ كَالخُلْعِ وَالإِعْتِاقِ عَلَى مَالٍ. وَالأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ المُوجِبَ الأَصْلِيَّ مَهْرُ المِثْلِ إِذْ هُوَ الأَعْدَلُ، وَالعُدُولُ عَنْهُ عِنْدَ صِحَّةِ التَّسْمِيَةِ وَقَدْ فَسَدَتْ لِمَكَانِ الجَهَالَةِ بِخِلَافِ الخُلْعِ وَالإِعْتِاقِ عَلَى مَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مُوجِبَ لَهُ فِي البَدَلِ، إِلاَّ أَنَّ مَهْرَ المِثْلِ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الأَرْفَعِ فَالْمَرْأَةُ رَضِيَتْ بِالْحَطِّ، وَإِنْ كَانَ أَنْقَصَ مِنَ الأَوْكَسِ فَالزَّوْجُ رَضِيَ بِالزِّيَادَةِ، وَالأَوْجِبُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي مِثْلِهِ المُتَعَةَ وَنِصْفُ الأَوْكَسِ يَزِيدُ عَلَيْهَا فِي العَادَةِ

{133} { **وجه:** (1) الحديث لثبوت الشروط في النكاح / عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ.» (بخاري شريف: باب الشروط في النكاح، نمبر 5151)

{ **وجه:** (2) الحديث لثبوت الشروط في النكاح / وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ (بخاري شريف: باب أجر السمسرة ، نمبر: 2274)

لغت: حط: کم کرنا، اوکس: ادنی غلام۔

فَوَجِبَ لِاعْتِرَافِهِ بِالزِّيَادَةِ.

{136} {وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى حَيَوَانٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ وَلَهَا الْوَسْطُ مِنْهُ، وَالتَّزْوُجُ

مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهَا ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهَا قِيَمَتَهُ} قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : مَعْنَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

أَنْ يُسَمِّيَ جِنْسَ الْحَيَوَانِ دُونَ الْوَصْفِ، بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى فَرَسٍ أَوْ حِمَارٍ. أَمَّا إِذَا لَمْ يُسَمِّ

الْجِنْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى دَابَّةٍ لَا تَجُوزُ التَّسْمِيَةُ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ

مَهْرُ الْمِثْلِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا لَا يَصْلُحُ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ لَا يَصْلُحُ مُسَمًّى فِي

النِّكَاحِ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُعَاوَضَةٌ. وَلَنَا أَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ مَالٍ بغيرِ مَالٍ فَجَعَلْنَاهُ التَّرَامَ الْمَالِ

إِبْتِدَاءً حَتَّى لَا يَفْسُدُ بِأَصْلِ الْجَهَالَةِ كَالدِّيَةِ وَالْأَقَارِيرِ، وَشَرَطْنَا أَنْ يَكُونَ الْمُسَمًّى مَالًا

وَسَطُهُ مَعْلُومٌ رِعَايَةً لِلْجَانِبَيْنِ، وَذَلِكَ عِنْدَ إِعْلَامِ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى الْجَيِّدِ وَالرَّذِيءِ

وَالْوَسْطُ ذُو حَظٍّ مِنْهُمَا، بِخِلَافِ جَهَالَةِ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَسْطَ لَهُ لِاخْتِلَافِ مَعَانِي الْأَجْنَاسِ،

وَإِخْتِلَافِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى الْمُضَايِقَةِ وَالْمُمَاكَسَةِ، أَمَّا التِّكَاحُ فَمَبْنَاهُ عَلَى الْمُسَاخَةِ،

وَأَمَّا يَتَخَيَّرُ؛ لِأَنَّ الْوَسْطَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْقِيَمَةِ فَصَارَتْ أَصْلًا فِي حَقِّ الْإِيْفَاءِ، وَالْعَبْدُ أَصْلُ

تَسْمِيَةٍ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا.

{136} {وجه: (1) الحديث لثبوت النكاح على غير موصوف / عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاشَةَ الْعُرْسِ، فَسَأَلَهُ

فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ» . . . مِنْ ذَهَبٍ (بخاري شريف: باب قول الله تعالى

وَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً، نمبر 5148)

{وجه: (2) الحديث لثبوت النكاح على غير موصوف / فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا مِثْلُ صَدَاقِ

نِسَائِهَا، لَا وَكَسٍ، وَلَا شَطَطَ (ترمذي شريف: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت

عنها قبل أن يفرض لها، نمبر 1145، ابو داؤد شريف: باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى

مات، نمبر 2116)

{وجه: (3) وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (البقرة: 2، الآية: 241)

{137} {وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى ثَوْبٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ وَمَعْنَاهُ: ذَكَرَ الثَّوْبَ وَمَمْ يَزِدُ عَلَيْهِ) وَوَجْهَهُ أَنَّ هَذِهِ جَهَالَةٌ الْجِنْسِ إِذِ الثِّيَابُ أَجْنَاسٌ،

{138} {وَلَوْ سَمِيَ جِنْسًا بِأَنْ قَالَ هَرَوِيٌّ يَصِحُّ التَّسْمِيَةُ وَيُخَيَّرُ الرَّوْحُ لِمَا بَيْنَنَا،

{139} {وَكَذَا إِذَا بَالَعَ فِي وَصْفِ الثَّوْبِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ،

{140} {وَكَذَا إِذَا سَمِيَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا وَسَمِيَ جِنْسَهُ دُونَ صِفَتِهِ، وَإِنْ سَمِيَ جِنْسَهُ وَصِفَتَهُ

لَا يُخَيَّرُ؛ لِأَنَّ الْمَوْصُوفَ مِنْهُمَا يَنْبُتُ فِي الدِّمَّةِ ثُبُوتًا صَحِيحًا

{141} {وَإِنْ تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ عَلَى حَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا)؛ لِأَنَّ شَرْطَ

قَبُولِ الْحَمْرِ شَرْطٌ فَاسِدٌ فَيَصِحُّ النِّكَاحُ وَيَلْغُو الشَّرْطُ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ

الْفَاسِدَةِ لَكِنْ لَمْ تَصِحَّ التَّسْمِيَةُ لِمَا أَنَّ الْمُسَمَّى لَيْسَ بِمَالٍ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ فَوَجِبَ مَهْرُ

الْمِثْلِ.

{142} {فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى هَذَا الدَّنِّ مِنَ الْخَلِّ فَإِذَا هُوَ حَمْرٌ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا عِنْدَ أَبِي

حَنِيفَةَ. وَقَالَا: لَهَا مِثْلُ وَزْنِهِ خَلًّا،

{143} {وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى هَذَا الْعَبْدِ فَإِذَا هُوَ حُرٌّ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: تَجِبُ الْقِيَمَةُ لِأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ أَطْمَعَهَا مَالًا وَعَجَزَ عَنْ تَسْلِيمِهِ

{141} {وجه: (1) الآية لثبوت النكاح على غير المال / يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ

وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ (المائدة: 5، الآية: 90)

اصول: اگر کسی شیء کو مہر بنایا گاتو عین شیء دینے کا بھی اختیار ہے اور اس کی قیمت بھی۔

اصول: جہالت کاملہ کی صورت میں مہر متعین نہیں ہوتا اس لیے مہر مثل لازم ہوگا۔

لغت: الایفاء: وعدہ پورا کرنا، دینا، ہر وی: ہر و ایک جگہ کا نام ہے اس زمانے میں اس شہر کا کپڑا مشہور تھا جس کو

ہروی کپڑا کہتے تھے۔

فَتَجِبُ قِيمَتُهُ أَوْ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ كَمَا إِذَا هَلَكَ الْعَبْدُ الْمُسَمَّى قَبْلَ التَّسْلِيمِ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: اجْتَمَعَتِ الْإِشَارَةُ وَالتَّسْمِيَةُ فَتُعْتَبَرُ الْإِشَارَةُ لِكَوْنِهَا أَبْلَغُ فِي الْمَقْصُودِ وَهُوَ التَّعْرِيفُ، فَكَانَتْ تَزُوجُ عَلَى حَرِّ أَوْ حَرِّ. وَمُحَمَّدٌ يَقُولُ: الْأَصْلُ أَنَّ الْمُسَمَّى إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ يَتَعَلَّقُ الْعَقْدُ بِالْمُشَارِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُسَمَّى مَوْجُودٌ فِي الْمُشَارِ إِلَيْهِ ذَاتًا، وَالْوَصْفُ يَتَّبَعُهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ يَتَعَلَّقُ بِالْمُسَمَّى؛ لِأَنَّ الْمُسَمَّى مِثْلُ الْمُشَارِ إِلَيْهِ وَلَيْسَ بِتَابِعٍ لَهُ، وَالتَّسْمِيَةُ أَبْلَغُ فِي التَّعْرِيفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّمَا تُعْرَفُ الْمَاهِيَّةُ، وَالْإِشَارَةُ تُعْرَفُ الذَّاتُ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ اشْتَرَى فَصًّا عَلَى أَنَّهُ يَأْفُوتُ فَإِذَا هُوَ زُجَاجٌ لَا يَنْعَقِدُ الْعَقْدُ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ، وَلَوْ اشْتَرَى عَلَى أَنَّهُ يَأْفُوتُ أَحْمَرَ فَإِذَا هُوَ أَحْضَرٌ يَنْعَقِدُ الْعَقْدُ لِاتِّحَادِ الْجِنْسِ. وَفِي مَسْأَلَتِنَا الْعَبْدُ مَعَ الْحُرِّ جِنْسٌ وَاحِدٌ لِقِلَّةِ التَّفَاوُتِ فِي الْمَنَافِعِ، وَالْحَمْرُ مَعَ الْحَلِّ جِنْسَانِ لِفُحْشِ التَّفَاوُتِ فِي الْمَقَاصِدِ.

{144} {فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ فَإِذَا أَحَدُهُمَا حُرٌّ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا الْبَاقِي إِذَا سَاوَى

عَشْرَةَ ذَرَاهِمَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ} لِأَنَّهُ مُسَمَّى، وَوُجُوبُ الْمُسَمَّى وَإِنْ قَلَّ يَمْنَعُ وَوُجُوبُ مَهْرِ الْمِثْلِ (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَهَا الْعَبْدُ وَقِيمَةُ الْحُرِّ عَبْدًا)؛ لِأَنَّهُ أَطْمَعَهَا سَلَامَةَ الْعَبْدَيْنِ وَعَجَزَ عَنْ تَسْلِيمِ أَحَدِهِمَا فَتَجِبُ قِيمَتُهُ (وَقَالَ مُحَمَّدٌ) وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (لَهَا الْعَبْدُ الْبَاقِي وَتَمَامُ مَهْرٍ مِثْلِهَا إِنْ كَانَ مَهْرٌ مِثْلِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ)؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَا حُرَّيْنِ يَجِبُ تَمَامُ مَهْرِ الْمِثْلِ عِنْدَهُ فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا عَبْدًا يَجِبُ الْعَبْدُ وَتَمَامُ مَهْرِ الْمِثْلِ.

{145} {وَإِذَا فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا}؛

{145} {وَجِهٌ: (1) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِنَفِي ثُبُوتِ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ قَبْلَ الدُّخُولِ / عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «مَنْ نَكَحَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ، ثُمَّ طَلَّقَ فَلَا يُحْسَبُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا طَلَّقَ غَيْرَ امْرَأَتِهِ» (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ: بَابُ النِّكَاحِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ، نَمْبَرُ 10510)

{وَجِهٌ: (2) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِنَفِي ثُبُوتِ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ قَبْلَ الدُّخُولِ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ): كُلُّ نِكَاحٍ فَاسِدٌ نَحْوُ الَّذِي تَزُوجُ فِي عَدَّتِهَا وَأَشْبَاهِهَا، (هَذَا) مِنَ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ إِذَا كَانَ قَدْ

لِأَنَّ الْمَهْرَ فِيهِ لَا يَجِبُ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ لِفَسَادِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ بِاسْتِيفَاءِ مَنَافِعِ الْبُضْعِ
 {146} {وَكَذَا بَعْدَ الْخُلُوةِ} ؛ لِأَنَّ الْخُلُوةَ فِيهِ لَا يَنْبُتُ بِهَا التَّمَكُّنُ فَلَا تُقَامُ مَقَامَ الْوَطْءِ
 {147} {فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا لَا يُزَادُ عَلَى الْمُسَمَّى} عِنْدَنَا خِلَافًا لِزُفَرِّ هُوَ
 يَعْتَبِرُهُ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ. وَلَنَا أَنَّ الْمُسْتَوْفَى لَيْسَ بِمَالٍ وَإِنَّمَا يَتَقَوَّمُ بِالتَّسْمِيَةِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى
 مَهْرِ الْمِثْلِ لَمْ تَجِبِ الزِّيَادَةُ لِعَدَمِ صِحَّةِ التَّسْمِيَةِ، وَإِنْ نَقَصَتْ لَمْ تَجِبِ الزِّيَادَةُ عَلَى الْمُسَمَّى
 لِانْعِدَامِ التَّسْمِيَةِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ فِي نَفْسِهِ فَيَتَقَدَّرُ بِدَلِّهِ بِقِيَمَتِهِ

دخل بها فلها الصداق ويفرق بينهما (مصنف ابن شيبه: ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها (أ) لها صداق أم لا؟، نمبر 18082)

وجه: (3) قول التابعي لنفي ثبوت المهر في النكاح الفاسد قبل الدخول / عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في المرأة تزوج في عدتها أها صداق أم لا؟، نمبر 17193، مصنف عبد الرزاق: باب نكاحها في عدتها، نمبر 10536)

{147} **وجه:** (1) الحديث لثبوت المهر الأقل من مهر مثلها أو المسمى في النكاح الفاسد بعد الدخول / عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسُلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَوَلِيَّ لَهُ.» (سنن أبي داود شريف: باب في الولي، نمبر 2083)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت المهر الأقل من مهر مثلها أو المسمى في النكاح الفاسد بعد الدخول / عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في المرأة تزوج في عدتها أها صداق أم لا؟، نمبر 17193، مصنف عبد الرزاق: باب نكاحها في عدتها، نمبر 10536)

{148} {وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ} الْحَقَاقًا لِلشُّبْهَةِ بِالْحَقِيقَةِ فِي مَوْضِعِ الْإِحْتِيَاظِ وَتَحَرُّرًا عَنِ اشْتِبَاهِ النَّسَبِ.

{149} {وَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ وَقْتِ التَّفْرِيقِ لَا مِنْ آخِرِ الْوَطْأَتِ، هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ

بِاعْتِبَارِ شُبْهَةِ النِّكَاحِ وَرَفَعَهَا بِالتَّفْرِيقِ

{150} {وَيَثْبُتُ نَسَبٌ وَلِدَهَا} ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ يُحْتَاطُ فِي إِثْبَاتِهِ إِحْيَاءً لِلْوَلَدِ فَيَثْبُتُ عَلَى

الثَّابِتِ مِنْ وَجْهِ.

{151} {وَتُعْتَبَرُ مُدَّةُ النَّسَبِ مِنْ وَقْتِ الدُّخُولِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ

الْفَاسِدَ لَيْسَ بِدَاعٍ إِلَيْهِ، وَالْإِقَامَةُ بِاعْتِبَارِهِ.

{148} {وجه: (1)} قول التابعي لثبوت العدة في النكاح الفاسد بعد الدخول / أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ،

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: «أُتِيَ بِامْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا وَبُنِيَ بِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ

بِمَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى، ثُمَّ تَعْتَدَ مِنْ هَذَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً (مصنف عبدالرزاق: باب نكاحها

في عدتها، نمبر: 10532)

{وجه: (2)} قول التابعي لثبوت العدة من وقت التفريق / عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فِي الَّتِي تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ: " تُكْمَلُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ عِدَّةً جَدِيدَةً "

(سنن بيهقي: باب اجتماع العديتين، نمبر: 15541)

{149} {وجه: (1)} قول التابعي لثبوت العدة في النكاح الفاسد بعد الدخول / عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

قَالَ: «تَزَوَّجَ رُشَيْدُ الثَّقَفِيِّ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا عُمَرُ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا

مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةً أُخْرَى مِنْ رُشَيْدٍ» (مصنف عبدالرزاق: باب نكاحها في

عدتها، 10542)

{150} {وجه: (1)} الحديث لثبوت نسب الولد في النكاح الفاسد / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: .

. . الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ (مسلم شريف: باب الولد للفراش، وتوقى الشبهات، نمبر: 1457)

{152} قَالَ (وَمَهْرٌ مِثْلُهَا يُعْتَبَرُ بِأَخْوَاتِهَا وَعَمَّاتِهَا وَبَنَاتِ أَعْمَامِهَا) " لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ:

لَهَا مَهْرٌ مِثْلُ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ فِيهِ وَلَا شَطَطَ " وَهَنَّ أَقَارِبُ الْأَبِ، وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ مِنْ جِنْسِ قَوْمِ أَبِيهِ، وَقِيَمَةُ الشَّيْءِ إِذَا تُعْرِفَ بِالنَّظَرِ فِي قِيَمَةِ جِنْسِهِ

{153} (وَلَا يُعْتَبَرُ بِأُمِّهَا وَخَالَتِهَا إِذَا لَمْ تَكُونَا مِنْ قَبِيلَتِهَا) لِمَا بَيَّنَّا،

{154} فَإِنْ كَانَتْ الْأُمُّ مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا بِأَنَّ كَانَتْ بِنْتُ عَمِّهِ فَحِينَئِذٍ يُعْتَبَرُ بِمَهْرِهَا لِمَا أَتَى مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا.

{155} (وَيُعْتَبَرُ فِي مَهْرِ الْمِثْلِ أَنْ تَتَسَاوَى الْمَرْأَتَانِ فِي السِّنِّ وَالْجَمَالِ وَالْمَالِ وَالْعَقْلِ

وَالدِّينِ وَالْبَلَدِ وَالْعَصْرِ)؛ لِأَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، وَكَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الدَّارِ وَالْعَصْرِ قَالُوا: وَيُعْتَبَرُ التَّسَاوِي أَيْضًا فِي الْبَكَارَةِ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِالْبَكَارَةِ وَالثَّبُوتِ

{156} (وَإِذَا ضَمِنَ الْوَلِيُّ الْمَهْرَ صَحَّ ضَمَانُهُ) ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْإِلْتِزَامِ وَقَدْ أَضَافَهُ إِلَى مَا

يَقْبَلُهُ فَيَصِحُّ

{152} {وجه: (1) الحديث لثبوت مهر المثل / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ

امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ،

فَقَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةٍ مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ»، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ (مسلم شريف: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت

عنها قبل أن يفرض لها، نمبر 1145، سنن أبي داود شريف: باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، نمبر 2116)

{156} {وجه: (1) الحديث لثبوت الضمانة الولي للمهر / عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَرَزَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ شَرْحِبِيلِ ابْنِ

حَسَنَةَ» (أبي داود شريف: باب الصداق، نمبر 2107)

{157} {ثُمَّ الْمَرْأَةُ بِالْخِيَارِ فِي مُطَابَقَتِهَا زَوْجَهَا أَوْ وَلِيِّهَا} اِعْتِبَارًا بِسَائِرِ الْكِفَالَاتِ، وَيَرْجِعُ الْوَلِيُّ إِذَا أَدَّى عَلَى الزَّوْجِ إِنْ كَانَ بِأَمْرٍ كَمَا هُوَ الرَّسْمُ فِي الْكِفَالَةِ، وَكَذَلِكَ يَصِحُّ هَذَا الضَّمَانُ وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْوُجَةُ صَغِيرَةً، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ الْأَبُ مَالَ الصَّغِيرَةِ وَضَمِنَ الثَّمَنَ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ سَفِيرٌ وَمُعَبَّرٌ فِي النِّكَاحِ، وَفِي الْبَيْعِ عَاقِدٌ وَمُبَاشِرٌ حَتَّى تَرْجِعَ الْعَهْدَةُ عَلَيْهِ وَالْحَقُوقُ إِلَيْهِ، وَيَصِحُّ إِبْرَاؤُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَحُمَيْدٍ، وَيَمْلِكُ قَبْضَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ، فَلَوْ صَحَّ الضَّمَانُ يَصِيرُ ضَامِنًا لِنَفْسِهِ وَوَلَايَةُ قَبْضِ الْمَهْرِ لِلْأَبِ بِحُكْمِ الْأَبْوَةِ لَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ عَاقِدٌ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْقَبْضَ بَعْدَ بُلُوغِهَا فَلَا يَصِيرُ ضَامِنًا لِنَفْسِهِ.

{158} قَالَ (وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا حَتَّى تَأْخُذَ الْمَهْرَ وَتَمْنَعَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا) أَيُّ يُسَافِرُ

{157} {وجه: (1) الحديث لثبوت مطابقة المهر من الزوج أو الولي / قَالَ جَابِرٌ: تُؤْفِقُ رَجُلٌ فَعَسَلْنَاهُ وَحَطَّنَاهُ وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا لَهُ: تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَامَ فَخَطَا حُطَى ثُمَّ قَالَ: " عَلَيْهِ دِينَ؟ " قَالَ: فَقِيلَ: دِينَارَانِ، قَالَ: فَانصَرَفَ. قَالَ: فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: فَاتَيْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبِرِّي مِنْهُمَا الْمَيْتُ "، قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: " مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟ " قَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسٍ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ كَالْعَدِّ قَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ " (سنن بيهقي: باب الضمان عن الميت، نمبر 11405)

{158} {وجه: (1) الحديث لثبوت منع المرأة نفسها حتى تأخذ المهر / «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَامْنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْطِهَا دِرْعَكَ، فَأَعْطَاهَا دِرْعَةً، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا.» (سنن لغت: سفیر: دوسرے کی بات نقل کرنے والا، مباشر: خود کرنے والا، عہدہ: ذمہ داری، ضمانت

بِهَا لِيَتَعَيَّنَ حَقُّهَا فِي الْبَدَلِ كَمَا تَعَيَّنَ حَقُّ الرَّوْحِ فِي الْمُبْدَلِ فَصَارَ كَالْبَيْعِ،

{159} {وَلَيْسَ لِلرَّوْحِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ السَّفَرِ وَالخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ وَزِيَارَةِ أَهْلِهَا حَتَّى يُوفِّيَهَا الْمَهْرَ كُلَّهُ: أَيُّ الْمَعْجَلِ مِنْهُ لِأَنَّ حَقَّ الْحُبْسِ لِاسْتَيْفَاءِ الْمُسْتَحَقِّ، وَلَيْسَ لَهُ حَقُّ الْإِسْتَيْفَاءِ قَبْلَ الْإِيْفَاءِ،

{160} {وَلَوْ كَانَ الْمَهْرُ كُلُّهُ مُوجَّلاً لَيْسَ لَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا لِاسْقَاطِهَا حَقَّهَا بِالتَّاجِيلِ كَمَا فِي الْبَيْعِ. فِيهِ خِلَافٌ أَبِي يُوسُفَ،

{161} {وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا. وَالخِلَافُ فِيْمَا إِذَا كَانَ الدُّخُولُ بِرِضَاهَا حَتَّى لَوْ كَانَتْ مُكْرَهَةً أَوْ كَانَتْ صَبِيَّةً أَوْ مَجْنُونَةً لَا يَسْقُطُ حَقُّهَا فِي الْحُبْسِ بِالِاتِّفَاقِ، وَعَلَى هَذَا الخِلَافِ الخُلُوةُ بِهَا بِرِضَاهَا. وَيَبْتَنِي عَلَى هَذَا اسْتِحْقَاقُ النَّفَقَةِ. لَهْمَا أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ كُلُّهُ قَدْ صَارَ مُسَلِّماً إِلَيْهِ بِالْوِطْأَةِ الْوَاحِدَةِ وَبِالخُلُوةِ، وَهَذَا يَتَأَكَّدُ بِهَا جَمِيعُ الْمَهْرِ فَلَمْ يَبْقَ لَهَا حَقُّ الْحُبْسِ، كَالْبَائِعِ إِذَا سَلَّمَ الْمَبِيعَ. وَلَهُ أَنَّهَا

ابي داؤد شريف: باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، نمبر (2126)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت منع المرأة نفسها حتى تأخذ المهر / وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى مَهْرٍ مُسَمًّى، فَهُوَ عَلَيْهِ حَالٌ كُلُّهُ، وَلَهَا أَنْ تَأْتِيَ حَتَّى يُوفِّيَهَا مَهْرَهَا (مصنف عبد الرزاق: ٦٩ - باب الرجل والمرأة يختلفان في الصداق، نمبر 11757)

وجه: (3) الحديث لثبوت منع المرأة نفسها حتى تأخذ المهر / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً» (سنن ابي داؤد شريف: باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، نمبر 2128)

{161} **وجه:** (1) الحديث لثبوت منع المرأة نفسها حتى تأخذ المهر إن دخل بها / عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: «الصَّدَاقُ حَالٌ، فَمَتَى شَاءَتْ أَخَذَتْهُ» (مصنف عبد الرزاق: باب متى يحل الصداق؟ والذي تجحد امرأته صداقها، نمبر 10903)

مَنَعَتْ مِنْهُ مَا قَابَلَ الْبَدَلَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَطْأَةٍ تُصْرَفُ فِي الْبُضْعِ الْمُخْتَرَمِ فَلَا يُخْلَى عَنْ الْعِوَضِ
إِبَانَةً لِحَطْرِهِ، وَالتَّكْيِيدُ بِالْوَاحِدَةِ لِحَهَالَةِ مَا وَرَاءَهَا فَلَا يَصْلُحُ مُزَاحِمًا لِلْمَعْلُومِ. ثُمَّ إِذَا وُجِدَ
آخَرَ وَصَارَ مَعْلُومًا تَحَقَّقَتِ الْمُزَاحِمَةُ وَصَارَ الْمَهْرُ مُقَابَلًا بِالْكَلِّ، كَالْعَبْدِ إِذَا جَنَى جِنَايَةً
يَدْفَعُ كُلَّهُ بِهَا، ثُمَّ إِذَا جَنَى جِنَايَةً أُخْرَى وَأُخْرَى يَدْفَعُ بِجَمِيعِهَا،

{162} وَإِذَا أَوْفَاهَا مَهْرَهَا نَقَلَهَا إِلَى حَيْثُ شَاءَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ
مِنْ وُجْدِكُمْ} [الطلاق: 6] ، وَقِيلَ لَا يُخْرِجُهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهَا؛ لِأَنَّ الْغَرِيبَ يُؤْدَى وَفِي
فُرَى الْمَصْرِ الْقَرِيبَةِ لَا تَتَحَقَّقُ الْغُرْبَةُ.

{163} قَالَ (وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الْمَهْرِ) فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ إِلَى مَهْرٍ مِثْلِهَا،

وجه:(2) قول التابعي لثبوت منع المرأة نفسها حتى تأخذ المهر إن دخل بها / عَنْ قَتَادَةَ
قَالَ: «تُلزِمُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا بِصَدَاقِهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَإِذَا دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا» (مصنف
عبد الرزاق: باب متى يحل الصداق؟ والذي تجحد امرأته صداقها، نمبر 10904)

{162} **وجه:**(1) الآية لثبوت السكنى للمرأة مع الزوج / أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ
مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِنُصِيصَتِيهِمْ عَلَيْهِنَّ (المائدة: 65، الآية: 6)

وجه:(2) الحديث لثبوت السكنى للمرأة مع الزوج / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم معه، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ (بخاري شريف: باب لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون
والمؤمنات بأنفسهم خيرا إلى قوله الكاذبون، نمبر 4750)

{163} **وجه:**(1) قول التابعي لثبوت مهر المثل عند الاختلاف في مقدار المهر / عَنْ
حَمَّادٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، فَتَقُولُ: تَزَوَّجَنِي بِالْفِ، وَيَقُولُ هُوَ: تَزَوَّجْتُنَا

وَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّوْحِ فِيمَا زَادَ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نِصْفِ الْمَهْرِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَبَعْدَهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ، وَمَعْنَاهُ مَا لَا يُتَعَارَفُ مَهْرًا لَهَا هُوَ الصَّحِيحُ. لِأَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَدْعِي الزِّيَادَةَ وَالرَّوْحَ يُنْكَرُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ يُكَذِّبُهُ الظَّاهِرُ فِيهِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ تَقْوَمَ مَنَافِعِ البُضْعِ ضَرْوَرِيٌّ، فَمَتَى أَمَكْنَ إِجْبَابُ شَيْءٍ مِنَ الْمُسَمَّى لَا يُصَارُ إِلَيْهِ. وَهُمَا أَنَّ الْقَوْلَ فِي الدَّعَاوَى قَوْلٌ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ الظَّاهِرُ، وَالظَّاهِرُ شَاهِدٌ لِمَنْ يَشْهَدُ لَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَوْجِبُ الْأَصْلِيُّ فِي بَابِ النِّكَاحِ، وَصَارَ كَالصَّبَاغِ مَعَ رَبِّ الثَّوْبِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِ الْأَجْرِ يَحْكُمُ فِيهِ الْقِيَمَةُ الصَّنْعُ. ثُمَّ ذَكَرَ هَاهُنَا أَنَّ بَعْدَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نِصْفِ الْمَهْرِ، وَهَذَا رِوَايَةُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَالْأَصْلِ، وَذَكَرَ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ أَنَّهُ يَحْكُمُ مُنْعَةً مِثْلَهَا وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِهِمَا؛ لِأَنَّ الْمُتْعَةَ مُوجِبَةٌ بَعْدَ الطَّلَاقِ كَمَهْرِ الْمِثْلِ قَبْلَهُ فَتَحْكُمُ كَهَوِّهِ. وَوَجْهُ التَّوْفِيقِ أَنَّهُ وَضَعَ الْمَسْأَلَةَ فِي الْأَصْلِ فِي الْأَلْفِ وَالْأَلْفَيْنِ، وَالْمُتْعَةَ لَا تَبْلُغُ هَذَا الْمَبْلَغَ فِي الْعَادَةِ فَلَا يُفِيدُ تَحْكِيمَهَا، وَوَضَعَهَا فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ فِي الْعَشْرَةِ وَالْمِائَةِ وَتُتْعَةُ مِثْلَهَا عِشْرُونَ فَيُفِيدُ تَحْكِيمَهَا، وَالْمَذْكُورُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ سَاكِتٌ عَنِ ذِكْرِ الْمِقْدَارِ فَيُحْمَلُ عَلَى مَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْأَصْلِ. وَشَرَحَ قَوْلَهُمَا فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي حَالِ قِيَامِ النِّكَاحِ أَنَّ الرَّوْحَ إِذَا ادَّعَى الْأَلْفَ وَالْمَرْأَةَ الْأَلْفَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلَهَا أَلْفًا أَوْ أَقَلَّ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَلْفَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَأَيْتُهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فِي الْوَجْهَيْنِ تُقْبَلُ. وَإِنْ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا؛ لِأَنَّهَا تُثَبِّتُ الزِّيَادَةَ. وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي بَيِّنَتُهُ؛ لِأَنَّهَا تُثَبِّتُ الْحَطَّ،

بِحَمْسِمِائَةٍ، قَالَ حَمَّادٌ: «لَهَا صَدَاقٌ مِثْلَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا ادَّعَتْ» (المصنف عبدالرزاق:

باب الرجل والمرأة يختلفان في الصداق، نمبر 10909)

وجه: (2) الحديث لثبوت مهر المثل عند الاختلاف في مقدار المهر / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ:

وَإِنْ كَانَ مَهْرُ مِثْلِهَا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً تَحَالَفًا، وَإِذَا حَلَفَا يَجِبُ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ. هَذَا تَخْرِيجُ الرَّازِيِّ. وَقَالَ الْكَرْحِيُّ: يَتَحَالَفَانِ فِي الْفُصُولِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَحْكُمُ مَهْرُ الْمِثْلِ بَعْدَ ذَلِكَ، {164} وَلَوْ كَانَ الْإِخْتِلَافُ فِي أَصْلِ الْمُسَمَّى يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَهُ تَعَدَّرَ الْقَضَاءُ بِالْمُسَمَّى فَيَصَارُ إِلَيْهِ،

{165} وَلَوْ كَانَ الْإِخْتِلَافُ بَعْدَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا فَالْجَوَابُ فِيهِ كَالْجَوَابِ فِي حَيَاتِهِمَا؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ مَهْرِ الْمِثْلِ لَا يَسْقُطُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا،

{166} وَلَوْ كَانَ الْإِخْتِلَافُ بَعْدَ مَوْتِهِمَا فِي الْمِقْدَارِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ وَرَثَةِ الزَّوْجِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا يُسْتَشَى الْقَلِيلُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ الْجَوَابُ فِيهِ كَالْجَوَابِ فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَصْلِ الْمُسَمَّى فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ أَنْكَرَهُ، فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِمَهْرِ الْمِثْلِ عِنْدَهُ بَعْدَ مَوْتِهِمَا عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ مِنْ بَعْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

{167} قَالَ (وَإِذَا مَاتَ الزَّوْجَانِ وَقَدْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَلِوَرَثَتِهَا أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ مِنْ مِيرَاثِ

الزَّوْجِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهُ مَهْرًا فَلَا شَيْءَ لِوَرَثَتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا: لِوَرَثَتِهَا الْمَهْرُ فِي الْوَجْهَيْنِ) مَعْنَاهُ الْمُسَمَّى فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَمَهْرُ الْمِثْلِ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي، أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلِأَنَّ الْمُسَمَّى ذَيْنِ فِي ذِمَّتِهِ وَقَدْ تَأَكَّدَ بِالْمَوْتِ فَيُقْضَى مِنْ تَرِكَّتِهِ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا مَاتَتْ أَوْلًا فَيَسْقُطُ نَصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الثَّانِي فَوَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ صَارَ ذَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ كَالْمُسَمَّى فَلَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ كَمَا إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مَوْتَهُمَا يَدُلُّ عَلَى انْقِرَاضِ أَقْرَانِهِمَا فَبِمَهْرٍ مَنْ يُقَدَّرُ الْقَاضِي مَهْرُ الْمِثْلِ

لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَهَذَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةً مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتُ»، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ (مسلم شريف: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، نمبر 1145، سنن أبي داود شريف: باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، نمبر 2116)

{168} (وَمَنْ بَعَثَ إِلَى امْرَأَتِهِ شَيْئًا فَقَالَتْ هُوَ هَدِيَّةٌ وَقَالَ الرَّوْحُ هُوَ مِنَ الْمَهْرِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ) ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَمْلُوكُ فَكَانَ أَعْرَفَ بِجَهَةِ التَّمْلِيكِ، كَيْفَ وَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَسْعَى فِي إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ.

{169} قَالَ (إِلَّا فِي الطَّعَامِ الَّذِي يُؤْكَلُ فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا) وَالْمُرَادُ مِنْهُ مَا يَكُونُ مَهْيَأً لِلْأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَارَفُ هَدِيَّةً، فَأَمَّا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ لِمَا بَيَّنَّا، وَقِيلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْحِمَارِ وَالذَّرْعِ وَغَيْرِهِمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْتَسِبَهُ مِنَ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ يُكَذِّبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لغت: مملک: مالک بنانے والا، اسی سے ہے تملیک، مالک بنانا۔ یسعی: کوشش کرنا۔

أصول: جس چیز کا قرینہ اور علامت ہو اس کا اعتبار کیا جائے گا۔

باب المهر على شيء حرام

{170} (وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّصْرَانِيُّ نَصْرَانِيَّةً عَلَى مَيْتَةٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ مَهْرٍ وَذَلِكَ فِي دِينِهِمْ جَائِزٌ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ، وَكَذَلِكَ الْحَرْبِيُّانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُهُمَا فِي الْحَرْبِيِّينَ. وَأَمَّا فِي الدِّمِيَّةِ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلَهَا إِنْ مَاتَ عَنْهَا أَوْ دَخَلَ بِهَا وَالْمُنْعَةُ إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا. وَقَالَ زُفَرٌ: لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ فِي الْحَرْبِيِّينَ أَيْضًا. لَهُ أَنَّ الشَّرْعَ مَا شَرَعَ ابْتِغَاءَ النِّكَاحِ إِلَّا بِالْمَالِ، وَهَذَا الشَّرْعُ وَقَعَ عَامًّا فَيُثْبِتُ الْحُكْمَ عَلَى الْعُمُومِ. وَهُمَا أَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ غَيْرُ مُلتَزِمِينَ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَوَلَايَةُ الْإِلْزَامِ مُنْقَطِعَةٌ لِتَبَايُنِ الدَّارِ، بِخِلَافِ أَهْلِ الدِّمَةِ لِأَنَّهُمْ التَّزَمُوا أَحْكَامَنَا فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَعَامَلَاتِ كَالرِّبَا وَالزَّيْنَا، وَوَلَايَةُ الْإِلْزَامِ مُتَّحِقَّةٌ لِاتِّحَادِ الدَّارِ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ أَهْلَ الدِّمَةِ لَا يَلْتَزِمُونَ أَحْكَامَنَا فِي الدِّيَانَاتِ وَفِيمَا يَعْتَقِدُونَ خِلَافَهُ فِي الْمَعَامَلَاتِ، وَوَلَايَةُ الْإِلْزَامِ بِالسِّيفِ وَبِالْمَحَاجَّةِ وَكُلُّ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ عَنْهُمْ بِاعْتِبَارِ عَقْدِ الدِّمَةِ، فَإِنَّا أَمَرْنَا بِأَنْ نَتْرَكَهُمْ وَمَا يَدِينُونَ فَصَارُوا كَأَهْلِ الْحَرْبِ، بِخِلَافِ الزَّيْنَا لِأَنَّهُ حَرَامٌ فِي الْأَدْيَانِ كُلِّهَا، وَالرِّبَا مُسْتَنْقَى عَنْ

{170} **وجه:** (1) الآية لثبوت تزويج النصراني مع النصرانية / قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا (الاعراف: 7، الآية: 158)

وجه: (2) الحديث لثبوت تزويج النصراني مع النصرانية / حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: . . . وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ» (بخاري شريف: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، نمبر 438)

وجه: (3) الحديث لثبوت تزويج النصراني مع النصرانية / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ نَجْرَانَ . . . وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحَدِّثُوا حَدَّثًا، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا» (سنن أبي داود شريف: باب في أخذ الجزية، نمبر 3041)

عُقُودِهِمْ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِلَّا مَنْ أَرَبَى فَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عَهْدٌ» وَقَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ أَوْ عَلَى غَيْرِ مَهْرٍ يَحْتَمِلُ نَفْيَ الْمَهْرِ وَيَحْتَمِلُ السُّكُوتَ. وَقَدْ قِيلَ: فِي الْمَيْتَةِ وَالسُّكُوتِ رَوَايَتَانِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْكُلَّ عَلَى الْخِلَافِ.

{171} {فَإِنْ تَزَوَّجَ الذَّمِّيُّ ذِمِّيَّةً عَلَى حَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَلَهَا الْحُمْرُ

وَالْخِنْزِيرُ) وَمَعْنَاهُ إِذَا كَانَا بِأَعْيَانِهِمَا وَالْإِسْلَامُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَإِنْ كَانَا بِغَيْرِ أَعْيَانِهِمَا فَلَهَا فِي الْحُمْرِ الْقِيَمَةُ وَفِي الْخِنْزِيرِ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ فِي الْوَجْهَيْنِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَهَا الْقِيَمَةُ فِي الْوَجْهَيْنِ. وَجَهٌ قَوْلُهُمَا أَنَّ الْقَبْضَ مُؤَكَّدٌ لِلْمَلِكِ فِي الْمَقْبُوضِ لَهُ فَيَكُونُ لَهُ شَبَهٌ بِالْعَقْدِ فَيَمْتَنِعُ بِسَبَبِ الْإِسْلَامِ كَالْعَقْدِ وَصَارَ كَمَا إِذَا كَانَا بِغَيْرِ أَعْيَانِهِمَا. وَإِذَا التَّحَقَّتْ حَالَةُ الْقَبْضِ بِحَالَةِ الْعَقْدِ، فَأَبُو يُوسُفَ يَقُولُ: لَوْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَقَتَ الْعَقْدِ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ فَكَذَا هَاهُنَا، وَمُحَمَّدٌ يَقُولُ صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ لِكُونَ الْمُسَمَى مَا لَا عِنْدَهُمْ، إِلَّا أَنَّهُ امْتَنَعَ التَّسْلِيمُ لِلْإِسْلَامِ فَتَجِبُ الْقِيَمَةُ، كَمَا إِذَا هَلَكَ الْعَبْدُ الْمُسَمَى قَبْلَ الْقَبْضِ. وَالْأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمَلِكَ فِي الصَّدَاقِ الْمُعَيَّنِ يَتَمُّ بِنَفْسِ الْعَقْدِ وَلِهَذَا تَمَلَّكَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَبِالْقَبْضِ يَنْتَقِلُ مِنْ ضَمَانِ الزَّوْجِ إِلَى ضَمَانِهَا وَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ بِالْإِسْلَامِ كَاسْتِرْدَادِ الْحُمْرِ الْمَغْصُوبَةِ، وَفِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِ الْقَبْضُ يُوجِبُ مَلِكَ الْعَيْنِ فَيَمْتَنِعُ بِالْإِسْلَامِ، بِخِلَافِ الْمُشْتَرَى لِأَنَّ مَلِكَ التَّصَرُّفِ فِيهِ إِنَّمَا يُسْتَفَادُ بِالْقَبْضِ، وَإِذَا تَعَدَّرَ الْقَبْضُ فِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِ لَا تَجِبُ الْقِيَمَةُ فِي الْخِنْزِيرِ لِأَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ فَيَكُونُ أَخْذُ قِيَمَتِهِ كَأَخْذِ عَيْنِهِ، وَلَا كَذَلِكَ الْحُمْرُ لِأَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ جَاءَ بِالْقِيَمَةِ، قَبْلَ الْإِسْلَامِ تُجْبَرُ عَلَى

وجه: (4) الحديث لثبوت تزويج النصراني مع النصرانية / عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَوْلَادِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ آبَائِهِمْ دَنِيَّةً، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.» (سنن أبي داود شريف: باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة، نمبر:

الْقَبُولِ فِي الْحَنْزِيرِ دُونَ الْحَمْرِ، وَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، فَمَنْ أَوْجَبَ مَهْرَ الْمِثْلِ أَوْجَبَ الْمُتَعَةَ، وَمَنْ أَوْجَبَ الْقِيَمَةَ أَوْجَبَ نَصْفَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وجہ: (5) الحدیث لثبوت تزویج النصرانی مع النصرانیة / أَنَّ عَرَفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ مَرَّ بِهِ نَصْرَانِيٌّ فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، . . . وَتُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَيَنْ أَحْكَامِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا رَاضِينَ بِأَحْكَامِنَا، فَتَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ (سنن بیہقی: باب یشرط علیہم أن لا یذکروا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم إلا بما هو أهلہ، نمبر 18710)

لغت: شبہ بالعقد: قبضہ کرنا عقد کرنے کے مشابہ ہے۔ استرداد الخمر: رو سے مشتق ہے، شراب کو واپس لینا، المغصوب: غصب کیا ہوا۔

بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ

{172} { لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُمَا } وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ لِلْعَبْدِ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الطَّلَاقَ فَيَمْلِكُ النِّكَاحَ. وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ» وَلِأَنَّ فِي تَنْفِيدِ نِكَاحِهِمَا تَعْيِيصَهُمَا إِذْ النِّكَاحُ عَيْبٌ فِيهِمَا فَلَا يَمْلِكَانِهِ بِدُونِ إِذْنِ مَوْلَاهُمَا

{173} { وَكَذَا الْمُكَاتَبُ } لِأَنَّ الْكِتَابَةَ أَوْجَبَتْ فَكَ الْحُجْرِ فِي حَقِّ الْكَسْبِ فَبَقِيَ فِي حَقِّ النِّكَاحِ عَلَى حُكْمِ الرَّقِيقِ. وَهَذَا لَا يَمْلِكُ الْمُكَاتَبُ تَزْوِيجَ عَبْدِهِ وَيَمْلِكُ تَزْوِيجَ أَمَتِهِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِكْتِسَابِ، وَكَذَا الْمُكَاتَبَةُ لَا تَمْلِكُ تَزْوِيجَ نَفْسِهَا بِدُونِ إِذْنِ الْمَوْلَى وَتَمْلِكُ تَزْوِيجَ أَمَتِهَا لِمَا بَيَّنَّا

{174} { وَ } كَذَا (الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ) لِأَنَّ الْمَلِكَ فِيهِمَا قَائِمٌ.

{175} { وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ فَالْمَهْرُ دَيْنٌ فِي رَقَبَتِهِ يُبَاعُ فِيهِ } لِأَنَّ هَذَا دَيْنٌ وَجَبَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ لَوْجُودِ سَبَبِهِ مِنْ أَهْلِهِ وَقَدْ ظَهَرَ فِي حَقِّ الْمَوْلَى لِصُدُورِ الْإِذْنِ مِنْ

{172} {وجه: (1) الحديث لثبوت نكاح العبد والأمة بإذن مولاها / عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ.» (سنن ابى داؤد شريف: باب في نكاح العبد بغير إذن موالیه، نمبر 2078، ترمذی شریف: باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سیده، نمبر 1111)

{وجه: (2) الحديث لثبوت نكاح العبد والأمة بإذن مولاها / عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ» (سنن ابى داؤد شريف: باب في نكاح العبد بغير إذن موالیه، نمبر 2079)

{175} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت "فالمهر دین في رقبته یباع فيه" / قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «هُوَ عَلَى الَّذِي أَنْكَحْتُمُوهُ». يَعْنِي الصَّدَاقَ عَلَى الْإِبْنِ. (المصنف ابن شيبه: على من يكون

لغت: فك الحجر: ممانعت کو ختم کرنا، حکم الرقاق: غلامیت کا حکم۔

جَهْتِهِ فَيَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ دَفْعًا لِلْمَضَرَّةِ عَنْ أَصْحَابِ الدُّيُونِ كَمَا فِي دَيْنِ التِّجَارَةِ.

{176} {وَالْمُدْبِرُ وَالْمُكَاتِبُ يَسْعِيَانِ فِي الْمَهْرِ وَلَا يُبَاعَانِ فِيهِ} لِأَنَّهُمَا لَا يَحْتَمِلَانِ النَّقْلَ

مِنْ مَلِكٍ إِلَى مَلِكٍ مَعَ بَقَاءِ الْكِتَابَةِ وَالتَّنْدِيرِ فَيُؤَدَّى مِنْ كَسْبِهِمَا لَا مِنْ نَفْسِهِمَا.

{177} {وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بغيرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَالَ الْمَوْلَى طَلَّقَهَا أَوْ فَارَقَهَا فَلَيْسَ هَذَا

بِإِجَارَةٍ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الرَّدَّ لِأَنَّ رَدَّ هَذَا الْعَقْدِ وَمُتَارَكَتَهُ يُسَمَّى طَلَاقًا وَمُفَارَقَةً وَهُوَ أَلْيَقُ بِحَالِ

الْعَبْدِ الْمُتَمَرِّدِ أَوْ هُوَ أَدْنَى فَكَانَ الْحُمْلُ عَلَيْهِ أَوْلَى

{178} {وَإِنْ قَالَ: طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً تَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ إِجَارَةٌ} لِأَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ لَا يَكُونُ

إِلَّا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ فَتَتَعَيَّنُ الْإِجَارَةُ.

{179} {وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ تَزَوَّجْ هَذِهِ الْأَمَةَ فَتَزَوَّجَهَا نِكَاحًا فَاسِدًا وَدَخَلَ بِهَا فَإِنَّهُ يُبَاعُ فِي

الْمَهْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ: يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا عَتَقَ) وَأَصْلُهُ أَنَّ الْإِذْنَ بِالنِّكَاحِ يَنْتَظِمُ الْفَاسِدَ

وَالْجَائِزَ عِنْدَهُ، فَيَكُونُ هَذَا الْمَهْرُ ظَاهِرًا فِي حَقِّ الْمَوْلَى وَعِنْدَهُمَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْجَائِزِ لَا غَيْرُ

فَلَا يَكُونُ ظَاهِرًا فِي حَقِّ الْمَوْلَى فَيُؤَاخَذُ بِهِ بَعْدَ الْعِتَاقِ، لُهُمَا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ النِّكَاحِ فِي

الْمُسْتَقْبَلِ الْإِعْفَافُ وَالتَّحْصِينُ وَذَلِكَ بِالْجَائِزِ، وَهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ يَنْصَرِفُ إِلَى

الْجَائِزِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ لِأَنَّ بَعْضَ الْمَقَاصِدِ حَاصِلٌ وَهُوَ مَلِكُ التَّصَرُّفَاتِ. وَلَهُ أَنَّ اللَّفْظَ

مُطْلَقٌ فَيَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ كَمَا فِي الْبَيْعِ. وَبَعْضُ الْمَقَاصِدِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ حَاصِلٌ

كَالنَّسَبِ، وَوُجُوبِ الْمَهْرِ وَالْعِدَّةِ عَلَى اعْتِبَارِ وُجُودِ الْوُطْءِ، وَمَسْأَلَةُ الْيَمِينِ مَمْنُوعَةٌ عَلَى

هَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

المهر، نمبر 16018

لغت: لا من أنفسهما: ان دونوں کی ذات سے نہیں، یعنی مکاتب اور مدبر کو بیچ کر مہر ادا نہیں کیا

جائے گا۔ متمرد: تمرد سے مشتق ہے، سرکش۔ ادنیٰ: زیادہ قریب ہے، زیادہ بہتر ہے۔ أسوة: برابر۔

غرماء: قرض خواہ۔

{180} { وَمَنْ زَوَّجَ عَبْدًا مَادُونًا لَهُ مَدْيُونًا امْرَأَةً جَارَ، وَالْمَرْأَةُ أُسْوَةٌ لِلْغَرَمَاءِ فِي مَهْرِهَا } وَمَعْنَاهُ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ. وَوَجْهُهُ أَنَّ سَبَبَ وِلَايَةِ الْمَوْلَى مِلْكُهُ الرَّقَبَةَ عَلَى مَا نَذَرْتَهُ، وَالنِّكَاحُ لَا يُلَاقِي حَقَّ الْغَرَمَاءِ بِالْإِبْطَالِ مَقْصُودًا، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا صَحَّ النِّكَاحُ وَجَبَ الدِّينُ بِسَبَبِ لَا مَرَدَّ لَهُ فَشَابَهُ دَيْنُ الْإِسْتِهْلَاكِ وَصَارَ كَالْمَرِيضِ الْمَدْيُونِ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَيَمُهرُ مِثْلَهَا أُسْوَةً لِلْغَرَمَاءِ.

{181} { وَمَنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَوِّنَهَا بَيْتَ الزَّوْجِ لَكِنَّهَا تَحْتُمُ الْمَوْلَى، وَيُقَالُ

لِلزَّوْجِ مَتَى ظَفِرَتْ بِهَا وَطِنَتْهَا) لِأَنَّ حَقَّ الْمَوْلَى فِي الْإِسْتِخْدَامِ بَاقٍ وَالتَّبَوُّنُ إِبْطَالٌ لَهُ

{182} { فَإِنْ بَوَّأَهَا مَعَهُ بَيْتًا فَلَهَا التَّفَقُّةُ وَالسُّكْنَى وَإِلَّا فَلَا) لِأَنَّ التَّفَقُّةَ تُقَابِلُ الْإِحْتِبَاسَ،

{183} { وَلَوْ بَوَّأَهَا بَيْتًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَسْتِخْدِمَهَا لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَقَّ بَاقٍ لِبَقَاءِ الْمَلِكِ فَلَا

يَسْقُطُ بِالتَّبَوُّنِ كَمَا لَا يَسْقُطُ بِالنِّكَاحِ. قَالَ (ذَكَرَ تَزْوِيجَ الْمَوْلَى عَبْدَهُ وَأُمَّتَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ

رِضَاهُمَا) وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى مَذْهَبِنَا أَنَّ لِلْمَوْلَى إِجْبَارَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا إِجْبَارَ

فِي الْعَبْدِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ النِّكَاحَ مِنْ خِصَائِصِ الْأَدِمِيَّةِ وَالْعَبْدُ دَاخِلٌ تَحْتَ

مِلْكِ الْمَوْلَى مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَالٌ فَلَا يَمْلِكُ إِنْكَاحَهُ، بِخِلَافِ الْأَمَةِ لِأَنَّهُ مَالِكٌ مَنْفَعٍ بُضْعِهَا

فَيَمْلِكُ تَمْلِيكَهَا. وَلَنَا لِأَنَّ الْإِنْكَاحَ إِصْلَاحٌ مِلْكِهِ لِأَنَّ فِيهِ تَخْصِيصَهُ عَنِ الرِّثَا الَّذِي هُوَ سَبَبُ

الْهَلَاكِ أَوْ التَّقْصَانِ فَيَمْلِكُهُ اعْتِبَارًا بِالْأَمَةِ، بِخِلَافِ الْمَكَاتِبِ وَالْمَكَاتِبَةِ لِأَنَّهَا تَحْتَا

{181} { وجه: (1) قول التابعي لثبوت "فالمهر دين في رقبتة يباع فيه والمرأة أسوة للغرماء

في مهرها" / عن الثوري في رجل يتزوج وهو مريض قال: «نكاحه جائز على مهر مثلها»

(المصنف عبد الرزاق: باب الرجل يتزوج في مرضه، نمبر 10666)

لغت: بسبب لا مرد له: ایسے سبب سے جس کو ہٹایا نہیں جاسکتا، یعنی نکاح کے سبب سے مہر لازم آیا

جس کو ہٹایا نہیں جاسکتا۔ دین الاستهلاك: کسی کا مال ہلاک کر دے جس کی وجہ سے اس پر قرض لازم

آجائے۔ بیوء: رات گزروانا اسی سے ہے بوا بیتنا، رات گزارنے کے لیے گھر دینا۔ ظفر: کامیاب

ہونا، موقع پانا۔ میت بأجله: اپنے مقررہ وقت پر مرا۔

بِالْأَحْرَارِ تَصْرُفًا فَيُشْتَرَطُ رِضَاهُمَا.

{184} قَالَ (وَمَنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ ثُمَّ قَتَلَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ: عَلَيْهِ الْمَهْرُ لِمَوْلَاهَا) اِعْتِبَارًا بِمَوْتِهَا حَتْفَ ائْتِنَهَا، وَهَذَا لِأَنَّ الْمُقْتُولَ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ فَصَارَ كَمَا إِذَا قَتَلَهَا أَجْنَبِيٌّ: وَلَهُ أَنَّهُ مَنَعَ الْمُبْدَلَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَيُجَازَى بِمَنَعِ الْبَدَلِ كَمَا إِذَا ارْتَدَّتِ الْحُرَّةُ، وَالْقَتْلُ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا جُعِلَ إِتْلَافًا حَتَّى وَجِبَ الْقِصَاصُ وَالِدِيَّةُ فَكَذَا فِي حَقِّ الْمَهْرِ. (وَإِنْ قَتَلَتْ حُرَّةٌ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ) خِلَافًا لِزُفَرٍ، هُوَ يَعْتَبِرُهُ بِالرِّدَّةِ وَيَقْتُلِ الْمَوْلَى أُمَّتَهُ وَالْجَامِعُ مَا بَيَّنَّاهُ. وَلَنَا أَنَّ جِنَايَةَ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَشَابَهُ مَوْتُهَا حَتْفَ ائْتِنَهَا، بِخِلَافِ قَتْلِ الْمَوْلَى أُمَّتَهُ لِأَنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا حَتَّى تَجِبَ الْكُفَّارَةُ عَلَيْهِ.

{185} قَالَ (وَإِذَا تَزَوَّجَ أُمَّةً فَلِإِذْنٍ فِي الْعَزْلِ إِلَى الْمَوْلَى) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّ الْإِذْنَ فِي الْعَزْلِ إِلَيْهَا لِأَنَّ الْوَطْءَ حَقُّهَا حَتَّى تَثْبُتَ لَهَا وَلايَةُ الْمُطَالَبَةِ، وَفِي الْعَزْلِ تَنْقِيسُ حَقِّهَا فَيُشْتَرَطُ رِضَاهَا كَمَا فِي الْحُرَّةِ، بِخِلَافِ الْأُمَّةِ الْمَمْلُوكَةِ لِأَنَّهُ لَا مُطَالَبَةَ لَهَا فَلَا يُعْتَبَرُ رِضَاهَا. وَجْهٌ ظَاهِرٌ الرَّوَايَةِ أَنَّ الْعَزْلَ يُحِلُّ بِمَقْصُودِ الْوَالِدِ وَهُوَ حَقٌّ

{185} {وجه: (1) الحديث لثبوت العزل / عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمْ يَنْهِنَا (مسلم شريف: باب حكم العزل، نمبر 1440)

{وجه: (2) الحديث لثبوت العزل / عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ» (بخاري شريف: باب العزل، نمبر 5209)

{وجه: (3) الحديث لثبوت العزل / عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا. فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ" (مسلم شريف: باب العزل، نمبر 1438، بخاري شريف: باب العزل 5210)

لغت: عزل: جماع کرتے وقت باہر انزال کرے تاکہ حمل نہ ٹھرجائے۔

الْمَوْلَى فَيُعْتَبَرُ رِضَاهُ وَهَذَا فَارَقَتْ الْحُرَّةَ.

{186} {وَأِنْ تَزَوَّجَتْ بِإِذْنِ مَوْلَاهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا} لِقَوْلِهِ

- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِبَرِيرَةَ حِينَ عَتَقَتْ «مَلَكَتِ بَضْعَكَ فَاخْتَارِي» فَالتَّغْلِيلُ مِلْكُ
الْبَضْعِ صَدَرَ مُطْلَقًا فَيَنْتَظِمُ الْفَصْلَيْنِ، وَالشَّافِعِيُّ يُخَالِفُنَا فِيمَا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا

وجه:(1) الحديث لثبوت العزل عن الحرة إلا بإذنها / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «هَيَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا» (سنن ابن ماجه شريف: باب
العزل، نمبر 1928)

وجه:(2) قول التابعي لثبوت العزل عن الحرة إلا بإذنها / عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَعَمْرُو بْنِ
مُرَّةَ، قَالَا: «يُعْزَلُ عَنِ الْأَمَةِ، وَيَسْتَأْمُرُ الْحُرَّةَ» (مصنف ابن شيبه: من قال يعزل عن الأمة،
ويستأمر الحرة، نمبر 16610)

وجه:(1) الحديث لثبوت العزل عن الحرة إلا بإذنها إن كانت أمة عند الصحابين / عَنْ أَنَسِ
بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا غَشِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَلْيُصَدِّقْهَا، فَإِنْ قَضَى
حَاجَتَهُ، وَلَمْ تَقْضِ حَاجَتَهَا فَلَا يُعْجِلْهَا» (مصنف عبد الرزاق: القول عند الجماع، وكيف
يصنع؟ وفضل الجماع، نمبر: 10468)

{186} **وجه:**(1) الحديث لثبوت خيار العتق / عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ
أُعْتِقَتْ، وَأَنَّهَا حُجِرَتْ (سنن ابي داؤد شريف: باب من قال كان حراً، نمبر 2235، ترمذي
شريف: باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، نمبر 1155، ابن ماجه شريف: باب خيار الأمة
إذا أعتقت، نمبر 2074)

وجه:(2) الحديث لثبوت خيار العتق / عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لِبَرِيرَةَ: «أَذْهَبِي فَقَدْ عَتَقَ مَعَكَ بَضْعَكَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ مَمْلُوكًا،
لغت: ينتظم فصلين: كما مطلب ہے کہ شوہر آزاد ہوتے ہی اور غلام ہوتے ہی باندی کو اختیار ہے۔

وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِهِ، وَلَآئِنَّهُ يَزِدَادُ الْمَلِكُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْعِنَقِ فَيَمْلِكُ الزَّوْجُ بَعْدَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ
فَتَمْلِكُ رَفْعَ أَصْلِ الْعَقْدِ دَفْعًا لِلزِّيَادَةِ

{187} {وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبَةُ} يَعْنِي إِذَا تَزَوَّجَتْ بِإِذْنِ مَوْلَاهَا ثُمَّ عَتَقَتْ، وَقَالَ زُفَرٌ: لَا خِيَارَ
لَهَا لِأَنَّ الْعَقْدَ نَفَذَ عَلَيْهَا بِرِضَاهَا وَكَانَ الْمَهْرُ لَهَا فَلَا مَعْنَى لِإِثْبَاتِ الْخِيَارِ، بِخِلَافِ الْأُمَةِ
لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ رِضَاهَا. وَلَنَا أَنَّ الْعِلَّةَ إِزْدِيَادُ الْمَلِكِ وَقَدْ وَجَدْنَاهَا فِي الْمُكَاتَبَةِ لِأَنَّ عِدَّتَهَا
قُرْءَانٍ وَطَلَّاقَهَا ثِنْتَانِ.

{188} {وَإِنْ تَزَوَّجَتْ أُمَةٌ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ صَحَّ النِّكَاحُ} لِأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُعْتِقَتْ: «اخْتَارِي» (دار قطني: باب المهر،
نمبر: 3760, 3765)

وجه: (3) الحديث لثبوت خيار العتق / عَنْ عَائِشَةَ «فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا،
فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا.» (سنن ابى داؤد
شريف: باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، نمبر 2233، ترمذي شريف: باب ما
جاء في المرأة تعتق ولها زوج، نمبر 1154)

وجه: (1) الحديث لثبوت خيار العتق ما لم يكن وطئا / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَرِيرَةَ: «إِنْ وَطِئَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ» (سنن ابى داؤد شريف: باب حتى
متى يكون لها الخيار، نمبر 2236، سنن دار قطني: باب المهر، نمبر 3775)

{187} {وَجِه: (1) الحديث لثبوت خيار العتق للمكاتبة أيضا / عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ زَوْجَ
بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأَنَّهَا خُيِّرَتْ (سنن ابى داؤد شريف: باب من قال كان
حرا، نمبر 2235، ترمذي شريف: باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، نمبر 1155، ابن ماجه
شريف: باب خيار الأمة إذا أعتقت، نمبر 2074)

أصول: خيار عتق کے لیے آزادی سے پہلے نکاح ہونا ضروری ہے، اگر آزادی کے بعد نکاح ہوا تو اختیار
عتق نہیں ملے گا۔

الْعِبَارَةَ وَامْتِنَاعُ التُّفُودِ لِحَقِّ الْمَوْلَى وَقَدْ زَالَ (وَلَا خِيَارَ لَهَا) لِأَنَّ التُّفُودَ بَعْدَ الْعِتْقِ فَلَا تَتَحَقَّقُ زِيَادَةُ الْمَلِكِ، كَمَا إِذَا زَوَّجْتَ نَفْسَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ.

{189} {فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ عَلَى أَلْفٍ وَمَهْرٍ مِثْلِهَا مِائَةٌ فَدَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا ثُمَّ

أَعْتَقَهَا مَوْلَاهَا فَالْمَهْرُ لِلْمَوْلَى) لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى مَنَافِعَ مَمْلُوكَةٍ لِلْمَوْلَى

{190} {وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى أَعْتَقَهَا فَالْمَهْرُ لَهَا) لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى مَنَافِعَ مَمْلُوكَةٍ لَهَا. وَالْمُرَادُ

بِالْمَهْرِ الْأَلْفُ الْمُسَمَّى لِأَنَّ نَفَادَ الْعُقْدِ بِالْعِتْقِ اسْتَنَدَ إِلَى وَقْتِ وُجُودِ الْعُقْدِ فَصَحَّتِ التَّسْمِيَةُ وَوَجِبَ الْمُسَمَّى، وَهَذَا لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ آخَرَ بِالْوَطْءِ فِي نِكَاحِ مُؤَقَّوفٍ لِأَنَّ الْعُقْدَ قَدْ اتَّخَذَ بِاسْتِنَادِ النَّفَادِ فَلَا يُوجِبُ إِلَّا مَهْرًا وَاحِدًا.

{191} {وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً ابْنَهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ)

وَمَعْنَى الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَدْعِيَهُ الْأَبُ. وَوَجْهُهُ أَنَّ لَهُ وَلَايَةَ تَمْلِكُ مَالِ ابْنِهِ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْبَقَاءِ فَلَهُ تَمْلِكُ جَارِيَتِهِ لِلْحَاجَةِ إِلَى صِيَانَةِ الْمَاءِ، غَيْرَ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى إِبْقَاءِ نَسْلِهِ ذُوهَا إِلَى إِبْقَاءِ نَفْسِهِ، فَلِهَذَا يَتَمَلَّكُ الْجَارِيَةَ بِالْقِيمَةِ وَالطَّعَامِ بِغَيْرِ قِيمَةٍ، ثُمَّ هَذَا الْمَلِكُ يَنْبُتُ قُبَيْلِ الْإِسْتِيْلَاءِ شَرْطًا لَهُ إِذْ الْمَصْحُوحُ حَقِيقَةُ الْمَلِكِ أَوْ حَقُّهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ غَيْرُ ثَابِتٍ لِلْأَبِ فِيهَا حَتَّى يَجُوزَ لَهُ التَّزْوُجُ بِهَا فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِهِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْوَطْءَ يَلَاقِي مَلِكَهُ فَلَا يَلْزَمُهُ الْعُقْرُ. وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَجِبُ الْمَهْرُ لِأَنَّهُمَا يَنْبُتَانِ الْمَلِكُ حُكْمًا لِلْإِسْتِيْلَادِ كَمَا فِي الْجَارِيَةِ الْمَشْتَرَكَةِ وَحُكْمُ الشَّيْءِ يَعْقُبُهُ وَالْمَسْأَلَةُ مَعْرُوفَةٌ.

{191} {وجه: (1) الحديث لثبوت الإجازة من مال ولده / عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَاحُ مَالِي؟ قَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُّوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ.» (سنن ابى داؤد شريف: باب الرجل يأكل من مال ولده، نمبر:

(3530)

لغت: مسمى: وہ مہر جو نکاح کے وقت طے کیا ہو، اس کو مسمى کہتے ہیں۔

{192} قَالَ (وَلَوْ كَانَ الْإِبْنُ زَوْجَهَا إِيَّاهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَلَا قِيمَةً عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَوَلَدَهَا حُرًّا) لِأَنَّهُ صَحَّ التَّرْوُجُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ لِخُلُوقِهَا عَنِ مَلِكِ الْأَبِ، أَلَا يَرَى أَنَّ الْإِبْنَ مَلَكَهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَمِنْ الْمَحَالِ أَنْ يَمْلِكَهَا الْأَبُ مِنْ وَجْهِ، وَكَذَا يَمْلِكُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ مَا لَا يَبْقَى مَعَهُ مَلِكُ الْأَبِ لَوْ كَانَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى انْتِفَاءِ مَلَكَهِ إِلَّا أَنَّهُ يَسْقُطُ الْحَدُّ لِلشُّبْهَةِ، فَإِذَا جَازَ النَّكَاحُ صَارَ مَاؤُهُ مَصُونًا بِهِ فَلَمْ يَثْبُتْ مَلِكُ الْيَمِينِ فَلَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَلَا قِيمَةً عَلَيْهِ فِيهَا وَلَا فِي وَلَدِهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُمَا، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ لِاتِّزَامِهِ بِالنِّكَاحِ وَوَلَدَهَا حُرًّا لِأَنَّهُ مَلَكَهُ أَخُوهُ فَيُعْتَقُ عَلَيْهِ.

{193} قَالَ (وَإِذَا كَانَتْ الْحُرَّةُ تَحْتَ عَبْدٍ فَقَالَتْ لِمَوْلَاهُ أَعْتَقَهُ عَنِّي بِأَلْفٍ فَفَعَلَ فَسَدَ النَّكَاحُ) وَقَالَ زُفَرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَفْسُدُ، وَأَصْلُهُ أَنْ يَقَعَ الْعِتْقُ عَنِ الْأَمْرِ عِنْدَنَا حَتَّى يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُ، وَلَوْ نَوَى بِهِ الْكُفَّارَةَ يَخْرُجُ عَنْ عَهْدِهَا، وَعِنْدَهُ يَقَعُ عَنِ الْمَأْمُورِ لِأَنَّهُ طَلَبَ أَنْ يُعْتَقَ الْمَأْمُورُ عَبْدَهُ عَنْهُ، وَهَذَا مُحَالٌ لِأَنَّهُ لَا عِتْقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ فَلَمْ يَصِحَّ الطَّلَبُ فَيَقَعُ الْعِتْقُ عَنِ الْمَأْمُورِ. وَلَنَا أَنَّهُ أَمَكْنَ تَصْحِيحُهُ بِتَقْدِيمِ الْمَلِكِ بِطَرِيقِ الْإِفْتِصَاءِ إِذْ الْمَلِكُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْعِتْقِ عَنْهُ فَيَصِيرُ قَوْلُهُ أَعْتَقْتُ طَلَبَ التَّمْلِيكِ مِنْهُ بِالْأَلْفِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِإِعْتَاقِ عَبْدِ الْأَمْرِ عَنْهُ، وَقَوْلُهُ أَعْتَقْتُ تَمْلِيكَ مِنْهُ ثُمَّ الْإِعْتَاقُ عَنْهُ، وَإِذَا ثَبَتَ الْمَلِكُ لِلْأَمْرِ فَسَدَ النَّكَاحُ لِلتَّنَافِي بَيْنَ الْمَلِكَيْنِ.

{194} (وَلَوْ قَالَتْ أَعْتَقَهُ عَنِّي وَلَمْ تُسَمِّ مَالًا لَمْ يَفْسُدِ النَّكَاحُ وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ) وَهَذَا

{193} **وجه:** (1) الحديث لثبوت النكاح وملك اليمين لا يجتمعان / أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه " أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَزَوَّجَتْ عَبْدَهَا فَعَاقَبَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَبْدَهَا وَحَرَّمَ عَلَيْهَا الْأَزْوَاجَ عُقُوبَةً لَهَا " (سنن بيهقي: باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان، 13736)

{194} **وجه:** (1) الحديث لثبوت القبض شرط في الهبة / عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: " الْأَنْحَالُ مِيرَاثٌ مَا لَمْ يُقْبَضْ " وَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا تَجُوزُ صَدَقَةٌ حَتَّى تُقْبَضَ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٍ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ لِأَنَّهُ يُقَدَّمُ التَّمْلِيكَ بِغَيْرِ عَوَضٍ تَصَحِيحًا لِتَصَرُّفِهِ ، وَيَسْقُطُ اعْتِبَارُ الْقَبْضِ كَمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ظَهَارٍ فَأَمَرَ غَيْرُهُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ . وَهُمَا أَنَّ الْهَبَةَ مِنْ شَرْطِهَا الْقَبْضُ بِالنَّصِّ فَلَا يُمَكِّنُ إِسْقَاطُهُ وَلَا إِثْبَاتُهُ اقْتِضَاءً لِأَنَّهُ فِعْلٌ حَسْبِيٌّ ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ شَرْعِيٌّ ، وَفِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الْفَقِيرُ يُنُوبُ عَنِ الْأَمْرِ فِي الْقَبْضِ ، أَمَّا الْعَبْدُ فَلَا يَقَعُ فِي يَدِهِ شَيْءٌ لِيُنُوبَ عَنْهُ .

وَشَرْيْحُ أَكْهُمَا كَانَا لَا يُجِيزَانِمَا حَتَّى تُقْبَضَ (سنن بيهقي: باب شرط القبض في الهبة، نمبر:

بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الشِّرْكِ

{195} {وَإِذَا تَزَوَّجَ الْكَافِرُ بِلَا شُهُودٍ أَوْ فِي عِدَّةِ كَافِرٍ وَذَلِكَ فِي دِينِهِمْ جَائِزٌ ثُمَّ أَسْلَمَا أُفْرًا عَلَيْهِ} وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ زُفَرٌ: النَّكَاحُ فَاسِدٌ فِي الْوَجْهَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُتَعَرَّضُ لَهُمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَالْمُرَافَعَةَ إِلَى الْحُكَّامِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي كَمَا قَالَ زُفَرٌ. لَهُ إِنَّ الْخِطَابَاتِ عَامَّةً مَا مَرَّ مِنْ قَبْلُ فَتَلَزَمَهُمْ، وَإِنَّمَا لَا يُتَعَرَّضُ لَهُمْ لِذِمَّتِهِمْ إِعْرَاضًا لَا تَقْرِيرًا، فَإِذَا تَرَافَعُوا أَوْ أَسْلَمُوا وَالْحُرْمَةُ قَائِمَةٌ وَجِبَ التَّقْرِيرُ. وَهُمَا أَنَّ حُرْمَةَ نِكَاحِ الْمُعْتَدَّةِ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا فَكَانُوا مُتَلَزِمِينَ لَهَا، وَحُرْمَةُ النِّكَاحِ بغيرِ شُهُودٍ مُخْتَلَفٌ فِيهَا وَمَنْ يَلْتَزِمُوا أَحْكَامَنَا بِجَمِيعِ الْإِحْتِلَافَاتِ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْحُرْمَةَ لَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتَهَا حَقًّا لِلشَّرْعِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُخَاطَبُونَ بِحُفُوقِهِ، وَلَا وَجْهَهُ إِلَى إِجْبَابِ الْعِدَّةِ حَقًّا لِلزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ تَحْتَ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُهُ، وَإِذَا صَحَّ النَّكَاحُ فَحَالَةُ الْمُرَافَعَةِ وَالْإِسْلَامِ حَالَةُ الْبَقَاءِ وَالشَّهَادَةِ لَيْسَتْ شَرْطًا فِيهَا، وَكَذَا الْعِدَّةُ لَا تُنَافِيهَا كَالْمَنْكُوحَةِ إِذَا وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ

{196} {فَإِذَا تَزَوَّجَ الْمَجُوسِيُّ أُمَّهُ أَوْ ابْنَتَهُ ثُمَّ أَسْلَمَا فَرُقَ بَيْنَهُمَا}؛ لِأَنَّ نِكَاحَ الْمَحَارِمِ

{195} {وجه: (1) الحديث لثبوت "النكاح للزمان الشرك جائز" / وَقَالَ وَهْبٌ: الْأَسَدِيُّ - قَالَ: «أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.» (سنن أبي داؤد شريف: باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، نمبر: 2241، ترمذي شريف: باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نساء، نمبر 1128)

{وجه: (2) الحديث لثبوت "النكاح للزمان الشرك جائز" / قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبْلَغَكَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَرَكَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ (مصنف ابن شيبه: في الطلاق في الشرك، من رآه جائزاً، نمبر 19096)

لَهُ حُكْمُ الْبُطْلَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ عِنْدَهُمَا كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْعِدَّةِ وَوَجِبَ التَّعَرُّضُ بِالْإِسْلَامِ فَيُفْرَقُ.
وَعِنْدَهُ لَهُ حُكْمُ الصَّحَّةِ فِي الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ الْمَحْرَمِيَّةَ تُنَافِي بِقَاءِ النِّكَاحِ فَيُفْرَقُ، بِخِلَافِ
الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُنَافِيهِ،

{197} ثُمَّ بِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَمُرَافَعَةِ أَحَدِهِمَا لَا يُفْرَقُ عِنْدَهُ خِلَافًا هُمَا،
وَالْفَرْقُ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ أَحَدِهِمَا لَا يَبْطُلُ بِمُرَافَعَةِ صَاحِبِهِ إِذْ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ اعْتِقَادُهُ، وَأَمَّا اعْتِقَادُ
الْمُصْرِرِ لَا يُعَارِضُ إِسْلَامَ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى،
{198} وَلَوْ تَرَافَعَا يُفْرَقُ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ مُرَافَعَتَهُمَا كَتَحْكِيمِهِمَا.

{199} (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُرْتَدُّ مُسْلِمَةً وَلَا كَافِرَةً وَلَا مُرْتَدَّةً)؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْقَتْلِ،

{198} **وجه:** (1) الآية لثبوت العدل في الإسلام / إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى
أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ (النساء: 4، الآية: 58)

وجه: (2) الآية لثبوت العدل في الإسلام / وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ
(المائدة: 5، الآية: 49)

وجه: (3) الآية لثبوت العدل في الإسلام / فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ
تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ
(المائدة: 5، الآية: 42)

{199} **وجه:** (1) الحديث لنفي النكاح بالمرتد / عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
بِرِزَادِقَةَ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ
فَاقْتُلُوهُ.» (بخاري شريف: باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، نمبر 6922، ر ابو داود
شريف: باب الحكم فيمن ارتد، نمبر 4351، ترمذي شريف: باب ما جاء في المرتد، نمبر:

وَالْإِمْهَالِ ضَرُورَةَ التَّأْمَلِ، وَالنِّكَاحِ يَشْغَلُهُ عَنْهُ فَلَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ

{200} {وَكَذَا الْمُرْتَدَّةُ لَا يَتَزَوَّجُهَا مُسْلِمٌ وَلَا كَافِرٌ} ؛ لِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ لِلتَّأْمَلِ وَخِدْمَةُ الزَّوْجِ

تَشْغَلُهَا عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ لَا يَنْتَظِمُ بَيْنَهُمَا الْمَصَالِحُ، وَالنِّكَاحُ مَا شُرِعَ لِعَيْنِهِ بَلْ لِمَصَالِحِهِ

{201} {فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مُسْلِمًا فَالْوَلَدُ عَلَى دِينِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَلَهُ

وَلَدٌ صَغِيرٌ صَارَ وَلَدُهُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِهِ} لِأَنَّ فِي جَعْلِهِ تَبَعًا لَهُ نَظَرًا لَهُ

{202} {وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا كِتَابِيًّا وَالْآخَرُ مَجُوسِيًّا فَالْوَلَدُ كِتَابِيٌّ} ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعَ نَظَرٍ لَهُ إِذْ

وجهه:(2) الحديث لنفي النكاح بالمرتد / عَنْ أَبِي مُوسَى . . . وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مَوْثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ هَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُفْتَلَ (بخاري شريف: باب حكم المرتد والمرتدة واستنابتهما، نمبر: 6923، ابو داؤد شريف: باب الحكم فيمن ارتد، نمبر 4354)

وجهه:(3) الآية لنفي النكاح بالمرتد / إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا (النساء: 4، الآية: 137)

{201} **وجهه:**(1) الحديث لثبوت النسب لولد الصغير إن كان أحد الزوجين مسلما / عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ «أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: ابْنَتِي، وَهِيَ فَطِيمٌ، أَوْ شَبْهَةٌ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفَعُدُّ نَاحِيَةً وَقَالَ لَهَا: أَفَعُدِّي نَاحِيَةً، وَأَفَعُدُّ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوَهَا فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اهْدِهَا فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا.» (سنن ابى داؤد شريف: باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد، نمبر 2244)

وجهه:(2) الحديث لثبوت النسب لولد الصغير إن كان أحد الزوجين مسلما / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي نَصْرَانِيَيْنِ، بَيْنَهُمَا وَلَدٌ صَغِيرٌ، فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَالَ: «أَوْلَاهُمَا بِهِ الْمُسْلِمُ» (مصنف عبدالرزاق: النصرانيان يسلمان لهما أولاد صغار، نمبر 9902)

الْمَجُوسِيَّةُ شَرٌّ، وَالشَّافِعِيُّ يُخَالِفُنَا فِيهِ لِلتَّعَارُضِ وَنَحْنُ بَيْنَا التَّرْجِيحَ.

{203} وَإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ،

وَإِنْ أَبِي فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا، وَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ

وَتَحْتَهُ مَجُوسِيَّةٌ عُرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمَتِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ أَبَتْ فَرَّقَ الْقَاضِي

بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكُنْ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا تَكُونُ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا فِي الْوَجْهَيْنِ، وَأَمَّا

الْعُرْضُ فَمَذْهَبُنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا لَهُمْ وَقَدْ ضَمِنَّا بِعَقْدِ

الدِّمَّةِ أَنْ لَا نَتَعَرَّضَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَمْلِكَ النِّكَاحَ قَبْلَ الدُّخُولِ غَيْرُ مُتَأَكِّدٍ فَيَنْقَطِعُ بِنَفْسِ

الْإِسْلَامِ، وَيَعْدَهُ مُتَأَكِّدٌ فَيَتَأَجَّلُ إِلَى انْقِضَاءِ ثَلَاثِ حَيْضٍ كَمَا فِي الطَّلَاقِ. وَلَنَا أَنَّ الْمَقْصِدَ

قَدْ فَاتَتْ فَلَا بُدَّ مِنْ سَبَبٍ تُبْتَنَى عَلَيْهِ الْفُرْقَةُ، وَالْإِسْلَامُ طَاعَةٌ لَا يَصْلُحُ سَبَبًا فَيُعْرَضُ

الْإِسْلَامُ لِتَحْصُلِ الْمَقْصِدِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ تُثَبَّتِ الْفُرْقَةُ بِالْإِبَاءِ. وَجَهٌ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ

الْفُرْقَةَ بِسَبَبٍ يَشْتَرِكُ فِيهِ الزَّوْجَانِ فَلَا يَكُونُ طَلَاقًا كَالْفُرْقَةِ بِسَبَبِ الْمَلِكِ. وَهُمَا أَنْ بِالْإِبَاءِ

{203} **وجه:** (1) الآية لثبوت "وَإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَإِنْ

أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ أَبِي فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا" / وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ

مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا (البقرة: 2، الآية:

(221)

وجه: (2) الحديث لثبوت "وَإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَإِنْ أَسْلَمَ

فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ أَبِي فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا" / عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ

جَدِيدٍ» (ترمذي شريف: باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، نمبر 1142)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت "وَإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَإِنْ

أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ أَبِي فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا" / أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، يُقَالُ لَهُ: عَبَادُ

امْتَنَعَ الزَّوْجُ عَنِ الْإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ فَيُنُوبُ الْقَاضِي مَنَابَهُ فِي التَّسْرِيحِ كَمَا فِي الْجَبِّ وَالْعُنَّةِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَيْسَتْ بِأَهْلِ لِلطَّلَاقِ فَلَا يَنْبُؤُ الْقَاضِي مَنَابَهَا عِنْدَ إِبَائِهَا

بُنُ النَّعْمَانِ، فَكَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَأَسْلَمَتْ، فَدَعَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنْ تُسَلِّمَ، وَإِنَّمَا أَنْ أَنْزَعَهَا مِنْكَ» فَأَبَى أَنْ يُسَلِّمَ، فَنَزَعَهَا مِنْهُ عُمَرُ (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في المرأة تسلم قبل زوجها، من قال: يفرق بينهما، نمبر 18303)

وجه: (4) قول التابعي لثبوت "وَإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ أَبَى فَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا" / عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: «يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِلَّا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامُ» (مصنف عبدالرزاق: باب النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل، نمبر 12657)

وجه: (1) الحديث لثبوت بقاء النكاح في العدة / وَأَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عِكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ، وَامْرَأَةٌ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَهَرَبَ زَوْجَاهُمَا نَاحِيَةَ الْيَمَنِ مِنْ طَرِيقِ الْيَمَنِ كَافِرَيْنِ إِلَى بَلَدٍ كُفْرٍ، ثُمَّ جَاءَا فَاسْلَمَا بَعْدَ مُدَّةٍ وَشَهِدَ صَفْوَانُ حُنَيْنًا كَافِرًا، فَدَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بَعْدَ هَرَبِهِ مِنْهَا، وَخَرَجَ مِنْهَا كَافِرًا فَاسْتَقَرَّ عَلَى النِّكَاحِ، وَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَنَسَاؤُهُمْ مَدْخُولٌ بِهِنَّ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهُنَّ" (سنن بيهقي: باب من قال: لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما، إذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما، نمبر 14062، بخاري شريف: باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي، نمبر 5288)

لغت: امساک بالمعروف: معاشرے میں جو مناسب طریقہ ہے اس کے اعتبار سے عورت کے ساتھ برتاؤ کر کے رکھنا، تسریح باحسان: احسان کے ساتھ عورت کو چھوڑ دینا، جب: ذکر کٹا ہوا، عنہ: مرد کا ذکر تو ہے لیکن وطی پر قادر نہیں اس کو عنین کہتے ہیں۔

{204} {ثُمَّ إِذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِإِبَائِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا} لِتَأْكُذِهِ بِالْمُدْخُولِ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا)؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ مِنْ قِبَلِهَا وَالْمَهْرُ لَمْ يَتَأَكَّدْ فَأَشْبَهَ الرِّدَّةَ وَالْمُطَاوَعَةَ.

{205} {وَإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَزَوَّجَهَا كَافِرٌ أَوْ أَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ وَتَحْتَهُ مَجُوسِيَّةٌ لَمْ تَقْعِ الْفُرْقَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ مِنْ زَوْجِهَا} وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ سَبَبًا لِلْفُرْقَةِ، وَالْعَرَضُ عَلَى الْإِسْلَامِ مُتَعَدِّرٌ لِقُصُورِ الْوِلَايَةِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْفُرْقَةِ دَفْعًا لِلْفُسَادِ فَأَقَمْنَا شَرْطَهَا وَهُوَ مُضِيُّ الْحِيضِ مَقَامَ السَّبَبِ كَمَا فِي حَفْرِ الْبَيْرِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الْمُدْخُولِ بِهَا، وَالشَّافِعِيُّ يَفْصِلُ كَمَا مَرَّ لَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

{206} {وَإِذَا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ وَالْمَرْأَةُ حَرْبِيَّةٌ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُسْلِمَةُ فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا، وَسَيَأْتِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

{207} {وَإِذَا أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهَا}؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا

{204} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت المهر إن كان دخل بها / عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَلَهَا زَوْجٌ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَقَدْ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا» (مصنف عبد الرزاق: باب المرتدين، نمبر 12618)

{206} {وجه: (1) الآية لنفي العدة على الحربية / يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْهَا جَرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ (الممتحنة: 60، الآية: 10)

{207} {وجه: (1) الآية لثبوت "إِذَا أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهَا" / وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ (المائدة: 5، الآية: 5)

ابْتِدَاءً فَلَأَنْ يَبْقَى أُولَى.

{208} قَالَ (وَإِذَا خَرَجَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ إِلَيْنَا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مُسْلِمًا وَقَعَتِ الْبَيْنُونَةُ بَيْنَهُمَا)

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا تَقْعُ

{209} (وَلَوْ سُبِيَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَقَعَتِ الْبَيْنُونَةُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ سُبِيََا مَعًا لَمْ تَقْعْ) وَقَالَ

الشَّافِعِيُّ: وَقَعَتْ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ السَّبَبَ هُوَ التَّبَايُنُ دُونَ السَّبْيِ عِنْدَنَا وَهُوَ يَقُولُ بَعْكَسِهِ.

لَهُ أَنَّ لِلتَّبَايُنِ أَثْرَهُ فِي انْقِطَاعِ الْوِلَايَةِ، وَذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْفُرْقَةِ كَالْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمِنِ وَالْمُسْلِمِ

وجه:(2) قول التابعي لثبوت "إِذَا أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ فَهَمَّا عَلَى نِكَاحِهِمَا" / عَنِ الْحَكَمِ،

أَنَّ هَانِيَّ بْنَ قَبِيصَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ عَوْفٍ وَتَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ نَصْرَانِيَّاتٍ، فَأَسْلَمَ،

وَأَقْرَهُنَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَهُ (سنن بيهقي: باب الرجل يسلم وتحتة نصرانية، نمبر 14074)

{208} **وجه:**(1) الآية لثبوت البينونة إذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلما

/ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ

عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لهنَّ وَأَثُوهُنَّ مَا

أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ

(الممتحنة: 60، الآية: 10)

وجه:(2) الحديث لثبوت البينونة إذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلما / عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

الصَّائِغِ سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ أَهِيَ امْرَأَتُهُ

قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحِ جَدِيدٍ (بخاري شريف: باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية

تحت الذمي، نمبر 5288)

{209} **وجه:**(1) الحديث لثبوت البينونة إذا سبى أحد الزوجين / عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،

لغت: سبى: قید کیا ہوا آدمی، اس سے ہے سابی، قید کرنے والا، اسی سے ہے مسبی قید کیا ہوا غلام،

مستامن: امن لے کر رہنے والا، صفاء: صاف ہو جائے، مالک کے لیے خاص ہو جائے۔

الْمُسْتَأْمَنَ، أَمَّا السَّبِيُّ فَيَقْتَضِي الصَّفَاءَ لِلسَّابِي وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِانْقِطَاعِ التِّكَاحِ، وَهَذَا يَسْقُطُ الدَّيْنُ عَنِ ذِمَّةِ الْمَسْبِيِّ. وَلَنَا أَنَّ مَعَ التَّبَايُنِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا لَا تَنْتَظِمُ الْمَصَالِحُ فَشَابَهُ الْمَحْرَمِيَّةَ. وَالسَّبِيُّ يُوجِبُ مِلْكَ الرَّقَبَةِ وَهُوَ لَا يُنَافِي التِّكَاحَ ابْتِدَاءً فَكَذَلِكَ بَقَاءَ وَصَارَ كَالشِّرَاءِ ثُمَّ هُوَ يَقْتَضِي الصَّفَاءَ فِي مَحَلِّ عَمَلِهِ وَهُوَ الْمَالُ لَا فِي مَحَلِّ التِّكَاحِ. وَفِي الْمُسْتَأْمَنِ لَمْ تَتَّبَايَنِ الدَّارُ حُكْمًا لِقَصْدِهِ الرُّجُوعَ.

{210} {وَإِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَيْنَا مُهَاجِرَةً جَازَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا} عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا: عَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ وَقَعَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَيَلْزِمُهَا حُكْمُ الْإِسْلَامِ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا أَثَرُ التِّكَاحِ الْمُتَقَدِّمِ وَجَبَتْ إِظْهَارًا لِحَطَرِهِ، وَلَا خَطَرَ لِمِلْكِ الْحُرِّيِّ، وَهَذَا لَا تَجِبُ عَلَى الْمَسْنِيَّةِ

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أُوطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ؛ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}. أَيْ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ » (مسلم شريف: باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، نمبر 1456)

وجه: (2) الحديث لثبوت البينونة إذا سبي أحد الزوجين / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: «هِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُوَطِّأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، أَوْ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ» (سنن دار قطني: باب المهر، نمبر 3640، سنن بيهقي: باب استبراء من ملك الأمة، 15587)

{210} **وجه:** (1) الآية لثبوت إذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة جاز أن تتزوج / وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ (الممتحنة: 60، الآية: 10)

{210} **وجه:** (1) الحديث لثبوت العدة على المهاجرة عند الصحابين / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . . وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَظْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ .

{211} وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا) وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَصِحُّ التِّكَاحُ وَلَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا كَمَا فِي الْحَبْلَى مِنَ الرِّثَا. وَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ ثَابِتُ النَّسَبِ فَإِذَا ظَهَرَ الْفِرَاشُ فِي حَقِّ النَّسَبِ يَظْهَرُ فِي حَقِّ الْمَنْعِ مِنَ التِّكَاحِ احْتِيَاظًا.

{212} قَالَ (وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَتْ الرَّدَّةُ مِنَ الزَّوْجِ فَهِيَ فُرْقَةٌ بِطَلَاقٍ، هُوَ يُعْتَبَرُ بِالْإِبَاءِ وَالْجَامِعِ مَا بَيْنَهُمَا، وَأَبُو يُوسُفَ مَرَّ عَلَى مَا أَصَلْنَا لَهُ فِي الْإِبَاءِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ

لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكَحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ (بخاري شريف: باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن، نمبر 5286)

{211} **وجه:** (1) احديث لثبوت إذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَرَفَعَهُ «أَنَّهُ قَالَ: فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً.» (سنن ابي داؤد شريف: باب في وطء السبايا، نمبر 2157، سنن بيهقي: باب استبراء من ملك الأمة، نمبر 15587)

وجه: (1) الحديث لثبوت إذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها / عَنْ زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «قَامَ فِينَا خَطِيبًا قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ: لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ يَعْنِي إِثْيَانَ الْحَبَالَى (سنن ابي داؤد شريف: باب في وطء السبايا، نمبر 2158)

{212} **وجه:** (1) الآية لثبوت "الارتداد يقع الفرقة بغير طلاق" / لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ (الممتحنة: 60، الآية: 10)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت "الارتداد يقع الفرقة بغير طلاق" / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ (بخاري شريف: باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي، نمبر 5288)

فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَوَجَّهُ الْفَرْقَ أَنَّ الرِّدَّةَ مُنَافِيَةٌ لِلنِّكَاحِ لِكَوْنِهَا مُنَافِيَةٌ لِلْعِصْمَةِ وَالطَّلَاقِ رَافِعٌ فَتَعَدَّرَ أَنْ تُجْعَلَ طَلَاقًا، بِخِلَافِ الْإِبَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَفُوتُ الْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ فَيَجِبُ التَّسْرِيحُ بِالْإِحْسَانِ عَلَى مَا مَرَّ، وَهَذَا تَتَوَقَّفُ الْفُرْقَةُ بِالْإِبَاءِ عَلَى الْقَضَاءِ وَلَا تَتَوَقَّفُ بِالرِّدَّةِ {213} {ثُمَّ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمُرْتَدُّ فَلَهَا كُلُّ الْمَهْرِ إِنْ دَخَلَ بِهَا وَنِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُرْتَدَّةُ فَلَهَا كُلُّ الْمَهْرِ إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَلَا نَفَقَةَ)؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ مِنْ قَبْلِهَا.

{214} قَالَ (وَإِذَا ارْتَدَّا مَعًا ثُمَّ أَسْلَمَا مَعًا فَهَمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا) اسْتِحْسَانًا. وَقَالَ زُفَرٌ: يَبْطُلُ؛ لِأَنَّ رِدَّةَ أَحَدِهِمَا مُنَافِيَةٌ، وَفِي رِدَّتَيْهِمَا رِدَّةٌ أَحَدِهِمَا. وَلَنَا مَا رُوِيَ أَنَّ بَنِي حَنِيفَةَ ارْتَدُّوا ثُمَّ أَسْلَمُوا، وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - بِتَجْدِيدِ الْأَنْكِحَةِ، وَالْإِرْتِدَادُ مِنْهُمْ وَقَعَ مَعَ جِلْهَالَةِ التَّارِيخِ.

وجه: (3) قول التابعي لشبوت "الارتداد يقع الفرقة بغير طلاق" / عَنْ عَطَاءٍ، فِي النَّصْرَانِيَّةِ تُسَلِّمُ تَحْتَ زَوْجِهَا، قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في المرأة تسلم قبل زوجها، من قال: يفرق بينهما، نمبر 18299)

وجه: (4) قول التابعي لشبوت "الارتداد يقع الفرقة بغير طلاق" / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كُلُّ فُرْقَةٍ كَانَ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلِ فَهِيَ طَلَاقٌ» (مصنف ابن شيبه: من قال: كل فرقة تطليقة، نمبر 18343)

وجه: (5) قول التابعي لشبوت "الارتداد يقع الفرقة بغير طلاق" / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كُلُّ فُرْقَةٍ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ بَاطِنٌ» (مصنف ابن شيبه: من قال: كل فرقة تطليقة، نمبر 18346)

{213} **وجه: (1)** قول التابعي لشبوت المهر للمرأة عند الارتداد / عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ زَوْجٌ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَقَدْ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا» (مصنف عبد الرزاق: باب المرتدين، نمبر 12618)

{215} وَلَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْإِرْتِدَادِ مَعًا فَسَدَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا لِإِصْرَارِ الْآخَرِ عَلَى الرِّدَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُنَافٍ كَابْتِدَائِهَا.

بَابُ الْقَسْمِ

{216} وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَتَانِ حُرَّتَانِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُمَا فِي الْقَسْمِ بِكُرْبَيْنِ كَانَتَا أَوْ نَيْبَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا بِكْرًا وَالْأُخْرَى نَيْبًا) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ وَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا فِي الْقَسْمِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ» وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَعْدِلُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ نِسَائِهِ. وَكَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تُؤَاخِذْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ: يَعْنِي زِيَادَةَ الْمَحَبَّةِ» وَلَا فَضْلَ فِيمَا رَوَيْنَا.

{217} وَالْقَدِيمَةُ وَالْجَدِيدَةُ سَوَاءٌ لِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَا وَلِأَنَّ الْقَسْمَ مِنْ حُقُوقِ النِّكَاحِ وَلَا تَفَاوُتَ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ، وَالِاخْتِيَارُ فِي مَقْدَارِ الدَّوْرِ إِلَى الرُّوجِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ هُوَ التَّسْوِيَةُ دُونَ طَرِيقِهِ. وَالتَّسْوِيَةُ الْمُسْتَحَقَّةُ فِي الْبَيْتُوتَةِ لَا فِي الْمَجَامَعَةِ؛ لِأَنَّهَا تُبْتَنَى عَلَى النَّشَاطِ.

{216} **وجه:** (1) الآية لثبوت العدل في القسم / وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ (النساء: 4، الآية: 129)

وجه: (2) الحديث لثبوت العدل في القسم / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ.» (سنن أبي داود شريف: باب في القسم بين النساء، نمبر 2133، ترمذي شريف: باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، نمبر 1141)

وجه: (3) الحديث لثبوت العدل في القسم / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْقَلْبَ (سنن أبي داود شريف: باب في القسم بين النساء، نمبر 2134، ترمذي شريف: باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، نمبر 1140)

{218} وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حُرَّةً وَالْأُخْرَى أَمَةً فَلِلْحُرَّةِ الثُّلَاثُ مِنَ الْقِسْمِ وَلِلْأَمَةِ الثُّلُثُ) بِذَلِكَ وَرَدَ الْأَثَرُ، وَلِأَنَّ حِلَّ الْأَمَةِ أَنْقَصُ مِنْ حِلِّ الْحُرَّةِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِظْهَارِ التَّقْصَانِ فِي الْحُقُوقِ. وَالْمَكَاتِبَةُ وَالْمُدَبَّرَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَةِ؛ لِأَنَّ الرِّقَّ فِيهِنَّ قَائِمٌ.

{219} قَالَ (وَلَا حَقَّ هُنَّ فِي الْقِسْمِ حَالَةَ السَّفَرِ فَيُسَافِرُ الزَّوْجُ بِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَفْرَعَ بَيْنَهُنَّ فَيُسَافِرُ بِمَنْ حَرَجَتْ قُرْعَتُهَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقُرْعَةُ مُسْتَحَقَّةٌ، لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ» إِلَّا أَنَا نَقُولُ: إِنَّ الْقُرْعَةَ لِتَطْيِيبِ قُلُوبِهِنَّ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْإِسْتِحْبَابِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ مُسَافَرَةِ الزَّوْجِ؛ إِلَّا يَرَى أَنَّ لَهُ أَنْ لَا يَسْتَصْحِبَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَكَذَا لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْمُدَّةِ. (وَإِنْ رَضِيَتْ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ بِتَرْكِ قِسْمِهَا لِصَاحِبَتِهَا جَاز)؛ لِأَنَّ سُودَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنْ يُرَاجِعَهَا وَتَجْعَلَ يَوْمَ نَوْبِهَا لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -» (وَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ

{218} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت الحصة للحررة والأمة في القسم / عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجْتَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ قَسَمَ لَهَا يَوْمَيْنِ وَلِلْأَمَةِ يَوْمًا (دار قطني: باب المهرا، نمبر 3737، سنن بيهقي: باب الحر ينكح حررة على أمة فيقسم للحررة يومين وللأمة يوما، نمبر 14750)

وجه: (1) الآية لثبوت النكاح من الأمة / وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ (النساء: 4، الآية: 25)

{219} **وجه:** (1) الحديث لثبوت القرعة بين أزواجه / عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا حَرَجَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ (بخاري شريف: باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا، نمبر 5211، مسلم شريف: 10 - باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف، نمبر: 2770)

فِي ذَلِكَ) ؛ لِأَنَّهَا أَسْقَطَتْ حَقًّا لَمْ يَجِبْ بَعْدُ فَلَا يَسْقُطُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- وجه:**(1) الحديث لثبوت ترك القسم / عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمِهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ.»
- وجه:**(2) الآية لثبوت ترك القسم / وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ (النساء: 4، الآية: 128)

كِتَابُ الرِّضَاعِ

{220} قَالَ (قَلِيلُ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ إِذَا حَصَلَ فِي مُدَّةِ الرِّضَاعِ تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ إِلَّا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ وَلَا الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ». وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ} [النساء: 23] الْآيَةَ وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» مِنْ غَيْرِ فَصْلِ، وَلِأَنَّ الْحُرْمَةَ وَإِنْ كَانَتْ لِشِبْهَةِ الْبَعْضِيَّةِ الثَّابِتَةِ بِشُؤِ الْعَظْمِ وَإِنْبَاتِ اللَّحْمِ لَكِنَّهُ أَمْرٌ مُبْطِنٌ فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِفِعْلِ الْإِرْضَاعِ، وَمَا رَوَاهُ مَرْدُودٌ بِالْكِتَابِ أَوْ مَنْسُوحٌ بِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي مُدَّةِ الرِّضَاعِ لِمَا نُبِّنُ.

{220} **وجه:** (1) الآية لثبوت "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" / وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي

أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ (النساء: 4، الآية: 23)

وجه: (2) الحديث لثبوت "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" / أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهَا. . . فَقَالَ: نَعَمْ، الرِّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ.» (بخاري شريف:

باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، نمبر 5099، مسلم

شريف: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، نمبر: 1444، ترمذي شريف: باب ما

جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، نمبر 1146، أبي داؤد شريف: باب يحرم من

الرضاعة ما يحرم من النسب، نمبر: 2055)

وجه: (1) الحديث لثبوت "قليل الرضاع وكثيره سواء" / أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنُ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ:

يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ (نسائي شريف: القدر الذي يحرم من الرضاع، وذكر اختلاف

ألفاظ الناقلين للخبر في ذلك عن عائشة، نمبر 5439، سنن بيهقي: باب من قال: يحرم قليل

الرضاع وكثيره 15641، دار قطني: ٢٥ - كتاب الرضاع 4310)

وجه: (1) الحديث لثبوت "قليل الرضاع وكثيره سواء" / أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقُولُ: «مَا كَانَ

فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهِيَ تُحْرَمُ» (موطأ أمام محمد: باب الرضاع، نمبر: 622)

{221} {ثُمَّ مُدَّةُ الرِّضَاعِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا عِنْدَ أَبِي حَبِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَقَالَ سَنَتَانِ) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . وَقَالَ زُفَرٌ: ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ؛ لِأَنَّ الحَوْلَ حَسَنٌ لِلتَّحْوُلِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَلَا بُدَّ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الحَوْلَيْنِ لِمَا نُبِّينُ فَيَقْدَرُ بِهِ. وَهَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: 15] وَمُدَّةُ الحَمْلِ أَدْنَاهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَبَقِيَ لِلْفِصَالِ حَوْلَانِ. وَقَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ» وَلَهُ هَذِهِ الْآيَةُ. وَوَجْهُهُ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ شَيْئَيْنِ وَضَرَبَ لَهُمَا مُدَّةً فَكَانَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِكَمَالِهَا كَأَلَّا جَلِ الْمَضْرُوبِ لِلدَّيْنَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ قَامَ الْمُنْقِصُ فِي أَحَدِهِمَا فَبَقِيَ فِي الثَّانِي عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرِ الغَدَاءِ لِيَنْقَطَعَ الْإِنْبَاتُ بِاللَّبَنِ وَذَلِكَ بِزِيَادَةِ مُدَّةِ يَتَعَوَّذُ الصَّبِيِّ فِيهَا غَيْرُهُ فَقَدِرَتْ

{221} **وجه:** (1) الآية لثبوت مدة الرضاعة / وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا (الأحقاف: 46، الآية: 15)

وجه: (2) الآية لثبوت مدة الرضاعة / وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمَّ الرِّضَاعَةَ (البقرة: 2، الآية: 233)

وجه: (3) الآية لثبوت مدة الرضاعة / وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ (لقمان: 31، الآية: 14)

وجه: (4) الحديث لثبوت مدة الرضاعة / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ». (دار قطني: كتاب الرضاع، نمبر 4364، سنن بيهقي: باب ما جاء في تحديد ذلك بالحوالي، نمبر 15663)

وجه: (5) الحديث لثبوت مدة الرضاعة / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: . . . فَقَالَ: انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ. (بخار شريف: باب من قال لا رضاع بعد

لغت: اجل: مدت، ضرب: متعین کرنا، منقص: کم کرنے والی چیز، يتوعد: عادی بن جائے، انبات: آگنا، بڑھنا، جنین: پیٹ کے اندر کا بچہ، رضیع: دودھ پیتا بچہ، فطیم: دودھ چھوڑنے والا بچہ، فصال: دودھ چھوڑنا۔

بِأَذَى مُدَّةِ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّهَا مُعَيَّرَةٌ، فَإِنَّ غِذَاءَ الْجَنِينِ يُغَايِرُ غِذَاءَ الرَّضِيعِ كَمَا يُغَايِرُ غِذَاءَ الْفَطِيمِ،
وَالْحَدِيثُ مُحْمُولٌ عَلَى مُدَّةِ الْإِسْتِحْقَاقِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ النَّصُّ الْمَقْيَدُ بِحَوْلَيْنِ فِي الْكِتَابِ.
{222} قَالَ (وَإِذَا مَضَتْ مُدَّةُ الرِّضَاعِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالرِّضَاعِ تَحْرِيمًا) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - «لَا رِضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ» وَلِأَنَّ الْحُرْمَةَ بِإِعْتِبَارِ النَّشْوءِ وَذَلِكَ فِي الْمُدَّةِ إِذْ
الْكَبِيرُ لَا يَتَرَبَّى بِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْفِطَامُ قَبْلَ الْمُدَّةِ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

حولين، نمبر 5102، ابي داؤد شريف: باب في رضاعة الكبير، نمبر 2058

وجه: (6) الحديث لثبوت مدة الرضاعة / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ». (دار قطني: كتاب الرضاع، نمبر 4364، سنن
بيهقي: باب ما جاء في تحديد ذلك بالحوالي، نمبر 15663)

{222} **وجه:** (1) الحديث لثبوت لم يتعلق التحريم بعد مدة الرضاع / عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَلَا عِنَقَ قَبْلَ مِلْكٍ
وَلَا رِضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ (سنن بيهقي: باب رضاع الكبير، 15658)

وجه: (2) الحديث لثبوت لم يتعلق التحريم بعد مدة الرضاع / أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَنْتَ
الَّذِي تَفْتِي هَذَا بِكَذَا وَكَذَا وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ
الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ " (سنن بيهقي: باب رضاع الكبير، 15653)

وجه: (3) الحديث لثبوت لم يتعلق التحريم بعد مدة الرضاع / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "لَا رِضَاعَ
إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ" (سنن بيهقي: باب رضاع الكبير،
15665)

وجه: (4) الحديث لثبوت لم يتعلق التحريم بعد مدة الرضاع / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَانَتْهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ،
فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَحْيَى، فَقَالَ: انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ.» (بخار شريف:

باب من قال لا رضاع بعد حولين، نمبر 5102)

إِذَا اسْتَعْنَى عَنْهُ. وَوَجْهَهُ انْقِطَاعُ النُّشُوءِ بِتَغْيِيرِ الْعِدَاءِ وَهَلْ يُبَاحُ الْإِرْضَاعُ بَعْدَ الْمُدَّةِ؟ فَقِيلَ لَا يُبَاحُ؛ لِأَنَّ إِبَاحَتَهُ ضَرُورِيَّةٌ لِكَوْنِهِ جُزْءَ الْأَدْمِيِّ.

{223} قَالَ (وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَا

{224} (إِلَّا أُمُّ أُخْتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّ أُخْتِهِ مِنْ

النَّسَبِ)؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ أُمَّهُ أَوْ مَوْطُوءَةً أَبِيهِ، بِخِلَافِ الرِّضَاعِ،

{225} وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَ ابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا

وَطِئَ أُمُّهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُوجَدْ هَذَا الْمَعْنَى فِي الرِّضَاعِ.

{226} (وَأَمْرَأَةُ أَبِيهِ أَوْ امْرَأَةُ ابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مِنْ

النَّسَبِ) لَمَّا رَوَيْنَا، وَذَكَرَ الْأَصْلَابُ فِي النَّصِّ لِإِسْقَاطِ اعْتِبَارِ التَّبَيُّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

وجه: (5) قول التابعي لثبوت لم يتعلق التحريم بعد مدة الرضاع / عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ اسْتَفْتَى أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «لَا يُحْرَمُ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ» (مصنف عبد الرزاق: باب القليل من الرضاع، نمبر 13910)

{223} **وجه:** (1) الآية لثبوت "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" / وَأُمَمَاهُتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ (النساء: 4، الآية: 23)

وجه: (2) الحديث لثبوت "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" / أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا فَقَالَ: نَعَمْ، الرِّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ. (بخارى شريف: باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، نمبر 5099، مسلم شريف: (1) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة 1444)

{226} **وجه:** (1) الآية لنفي تزويج امرأة أبيه أو امرأة ابنه / وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ (النساء: 4، الآية: 23)

وجه: (2) قول التابعي لنفي تزويج امرأة أبيه أو امرأة ابنه / حَدَّثَنِي عَمِّي إِبَاسُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: " قَالَ لَا تَنْكِحَ مَنْ أَرْضَعَتْهُ امْرَأَةٌ أَبِيكَ، وَلَا امْرَأَةُ ابْنِكَ، وَلَا امْرَأَةٌ أَخِيكَ " (سنن

{227} {وَلَبَنُ الْفَحْلِ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ، وَهُوَ أَنْ تُرْضِعَ الْمَرْأَةُ صَبِيَّةً فَتَحْرُمَ هَذِهِ الصَّبِيَّةُ عَلَى زَوْجِهَا وَعَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ وَيَصِيرُ الرَّوْحُ الَّذِي نَزَلَ لَهَا مِنْهُ اللَّبَنُ أَبًا لِلْمُرْضِعَةِ) وَفِي أَحَدِ قَوَائِمِ الشَّافِعِيِّ: لَبَنُ الْفَحْلِ لَا يُحْرَمُ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ لَشُبْهَةِ الْبَعْضِيَّةِ وَاللَّبَنُ بَعْضُهَا لَا بَعْضُهُ. وَلَنَا مَا رَوَيْنَا، وَالْحُرْمَةُ بِالنَّسَبِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَكَذَا بِالرِّضَاعِ. وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «لِيَلِجَ عَلَيْكَ أَفْلَحُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ» وَلِأَنَّهُ سَبَبٌ لِنُزُولِ اللَّبَنِ مِنْهَا فَيُضَافُ إِلَيْهِ فِي مَوْضِعِ الْحُرْمَةِ اخْتِيَابًا

بیہقی: باب: یحرم من الرضاع ما یحرم من الولادة وأن لبن الفحل یحرم، نمبر (15616)

{227} {وجه: (1) الحدیث لثبوت التحريم من الفحل / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ عَمُّكَ»، قَالَتْ: إِذَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ» (ترمذی شریف: باب ما جاء في لبن الفحل، نمبر 1148، باب لبن الفحل، نمبر 5103، مسلم شریف: (2) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، نمبر 1445)

{وجه: (2) قول الصحابي لثبوت التحريم من الفحل / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً، وَالْأُخْرَى غَلَامًا، أَيَجِلُّ لِلْغَلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْجَارِيَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، اللَّفَّاحُ وَاحِدٌ» (ترمذی شریف: باب ما جاء في لبن الفحل، نمبر 1149)

{وجه: (3) الحدیث لثبوت التحريم من الفحل / أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا. . . فَقَالَ: نَعَمْ، الرِّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ. (بخاري شریف: باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، نمبر 5099، مسلم شریف: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، نمبر 1444)

لغت: فحل: سائڈ، وہ شوہر جس نے عورت سے وطی کی ہو اور اس سے بچہ پیدا ہوا ہو، البعضیة: بعض

{228} { وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِأُخْتِ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ } ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِ أَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ وَذَلِكَ مِثْلُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ إِذَا كَانَتْ لَهُ أُخْتُ مِنْ أُمِّهِ جَارَ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا .

{229} { وَكُلُّ صَبِيٍّ اجْتَمَعَ عَلَى نَدْيٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَجْزِ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْأُخْرَى } هَذَا هُوَ الْأَصْلُ ؛ لِأَنَّ أُمَّهُمَا وَاحِدَةٌ فَهُمَا أَخٌ وَأُخْتُ

{230} { وَلَا يَتَزَوَّجُ الْمُرْضِعَةُ أَحَدًا مِنْ وَلَدِ الْوَالِدَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ } ؛ لِأَنَّهُ أَخُوهَا (وَلَا وَلَدُ وَلَدِهَا) ؛ لِأَنَّهُ وَلَدُ أَحِيهَا .

{231} { وَلَا يَتَزَوَّجُ الصَّبِيُّ الْمُرْضِعَ أُخْتِ زَوْجِ الْمُرْضِعَةِ ؛ لِأَنَّهَا عَمَّتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ

{232} { وَإِذَا اخْتَلَطَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ وَاللَّبَنُ هُوَ الْغَالِبُ تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ } وَإِنْ غَلَبَ الْمَاءُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُوَ يَقُولُ : إِنَّهُ مُوجُودٌ فِيهِ حَقِيقَةٌ ، وَنَحْنُ

نَقُولُ الْمَغْلُوبُ غَيْرُ مُوجُودٍ حُكْمًا حَتَّى لَا يَظْهَرَ فِي مُقَابَلَةِ الْغَالِبِ كَمَا فِي الْيَمِينِ

{233} { وَإِنْ اخْتَلَطَ بِالطَّعَامِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ } وَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ غَالِبًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

{229} **وجه:** (1) الحديث لثبوت تزويج التحريم اجتماعا على ثدي / أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: . . . إِنَّهَا لِابْنَتِهِ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُوَيْبَةً، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ» (بخاري شريف: باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، نمبر 5101)

وجه: (2) الحديث لثبوت تزويج التحريم اجتماعا على ثدي / قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، . . . قَالَ: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ» (بخاري شريف: باب شهادة المرصعة، نمبر 5104)

{233} **وجه:** (1) الحديث لثبوت "اختلط اللبن بالطعام لم يتعلق به التحريم / يَا عَائِشَةُ، انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» (بخاري شريف: باب الشهادة على . . .

- رَحْمَةُ اللَّهِ - . وَقَالَا: إِذَا كَانَ اللَّبْنُ غَالِبًا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قَوْلُهُمَا فِيمَا إِذَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ، حَتَّى لَوْ طَبَخَ بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا. لَهْمَا أَنَّ الْعَبْرَةَ لِلْغَالِبِ كَمَا فِي الْمَاءِ إِذَا لَمْ يُعَيَّرْهُ شَيْءٌ عَنْ حَالِهِ. وَلَا يَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّ الطَّعَامَ أَصْلٌ وَاللَّبْنُ تَابِعٌ لَهُ فِي حَقِّ الْمَقْصُودِ فَصَارَ كَالْمَغْلُوبِ، وَلَا مُعْتَبَرٌ بِتَقَاطُرِ اللَّبَنِ مِنَ الطَّعَامِ عِنْدَهُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ التَّغْذِيَّ بِالطَّعَامِ إِذْ هُوَ الْأَصْلُ.

{234} {وَإِنْ اخْتَلَطَ بِالِدَّوَاءِ وَاللَّبْنُ غَالِبٌ تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ} ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ يَبْقَى مَقْصُودًا فِيهِ، إِذِ الدَّوَاءُ لِتَقْوِيَّتِهِ عَلَى الوُصُولِ،

{235} {وَإِذَا اخْتَلَطَ اللَّبْنُ بِلَبَنِ الشَّاةِ وَهُوَ الْغَالِبُ تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ} {وَإِنْ غَلَبَ لَبَنُ الشَّاةِ لَمْ يَتَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ} اعْتِبَارًا لِلْغَالِبِ كَمَا فِي الْمَاءِ.

{236} {وَإِذَا اخْتَلَطَ لَبَنُ امْرَأَتَيْنِ تَعَلَّقَ التَّحْرِيمُ بِأَغْلِبِهِمَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحْمَةُ اللَّهِ -} ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ صَارَ شَيْئًا وَاحِدًا فَيُجْعَلُ الْأَقْلُ تَابِعًا لِلْأَكْثَرِ فِي بِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ {وَقَالَ مُحَمَّدٌ} وَزُفَّرَ {يَتَعَلَّقُ التَّحْرِيمُ بِهِمَا} ؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ لَا يَغْلِبُ الْجِنْسَ فَإِنَّ الشَّيْءَ لَا يَصِيرُ مُسْتَهْلَكًا فِي جِنْسِهِ لِاتِّحَادِ الْمَقْصُودِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذَا رَوَايَتَانِ، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْإِيمَانِ.

{237} {وَإِذَا نَزَلَ لِلْبَكْرِ لَبَنٌ فَأَرْضَعَتْ صَبِيًّا تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ} لِإِطْلَاقِ النَّصِّ وَلِأَنَّهُ سَبَبُ النُّشُوءِ فَتَثَبَّتْ بِهِ شُبُهَةُ الْبَعْضِيَّةِ.

{238} {وَإِذَا حَلَبَ لَبَنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَوْجَرَ الصَّبِيَّ تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ} خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، هُوَ يَقُولُ: الْأَصْلُ فِي ثُبُوتِ الْحُرْمَةِ إِنَّمَا هُوَ الْمَرْأَةُ ثُمَّ تَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا بِوَاسِطَتِهَا،

الأنساب والرضاع المستفيض، نمبر 2647، مسلم شريف: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، نمبر 1455

{234} {وجه: (1) الحديث لثبوت "اختلط اللبن بالدواء واللبن غالب تعلق به التحريم / عن ابن مسعود قال: «لا رضاع إلا ما شدَّ العظم وأثبت اللحم.»} (ابن داود شريف: باب في رضاعة الكبير، نمبر 2059)

وَبِالْمَوْتِ لَمْ تَبْقَ مَحَلًّا لَهَا، وَهَذَا لَا يُوجِبُ وَطُوعًا حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ. وَلَنَا أَنَّ السَّبَبَ هُوَ شُبُهَةُ الْجُرْيِيَّةِ وَذَلِكَ فِي اللَّبَنِ لِمَعْنَى الْإِنْشَارِ وَالْإِنْبَاتِ وَهُوَ قَائِمٌ بِاللَّبَنِ، وَهَذِهِ الْحُرْمَةُ تَظْهَرُ فِي حَقِّ الْمَيْتَةِ دَفْنًا وَتَيْمُمًا. أَمَّا الْحُرْمَةُ فِي الْوَطْءِ لِكَوْنِهِ مُلَاقِيًا لِمَحَلِّ الْحُرْتِ وَقَدْ زَالَ بِالْمَوْتِ فَأَفْتَرَقَا.

{239} {وَإِذَا احْتَفَنَ الصَّبِيُّ بِاللَّبَنِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ} وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ تَثَبَّتْ بِهِ الْحُرْمَةُ كَمَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ. وَوَجْهَ الْفَرْقِ عَلَى الظَّاهِرِ أَنَّ الْمُفْسِدَ فِي الصَّوْمِ إِصْلَاحُ الْبَدَنِ وَيُوجَدُ ذَلِكَ فِي الدَّوَاءِ. فَأَمَّا الْمُحْرَمُ فِي الرِّضَاعِ فَمَعْنَى النُّشُوءِ وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الْإِحْتِقَانِ؛ لِأَنَّ الْمُغَدِّيَّ وَصُولُهُ مِنَ الْأَعْلَى.

{240} {وَإِذَا نَزَلَ لِلرَّجُلِ لَبَنٌ فَأَرْضَعَ بِهِ صَبِيًّا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ}؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَبَنِ عَلَى التَّحْقِيقِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّشُوءُ وَالتَّمُوءُ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ إِنَّمَا يُتَّصَرُّ مِمَّنْ يُتَّصَرُّ مِنْهُ الْوَلَادَةُ. {241} {وَإِذَا شَرِبَ صَبِيَانٍ مِنْ لَبَنِ شَاةٍ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ}؛ لِأَنَّهُ لَا جُرْيِيَّةَ بَيْنَ الْأَدْمِيِّ وَالْبَهَائِمِ وَالْحُرْمَةَ بِاعْتِبَارِهَا.

{242} {وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً فَأَرْضَعَتْ الْكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ حُرْمَتَنَا عَلَى الرَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ جَامِعًا بَيْنَ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ رِضَاعًا وَذَلِكَ حَرَامٌ كَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا نَسَبًا} {243} {ثُمَّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالْكَبِيرَةِ فَلَا مَهْرَ لَهَا}؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا (وَلِلصَّغِيرَةِ نِصْفُ الْمَهْرِ)؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ وَقَعَتْ لَا مِنْ جِهَتِهَا، وَالْإِرْتِضَاعُ وَإِنْ كَانَ فِعْلًا مِنْهَا لَكِنَّ فِعْلَهَا غَيْرٌ مُعْتَبَرٌ فِي إِسْقَاطِ حَقِّهَا كَمَا إِذَا قَتَلَتْ مُورِثَهَا} {244} {وَيَرْجِعُ بِهِ الرَّوْجُ عَلَى الْكَبِيرَةِ إِنْ كَانَتْ تَعَمَّدَتْ بِهِ الْفَسَادَ، وَإِنْ لَمْ تَتَعَمَّدْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، وَإِنْ عَلِمَتْ بِأَنَّ الصَّغِيرَةَ أَمْرَأَتَهُ} وَعَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي

{240} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت "إِذَا نَزَلَ لِلرَّجُلِ لَبَنٌ فَأَرْضَعَ بِهِ صَبِيًّا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ" / عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، «أَهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ لَبَنَ الْفَحْلِ شَيْئًا» (مصنف ابن شيبه: من رخص في لبن الفحل ولم يره شيئا، نمبر 17362)

الْوَجْهَيْنِ، وَالصَّحِيحُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ أَكَّدَتْ مَا كَانَ عَلَى شَرَفِ السُّقُوطِ وَهُوَ نِصْفُ الْمَهْرِ وَذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى الْإِتْلَافِ لِكِنَّهَا مُسَبَّبَةٌ فِيهِ إِمَّا لِأَنَّ الْإِرْضَاعَ لَيْسَ بِإِفْسَادٍ لِلنِّكَاحِ وَضَعًا وَإِمَّا ثَبَتَ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْحَالِ، أَوْ لِأَنَّ إِفْسَادَ النِّكَاحِ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِإِلْزَامِ الْمَهْرِ بَلْ هُوَ سَبَبٌ لِسُقُوطِهِ، إِلَّا أَنَّ نِصْفَ الْمَهْرِ يَجِبُ بِطَرِيقِ الْمُتَمَتَّةِ عَلَى مَا عُرِفَ، لَكِنَّ مِنْ شَرْطِهِ إِبْطَالُ النِّكَاحِ، وَإِذَا كَانَتْ مُسَبَّبَةً يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّعَدِّي كَحَفْرِ الْبُئْرِ ثُمَّ إِمَّا تَكُونُ مُتَعَدِّيَةً إِذَا عَلِمْتَ بِالنِّكَاحِ وَقَصَدْتَ بِالْإِرْضَاعِ الْفَسَادَ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَعْلَمْ بِالنِّكَاحِ أَوْ عَلِمْتَ بِالنِّكَاحِ وَلَكِنَّهَا قَصَدْتَ دَفْعَ الْجُوعِ وَالْهَلَاكِ عَنِ الصَّغِيرَةِ دُونَ الْفَسَادِ لَا تَكُونُ مُتَعَدِّيَةً؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِذَلِكَ، وَلَوْ عَلِمْتَ بِالنِّكَاحِ وَلَمْ تَعْلَمْ بِالْفَسَادِ لَا تَكُونُ مُتَعَدِّيَةً أَيْضًا، وَهَذَا مِنَّا عِتْبَارُ الْجَهْلِ لِدَفْعِ قَصْدِ الْفَسَادِ لَا لِدَفْعِ الْحُكْمِ.

{245} {ولا تُقْبَلُ فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ وَإِمَّا تَثَبَّتْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ

رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ} وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : تَثَبَّتْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَتْ مَوْصُوفَةً بِالْعَدَالَةِ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الشَّرْعِ فَتَثَبَّتْ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كَمَنْ اشْتَرَى لَحْمًا فَأَخْبَرَهُ وَاحِدٌ أَنَّهُ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ. وَلَنَا أَنَّ ثُبُوتَ الْحُرْمَةِ لَا يَقْبَلُ الْفَصْلَ عَنْ زَوَالِ الْمَلِكِ فِي بَابِ النِّكَاحِ وَإِبْطَالِ الْمَلِكِ لَا يَثَبُّ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، بِخِلَافِ اللَّحْمِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ التَّنَاوُلِ تَنْفُكُ عَنْ زَوَالِ الْمَلِكِ فَاعْتَبِرْ أَمْرًا دِينِيًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

{245} {وجه: (1) الآية لثبوت "ولا تُقْبَلُ فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ وَإِمَّا تَثَبَّتْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ" / وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى (البقرة: 2، الآية: 282)

{وجه: (2) قول الصحابي لثبوت "ولا تُقْبَلُ فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ وَإِمَّا تَثَبَّتْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ" / أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا فَقَالَ: " لَا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ " (سنن

بيهقي: باب شهادة النساء في الرضاع، نمبر 15676)

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(بَابُ طَّلَاقِ السُّنَّةِ)

{246} قَالَ (الطَّلَاقُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: حَسَنٌ، وَأَحْسَنُ، وَبِدْعِيٌّ. فَالْأَحْسَنُ أَنْ يُطَلِّقَ

الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَيَتْرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا)؛ لِأَنَّ

الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَزِيدُوا فِي الطَّلَاقِ عَلَى وَاحِدَةٍ

حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَإِنَّ هَذَا أَفْضَلُ عِنْدَهُمْ مِنْ أَنْ يُطَلِّقَهَا الرَّجُلُ ثَلَاثًا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ

وَاحِدَةً؛ وَلِأَنَّه أْبْعَدُ مِنَ التَّدَامَةِ وَأَقْلُ ضَرَرًا بِالْمَرْأَةِ وَلَا خِلَافَ لِأَحَدٍ فِي الْكِرَاهَةِ

{246} **وجه:** (1) الآية لثبوت الطلاق / الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ

بِإِحْسَانٍ (البقرة: 2، الآية: 229)

وجه: (2) الآية لثبوت الطلاق / يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا

الْعِدَّةَ (الطلاق: 65، الآية: 1)

وجه: (3) الحديث لثبوت الطلاق / عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«أَبْغَضُ الْحَلَائِلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ.» (سنن أبي داؤد شريف: باب في كراهية

الطلاق، نمبر 2178)

وجه: (1) قول التابعي لثبوت الطلاق الأحسن / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ

يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتْرَكَهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ» (مصنف ابن شيبه: ما يستحب من

طلاق السنة، وكيف هو؟، نمبر 17743، مصنف عبدالرزاق: باب وجه الطلاق، وهو طلاق

العدة والسنة، نمبر 10926)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت الطلاق الأحسن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ

الَّذِي هُوَ الطَّلَاقُ فَلْيُطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ يَدْعَهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ» (مصنف ابن شيبه:

ما يستحب من طلاق السنة، وكيف هو؟، نمبر 17739، مصنف عبد الرزاق: ما يستحب

من طلاق السنة، وكيف هو؟، نمبر 10922)

{247} (وَالْحَسَنُ هُوَ طَلَاقُ السُّنَّةِ، وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الْمُدْحُولَ بِمَا ثَلَاثًا فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ) وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِنَّهُ بَدْعَةٌ وَلَا يُبَاحُ إِلَّا وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الطَّلَاقِ هُوَ الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ لِحَاجَةِ الْخُلَاصِ وَقَدْ انْدَفَعَتْ بِالْوَاحِدَةِ. وَلَنَا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ اسْتِقْبَالًا فَتَطْلِقَهَا لِكُلِّ قُرْءٍ تَطْلِيقَةً» وَلِأَنَّ الْحُكْمَ يُدَارُ عَلَى دَلِيلِ الْحَاجَةِ وَهُوَ الْأَقْدَامُ عَلَى الطَّلَاقِ فِي زَمَانٍ تَجَدُّدِ الرَّغْبَةِ وَهُوَ الطُّهْرُ الْخَالِي عَنِ الْجَمَاعِ، فَالْحَاجَةُ كَالْمَتَكَرِّرَةِ نَظْرًا إِلَى دَلِيلِهَا، ثُمَّ قِيلَ:

{247} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت الطلاق الحسن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنَّهُ قَالَ: «طَلَاقُ السُّنَّةِ تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ، طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، ثُمَّ تَعَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ (سنن نسائي شريف: (٢) باب: طلاق السنة، نمبر 3394)

وجه: (2) الحديث لثبوت الطلاق الحسن / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسَكَ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.» (بخارى شريف: باب: قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن، نمبر 5251، مسلم شريف: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، نمبر 1471، ابو داؤد شريف: باب في طلاق السنة، نمبر 2179)

وجه: (3) الحديث لثبوت الطلاق الحسن / يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ (الطلاق: 65، الآية: 1)

وجه: (4) الحديث لثبوت الطلاق الحسن / عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُنْبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ عِنْدَ الْقُرْبَيْنِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ

الأولى أَنْ يُؤَخَّرَ الإيقاع إِلَى آخِرِ الطَّهْرِ اخْتِزَارًا عَنِ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ، وَالْأَطْهَرُ أَنْ يُطَلَّقَهَا كَمَا طَهَّرَتْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُخِّرَ زُبْمًا يُجَامِعُهَا، وَمِنْ قَصْدِهِ التَّطْلِيقُ فَيُبْتَلَى بِالِإيقَاعِ عَقِيبَ الْوَقَاعِ.

{248} (وَطَلَّاقُ الْبِدْعَةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ ثَلَاثًا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا فَعَلَ

ذَلِكَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَكَانَ عَاصِيًّا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: كُلُّ الطَّلَاقِ مُبَاحٌ لِأَنَّهُ

تَصَرُّفٌ مَشْرُوعٌ حَتَّى يُسْتَفَادَ بِهِ الْحُكْمُ وَالْمَشْرُوعِيَّةُ لَا تُجَامِعُ الْحُظْرَ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ فِي

حَالَةِ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ تَطْوِيلُ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا لَا الطَّلَاقِ. وَلَنَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الطَّلَاقِ هُوَ

الْحُظْرُ لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ النِّكَاحِ الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ الْمَصَالِحُ الدِّينِيَّةُ وَالدُّنْيَوِيَّةُ وَالْإِبَاحَةُ

لِلْحَاجَةِ إِلَى الْخُلَاصِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْجُمُعِ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَهِيَ فِي الْمُفْرَقِ عَلَى الْأَطْهَارِ ثَانِيَّةٌ

السُّنَّةُ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبَلَ الطَّهْرَ فَيُطَلَّقَ لِكُلِّ قُرْوَةٍ، قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعْتُهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا هِيَ طَهَّرَتْ فَطَلَّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ» (دارقطني:

١٦ - كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، نمبر 3974)

وجه: (5) الحديث لثبوت الطلاق الحسن / عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَعْني عَلِيًّا: .

. أَوْ طَاهِرٌ لَمْ يُجَامِعْهَا، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَإِنْ بَدَأَ

لَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهَا» (سنن ابن شيبه: ما قالوا في طلاق السنة ما ومتى يطلق؟ نمبر 17728)

{248} **وجه:** (1) الحديث لوقوع طلاق البدعة الثلاث / سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ قَالَ:

أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَفَإَمَّ

عَضْبَانًا، ثُمَّ قَالَ: «أَيَلَعَبَ بِكِتَابِ اللهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ» (سنن نسائي شريف: طلاق الثلاث

المجموعة، وما فيه من التعليل، نمبر 5564)

وجه: (2) الحديث لوقوع طلاق البدعة الثلاث / عَنِ سُؤَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَلِيٌّ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ خَلِيفَةَ الْخَثْعَمِيَّةِ امْرَأَةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، . . . وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي

أَبْنَتُ الطَّلَاقِ لَهَا لَرَجَعْتُهَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةً أَوْ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً أَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا جَمِيعًا لَمْ

نظراً إلى دليْلِها، والحاجة في نفسها باقية فأمكن تصوير الدليل عليها، والمشروعية في ذاته من حيث إنه إزالة الرِّق لا تنافي الحظر لمعنى في غيره وهو ما ذكرناه، وكذا إيقاع التنتين في طهر واحد بدعة؛ لما قلنا. واختلفت الرواية في الواحدة البائنة. قال في الأصل: إنه أخطأ السنة؛ لأنه لا حاجة إلى إثبات صفة رائدة في الخلاص وهي البينونة، وفي

تحل حتى تنكح زوجاً غيره» (دارقطني: ١٦ - كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، نمبر:

3973)

وجه: (3) الحديث لوقوع طلاق البدعة الثلاث / أن سهل بن سعد الساعدي أخبره «أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم . . . قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم» (بخاري شريف: باب من أجاز طلاق الثلاث، نمبر 5259، مسلم شريف: ١٩ - كتاب اللعان، نمبر 1492)

وجه: (4) قول التابعي لوقوع طلاق البدعة الثلاث / عن مجاهد قال: «كُنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس، وإن الله قال: {ومن يتق الله يجعل له مخرجاً} وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً عصيت ربك، وبانت منك امرأتك (ابو داود شريف: باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، نمبر 2197، مصنف ابن شيبه: من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في مقعد واحد، وأجاز ذلك عليه، نمبر 17789)

وجه: (5) قول التابعي لوقوع طلاق البدعة الثلاث / أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وصدرًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما: "بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ رضي الله عنه وصدرًا من

الزِّيَادَاتِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْخُلَاصِ نَاجِرًا.

{249} {وَالسُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ مِنْ وَجْهَيْنِ: سُنَّةٌ فِي الْوَقْتِ وَسُنَّةٌ فِي الْعَدَدِ فَالسُّنَّةُ فِي الْعَدَدِ}

{250} {يَسْتَوِي فِيهَا الْمَدْخُولُ بِهَا وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا} وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا

{251} {وَالسُّنَّةُ فِي الْوَقْتِ تَثْبُتُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا خَاصَّةً، وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ

يُجَامِعَهَا فِيهِ} لِأَنَّ الْمُرَاعَى دَلِيلُ الْحَاجَةِ وَهُوَ الْإِقْدَامُ عَلَى الطَّلَاقِ فِي زَمَانِ تَجَدُّدِ الرَّغْبَةِ وَهُوَ

الطَّهْرُ الْخَالِي عَنِ الْجَمَاعِ، أَمَّا زَمَانُ الْحَيْضِ فَرَمَانُ النَّفْرَةِ، وَبِالْجَمَاعِ مَرَّةٌ فِي الطَّهْرِ تَفْتُرُ الرَّغْبَةَ

إِمَارَةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ: أَجِيزُوهُمْ عَنْهُمْ (سنن

بيهقي: باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك، نمبر 14985، مصنف ابن

شيبه: ما قالوا: إذا طلق امرأته ثلاثا، قبل أن يدخل بها فهي واحدة، نمبر: 17878)

{250} {عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ

حِيضٍ» (مصنف ابن شيبه: ما يستحب من طلاق السنة، وكيف هو؟، نمبر 17743، مصنف

عبد الرزاق: باب وجه الطلاق، وهو طلاق العدة والسنة، نمبر 10926)

{251} {وَجْهٌ: (1) الْحَدِيثُ لثَبُوتِ "الطلاق في الوقت سنة لمدخول بها / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ

شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.»

(بخاري شريف: باب: قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن،

نمبر 5251، مسلم شريف: (1) - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف

وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، نمبر 1471، ابوداؤد شريف: باب في طلاق السنة، نمبر 2179)

أصول: جس سے وطی کی ہو اس پر عدت ہوتی ہے۔

{252} {وَعَبْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا يُطَلِّقُهَا فِي حَالَةِ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ} خِلَافًا لِزُفَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، هُوَ يَقِيْسُهَا عَلَى الْمَدْخُولِ بِهَا. وَلَنَا أَنَّ الرَّغْبَةَ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا صَادِقَةٌ لَا تَقْلُ بِالْحَيْضِ مَا لَمْ يَحْصُلْ مَقْصُودُهُ مِنْهَا، وَفِي الْمَدْخُولِ بِهَا تَتَجَدَّدُ بِالطُّهْرِ.

{253} قَالَ (وَإِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَا تَحِيضُ مِنْ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا لِلِسُنَّةِ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَإِذَا مَضَى شَهْرٌ طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَإِذَا مَضَى شَهْرٌ طَلَّقَهَا أُخْرَى) ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ فِي حَقِّهَا قَانِمٌ مَقَامَ الْحَيْضِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ} [الطلاق: 4]

إِلَى أَنْ قَالَ {وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ} [الطلاق: 4] وَالْإِقَامَةُ فِي حَقِّ الْحَيْضِ خَاصَّةٌ حَتَّى يُقَدَّرَ الْإِسْتِبْرَاءُ فِي حَقِّهَا بِالشَّهْرِ وَهُوَ بِالْحَيْضِ لَا بِالطُّهْرِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ تُعْتَبَرُ الشُّهُورُ بِالْأَهْلَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي وَسْطِهِ فَبِالْأَيَّامِ فِي حَقِّ التَّفْرِيقِ، وَفِي حَقِّ الْعِدَّةِ كَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يُكْمَلُ الْأَوَّلُ بِالْأَخِيرِ وَالْمُتَوَسِّطَانِ بِالْأَهْلَةِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْإِجَارَاتِ.

{254} قَالَ (وَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَ وَطْنِهَا وَطَلَّاقِهَا بِزَمَانٍ) وَقَالَ زُفَرٌ: يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِشَهْرٍ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْحَيْضِ؛ وَلِأَنَّ الْجِمَاعَ تَفْتُرُ الرَّغْبَةَ، وَإِنَّمَا تَتَجَدَّدُ بِزَمَانٍ وَهُوَ الشَّهْرُ: وَلَنَا أَنَّهُ لَا يُتَوَهَّمُ الْحَبْلُ فِيهَا، وَالْكَرَاهِيَّةُ فِي ذَوَاتِ الْحَيْضِ بِاعْتِبَارِهِ؛ لِأَنَّ عِنْدَ ذَلِكَ يُشْتَبَهُ

{252} {وجه: (1) قول التابعي لجواز الطلاق في الحيض لغير مدخول بها / عن الثوري في رجل طلق البكر حائضًا قال: «لا بأس به لأنه لا عدة لها» (مصنف عبدالرزاق: باب هل يطلق الرجل البكر حائضًا؟ نمبر 10975)

{253} {وجه: (1) الآية لثبوت "إذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر طلقها ثلاثة أشهر" / واللّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ (الطلاق: 65، الآية: 4)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت "إذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر طلقها ثلاثة أشهر" / عن الزهري: في البكر التي لم تحض، والتي فعدت من الحيض: «طلاقها كل هلال تطليقة» (مصنف عبدالرزاق: باب طلاق التي لم تحض، نمبر 11112)

وَجْهَ الْعِدَّةِ، وَالرَّغْبَةَ وَإِنْ كَانَتْ تَفْتُرُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَ لَكِنْ تَكْثُرُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ يَرَعَبُ فِي وَطْءٍ غَيْرِ مُعَلَّقٍ فِرَارًا عَنْ مُؤْنِ الْوَلَدِ فَكَانَ الزَّمَانُ زَمَانَ رَغْبَةٍ وَصَارَ كَرَمَانَ الْحَبْلِ. {255} (وَطَّلَقَ الْحَامِلَ يَجُوزُ عَقِيبَ الْجَمَاعِ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي إِلَى اسْتِبَاهِ وَجْهِ الْعِدَّةِ، وَزَمَانُ الْحَبْلِ زَمَانُ الرَّغْبَةِ فِي الْوَطْءِ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُعَلَّقٍ أَوْ يَرَعَبُ فِيهَا لِمَكَانِ وَلَدِهِ مِنْهَا فَلَا تَقِلُّ الرَّغْبَةُ بِالْجَمَاعِ

{256} (وَيُطَلِّقُهَا لِلسَّنَةِ ثَلَاثًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ تَطْلِيقَتَيْنِ بِشَهْرٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ) وَزَفَرٌ (لَا يُطَلِّقُهَا لِلسَّنَةِ إِلَّا وَاحِدَةً) لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الطَّلَاقِ الْحَظْرُ، وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالتَّفْرِيقِ عَلَى فُصُولِ الْعِدَّةِ، وَالشَّهْرِ فِي حَقِّ الْحَامِلِ لَيْسَ مِنْ فُصُولِهَا فَصَارَ كَالْمُتَمَتِّدِ طَهْرُهَا. وَلَهُمَا أَنَّ الْإِبَاحَةَ بَعْلَةَ الْحَاجَةِ وَالشَّهْرُ دَلِيلُهَا كَمَا فِي حَقِّ الْأَيْسَةِ وَالصَّغِيرَةِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ زَمَانُ تَجَدُّدِ الرَّغْبَةِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْجِلَّةُ السَّلِيمَةُ فَصَلَحَ عِلْمًا وَدَلِيلًا، بِخِلَافِ الْمُتَمَتِّدِ طَهْرُهَا؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ فِي حَقِّهَا إِنَّمَا هُوَ الطَّهْرُ وَهُوَ مَرْجُوٌّ فِيهَا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَلَا يُرْجَى مَعَ الْحَبْلِ.

{257} (وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ وَقَعَ الطَّلَاقُ) ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ لِمَعْنَى

{255} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت "طَلَّاقِ الْحَامِلِ يَجُوزُ عَقِيبَ الْجَمَاعِ" / عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: «إِذَا كَانَتْ حَامِلًا طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا في الحامل كيف تطلق؟، نمبر 17748)

{256} {وجه: (1) قول التابعي لطريق طَلَّاقِ الْحَامِلِ / قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا ثَلَاثًا، كَيْفَ؟ قَالَ: «عَلَى عِدَّةِ أَفْرَائِهَا» (مصنف عبدالرزاق: باب طلاق الحامل، نمبر 10932، مصنف عبدالرزاق: ما قالوا في الحامل كيف تطلق؟، نمبر 17750)

{257} {وجه: (1) الحديث لثبوت الطلاق في حالة الحيض / سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لِيُرَاجِعَهَا. قُلْتُ: تُخْتَسَبُ. قَالَ: فَمَهْ» (بخاري شريف: باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق،

فِي غَيْرِهِ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَا يَنْعَدِمُ مَشْرُوعِيَّتُهُ

{258} {وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا} «لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِعُمَرَ مَرُّ ابْنِكَ فَلْيُرَاجِعْهَا» وَقَدْ طَلَّقَهَا فِي حَالَةِ الْحَيْضِ. وَهَذَا يُفِيدُ الْوُقُوعَ وَالْحُثَّ عَلَى الرَّجْعَةِ ثُمَّ الْإِسْتِحْبَابُ قَوْلُ بَعْضِ الْمَشَائِخِ. وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَمَلًا بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ وَرَفْعًا لِلْمَعْصِيَةِ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ بَرَفِ أَثَرِهِ وَهُوَ الْعِدَّةُ وَدَفْعًا لِضَرَرِ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ.

{259} قَالَ (فَإِذَا طَهَّرَتْ وَحَاضَتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ)، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا. قَالَ: وَهَكَذَا ذُكِرَ فِي الْأَصْلِ. وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي الطُّهْرِ الَّذِي يَلِي الْحَيْضَةَ الْأُولَى. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْكِرْخِيُّ (مَا ذَكَرَهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَا ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ قَوْلُهُمَا) وَوَجْهُ الْمَذْكُورِ فِي الْأَصْلِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ كُلِّ طَلَاقَيْنِ بِحَيْضَةٍ وَالْفَاصِلُ هَاهُنَا بَعْضُ

نمبر: 5252، مسلم شريف: (1) - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته، نمر 1471، ترمذي شريف: نمر 1175 ابو داؤد شريف: نمر: (2184)

{258} {وجه: (1) الحديث لثبوت "يُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَاجِعَهَا" / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنََّّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.» (بخاري شريف: باب: قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن، نمر 5251، مسلم شريف: (1) - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته، نمر 1471، ابوداؤد شريف: باب في طلاق السنة، نمر 2179)

{259} {وجه: (1) الحديث لثبوت بعد أيام الحيض إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنََّّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

الْحَيْضَةَ فَتَكْمُلُ بِالثَّانِيَةِ وَلَا تَتَجَرَّأُ فَتَتَكَامَلُ. وَجَهُ الْقَوْلِ الْآخِرُ أَنَّ أَثَرَ الطَّلَاقِ قَدْ انْعَدَمَ بِالْمُرَاجَعَةِ فَصَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا فِي الْحَيْضِ فَيُسَنُّ تَطْلِيْقَهَا فِي الطُّهُرِ الَّذِي يَلِيهِ.

{260} {وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ وَقَدْ دَخَلَ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَهِيَ طَالِقٌ عِنْدَ كُلِّ طُهُرٍ تَطْلِيْقَةً} ؛ لِأَنَّ اللَّامَ فِيهِ لِلْوَقْتِ وَوَقْتُ السُّنَّةِ طُهُرٌ لَا جَمَاعَ فِيهِ

{261} {وَإِنْ نَوَى أَنْ تَقَعَ الثَّلَاثَ السَّاعَةَ أَوْ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ وَاحِدَةً فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى} سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ أَوْ فِي حَالَةِ الطُّهُرِ. وَقَالَ زُفَرٌ: لَا تَصِحُّ نِيَّةُ الْجُمُعِ لِأَنَّهُ بَدْعَةٌ وَهِيَ ضِدُّ السُّنَّةِ. وَلَنَا أَنَّهُ مُحْتَمَلٌ لَفْظُهُ؛ لِأَنَّهُ سَنِيٌّ وَفُوعًا مِنْ حَيْثُ إِنَّ وَفُوعَهُ بِالسُّنَّةِ

صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَنِلَكَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.» (بخاري شريف: باب: قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن، نمبر 5251، مسلم شريف: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته، نمبر 1471، ابوداؤد شريف: باب في طلاق السنة، نمبر: 2179)

{261} {وَجَه: (1) قول التابعي لثبوت "إِنْ نَوَى أَنْ تَقَعَ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ وَاحِدَةً فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى" / وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي امْرَأَةٍ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا عِنْدَ كُلِّ طُهُرٍ تَطْلِيْقَةً قَالُوا: «تَعْتَدُ بَعْدَ الثَّلَاثِ حَيْضَةً وَاحِدَةً» (مصنف عبد الرزاق: باب تعتد إذا طلقها عند كل حيضة، نمبر: 10938)

{وَجَه: (2) الحديث لثبوت "إِنْ نَوَى أَنْ تَقَعَ الثَّلَاثَ السَّاعَةَ فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى" / عَنْ دَاوُدَ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: طَلَّقَ جَدِّي امْرَأَةً لَهُ أَلْفَ تَطْلِيْقَةٍ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا اتَّقَى اللَّهُ جَدُّكَ، أَمَا ثَلَاثَ فَلَهُ، وَأَمَا تِسْعُ مِائَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَعُدُّوَانِ وَظَلَمَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَدْبَهُ، وَإِنْ

لَا إِيقَاعًا فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ مُطْلَقُ كَلَامِهِ وَيَنْتَظِمُهُ عِنْدَ نَبْتِهِ

{262} {وَإِنْ كَانَتْ آيَسَةً أَوْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَشْهُرِ وَقَعَتِ السَّاعَةَ وَاحِدَةً وَبَعْدَ شَهْرٍ أُخْرَى

وَبَعْدَ شَهْرٍ أُخْرَى) ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ فِي حَقِّهَا دَلِيلُ الْحَاجَةِ كَالطُّهْرِ فِي حَقِّ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ عَلَى

مَا بَيَّنَّا

{263} {وَإِنْ نَوَى أَنْ يَقَعَ الثَّلَاثَ السَّاعَةَ وَقَعَنَ عِنْدَنَا خِلَافًا لِرُفْرِ لِمَا قُلْنَا} بِخِلَافِ مَا

إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ وَلَمْ يُنْصَرَّ عَلَى الثَّلَاثِ حَيْثُ لَا تَصِحُّ نَبْئُهُ الْجُمُعِ فِيهِ؛ لِأَنَّ نَبْئَةَ

الثَّلَاثِ إِذَا صَحَّتْ فِيهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ اللَّامَ فِيهِ لِلْوَقْتِ فَيُفِيدُ تَعْمِيمَ الْوَقْتِ وَمِنْ ضَرُورَتِهِ

تَعْمِيمِ الْوَأَقَاعِ فِيهِ، فَإِذَا نَوَى الْجُمُعَ بَطَلَ تَعْمِيمُ الْوَقْتِ فَلَا تَصِحُّ نَبْئَةُ الثَّلَاثِ.

شَاءَ غَفَرَ لَهُ» (مصنف عبدالرزاق: باب المطلق ثلاثا، نمبر 11339، مصنف ابن شيبه: في

الرجل يطلق امرأته مائة، أو ألفا في قول واحد، 17804)

لغت: وقوعاً: جو طلاق واقع ہوئی وہ سنت، یعنی حدیث سے ثابت ہے، ایقاعاً: باب افعال سے ہے،

تین طلاق جو واقع کر رہا ہے وہ سنت کے مطابق نہیں ہے، لم يتناولہ: اس کو شامل نہیں، ينتظمه: اس کو

شامل ہے۔

فصل

{264} {وَيَقَعُ طَلَاقُ كُلِّ زَوْجٍ إِذَا كَانَ عَاقِلًا بَالِغًا وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ
وَالنَّائِمِ} لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ»
وَلِأَنَّ الْأَهْلِيَّةَ بِالْعَقْلِ الْمُمَيَّزِ وَهُمَا عَدِيمَا الْعَقْلِ وَالنَّائِمِ عَدِيمُ الْإِخْتِيَارِ.

{265} {وَطَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَقَعَّ} خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، هُوَ يَقُولُ إِنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يُجَامِعُ الْإِخْتِيَارَ
وَبِهِ يُعْتَبَرُ التَّصَرُّفُ الشَّرْعِيُّ، بِخِلَافِ الْهَازِلِ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَارٌ فِي التَّكَلُّمِ بِالطَّلَاقِ. وَلَنَا أَنَّهُ قَصَدَ

{264} {وجه: (1) الحديث لثبوت وقوع طلاق العاقل البالغ / عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ،
وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» (ابوداؤد شريف: باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، نمبر:
4403، بخاري شريف: باب الطلاق في الإغلاق، نمبر 5269، نسائي شريف: 3432)

{وجه: (2) قول الصحابي لثبوت وقوع طلاق العاقل البالغ / وَقَالَ عُثْمَانُ لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا
لِسُكْرَانَ طَلَاقٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَلَاقُ السُّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ غَامِرٍ
لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُؤَسَّوسِ (بخاري شريف: باب الطلاق في الإغلاق، نمبر 5269)

{وجه: (3) الآية لثبوت وقوع طلاق العاقل البالغ / رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (البقرة:
2، الآية: 286)

{وجه: (4) الآية لثبوت وقوع طلاق العاقل البالغ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يَجُوزُ طَلَاقُ
الصَّبِيِّ» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في الصبي، نمبر 17935)

{وجه: (5) الآية لثبوت وقوع طلاق العاقل البالغ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوِّهِ الْمُغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ» (ترمذي شريف: باب ما
جاء في طلاق المعتوه، نمبر 1191، بخاري شريف: باب الطلاق في الإغلاق، نمبر: 5269)

{265} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وقوع طلاق المكره / وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ: «طَلَاقُ الْكُرْهِ جَائِزٌ، إِنَّمَا افْتَدَى بِهِ نَفْسَهُ» (مصنف عبدالرزاق: باب طلاق الكره،

إِقَاعَ الطَّلَاقِ فِي مَنْكُوحَتِهِ فِي حَالِ أَهْلِيَّتِهِ فَلَا يَعْرِى عَنْ قَضِيَّتِهِ دَفْعًا لِحَاجَتِهِ اِعْتِبَارًا
بِالطَّائِعِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ عَرَفَ الشَّرَّيْنِ وَاخْتَارَ أَهْوَاهُمَا، وَهَذَا آيَةُ الْقَصْدِ وَالِاخْتِيَارِ، إِلَّا أَنَّهُ
غَيْرُ رَاضٍ بِحُكْمِهِ وَذَلِكَ غَيْرُ مُجَلِّ بِهِ كَالهَازِلِ.

{266} (وَطَّلَاقُ السُّكْرَانِ وَاقِعٌ) وَاخْتِيَارُ الْكَرْحِيِّ وَالطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ لَا يَقَعُ، وَهُوَ أَحَدُ
قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْقَصْدِ بِالْعَقْلِ وَهُوَ زَائِلُ الْعَقْلِ فَصَارَ كَزَوَالِهِ بِالْبَنَجِ وَالِدَوَاءِ.
وَلَمَّا أَنَّهُ زَالَ (بِسَبَبِ هُوَ مَعْصِيَةٌ فَجُعِلَ بَاقِيًا حُكْمًا زَجْرًا لَهُ، حَتَّى لَوْ شَرِبَ فَصُدِعَ وَزَالَ
عَقْلُهُ بِالصُّدَاعِ نَقُولُ إِنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ).

{267} (وَطَّلَاقُ الْأَخْرَسِ وَاقِعٌ بِالْإِشَارَةِ)؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَعْهُودَةً فَأَقِيمَتْ مَقَامَ الْعِبَارَةِ

نمبر: 11419, مصنف ابن شيبه: من كان يرى طلاق المكره جائزا (18041)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت وقوع طلاق المكره / أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «طَّلَاقُ الْكُرْهِ جَائِزٌ»
(مصنف عبدالرزاق: باب طلاق الكره، نمبر 11421)

وجه: (3) الحديث لثبوت وقوع طلاق المكره / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْمُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ.» (ابوداؤد شريف:
باب في الطلاق على الهزل، نمبر 2194, ترمذي شريف: باب ما جاء في الجد والهزل في
الطلاق، نمبر: 1184)

{266} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت وقوع طلاق السكران / عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «طَّلَاقُ
السُّكْرَانِ جَائِزٌ» (مصنف ابن شيبه: من أجاز طلاق السكران، نمبر 17957, سنن بيهقي:
باب من قال: يجوز طلاق السكران وعتقه، نمبر 15112)

{267} **وجه:** (1) الحديث لثبوت وقوع طلاق الأخرس بالإشارة / عَنْ سَهْلِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ
لغت: يعرى: خالى، قضية: حكم، مقضى، طائع: فرماں بردار، شرين: شرکاتشیم ہے، اهو ان:

آسان، کمتر، هازل: مذاق کرنے والا، ٹھٹھا کرنے والا۔

دَفْعًا لِلْحَاجَةِ، وَسَتَاتِيكَ وَجُوهُهُ فِي آخِرِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

{268} (طَلَّاقُ الْأُمَّةِ ثِنْتَانِ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا، وَطَلَّاقُ الْحُرَّةِ ثَلَاثَ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا

أَوْ عَبْدًا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَدَدُ الطَّلَاقِ مُعْتَبَرٌ بِحَالِ الرَّجَالِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

- «الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ»، لِأَنَّ صِفَةَ الْمَالِكِيَّةِ كَرَامَةٌ وَالْأَدَمِيَّةُ مُسْتَدْعِيَةٌ لَهَا،

وَمَعْنَى الْأَدَمِيَّةِ فِي الْحُرِّ أَكْمَلُ فَكَانَتْ مَالِكِيَّتُهُ أَبْلَغُ وَأَكْثَرُ وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ - «طَلَّاقُ الْأُمَّةِ ثِنْتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» وَلِأَنَّ حِلَّ الْمَحَلِّيَّةِ نِعْمَةٌ فِي

بَيْنَهُمَا شَيْئًا.» (بخاري شريف: باب اللعان، نمبر 5304)

وجه: (2) الآية لثبوت وقوع طلاق الأخرس بالإشارة / فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُنَكِّمُ مَنْ

كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا (مریم: 19، الآية: 29)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت وقوع طلاق الأخرس بالإشارة / وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ

الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لِرِمَّةٍ وَقَالَ حَمَّادُ الْأَخْرَسُ وَالْأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ (بخاري شريف: باب اللعان،

نمبر 5300)

وجه: (4) قول التابعي لثبوت وقوع طلاق الأخرس بالإشارة / عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «إِذَا كَتَبَ

إِلَيْهَا بِطَلَّاقِهَا فَقَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا، فَإِنْ جَحَدَهَا اسْتُحْلِفَ» (مصنف عبدالرزاق: باب

الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها، نمبر 11433، مصنف ابن شيبه: في الرجل يكتب طلاق

امراته بيده، نمبر 17998)

{268} **وجه:** (1) الحديث لثبوت "طلاق الأمة ثنتان" / عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ: «طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرُوءُهَا حَيْضَتَانِ.» (ابوداؤد شريف: باب في سنة طلاق

العبد، نمبر 2189، ترمذي شريف: باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، نمبر: 1182)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت "في الطلاق تعتبر المرأة" / قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الطَّلَاقُ

بِالنِّسَاءِ وَالْعِدَّةُ بَيْنَهُنَّ، (موطا امام محمد: ٢ - (باب طلاق الحرة تحت العبد)، نمبر 557)

حَقَّهَا، وَلَلرِّقِّ أَثْرٌ فِي تَنْصِيفِ النَّعَمِ إِلَّا أَنَّ الْعُقْدَةَ لَا تَتَجَرَّأُ فَتَكَامَلَتْ عُقْدَتَانِ، وَتَأْوِيلُ مَا رُوِيَ أَنَّ الْإِيْقَاعَ بِالرِّجَالِ.

{269} {وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ امْرَأَةً} بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَطَلَّقَهَا (وَقَعَ طَلَّاقُهُ وَلَا يَقَعُ طَلَّاقُ مَوْلَاهُ عَلَى امْرَأَتِهِ)؛ لِأَنَّ مَلِكَ النِّكَاحِ حَقُّ الْعَبْدِ فَيَكُونُ الْإِسْقَاطُ إِلَيْهِ دُونَ الْمَوْلَى.

وجه: (3) الآية لثبوت "في الطلاق تعتبر المرأة" / فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (البقرة: 2، الآية: 230)

وجه: (4) قول الصحابي لثبوت "في الطلاق تعتبر المرأة" / كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا قَالَ لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا حُرِّمَتْ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. (بخاري شريف: باب من قال لامراته أنت علي حرام، نمبر: 5264)

{269} **وجه: (1)** الحديث لثبوت "حق الطلاق للزوج" / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أُمَّتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» (ابن ماجه شريف: باب طلاق العبد، نمبر 2081، دارقطني: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، نمبر 3901)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت "حق الطلاق للزوج" / أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: "مَنْ أَدَانَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكَحَ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَّاقِهِ شَيْءٌ" (سنن بيهقي: باب طلاق العبد بغير إذن سيده، نمبر 15114)

بَابُ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ

{270} (الطَّلَاقُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: صَرِيحٌ، وَكِنَايَةٌ. فَالصَّرِيحُ قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ وَمُطَلَّقَةٌ

وَطَلَّقْتُكَ فَهَذَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ) لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ تُسْتَعْمَلُ فِي الطَّلَاقِ وَلَا تُسْتَعْمَلُ

فِي غَيْرِهِ فَكَانَ صَرِيحًا وَأَنَّهُ يَعْقُبُ الرَّجْعَةَ بِالنَّصِّ

{271} (وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى التَّبَيُّهِ) لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِيهِ لِعَلْبَةِ الْإِسْتِعْمَالِ،

{272} وَكَذَا إِذَا نَوَى الْإِبَانَةَ لِأَنَّهُ قَصَدَ تَنْجِيحَ مَا عَلَّقَهُ الشَّرْعُ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ.

{270} **وجه:** (1) الآية لثبوت الألفاظ الصريح / الطَّلَاقِ مَرَّتَانِ فِيمَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ (البقرة: 2، الآية: 229)

وجه: (2) الحديث لثبوت الألفاظ الصريح / سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ

وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لِيُرَاجِعَهَا. قُلْتُ: تَحْتَسِبُ. قَالَ:

فَمَهْ» (بخاري شريف: باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، نمبر 5252، مسلم

شريف: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتهها،

نمبر: 1471، ترمذي شريف: نمبر 1175، ابوداؤد شريف: 2184)

وجه: (3) قول الصحابي لثبوت الألفاظ الصريح / عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «حُسِبَتْ عَلَيَّ

بِتَطْلِيقَةٍ» (بخاري شريف: باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، نمبر 5253، مسلم

شريف: نمبر: 1471)

{271} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت "لا يفتقر إلى النية في الألفاظ الصريح" / عَنِ الشَّعْبِيِّ

قَالَ: «التَّبَيُّهُ فِيمَا حَفِيٍّ، فَأَمَّا فِيمَا ظَهَرَ فَلَا بَيَّةَ فِيهِ» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في رجل

يطلق امرأته واحدة، ينوي ثلاثا، نمبر 18367)

{272} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت "إن استعمل ألفاظ الصريح ونوى الابانة لا يقع

الإبانة" / عَنِ الْحُسَيْنِ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً يَنْوِي ثَلَاثًا قَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ» (مصنف

ابن شيبه: في رجل يطلق امرأته واحدة، ينوي ثلاثا، نمبر 18368)

{273} وَلَوْ نَوَى الطَّلَاقَ عَن وَثَاقٍ لَمْ يُدَنَّ فِي الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَيَدِينُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ.

{274} وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ عَن الْعَمَلِ لَمْ يُدَنَّ فِي الْقَضَاءِ وَلَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الطَّلَاقَ لِرَفْعِ الْقَيْدِ وَهِيَ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِالْعَمَلِ. وَعَن أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَدِينُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ لِلتَّخْلِصِ.

{275} وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ مُطْلَقَةٌ بِتَسْكِينِ الطَّاءِ لَا يَكُونُ طَلِاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَعْمَلَةٍ فِيهِ عَزْفًا فَلَمْ يَكُنْ صَرِيحًا.

{276} قَالَ (وَلَا يَقَعُ بِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ وَإِنْ نَوَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقَعُ مَا نَوَى لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ لَفْظُهُ، فَإِنَّ ذِكْرَ الطَّالِقِ ذِكْرٌ لِلطَّلَاقِ لَعَنَهُ كَذَكَرِ الْعَالِمِ ذِكْرٌ لِلْعِلْمِ وَهَذَا يَصِحُّ قِرَانُ الْعَدَدِ بِهِ فَيَكُونُ نَصَبًا عَلَى التَّمْيِيزِ. وَلَنَا أَنَّهُ نَعَتْ فَرْدٌ حَتَّى قِيلَ لِلْمُثَنَّى طَالِقَانِ وَلِلثَّلَاثِ طَوَالِقٌ فَلَا يَحْتَمِلُ الْعَدَدُ لِأَنَّهُ ضِدُّهُ، وَذِكْرُ الطَّالِقِ ذِكْرٌ لِطَّلَاقٍ هُوَ صِفَةٌ لِلْمَرْأَةِ لَا لِطَّلَاقٍ هُوَ تَطْلِيقٌ، وَالْعَدْدُ الَّذِي يُقْرَنُ بِهِ نَعَتْ لِمَصْدَرٍ مُحْدُوفٍ مَعْنَاهُ طَلِاقًا ثَلَاثًا كَقَوْلِكَ أَعْطَيْتُهُ جَزِيلاً: أَي عَطَاءً جَزِيلاً

{277} (وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ الطَّلَاقُ أَوْ أَنْتِ طَالِقُ الطَّلَاقِ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ طَلِاقًا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ أَوْ نَوَى وَاحِدَةً أَوْ ثَنَيْنِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ) وَوُقُوعُ الطَّلَاقِ بِاللَّفْظَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ ظَاهِرٌ، لِأَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ النَّعْتَ وَحْدَهُ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، فَإِذَا ذَكَرَهُ وَذَكَرَ الْمَصْدَرَ مَعَهُ وَأَنَّهُ يَرِيدُهُ وَكَادَهُ أَوَّلِي. وَأَمَّا وَوُقُوعُهُ بِاللَّفْظَةِ الْأُولَى فَلِأَنَّ الْمَصْدَرَ قَدْ يُذَكَّرُ وَيُرَادُ بِهِ الْإِسْمُ، يُقَالُ: رَجُلٌ عَدْلٌ: أَي عَادِلٌ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَلِاقٌ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ أَيْضًا وَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى النِّيَّةِ وَيَكُونُ رَجْعِيًّا لِمَا بَيْنَنَا أَنَّهُ صَرِيحُ الطَّلَاقِ لِغَلْبَةِ الْإِسْتِعْمَالِ فِيهِ، وَتَصَحُّ نِيَّةِ الثَّلَاثِ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ وَالكَثْرَةَ لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ فَيُعْتَبَرُ بِسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ فَيَتَنَاوَلُ الْأَدْنَى مَعَ اِحْتِمَالِ الْكُلِّ، وَلَا تَصَحُّ نِيَّةُ الثَّنَيْنِ فِيهَا خِلَافًا لِرُفْرِ. هُوَ يَقُولُ: إِنَّ الثَّنَيْنِ بَعْضُ الثَّلَاثِ فَلَمَّا

صَحَّتْ نِيَّةُ الثَّلَاثِ صَحَّتْ نِيَّةُ بَعْضِهَا ضَرُورَةً. وَنَحْنُ نَقُولُ: نِيَّةُ الثَّلَاثِ إِنَّمَا صَحَّتْ لِكُونِهَا جِنْسًا، حَتَّى لَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ أُمَّةً تَصِحُّ نِيَّةُ الثَّنَتَيْنِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى الْجِنْسِيَّةِ، أَمَّا الثَّنَتَانِ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ فَعَدَدٌ، وَاللَّفْظُ لَا يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ وَهَذَا لِأَنَّ مَعْنَى التَّوْحُدِ يُرَاعَى فِي أَلْفَاظِ الْوُحْدَانِ وَذَلِكَ بِالْفَرْدِيَّةِ أَوْ الْجِنْسِيَّةِ وَالْمَثْنَى بِمَعزِلٍ مِنْهُمَا.

{278} {وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ الطَّلَاقُ فَقَالَ: أَرَدْتَ بِقَوْلِي طَالِقٌ وَاحِدَةً وَبِقَوْلِي الطَّلَاقِ أُخْرَى يُصَدَّقُ} لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَالِحٌ لِلِإِيْقَاعِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ فَتَقَعُ رَجْعِيَّتَانِ إِذَا كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا.

{279} {وَإِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى جُمْلَتِهَا أَوْ إِلَى مَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْجُمْلَةِ وَقَعَ الطَّلَاقُ} لِأَنَّهُ أَضِيفَ إِلَى مَحَلِّهِ،

{280} {مِثْلُ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ} لِأَنَّ التَّاءَ ضَمِيرُ الْمَرْأَةِ (أَوْ) يَقُولُ (رَقَبَتُكَ طَالِقٌ أَوْ عُنُقُكَ) طَالِقٌ أَوْ رَأْسُكَ طَالِقٌ (أَوْ رُوْحُكَ أَوْ بَدَنُكَ أَوْ جَسَدُكَ أَوْ فَرْجُكَ أَوْ وَجْهُكَ) لِأَنَّهُ يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ جَمِيعِ الْبَدَنِ. أَمَّا الْجَسَدُ وَالْبَدَنُ فَظَاهِرٌ وَكَذَا غَيْرُهُمَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [النساء: 92] وَقَالَ {فَطَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ} [الشعراء: 4] وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَعَنَ اللَّهُ الْفُرُوجَ عَلَى السُّرُوجِ» وَيُقَالُ فَلَانُ رَأْسُ

{280} **وجه:** (1) الآية لثبوت "قال: رَقَبَتُكَ طَالِقٌ أَوْ عُنُقُكَ طَالِقٌ أَوْ رَأْسُكَ طَالِقٌ أَوْ رُوْحُكَ أَوْ بَدَنُكَ أَوْ جَسَدُكَ أَوْ فَرْجُكَ أَوْ وَجْهُكَ يقع الكل" / وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ (النساء: 4، الآية: 92)

وجه: (2) الآية لثبوت "قال: رَقَبَتُكَ طَالِقٌ أَوْ عُنُقُكَ طَالِقٌ أَوْ رَأْسُكَ طَالِقٌ أَوْ رُوْحُكَ أَوْ بَدَنُكَ أَوْ جَسَدُكَ أَوْ فَرْجُكَ أَوْ وَجْهُكَ يقع الكل" / فَطَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ

لغت: جنس: سب کے مجموعے کو کہتے ہیں، اسی کو فرد حکمی کہتے ہیں۔ اور ایک فرد حقیقی ہے، وکادہ:

قوت، تاکید۔

الْقَوْمِ وَيَا وَجْهَ الْعَرَبِ وَهَلَكَ رُوحُهُ بِمَعْنَى نَفْسُهُ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ الدَّمُ فِي رِوَايَةٍ يُقَالُ دَمُهُ
هَدَرَ وَمِنْهُ النَّفْسُ وَهُوَ ظَاهِرٌ

{281} (وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَّقَ جُزْءًا شَائِعًا مِنْهَا مِثْلَ أَنْ يَقُولَ نِصْفُكَ أَوْ ثُلُثُكَ) طَالِقٌ لِأَنَّ
الشَّائِعَ مَحَلٌّ لِسَائِرِ التَّصْرُفَاتِ كَالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ فَكَذَا يَكُونُ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَجَزَّأُ فِي
حَقِّ الطَّلَاقِ فَيَتَّبَعُ فِي الْكُلِّ ضَرُورَةٌ

وجه: (3) الآية لثبوت "قال: رَقَبْتِكِ طَالِقٌ أَوْ عُنُقُكَ طَالِقٌ أَوْ رَأْسُكَ طَالِقٌ أَوْ رُوحُكَ أَوْ
بَدْنُكَ أَوْ جَسَدُكَ أَوْ فَرْجُكَ أَوْ وَجْهُكَ يقع الكل" / وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ (طه: 20،
الآية: 111)

وجه: (4) قول التابعي لثبوت "قال: رَقَبْتِكِ طَالِقٌ أَوْ عُنُقُكَ طَالِقٌ أَوْ رَأْسُكَ طَالِقٌ أَوْ رُوحُكَ
أَوْ بَدْنُكَ أَوْ جَسَدُكَ أَوْ فَرْجُكَ أَوْ وَجْهُكَ يقع الكل" / عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: " إِذَا قَالَ: إِصْبَعُكَ
طَالِقٌ فَهِيَ طَالِقٌ، قَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا " (مصنف عبدالرزاق: باب يطلق بعض تطليقة،
نمبر 11252)

وجه: (5) الآية لثبوت "قال: رَقَبْتِكِ طَالِقٌ أَوْ عُنُقُكَ طَالِقٌ أَوْ رَأْسُكَ طَالِقٌ أَوْ رُوحُكَ أَوْ
بَدْنُكَ أَوْ جَسَدُكَ أَوْ فَرْجُكَ أَوْ وَجْهُكَ يقع الكل" / وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ
(ق: 50، الآية: 21)

وجه: (6) الآية لثبوت "قال: رَقَبْتِكِ طَالِقٌ أَوْ عُنُقُكَ طَالِقٌ أَوْ رَأْسُكَ طَالِقٌ أَوْ رُوحُكَ أَوْ بَدْنُكَ
أَوْ جَسَدُكَ أَوْ فَرْجُكَ أَوْ وَجْهُكَ يقع الكل" / وَإِذَا الْجُنَّةُ أُرْلِفَتْ (التكوير: 81، الآية: 13)

{281} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت "قال: نصفك أو ثلثك طالق يقع الكل" / عَنِ
الشَّعْبِيِّ، قَالَ: " إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفًا، أَوْ ثُلُثٌ تَطْلِيْقَةٌ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ " (مصنف ابن
شيبه: ما قالوا: في الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة، نمبر 18061، مصنف عبد الرزاق:
باب يطلق بعض تطليقة، نمبر 11251)

{282} (وَلَوْ قَالَ: يَدُكَ طَالِقٌ أَوْ رِجْلُكَ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ) وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَقَعْ، وَكَذَا الْخِلَافُ فِي كُلِّ جُزْءٍ مُعَيَّنٍ لَا يُعْبَرُ بِهِ عَنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ. لَهَا أَنَّهُ جُزْءٌ مُسْتَمْتَعٌ بِعَقْدِ النِّكَاحِ وَمَا هَذَا حَالُهُ يَكُونُ مَحَلًّا لِحُكْمِ النِّكَاحِ فَيَكُونُ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ فَيَنْبُتُ الْحُكْمُ فِيهِ قَضِيَّةً لِلإِضَافَةِ ثُمَّ يَسْرِي إِلَى الْكُلِّ كَمَا فِي الْجُزْءِ الشَّائِعِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ النِّكَاحُ لِأَنَّ التَّعَدِّيَّ مُتَمَعٌّ إِذِ الْحَرْمَةُ فِي سَائِرِ الْأَجْزَاءِ تُغَلَّبُ الْحِلَّ فِي هَذَا الْجُزْءِ وَفِي الطَّلَاقِ الْأَمْرُ عَلَى الْقَلْبِ. وَلَنَا أَنَّهُ أَضَافَ الطَّلَاقُ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ فَيَلْعُو كَمَا إِذَا أَضَافَهُ إِلَى رِيقِهَا أَوْ ظُفْرِهَا، وَهَذَا لِأَنَّ مَحَلَّ الطَّلَاقِ مَا يَكُونُ فِيهِ الْقَيْدُ لِأَنَّهُ يُنْبِئُ عَنْ رَفْعِ الْقَيْدِ وَلَا قَيْدَ فِي الْبَيْدِ وَهَذَا لَا تَصِحُّ إِضَافَةُ النِّكَاحِ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ الْجُزْءِ الشَّائِعِ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ لِلنِّكَاحِ عِنْدَنَا حَتَّى تَصِحَّ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ فَكَذَلِكَ يَكُونُ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ. وَاحْتَلَفُوا فِي الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ، وَالْأَظْهُرُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَا يُعْبَرُ بِهِمَا عَنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ.

{283} (وَإِنْ طَلَّقَهَا نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ أَوْ ثُلُثَهَا كَانَتْ) طَالِقًا (تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً) لِأَنَّ الطَّلَاقُ لَا يَتَجَرَّأُ، وَذَكَرُ بَعْضُ مَا لَا يَتَجَرَّأُ كَذَكَرِ الْكُلِّ، وَكَذَا الْجَوَابُ فِي كُلِّ جُزْءٍ سَمَاءً لَمَّا بَيَّنَّا

{284} (وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةَ أَنْصَافٍ تَطْلِيقَتَيْنِ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا) لِأَنَّ نِصْفَ التَّطْلِيقَتَيْنِ تَطْلِيقَةٌ، فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَنْصَافٍ تَكُونُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ضُرُورَةً.

{245} (وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةَ أَنْصَافٍ تَطْلِيقَةً، قِيلَ: يَقَعْ تَطْلِيقَتَانِ لِأَنَّهَا طَلَّقَتْ وَنِصْفٌ فَيَتَكَامَلُ، وَقِيلَ: يَقَعْ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِأَنَّ كُلَّ نِصْفٍ يَتَكَامَلُ فِي نَفْسِهِ فَتَصِيرُ ثَلَاثًا.

{286} (وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثِنْتَيْنِ أَوْ مَا بَيْنَ وَاحِدَةٍ إِلَى ثِنْتَيْنِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ. وَلَوْ قَالَ: مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ أَوْ مَا بَيْنَ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ فَهِيَ ثِنْتَانِ. وَهَذَا عِنْدَ

أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ فِي الْأُولَى هِيَ ثِنْتَانِ وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثٌ) وَقَالَ زُفَرٌ: الْأُولَى لَا يَقَعْ شَيْءٌ،

{283} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت "إِنْ طَلَّقَهَا نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ أَوْ ثُلُثَهَا كَانَتْ طَالِقًا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً" / عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ بَعْضَ تَطْلِيقَةٍ قَالَ: «لَيْسَ فِيهِ كُسُورٌ، هِيَ تَطْلِيقَةٌ تَامَةٌ» (مصنف عبد الرزاق: باب يطلق بعض تطليقة، نمبر 11250)

وَفِي الثَّانِيَةِ تَقَعُ وَاحِدَةً، وَهُوَ الْقِيَاسُ لِأَنَّ الْعَايَةَ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْمَضْرُوبِ لَهُ الْعَايَةُ، كَمَا لَوْ قَالَ: بَعْتُ مِنْكَ مِنْ هَذَا الْحَائِطِ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ. وَجَهٌ قَوْلُهُمَا وَهُوَ الْإِسْتِحْسَانُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ مَتَى ذُكِرَ فِي الْعُرْفِ يُرَادُ بِهِ الْكُلُّ، كَمَا تَقُولُ لِعَبْرِكَ: خُذْ مِنْ مَالِي مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى مِائَةٍ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْأَكْثَرُ مِنَ الْأَقَلِّ وَالْأَقَلُّ مِنَ الْأَكْثَرِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ سِتِّي مِنْ سِتِّينَ إِلَى سَبْعِينَ وَمَا بَيْنَ سِتِّينَ إِلَى سَبْعِينَ وَيُرِيدُونَ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِرَادَةُ الْكُلِّ فِيمَا طَرِيفُهُ طَرِيقُ الْإِبَاحَةِ كَمَا ذُكِرَ، إِذِ الْأَصْلُ فِي الطَّلَاقِ هُوَ الْحُظْرُ، ثُمَّ الْعَايَةُ الْأُولَى لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً لِيَتَرْتَّبَ عَلَيْهَا الثَّانِيَةُ، وَوُجُودُهَا بِوُقُوعِهَا، بِخِلَافِ الْبَيْعِ لِأَنَّ الْعَايَةَ فِيهِ مَوْجُودَةٌ قَبْلَ الْبَيْعِ. وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً يَدِينُ دِيَانَةً لَا قَضَاءَ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ كَلَامِهِ لَكِنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ.

{287} {وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً فِي ثِنْتَيْنِ وَنَوَى الضَّرْبَ وَالْحِسَابَ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ} وَقَالَ زُفَرٌ: تَقَعُ ثِنْتَانِ لِعُرْفِ الْحِسَابِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ. وَلَنَا أَنَّ عَمَلَ الضَّرْبِ أَثَرُهُ فِي تَكْثِيرِ الْأَجْزَاءِ لَا فِي زِيَادَةِ الْمَضْرُوبِ، وَتَكْثِيرُ أَجْزَاءِ الطَّلَاقِ لَا يُوجِبُ تَعَدُّدَهَا

{288} {فَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً وَثْنَتَيْنِ فَهِيَ ثَلَاثٌ} لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ فَإِنَّ حَرْفَ الْوَاوِ لِلْجَمْعِ وَالظَّرْفَ يَجْمَعُ الْمَطْرُوفَ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا تَقَعُ وَاحِدَةً كَمَا فِي قَوْلِهِ وَاحِدَةً وَثْنَتَيْنِ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً مَعَ ثِنْتَيْنِ تَقَعُ الثَّلَاثُ لِأَنَّ كَلِمَةَ " فِي " تَأْتِي بِمَعْنَى " مَعَ " كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَادْخُلِي فِي عِبَادِي} [الفجر: 29] أَي مَعَ عِبَادِي،

{289} {وَلَوْ نَوَى الظَّرْفَ تَقَعُ وَاحِدَةً، لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَصْلُحُ ظَرْفًا فَيَلْعَوُ ذِكْرُ الثَّانِي} {290} {وَلَوْ قَالَ اثْنَتَيْنِ فِي اثْنَتَيْنِ وَنَوَى الضَّرْبَ وَالْحِسَابَ فَهِيَ ثِنْتَانِ} وَعِنْدَ زُفَرٍ ثَلَاثٌ لِأَنَّ قَضِيَّتَهُ أَنْ تَكُونَ أَرْبَعًا، لَكِنْ لَا مَزِيدَ لِلطَّلَاقِ عَلَى الثَّلَاثِ. وَعِنْدَنَا الْإِعْتِبَارُ

اصول: کلام میں جس کی بات کا احتمال ہونیت کرنے سے اس کی بات دیانۃ مانی جاتی ہے، لیکن خلاف ظاہر ہونے کی وجہ سے قضاء اس کی بات نہیں مانی جاتی۔

الْمَذْكُورُ الْأَوَّلُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

{291} {وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ هُنَا إِلَى الشَّامِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بِمِلْكِ الرَّجْعَةِ} وَقَالَ زُفَرٌ: هِيَ بَائِنَةٌ لِأَنَّهُ وَصَفَ الطَّلَاقَ بِالطُّوْلِ قُلْنَا: لَا بَلْ وَصَفَهُ بِالْقَصْرِ لِأَنَّهُ مَتَى وَقَعَ وَقَعَ فِي الْأَمَاكِنِ كُلِّهَا.

{292} {وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بِمَكَّةَ أَوْ فِي مَكَّةَ فَهِيَ طَالِقٌ فِي الْحَالِ فِي كُلِّ الْبِلَادِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي الدَّارِ} لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَتَخَصَّصُ بِمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، وَإِنْ عُيِّنَ بِهِ إِذَا أَتَيْتِ مَكَّةَ يُصَدَّقُ دِيَانَةً لَا قِضَاءً لِأَنَّهُ نَوَى الْإِضْمَارَ وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ،

{293} {وَكَذَا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ مَرِيضَةٌ، وَإِنْ نَوَى إِنْ مَرِضْتَ لَمْ يُدَنَّ فِي الْقِضَاءِ} (وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَدْخُلَ مَكَّةَ) لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ بِالْدُخُولِ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي دُخُولِ الدَّارِ يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ لِمُقَارَبَةِ بَيْنِ الشَّرْطِ وَالظَّرْفِ فَحَمِلَ عَلَيْهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الظَّرْفِيَّةِ.

{292} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت "إِنْ طَلَّقَهَا نِصْفَ تَطْلِيْقَةٍ أَوْ ثُلُثَهَا كَانَتْ طَالِقًا تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً" / عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجْلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةِ قَالَ: «يَقَعُ عَلَيْهَا يَوْمَ قَالَ» (مصنف ابن شيبه: في الرجل يطلق امرأته إلى سنة، متى يقع عليها؟، نمبر 17888، مصنف عبدالرزاق: باب الطلاق إلى أجل، 11317)

{293} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت "من علق الرجل الطلاق بالدخول يقع بالدخول" / سئِلَ عَطَاءٌ، عَنِ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا وَلَدْتِ، أَيُصِيبُهَا بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا تُطَلِّقُ حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجَلَ» (مصنف عبدالرزاق: باب الطلاق إلى أجل، نمبر 11308، مصنف ابن شيبه: من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل، نمبر 17893، سنن بيهقي: باب الطلاق بالوقت والفعل، نمبر 15092)

فَصَلِّ فِي إِصَافَةِ الطَّلَاقِ إِلَى الزَّمَانِ

{294} {وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ} لِأَنَّهُ وَصَفَهَا بِالطَّلَاقِ فِي جَمِيعِ الْعَدِّ وَذَلِكَ بِوُقُوعِهِ فِي أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ. وَلَوْ نَوَى بِهِ آخِرَ النَّهَارِ صَدَقَ دِيَانَةً لَا قَضَاءَ لِأَنَّهُ نَوَى التَّخْصِيسَ فِي الْعُمُومِ، وَهُوَ يَحْتَمِلُهُ لَكِنَّهُ مُخَالَفٌ لِلظَّاهِرِ

{295} {وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ غَدًا أَوْ غَدًا الْيَوْمَ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ الْوَقْتَيْنِ الَّذِي تَفَوَّهَ بِهِ} فَيَقَعُ فِي الْأَوَّلِ فِي الْيَوْمِ وَفِي الثَّانِي فِي الْعَدِّ، لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: الْيَوْمَ كَانَ تَنْجِيحًا وَالْمَنْجَزُ لَا يَحْتَمِلُ الْإِضَافَةَ، وَإِذَا قَالَ: غَدًا كَانَ إِضَافَةً وَالْمُضَافُ لَا يَنْجَزُ لَمَّا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ الْإِضَافَةِ فَلَمَّا اللَّفْظُ الثَّانِي فِي الْفَصْلَيْنِ.

{296} {وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فِي غَدٍ وَقَالَ نَوَيْتُ آخِرَ النَّهَارِ دَيْنٌ فِي الْقَضَاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ}

{297} {وَقَالَا: لَا يَدِينُ فِي الْقَضَاءِ خَاصَّةً} لِأَنَّهُ وَصَفَهَا بِالطَّلَاقِ " فِي " جَمِيعِ الْعَدِّ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ غَدًا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَهَذَا يَقَعُ فِي أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ عِنْدَ عَدَمِ التَّبَيُّهِ، وَهَذَا لِأَنَّ حَذْفَ فِي وَإِنْبَاتَهُ سَوَاءٌ لِأَنَّهُ ظَرْفٌ فِي الْحَالَيْنِ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ لِأَنَّ كَلِمَةَ فِي لِلظَّرْفِ وَالظَّرْفِيَّةُ لَا تَفْتَضِي الْإِسْتِيعَابَ وَتَعَيَّنَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ ضَرُورَةً عَدَمِ الْمُزَاحِمِ، فَإِذَا عَيَّنَ آخِرَ النَّهَارِ كَانَ التَّعْيِينُ الْقَصْدِيُّ أَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ مِنَ الضَّرُورِيِّ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ غَدًا لِأَنَّهُ

{294} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت " من وقت في الطلاق وقتًا فدخل ذلك الوقت وقع الطلاق " / عن إبراهيم قال: من وقت في الطلاق وقتًا فدخل (ذلك) الوقت وقع الطلاق (مصنف ابن شيبه: [٢٤] من قال: لا يطلق حتى (يجل) الأجل، نمبر 18850، مصنف عبدالرزاق: باب الطلاق إلى أجل، نمبر 11309)

{وجه: (1) قول التابعي لثبوت " من وقت في الطلاق وقتًا فدخل ذلك الوقت وقع الطلاق " / عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا حِضَّتْ حَيْضَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ قَالَ: مَتَى حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَالَ: " أَمَا الَّتِي قَالَ: إِذَا حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ طَلَّقْتِ (مصنف عبدالرزاق: باب الطلاق إلى أجل، نمبر 11321)

يَقْتَضِي الْاِسْتِيعَابَ حَيْثُ وَصَفَهَا بِهَذِهِ الصِّفَةِ مُضَافًا إِلَى جَمِيعِ الْعِدِّ. نَظِيرُهُ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ
 لِأَصُومَنِّ عُمْرِي، وَنَظِيرُ الْأَوَّلِ: وَاللَّهِ لِأَصُومَنِّ فِي عُمْرِي، وَعَلَى هَذَيْنِ الدَّهْرَ وَفِي الدَّهْرِ.
 {298} {وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ وَقَدْ تَزَوَّجَهَا الْيَوْمَ لَمْ يَقَعِ شَيْءٌ} لِأَنَّهُ أَسْنَدَهُ إِلَى حَالَةٍ
 مَعْهُودَةٍ مُنَافِيَةٍ لِمَالِكِيَّةِ الطَّلَاقِ فَيَلْغُو، كَمَا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، وَلِأَنَّهُ
 يُمَكِّنُ تَصْحِيحَهُ إِخْبَارًا عَنِ عَدَمِ النِّكَاحِ أَوْ عَنِ كَوْنِهَا مُطَلَّغَةً بِتَطْلِيْقِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَزْوَاجِ
 {299} {وَلَوْ تَزَوَّجَهَا أَوَّلَهُ مِنْ أَمْسٍ وَقَعَ السَّاعَةَ} لِأَنَّهُ مَا أَسْنَدَهُ إِلَى حَالَةٍ مُنَافِيَةٍ وَلَا يُمَكِّنُ
 تَصْحِيحَهُ إِخْبَارًا أَيْضًا فَكَانَ إِنْشَاءً، وَالْإِنْشَاءُ فِي الْمَاضِي إِنْشَاءٌ فِي الْحَالِ فَيَقَعُ السَّاعَةَ
 {300} {وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ لَمْ يَقَعِ شَيْءٌ} لِأَنَّهُ أَسْنَدَهُ إِلَى حَالَةٍ مُنَافِيَةٍ
 فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ: طَلَّقْتُكَ وَأَنَا صَبِيٌّ أَوْ نَائِمٌ، أَوْ يُصَحِّحُ إِخْبَارًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا.
 {301} {وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَا لَمْ أُطَلِّقْكَ أَوْ مَتَى لَمْ أُطَلِّقْكَ أَوْ مَتَى مَا لَمْ أُطَلِّقْكَ وَسَكَتَ
 طَلَّقْتَ} لِأَنَّهُ أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى زَمَانٍ خَالَ عَنِ التَّطْلِيْقِ وَقَدْ وَجِدَ حَيْثُ سَكَتَ، وَهَذَا
 لِأَنَّ كَلِمَةَ مَتَى وَمَتَى مَا صَرِيحٌ فِي الْوَقْتِ لِأَنَّهُمَا مِنْ ظُرُوفِ الزَّمَانِ، وَكَذَا كَلِمَةُ " مَا " قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى { مَا دُمْتُ حَيًّا } [مریم: 31] أَيِ وَقْتِ الْحَيَاةِ.
 {302} {وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكَ لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى يَمُوتَ} لِأَنَّ الْعَدَمَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا
 بِالْيَأْسِ عَنِ الْحَيَاةِ وَهُوَ الشَّرْطُ كَمَا فِي قَوْلِهِ إِنْ لَمْ آتِ الْبَصْرَةَ، وَمَوْثَمًا بِمَنْزِلَةِ مَوْتِهِ هُوَ الصَّحِيحُ.
 {303} {وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا لَمْ أُطَلِّقْكَ، أَوْ إِذَا مَا لَمْ أُطَلِّقْكَ لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى يَمُوتَ عِنْدَ
 أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: تَطْلُقِي حِينَ سَكَتَ} لِأَنَّ كَلِمَةَ إِذَا لِلْوَقْتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إِذَا الشَّمْسُ
 كُوِّرَتْ } [التكوير: 1]

{301} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت "من قال: أَنْتِ طَالِقٌ مَا لَمْ أُطَلِّقْكَ أَوْ مَتَى لَمْ أُطَلِّقْكَ
 أَوْ مَتَى مَا لَمْ أُطَلِّقْكَ وَسَكَتَ طَلَّقْتَ" / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «مَنْ وَقَّتْ فِي الطَّلَاقِ وَقَّتًا، فَدَخَلَ
 الْوَقْتُ وَقَعَ الطَّلَاقُ» (ابن شيبه: من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل، نمبر: 18792)

لغت: العدم: معدوم ہونا، یہاں مراد ہے طلاق نہ دینا، لباس: مایوس ہونا۔

وَقَالَ قَائِلُهُمْ:

وَإِذَا تَكُونُ كَرِيهَةً أُدْعَى لَهَا ... وَإِذَا يُحَاسُ الْحَيْسُ يُدْعَى جُنْدُبٌ
فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَتَى وَمَتَى مَا، وَهَذَا لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا شِئْتَ لَا يَخْرُجُ الْأَمْرُ مِنْ
يَدِهَا بِالْقِيَامِ عَنِ الْمَجْلِسِ كَمَا فِي قَوْلِهِ مَتَى شِئْتَ. وَلَا يَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ كَلِمَةَ إِذَا تُسْتَعْمَلُ فِي
الشَّرْطِ أَيْضًا، قَالَ قَائِلُهُمْ:

وَاسْتَعْنِ مَا أَعْنَاكَ رَبُّكَ بِالْعَنَى ... وَإِذَا تُصِيبُكَ حَصَاصَةٌ فَتَجَمَّلْ
فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الشَّرْطُ لَمْ تَطْلُقْ فِي الْحَالِ. وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْوَقْتُ تَطْلُقُ فَلَا تَطْلُقُ بِالشَّكِّ
وَالإِحْتِمَالِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْمَشِيئَةِ لِأَنَّهُ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ لِلْوَقْتِ لَا يَخْرُجُ الْأَمْرُ مِنْ يَدِهَا،
وَعَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ لِلشَّرْطِ يَخْرُجُ وَالْأَمْرُ صَارَ فِي يَدِهَا فَلَا يَخْرُجُ بِالشَّكِّ وَالإِحْتِمَالِ، وَهَذَا
الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ أَلْبَتَّةَ، أَمَّا إِذَا نَوَى الْوَقْتَ يَقَعُ فِي الْحَالِ وَلَوْ نَوَى الشَّرْطَ
يَقَعُ فِي آخِرِ الْعُمْرِ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُهَا.

{304} (وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَا لَمْ أُطَلِّقْ أَنْتِ طَالِقٌ فَهِيَ طَالِقٌ بِهَذِهِ التَّطْلِيقَةِ) مَعْنَاهُ قَالَ
ذَلِكَ وَصُولًا بِهِ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَقَعَ الْمُضَافُ فَيَقَعَانِ إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ
- رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّهُ وَجَدَ زَمَانَ لَمْ يُطَلِّقْهَا فِيهِ وَإِنْ قَلَّ وَهُوَ زَمَانٌ قَوْلُهُ أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ
يَفْرُغَ مِنْهَا. وَجَهٌ الإِسْتِحْسَانِ أَنَّ زَمَانَ الْبِرِّ مُسْتَثْنَى عَنِ الْيَمِينِ بِدَلَالَةِ الْحَالِ لِأَنَّ الْبِرَّ هُوَ
الْمَقْصُودُ، وَلَا يُمْكِنُهُ تَحْقِيقُ الْبِرِّ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْقَدْرَ مُسْتَثْنَى، أَصْلُهُ مَنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ
هَذِهِ الدَّارَ فَاسْتَعْلَ بِالنَّفْقَةِ مِنْ سَاعَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ عَلَى مَا يَأْتِيكَ فِي الأَيْمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

لغت: کورت: کور سے مشتق ہے ک بے نور ہونا، کریہہ: ناگوار باتیں، یہاں مراد ہے لڑائی وغیرہ،
یحاس: حیس سے مشتق ہے حیس عرب میں ایک قسم کا حلوا ہے، یحاس کا ترجمہ ہے جب حیس بنایا جاتا
ہے، جندب: ایک آدمی کا نام ہے جس کو شاعر کامدوح ہر وقت کھانے پر بلایا کرتا تھا، المشیہ: مشیت
کا ترجمہ ہے عورت کے ہاتھ میں طلاق دینے کا اختیار دینا، اسی کو الامر فی یدھا کہتے ہیں۔ البر: قسم سے بری
ہونا۔

{305} (وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَةٍ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَزَوَّجَهَا لَيْلًا طَلَّقَتْ) لِأَنَّ الْيَوْمَ يُذَكَّرُ وَيُرَادُ بِهِ بَيَاضُ النَّهَارِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ وَإِذَا قُرِنَ بِفِعْلِ يَمْتَدُّ كَالصَّوْمِ وَالْأَمْرُ بِالْيَدِ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الْمَعْيَارُ، وَهَذَا أَلْيَقُ بِهِ، وَيُذَكَّرُ وَيُرَادُ بِهِ مُطْلَقُ الْوَقْتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَمَنْ يُؤْهِمُ يَوْمَئِذٍ ذُبْرَهُ} [الأنفال: 16] وَالْمُرَادُ بِهِ مُطْلَقُ الْوَقْتِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ إِذَا قُرِنَ بِفِعْلِ لَا يَمْتَدُّ وَالطَّلَاقُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَيَنْتَظِمُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. وَلَوْ قَالَ: عَنَيْتُ بِهِ بَيَاضَ النَّهَارِ خَاصَّةً دِينَ فِي الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ وَاللَّيْلُ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا السَّوَادَ وَالنَّهَارُ يَتَنَاوَلُ الْبَيَاضَ خَاصَّةً وَهَذَا هُوَ اللَّغَةُ.

لغت: قرن: ملاءے، يمتد: مد سے مشتق ہے، ممتد ہوتا ہو، لمبا ہوتا ہو، الأمر باليد: معاملہ ہاتھ میں ہو اس سے مراد ہے عورت کو طلاق دینے کا اختیار ہو، معیار: وہ زمانہ جو اپنے کام کو گھیرے ہو اور، یوہم: پشت پھیرتا ہو، دبر: پشت، پیٹھ۔

فصل

{306} (وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا، وَلَوْ قَالَ: أَنَا مِنْكَ بَائِنٌ أَوْ أَنَا عَلَيْكَ حَرَامٌ يَنْوِي الطَّلَاقَ فَهِيَ طَالِقٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَيْضًا إِذَا نَوَى) لِأَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ حَتَّى مَلَكَتْ هِيَ الْمُطَالَبَةَ بِالْوَطْءِ كَمَا يَمْلِكُ هُوَ الْمُطَالَبَةَ بِالتَّمَكُّينِ، وَكَذَا الْحِلُّ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا وَالطَّلَاقُ وَضِعَ لِزَالَتِهِمَا فَيَصِحُّ مُضَافًا إِلَيْهِ كَمَا صَحَّ مُضَافًا كَمَا فِي الْإِبَانَةِ وَالتَّحْرِيمِ. وَلَنَا أَنَّ الطَّلَاقَ لِإِزَالَةِ الْقَيْدِ وَهُوَ فِيهَا دُونَ الزَّوْجِ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا هِيَ الْمَمْنُوعَةُ عَنِ التَّزْوُجِ وَالخُرُوجِ وَلَوْ كَانَ لِإِزَالَةِ الْمِلْكِ فَهِيَ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ وَالزَّوْجُ مَالِكٌ وَلِهَذَا سُمِّيَتْ مَنكُوحَةً بِخِلَافِ الْإِبَانَةِ لِأَنَّهَا لِإِزَالَةِ الْوَصْلَةِ وَهِيَ مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ التَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ لِإِزَالَةِ الْحِلِّ وَهُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا فَصَحَّتْ إِصَافَتُهُمَا إِلَيْهِمَا وَلَا تَصِحُّ إِصَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَّا إِلَيْهَا.

{307} (وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ أَوْ لَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ). قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

هَكَذَا ذَكَرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ آخِرًا. وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَوَّلًا تَطْلُقُ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً، ذَكَرَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ فِيمَا إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ أَوْ لَا شَيْءٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ. وَلَوْ كَانَ الْمَذْكُورُ هَاهُنَا قَوْلُ الْكَلِّ فَعَنْ مُحَمَّدٍ رَوَيْتَانِ، لَهُ أَنَّهُ أَدْخَلَ الشَّكَّ فِي الْوَاحِدَةِ لِدُخُولِ كَلِمَةِ " أَوْ " بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّفْيِ فَيَسْقُطُ اعْتِبَارُ الْوَاحِدَةِ وَيَبْقَى قَوْلُهُ أَنْتِ طَالِقٌ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ أَوَّلًا لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الشَّكَّ فِي أَصْلِ الْإِيْقَاعِ فَلَا يَقَعُ. وَهَذَا أَنَّ الْوَصْفَ مَتَى قُرِنَ بِالْعَدَدِ كَانَ الْوُقُوعُ بِذِكْرِ الْعَدَدِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَعَبْرَ الْمَذْخُولِ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا تَطْلُقُ ثَلَاثًا، وَلَوْ كَانَ الْوُقُوعُ بِالْوَصْفِ لَلَعَا ذِكْرُ الثَّلَاثِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْوَاقِعَ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ الْمَنْعُوثُ الْمَحْذُوفُ مَعْنَاهُ أَنْتِ طَالِقٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى مَا مَرَّ، وَإِذَا كَانَ الْوَاقِعُ

لغت: المنعوت المحذوف: سے مراد ہے کہ واحدہ سے پہلے تظلیقہ محذوف ہے جو واحدہ کی صفت جس کو منعوت کہتے ہیں اور واحدہ (عدد) اس کی صفت ہے، جس کو نعت کہتے ہیں۔

مَا كَانَ الْعَدَدُ نَعْتًا لَهُ كَانَ الشُّكُّ دَاخِلًا فِي أَصْلِ الْإِيقَاعِ فَلَا يَقَعُ شَيْءٌ.

{308} {وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ مَوْتِي أَوْ مَعَ مَوْتِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ} لِأَنَّهُ أَصَابَ الطَّلَاقَ

إِلَى حَالَةٍ مُنَافِيَةٍ لَهُ لِأَنَّ مَوْتَهُ يُنَافِي الْأَهْلِيَّةَ وَمَوْتَهَا يُنَافِي الْمَحَلِّيَّةَ وَلَا بُدَّ مِنْهُمَا.

{309} {وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَوْ شَقِصًا مِنْهَا أَوْ مَلَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا أَوْ شَقِصًا مِنْهُ

وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ} لِلْمُنَافَاةِ بَيْنَ الْمِلْكَيْنِ. أَمَّا مِلْكُهَا إِيَّاهُ فَلِلْاجْتِمَاعِ بَيْنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْمَمْلُوكِيَّةِ،

وَأَمَّا مِلْكُهُ إِيَّاهَا فَلِأَنَّ مَلَكَ النِّكَاحِ ضَرُورِيٌّ وَلَا ضَرُورَةَ مَعَ قِيَامِ مَلَكَ الْيَمِينِ فَيَنْتَفِي

النِّكَاحُ

{310} {وَلَوْ اشْتَرَاهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا لَمْ يَقَعِ شَيْءٌ} لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَسْتَدْعِي قِيَامَ النِّكَاحِ، وَلَا بَقَاءَ

لَهُ مَعَ الْمُنَافِي لَا مِنْ وَجْهِهِ وَلَا مِنْ كُلِّ وَجْهِهِ، وَكَذَا إِذَا مَلَكَتْهُ أَوْ شَقِصًا مِنْهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ

لِمَا قُلْنَا مِنَ الْمُنَافَاةِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَقَعُ لِأَنَّ الْعِدَّةَ وَاجِبَةٌ. بِخِلَافِ الْفُصْلِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَا

عِدَّةَ هُنَاكَ حَتَّى حَلَّ وَطُوعًا لَهُ.

{311} {وَلَوْ قَالَ لَهَا وَهِيَ أَمَةٌ لِغَيْرِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ مَعَ عَتِقِ مَوْلَاكَ إِيَّاكَ فَأَعْتَقَهَا

مَوْلَاهَا مَلَكَ الزَّوْجِ الرَّجْعَةِ} لِأَنَّهُ عَلِقَ التَّطْلِيْقَ بِالْإِعْتِقَاقِ أَوْ الْعِتْقِ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَنْتَضِمُهُمَا

وَالشَّرْطُ مَا يَكُونُ مَعْدُومًا عَلَى خَطَرِ الْوُجُودِ وَلِلْحُكْمِ تَعَلُّقٌ بِهِ وَالْمَذْكُورُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ

وَالْمَعْلُوقُ بِهِ التَّطْلِيْقُ لِأَنَّ فِي التَّعْلِيْقَاتِ يَصِيرُ النَّصْرُفُ تَطْلِيْقًا عِنْدَ الشَّرْطِ عِنْدَنَا، وَإِذَا كَانَ

التَّطْلِيْقُ مُعْلَقًا بِالْإِعْتِقَاقِ أَوْ الْعِتْقِ يُوْجَدُ بَعْدَهُ ثُمَّ الطَّلَاقُ يُوْجَدُ بَعْدَ التَّطْلِيْقِ فَيَكُونُ الطَّلَاقُ

{309} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت "وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَوْ شَقِصًا مِنْهَا أَوْ مَلَكَتِ

الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا أَوْ شَقِصًا مِنْهُ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ" / عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً وَرِثَتْ مِنْ زَوْجِهَا

شَقِصًا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: " هَلْ غَشِيَتْهَا؟ " قَالَ: لَا، قَالَ: " لَوْ كُنْتَ

غَشِيَتْهَا لَرَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ "، ثُمَّ قَالَ: " هُوَ عَبْدُكَ إِنْ شِئْتَ بِعْتَبِهِ، وَإِنْ شِئْتَ وَهَبْتَبِهِ، وَإِنْ شِئْتَ

أَعْتَقْتَبِهِ، وَتَزَوَّجْتَبِهِ " (سنن بيهقي: باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان، نمبر: 13737)

لغت: يستدعي: چاہتا ہے، شقصا: ایک حصہ۔

مُتَأَخِّرًا عَنِ الْعِنُقِ فَيُصَادِفُهَا وَهِيَ حُرَّةٌ فَلَا تَحْرُمُ حُرْمَةً غَلِيظَةً بِالتَّنَتِينِ. بَقِيَ شَيْءٌ وَهُوَ أَنَّ
 كَلِمَةَ مَعَ لِلْقِرَانِ. قُلْنَا: قَدْ تُذَكَّرُ لِلتَّأَخُّرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا} [الشرح:
 5] {إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا} [الشرح: 6] فَتَحْمَلُ عَلَيْهِ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَعْنَى الشَّرْطِ.
 {312} {وَلَوْ قَالَ: إِذَا جَاءَ غَدٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ وَقَالَ الْمَوْلَى: إِذَا جَاءَ غَدٌ فَأَنْتِ حُرَّةٌ
 فَجَاءَ الْغَدُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي
 يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: زَوْجُهَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ) عَلَيْهَا، لِأَنَّ الزَّوْجَ قَرَنَ الْإِبْقَاعَ بِإِعْتِقِ الْمَوْلَى
 حَيْثُ عَلَّقَهُ بِالشَّرْطِ الَّذِي عَلَّقَ بِهِ الْمَوْلَى الْعِنُقَ، وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ الْمَعْلُوقُ سَبَبًا عِنْدَ الشَّرْطِ
 وَالْعِنُقُ يُقَارَنُ الْإِعْتِقَ لِأَنَّهُ عَلَنُهُ أَصْلُهُ الْإِسْتِطَاعَةُ مَعَ الْفِعْلِ فَيَكُونُ التَّطْلِيقُ مُقَارِنًا لِلْعِنُقِ
 ضَرُورَةً فَتَطْلُقُ بَعْدَ الْعِنُقِ فَصَارَ كَالْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهَذَا تُقَدَّرُ عِدَّتُهَا بِثَلَاثِ حَيْضٍ. وَهَمَّا
 أَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِمَا عَلَّقَ بِهِ الْمَوْلَى الْعِنُقَ ثُمَّ الْعِنُقُ يُصَادِفُهَا وَهِيَ أَمَةٌ فَكَذَا الطَّلَاقُ
 وَالطَّلَقَتَانِ مُحْرَمَانِ الْأَمَةِ حُرْمَةً غَلِيظَةً، بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لِأَنَّهُ عَلَّقَ التَّطْلِيقَ بِإِعْتِقِ
 الْمَوْلَى فَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَعْدَ الْعِنُقِ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ، وَبِخِلَافِ الْعِدَّةِ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ فِيهَا بِالِاحْتِيَاظِ،
 وَكَذَا الْحُرْمَةُ الْغَلِيظَةُ يُؤْخَذُ فِيهَا بِالِاحْتِيَاظِ، وَلَا وَجْهَ إِلَى مَا قَالَ لِأَنَّ الْعِنُقَ لَوْ كَانَ يُقَارَنُ
 الْإِعْتِقَ لِأَنَّهُ عَلَنُهُ فَالطَّلَاقُ يُقَارَنُ التَّطْلِيقَ لِأَنَّهُ عَلَنُهُ فَيَقْتَرِنَانِ.

فَصَلِّ فِي تَشْبِيهِ الطَّلَاقِ وَوَصِّفِهِ

{313} {وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا يُشِيرُ بِالْإِبْهَامِ وَالسَّبَّابَةِ وَالْوَسْطَى فَهِيَ ثَلَاثٌ} لِأَنَّ الْإِشَارَةَ بِالْأَصَابِعِ تَفِيدُ الْعِلْمَ بِالْعَدَدِ فِي مَجْرَى الْعَادَةِ إِذَا افْتَرَّتْ بِالْعَدَدِ الْمُبْهَمِ، قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» الْحَدِيثُ، وَإِنْ أَشَارَ بِوَاحِدَةٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ أَشَارَ بِثَنَتَيْنِ فَهِيَ ثِنْتَانِ لِمَا قُلْنَا، وَالْإِشَارَةُ تَقَعُ بِالْمَنْشُورَةِ مِنْهَا، وَقِيلَ: إِذَا أَشَارَ بِظُهُورِهَا فَبِالْمُضْمُومَةِ مِنْهَا، وَإِذَا كَانَ تَقَعُ الْإِشَارَةُ بِالْمَنْشُورَةِ مِنْهَا فَلَوْ نَوَى الْإِشَارَةَ بِالْمُضْمُومَتَيْنِ يُصَدَّقُ دِيَانَةً لَا قَضَاءً، وَكَذَا إِذَا نَوَى الْإِشَارَةَ بِالْكَفِّ حَتَّى يَقَعُ فِي الْأُولَى ثِنْتَانِ دِيَانَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ وَاحِدَةً لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ لَكِنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ هَكَذَا تَقَعُ وَاحِدَةً لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَرِنْ بِالْعَدَدِ الْمُبْهَمِ فَبَقِيَ الْإِعْتِبَارُ بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ {314} {وَإِذَا وَصَفَ الطَّلَاقَ بِضَرْبٍ مِنَ الشَّدَةِ أَوْ الزِّيَادَةِ كَانَ بَائِنًا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ:

{313} {وجه: (1) الحديث لثبوت الإشارة بالأصبع / سمع ابن عمر رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ. لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ. الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا" وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ " وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا "يعني تمام ثلاثين (مسلم شريف: (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، نمبر 1080، بخاري شريف: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب، نمبر 1913)

{314} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت طلاق البائن / أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: «الْوَّاحِدَةُ تَبْتُ، رَاجِعَهَا» (مصنف عبدالرزاق: باب البتة، والخلية، نمبر 11184)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت طلاق البائن / عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَهِيَ بَائِنَةٌ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثِ» (مصنف عبدالرزاق: باب البتة، لغت: منشورة: کھلی، بظهورها: انگلیوں کی پشت سے، مضمومة: انگلیاں بندھوں، الكف: ہتھیل۔

أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنٌ أَوْ أَلْبَتَّةٌ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَفْعُ رَجْعِيًّا إِذَا كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا لِأَنَّ الطَّلَاقَ شُرْعٌ مُعَقَّبًا لِلرَّجْعَةِ فَكَانَ وَصْفُهُ بِالْبَيْنُونَةِ خِلَافَ الْمَشْرُوعِ فَيَلْعُو كَمَا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَنْ لَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ. وَلَنَا أَنَّهُ وَصَفَهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَيْنُونَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَبَعْدَ الْعِدَّةِ تَحْصُلُ بِهِ فَيَكُونُ هَذَا الْوَصْفُ لِتَعْيِينِ أَحَدِ الْمُحْتَمَلَيْنِ، وَمَسْأَلَةُ الرَّجْعَةِ مَمْنُوعَةٌ فَتَقَعُ وَاحِدَةً بَائِنَةً إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ أَوْ نَوَى الثَّنَيْنِ. أَمَّا إِذَا نَوَى الثَّلَاثَ فَثَلَاثٌ لِمَا مَرَّ مِنْ قَبْلُ، وَلَوْ عَنَى بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَبِقَوْلِهِ بَائِنٌ أَوْ أَلْبَتَّةٌ أُخْرَى تَقَعُ تَطْلِيقَتَانِ بَائِنَتَانِ لِأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ يَصْلُحُ لِابْتِدَاءِ الْإِيْقَاعِ

{315} (وَكَذَا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَفْحَشَ الطَّلَاقِ) لِأَنَّهُ إِذَا يُوَصَّفُ بِهَذَا الْوَصْفِ بِاعْتِبَارِ

أَثَرِهِ وَهُوَ الْبَيْنُونَةُ فِي الْحَالِ فَصَارَ كَقَوْلِهِ بَائِنٌ،

{316} (وَكَذَا إِذَا قَالَ أَحَبَّتَ الطَّلَاقِ (أَوْ أَسْوَأَهُ لِمَا ذَكَرْنَا،

{317} (وَكَذَا إِذَا قَالَ طَلَقَ الشَّيْطَانَ أَوْ طَلَقَ الْبِدْعَةَ) لِأَنَّ الرَّجْعِيَّ هُوَ السُّبِّيُّ فَيَكُونُ قَوْلُهُ: الْبِدْعَةَ وَطَلَقَ الشَّيْطَانَ بَائِنًا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ بَائِنًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ قَدْ تَكُونُ مِنْ حَيْثُ الْإِيْقَاعُ فِي حَالَةِ حَيْضٍ فَلَا بُدَّ مِنْ النِّيَّةِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ أَوْ طَلَقَ الشَّيْطَانَ يَكُونُ رَجْعِيًّا لِأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ قَدْ يَتَحَقَّقُ بِالطَّلَاقِ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ فَلَا تَثْبُتُ الْبَيْنُونَةُ بِالشَّكِّ

{318} (وَكَذَا إِذَا قَالَ: كَالْجَبَلِ) لِأَنَّ التَّشْبِيهَ بِهِ يُوجِبُ زِيَادَةَ لَا مَحَالَةَ وَذَلِكَ بِإِثْبَاتِ

والخليفة، نمبر (11180)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت طلاق البائن / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْحَلِيَّةِ: «إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَادْنِ مَا يَكُونُ تَطْلِيقَةً بَائِنٌ، إِنْ شَاءَ وَشَاءَتْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ» (مصنف ابن شيبة: ما قالوا: في الخلية، نمبر: 18154)

{318} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت طلاق البائن إذا قال أنت طالق كالجبل / عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حِمْلًا بَعِيرٍ،

زِيَادَةَ الْوَصْفِ، وَكَذَا إِذَا قَالَ: مِثْلَ الْجَبَلِ لِمَا قُلْنَا، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَكُونُ رَجْعِيًّا لِأَنَّ الْجَبَلَ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَكَانَ تَشْبِيهًا بِهِ فِي تَوْحُّدِهِ

{319} وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَشَدُّ الطَّلَاقِ أَوْ كَأَلْفٍ أَوْ مَلَأَ الْبَيْتَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ

إِلَّا أَنْ يَنْوِي ثَلَاثًا أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ وَصَفُهُ بِالشِّدَّةِ وَهِيَ الْبَائِنُ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْإِنْتِقَاضَ وَالْإِرْتِقَاضَ أَمَّا الرَّجْعِي فَيَحْتَمِلُهُ وَإِنَّمَا تَصَحُّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ لِذِكْرِهِ الْمَصْدَرِ. وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ قَدْ يُرَادُ بِهَذَا التَّشْبِيهِ فِي الْقُوَّةِ تَارَةً وَفِي الْعَدَدِ أُخْرَى، يُقَالُ هُوَ كَأَلْفِ رَجُلٍ وَيُرَادُ بِهِ الْقُوَّةُ فَتَصَحُّ نِيَّةُ الْأَمْرَيْنِ، وَعِنْدَ فِقْدَانِهَا يَثْبُتُ أَقْلُهُمَا. وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَقَعُ الثَّلَاثُ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ لِأَنَّهُ عَدَدٌ فَيُرَادُ بِهِ التَّشْبِيهِ فِي الْعَدَدِ ظَاهِرًا فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كَعَدَدِ أَلْفٍ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَلِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَمْلَأُ الْبَيْتَ لِعِظَمِهِ فِي نَفْسِهِ وَقَدْ يَمْلَأُهُ لِكثْرَتِهِ، فَأَيُّ ذَلِكَ نَوَى صَحَّتْ نِيَّتُهُ، وَعِنْدَ انْعِدَامِ النِّيَّةِ يَثْبُتُ الْأَقْلُ. ثُمَّ الْأَصْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ مَتَى شَبَّهَ

قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق واحدة كالف، وطالق حمل بعير، نمبر 18221)

{319} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت "ولو قال لها أنت طالق أشد الطلاق أو كالف أو مملأ البيت فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلثًا" / عن عائشة، في رجل طلق امرأته واحدة كالف، قال: «لا تحلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق واحدة كالف، وطالق حمل بعير، نمبر: 18222)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت "ولو قال لها أنت طالق أشد الطلاق أو كالف أو مملأ البيت فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلثًا" / عن قتادة، قال في رجل قال لامرأته: أنت طالق ملء أصول: امام ابو حنيفه کے نزدیک کوئی بھی تشبیہ ہو طلاق بائنہ ہوگی۔

امام ابو یوسف کے نزدیک تشبیہ میں عظمت کا ذکر ہو تو بائن ہوگی۔

امام زفر کے نزدیک تشبیہ بڑی چیز کے ساتھ ہو تو بائن ہوگی۔

الطَّلَاقُ بِشَيْءٍ يَقَعُ بَائِتًا: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ الْمُشَبَّهُ بِهِ ذَكَرَ الْعِظَمَ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ لِمَا مَرَّ أَنَّ التَّشْبِيهَ يَقْتَضِي زِيَادَةَ وَصْفٍ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ إِنْ ذَكَرَ الْعِظَمَ يَكُونُ بَائِتًا وَإِلَّا فَلَا أَيُّ شَيْءٍ كَانَ الْمُشَبَّهُ بِهِ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ قَدْ يَكُونُ فِي التَّوْحِيدِ عَلَى التَّجْرِيدِ. أَمَّا ذِكْرُ الْعِظَمِ فَلِلزِّيَادَةِ لَا مَحَالَةَ. وَعِنْدَ زُفَرٍ إِنْ كَانَ الْمُشَبَّهُ بِهِ مِمَّا يُوصَفُ بِالْعِظَمِ عِنْدَ النَّاسِ يَقَعُ بَائِتًا وَإِلَّا فَهُوَ رَجْعِيٌّ. وَقِيلَ مُحَمَّدٌ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقِيلَ مَعَ أَبِي يُوسُفَ. وَبَيَانُهُ فِي قَوْلِهِ مِثْلُ رَأْسِ الْإِبْرَةِ مِثْلُ عِظَمِ رَأْسِ الْإِبْرَةِ وَمِثْلُ الْجَبَلِ مِثْلُ عِظَمِ الْجَبَلِ

{320} {وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ تَطْلِيقَةً شَدِيدَةً أَوْ عَرِيضَةً أَوْ طَوِيلَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِتَةٌ} لِأَنَّ مَا لَا يُمَكِّنُ تَدَارُكُهُ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَهُوَ الْبَائِتُ، وَمَا يَصْعَبُ تَدَارُكُهُ يُقَالُ: هَذَا الْأَمْرُ طَوَّلٌ وَعَرَضٌ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَقَعُ بِهَا رَجْعِيَّةٌ لِأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ لَا يَلِيْقُ بِهِ فَيَلْغُو، وَلَوْ نَوَى الثَّلَاثَ فِي هَذِهِ الْفُصُولِ صَحَّتْ نَيْتُهُ لِتَنَوُّعِ الْبَيِّنَاتِ عَلَى مَا مَرَّ وَالْوَاقِعُ بِهَا بَائِتٌ.

بَيْتٌ قَالَ: «فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَتَادَةٌ» عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ أَوْ مَا نَوَى» (مصنف عبدالرزاق: باب أنت طالق ملء بيت، نمبر 11254، 11255)

فَصْلٌ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ

{321} {وَإِذَا طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَقَعْنَ عَلَيْهَا} لِأَنَّ الْوَاقِعَ مَصْدَرٌ مَخْدُوفٌ لِأَنَّ مَعْنَاهُ طَلَاقًا ثَلَاثًا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، فَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ أَنْتِ طَالِقٌ إِيقَاعًا عَلَى حَدِّهِ فَيَقَعْنَ جُمْلَةً

{321} **وجه:** (1) الآية لثبوت "وَإِذَا طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَقَعْنَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا" / يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (الأحزاب: 33، الآية: 49)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت "وَإِذَا طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَقَعْنَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا" / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَلَوْ قَالَتْ تَتْرَى بَانَتِ بِالْأُولَى» (مصنف ابن شيبه: في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قبل أن يدخل عليها، متى يقع عليها؟، نمبر 17877، مصنف عبد الرزاق: باب طلاق البكر، نمبر 11080)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت "وَإِذَا طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَقَعْنَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا" / عَنِ الْحَكَمِ، " فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، بَانَتِ بِالْأُولَى، وَالْأُخْرِيَانِ لَيْسَتَا بِشَيْءٍ قَالَ: قُلْتُ: مَنْ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: «عَلِيٌّ، وَرَيْدٌ وَغَيْرُهُمَا» يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا (مصنف ابن شيبه: في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قبل أن يدخل عليها، متى يقع عليها؟، نمبر: 17871، مصنف عبد الرزاق: نمبر: 11082)

وجه: (4) قول التابعي لثبوت "وَإِذَا طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَقَعْنَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا" / عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالُوا: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» (مصنف ابن شيبه: في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها، نمبر 17860، مصنف عبد الرزاق: باب طلاق البكر، نمبر 1164)

{322} {فَإِنْ فَرَّقَ الطَّلَاقَ بَانَتْ بِالْأُولَىٰ وَلَمْ تَقَعِ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ} وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ:
 أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ إِيقَاعٌ عَلَىٰ حِدَةٍ إِذَا لَمْ يَذْكَرْ فِي آخِرِ كَلَامِهِ مَا يُغَيِّرُ
 صَدْرَهُ حَتَّىٰ يَتَوَقَّفَ عَلَيْهِ فَتَقَعُ الْأُولَىٰ فِي الْحَالِ فَتَصَادِفُهَا الثَّانِيَةُ وَهِيَ مُبَانَةٌ
 {323} {وَكَذَا إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً وَقَعَتْ وَاحِدَةً} لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهَا بَانَتْ

بِالْأُولَىٰ

{324} {وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً فَمَاتَتْ قَبْلَ قَوْلِهِ وَاحِدَةً كَانَ بَاطِلًا} لِأَنَّهُ قَرَنَ
 الْوُصْفَ بِالْعَدَدِ فَكَانَ الْوَاقِعُ هُوَ الْعَدَدُ، فَإِذَا مَاتَتْ قَبْلَ ذِكْرِ الْعَدَدِ فَاتَ الْمَحَلُّ قَبْلَ
 الْإِيقَاعِ فَبَطَلَ

{325} {وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا} لِمَا بَيَّنَّا وَهَذِهِ مُجَانِسُ مَا قَبْلَهَا مِنْ
 حَيْثُ الْمَعْنَىٰ

{326} {وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً قَبْلَ وَاحِدَةٍ أَوْ بَعْدَهَا وَاحِدَةً وَقَعَتْ وَاحِدَةً}

وَالْأَصْلُ أَنَّهُ مَتَىٰ ذَكَرَ شَيْئَيْنِ وَأَدْخَلَ بَيْنَهُمَا حَرْفَ الظَّرْفِ إِنْ قَرَنَهَا بِهَاءِ الْكِنَايَةِ كَانَ صِفَةً
 لِلْمَذْكَورِ آخِرًا كَقَوْلِهِ: جَاءَنِي زَيْدٌ قَبْلَهُ عَمْرُو، وَإِنْ لَمْ يَقْرُنْهَا بِهَاءِ الْكِنَايَةِ كَانَ صِفَةً لِلْمَذْكَورِ
 أَوَّلًا كَقَوْلِهِ: جَاءَنِي زَيْدٌ قَبْلَ عَمْرُو، وَإِيقَاعُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي إِيقَاعٌ فِي الْحَالِ لِأَنَّ الْإِسْنَادَ
 لَيْسَ فِي وَسْعِهِ فَالْقَبْلِيَّةُ فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً قَبْلَ وَاحِدَةٍ صِفَةٌ لِلْأُولَىٰ فَتَبِينُ بِالْأُولَىٰ
 فَلَا تَقَعُ الثَّانِيَةُ، وَالْبُعْدِيَّةُ فِي قَوْلِهِ بَعْدَهَا وَاحِدَةً صِفَةٌ لِلْآخِرَةِ فَحَصَلَتْ الْإِبَانَةُ بِالْأُولَىٰ

{327} {وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً قَبْلَهَا وَاحِدَةً تَقَعُ ثِنْتَانِ} لِأَنَّ الْقَبْلِيَّةَ صِفَةٌ لِلثَّانِيَةِ

لِاتِّصَالِهَا بِحَرْفِ الْكِنَايَةِ فَاقْتَضَىٰ إِيقَاعُهَا فِي الْمَاضِي وَإِيقَاعُ الْأُولَىٰ فِي الْحَالِ، غَيْرَ أَنَّ الْإِيقَاعَ
 فِي الْمَاضِي إِيقَاعٌ فِي الْحَالِ أَيْضًا فَيَقْتَرِنَانِ فَيَقَعَانِ،

{328} {وَكَذَا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ لِأَنَّ الْبُعْدِيَّةَ صِفَةٌ لِلْأُولَىٰ فَاقْتَضَىٰ

اصول: ایک ساتھ اگر تین طلاقیں دیں تو تینوں واقع ہوں گی، اور جدا جدا دیں تو پہلی واقع ہوگی باقی لغو ہو جائیں گی۔

إيقاع الواحدة في الحال وإيقاع الأخرى قبل هذه فتقترنان

{329} {ولو قال: أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة تقع ثنتان} لأن كلمة مع للقران. وعن أبي يوسف في قوله: معها واحدة أنه تقع واحدة لأن الكناية تقتضي سبق المكى عنه لا محالة،

{330} وفي المدخول بما تقع ثنتان في الوجوه كلها لقيام المحللية بعد وقوع الأولى

{331} {ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت عليها واحدة عند أبي حنيفة، وقالوا: تقع ثنتان،

{332} {ولو قال لها: أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار فدخلت طلقت ثنتين} بالاتفاق. لهما أن حرف الواو للجمع المطلق فتعلقن جملة كما إذا نص على الثلاث أو آخر الشرط. وله أن الجمع المطلق يهتمل القران والترتيب، فعلى اعتبار الأول تقع ثنتان، وعلى اعتبار الثاني لا تقع إلا واحدة كما إذا تجز بهذه اللفظة فلا يقع الزائد على الواحدة بالشك، بخلاف ما إذا آخر الشرط لأنه مغير صدر الكلام فيتوقف الأول عليه فيقعن جملة ولا مغير فيما إذا قدم الشرط فلم يتوقف. ولو عطف بحرف الفاء فهو على هذا الخلاف فيما ذكر الكرخي، وذكر الفقيه أبو الليث أنه يقع واحدة بالاتفاق لأن الفاء للتعقيب وهو الأصح.

{333} {وأما الضرب الثاني وهو الكنایات لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو بدلالة

{333} **وجه:** (1) الحديث لثبوت الطلاق بألفاظ الكناية إلا بالنية / عن عبد الله بن علي بن يزيد بن زكاته ، عن أبيه ، عن جدّه «أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما أردت؟ قال: واحدة، قال: الله قال: الله، قال هو على ما أردت.» (ابوداود شريف: باب في البتة، نمبر 2208، ترمذي شريف: باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، نمبر 1177)

الْحَالِ) لَأَمَّا غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ لِلطَّلَاقِ بَلْ تَحْتَمِلُهُ وَغَيْرُهُ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ أَوْ دَلَالَتِهِ.

{334} قَالَ (وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مِنْهَا ثَلَاثَةٌ أَلْفَاظٌ يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ وَلَا يَقَعُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَهِيَ قَوْلُهُ: اعْتَدِي وَاسْتَبْرِي رَحْمَكِ وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ) أَمَّا الْأُولَى فَلِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ الْإِعْتِدَادَ عَنِ النِّكَاحِ وَتَحْتَمِلُ اعْتِدَادَ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَوَى الْأَوَّلَ تَعَيَّنَ بِنَيْتِهِ فَيَقْتَضِي طَلَاقًا سَابِقًا وَالطَّلَاقُ يُعْقِبُ الرَّجْعَةَ. وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْإِعْتِدَادِ لِأَنَّهُ تَصْرِيحٌ بِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ فَكَانَ بِمَنْزِلَتِهِ وَتَحْتَمِلُ الْإِسْتِبْرَاءَ لِطُلُقِهَا، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَلِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ نَعْتًا لِمَصْدَرٍ مَحْدُوفٍ مَعْنَاهُ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا نَوَاهُ جُعِلَ كَأَنَّهُ قَالَهُ، وَالطَّلَاقُ يُعْقِبُ الرَّجْعَةَ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ قَوْمِهِ، وَلَمَّا احْتَمَلَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ تَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّيْبَةِ وَلَا تَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً لِأَنَّ قَوْلَهُ:

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت الطلاق بألفاظ الكناية إلا بالنية / عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " الْحَلِيَّةُ وَالْبَرِيَّةُ وَالْبَتَّةُ وَالْبَائِنُ وَالْحَرَامُ إِذَا نَوَى فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثِ " (سنن بيهقي: باب من قال في الكنايات إنها ثلاث، نمبر 15017، مصنف عبدالرزاق: باب البتة، والحلية، نمبر: 11190)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت الطلاق بألفاظ الكناية إلا بالنية / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كُلُّ حَدِيثٍ يُشْبِهُ الطَّلَاقَ إِذَا نَوَى صَاحِبُهُ طَلَاقًا فَهُوَ طَلَاقٌ إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» (مصنف عبدالرزاق: باب البتة، والحلية، نمبر: 11194)

{334} **وجه: (1)** الحديث لثبوت عن قسمين لألفاظ الكناية / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " اعْتَدِي "، فَجَعَلَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا (سنن بيهقي: باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق، نمبر 15006، مصنف ابن شيبه: في الرجل يقول لامرأته: اعتدي، ما يكون؟، نمبر 17897)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت عن قسمين لألفاظ الكناية / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اعْتَدِي، قَالَ: «هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِذَا عَنَى الطَّلَاقَ»، (مصنف ابن شيبه: في الرجل يقول لامرأته:

أَنْتِ طَالِقٌ فِيهَا مُقْتَضَى أَوْ مُضْمَرٌ، وَلَوْ كَانَ مُظْهِرًا لَا تَقَعُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَإِذَا كَانَ مُضْمَرًا
أَوَّلَى، وَفِي قَوْلِهِ وَاحِدَةً وَإِنْ صَارَ الْمَصْدَرُ مَذْكُورًا لَكِنَّ التَّنْصِيفَ عَلَى الْوَاحِدَةِ يُنَافِي نِيَّةَ
الثَّلَاثِ، وَلَا مُعْتَبَرٌ بِإِعْرَابِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ عَامَّةِ الْمَشَايخِ هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ الْعَوَامَّ لَا يُمَيِّزُونَ
بَيْنَ وُجُوهِ الإِعْرَابِ.

{335} قَالَ (وَبَقِيَّةُ الْكِنَايَاتِ إِذَا نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا
كَانَتْ ثَلَاثًا، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ كَانَتْ وَاحِدَةً،

اعتدي، ما يكون؟، نمبر 17897)

{335} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت عن قسمين لألفاظ الكناية / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " إِذَا
قَالَ: لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ " (مصنف ابن شبيهه: في رجل قال لامرأته: قد
خلت سبيلك أو لا سبيل لي عليك، نمبر 17995، مصنف عبدالرزاق: باب اذهبي فانكحي،
نمبر: 11218)

وجه: (2) الحديث لثبوت عن قسمين لألفاظ الكناية / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ
الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ،
فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» (بخاري شريف: باب من طلق وهل يواجه الرجل
امراته بالطلاق، نمبر 5254)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت عن قسمين لألفاظ الكناية / عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: أَذْهَبِي،
وَالْحَقِّي، وَاخْرُجِي، وَنَحْوَ هَذَا قَالَ: «بَيِّنَةٌ إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ
بَائِنَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ، وَلَا يَكُنْ ثِنْتَيْنِ» (مصنف عبدالرزاق: باب اذهبي فانكحي،
نمبر: 11218)

وجه: (4) قول الصحابي لثبوت عن قسمين لألفاظ الكناية / عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "
الْحَلِيبَةُ وَالْبَرِيَّةُ وَالْبَيْتَةُ وَالْبَائِنَةُ وَالْحَرَامُ إِذَا نَوَى فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثِ " (سنن بيهقي: باب من قال
في الكنايات إنها ثلاث، نمبر 15017)

{336} وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: أَنْتِ بَائِنٌ وَبَيْتَةٌ وَبَيْتَةٌ وَحَرَامٌ وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ
وَخَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ وَوَهْبَتُكَ لِأَهْلِكَ وَسَرَّحْتُكَ وَفَارَقْتُكَ وَأَمْرُكَ بِيَدِكَ وَاخْتَارِي وَأَنْتِ حُرَّةٌ

{336} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت عن قسمين لألفاظ الكناية / عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " الْحَلِيَّةُ وَالْبَرِيَّةُ وَالْبَيْتَةُ وَالْبَائِنُ وَالْحَرَامُ إِذَا نَوَى فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثِ " (سنن بيهقي: باب من قال في الكنايات إنها ثلاث، نمبر 15017)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت عن قسمين لألفاظ الكناية / أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَحْلَفَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ مَا الَّذِي أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ الطَّلَاقَ فَمَرَّقَ بَيْنَهُمَا (سنن بيهقي: باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق، نمبر 15012، مصنف عبدالرزاق: باب حبلك على غاربك، نمبر: 11232)

وجه: (3) الحديث لثبوت عن قسمين لألفاظ الكناية / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ عُدْتِ بَعْظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ» (بخاري شريف: باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، نمبر 5254)

وجه: (4) قول التابعي لثبوت عن قسمين لألفاظ الكناية / عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: اذْهَبِي، وَالْحَقِي، وَاخْرُجِي، وَنَحْوُ هَذَا قَالَ: «بَيْتُهُ إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ، وَلَا يَكُنْ ثِنْتَيْنِ» (مصنف عبدالرزاق: باب اذهبي فانكحي، نمبر 11218)

وجه: (5) الحديث لثبوت عن قسمين لألفاظ الكناية / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يُعَدِّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.» (بخاري شريف: باب من خير نساءه، نمبر 5262)

وجه: (6) قول الصحابي لثبوت عن قسمين لألفاظ الكناية / عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدٍ،

وَتَقَنَعِي وَتَحْمَرِي وَاسْتَتِرِي وَاعْرُبِي وَاعْرُجِي وَادْهَبِي وَقُومِي وَابْتَعِي الْأَزْوَاجَ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ
الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ فَلَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ.

{337} قَالَ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ مُذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ) فَيَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ فِي الْقَضَاءِ، وَلَا
يَقَعُ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ. قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (سَوَى بَيْنَ هَذِهِ
الْأَلْفَاظِ وَقَالَ: وَلَا يُصَدَّقُ فِي الْقَضَاءِ إِذَا كَانَ فِي حَالِ مُذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ) قَالُوا (وَهَذَا فِيمَا
لَا يَصْلُحُ رَدًّا) وَالْجُمْلَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَحْوَالَ ثَلَاثَةٌ: حَالَةٌ مُطْلَقَةٌ وَهِيَ حَالَةُ الرِّضَا، وَحَالَةٌ
مُذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ، وَحَالَةُ الْعُضْبِ. وَالْكَنَايَاتُ ثَلَاثَةٌ أَفْسَامٍ: مَا يَصْلُحُ جَوَابًا وَرَدًّا، وَمَا يَصْلُحُ
جَوَابًا لَا رَدًّا، وَمَا يَصْلُحُ جَوَابًا وَسَبًّا وَشْتِيمَةً. فَفِي حَالَةِ الرِّضَا لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهَا طَلَاقًا
إِلَّا بِالنِّيَّةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي إنْكَارِ النِّيَّةِ لِمَا قُلْنَا، وَفِي حَالَةِ مُذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ لَا يُصَدَّقُ فِيمَا

قَالُوا: «أَمْرُكَ بِيَدِكَ، وَاخْتَارِي سَوَاءً» (مصنف ابن شيبه: من قال: اختاري، وأمرك بيدك
سواء، نمبر 18107)

وجه: (7) قول الصحابي لثبوت عن قسمين لألفاظ الكناية / قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا خَيْرَ الرَّجُلِ
أَمْرَاتُهُ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ»، قَالَ عَلِيُّ: «إِنْ
اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا» (مصنف ابن
شيبه: ما قالوا: في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها، نمبر 18093)

{337} **وجه:** (1) الحديث لثبوت " فَيَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ فِي الْقَضَاءِ، وَلَا يَقَعُ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ" / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ عُدْتِ بِعَظِيمٍ،
الْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ» (بخاري شريف: باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، نمبر 5254)
أصول: جن الفاظ یا حالات سے طلاق کا اندازہ ہوتا ہے اس سے طلاق واقع ہوگی۔

لغت: السب: گالی، الشتیمہ: گالی دینا۔

يَصْلُحُ جَوَابًا، وَلَا يَصْلُحُ رَدًّا فِي الْقَضَاءِ مِثْلُ قَوْلِهِ خَلِيَّةٌ بَرِيَّةٌ بَائِنٌ بِنْتُهُ حَرَامٌ اعْتَدَى أَمْرُكَ بِيَدِكَ اخْتَارِي؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مُرَادَهُ الطَّلَاقَ عِنْدَ سُؤَالِ الطَّلَاقِ، وَيُصَدَّقُ فِيمَا يَصْلُحُ جَوَابًا وَرَدًّا مِثْلُ قَوْلِهِ: اذْهَبِي أُخْرِجِي قَوْمِي تَقْنَعِي تَحْمَمِي وَمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الرَّدَّ وَهُوَ الْأَدْنَى فَحَمِلَ عَلَيْهِ. وَفِي حَالَةِ الْغَضَبِ يُصَدَّقُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ الرَّدِّ وَالسَّبِّ، إِلَّا فِيمَا يَصْلُحُ لِلطَّلَاقِ وَلَا يَصْلُحُ لِلرَّدِّ وَالشَّتْمِ كَقَوْلِهِ: اعْتَدَى وَاخْتَارِي وَأَمْرُكَ بِيَدِكَ فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فِيهَا لِأَنَّ الْغَضَبَ يَدُلُّ عَلَى إِزَادَةِ الطَّلَاقِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي قَوْلِهِ: لَا مَلِكَ لِي عَلَيْكَ وَلَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ وَخَلَيْتُ سَبِيلَكَ وَفَارَقْتُكَ، أَنَّهُ يُصَدَّقُ فِي حَالَةِ الْغَضَبِ لِمَا فِيهَا مِنْ اِحْتِمَالِ مَعْنَى السَّبِّ. ثُمَّ وَقُوعُ الْبَائِنِ بِمَا سِوَى الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مَذْهَبُنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقَعُ بِهَا رَجْعِي لِأَنَّ الْوَاقِعَ بِهَا طَلَاقٌ، لِأَنَّهَا كِنَايَاتٌ عَنِ الطَّلَاقِ وَهَذَا تُشْتَرَطُ النَّيَّةُ وَيُنْتَقَصُ بِهِ الْعَدَدُ، وَالطَّلَاقُ مُعَقَّبٌ لِلرَّجْعَةِ كَالصَّرِيحِ. وَلَنَا أَنَّ تَصَرُّفَ الْإِبَانَةِ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ مُضَافًا إِلَى مَحَلِّهِ عَنْ وِلَايَةِ شَرْعِيَّةٍ، وَلَا خَفَاءَ فِي الْأَهْلِيَّةِ وَالْمَحَلِّيَّةِ، وَالِدَّلَالَةُ عَلَى الْوِلَايَةِ أَنَّ الْحَاجَةَ مَاسَّةً إِلَى إِثْبَاتِهَا كَمَا لَا يَنْسَدُّ عَلَيْهِ بَابُ التَّدَارُكِ وَلَا يَقَعُ فِي عَهْدَتِهَا بِالْمُرَاجَعَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَلَيْسَتْ كِنَايَاتٍ عَلَى التَّحْقِيقِ لِأَنَّهَا عَوَامِلُ فِي حَقَائِقِهَا، وَالشَّرْطُ تَعْيِينَ أَحَدِ نَوْعِي الْبَيْنُونَةِ دُونَ الطَّلَاقِ، وَانْتِقَاصُ الْعَدَدِ لِثُبُوتِ الطَّلَاقِ

وجه: (2) الحديث لثبوت " فيقع بها الطلاق في القضاء، ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه" / عن عبيد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن زكانه: «أن زكانه بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله ما أردت إلا واحدة فقال زكانه: والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان» (ابوداود شريف: باب في البتة، نمبر: 2206)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت " فيقع بها الطلاق في القضاء، ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه" / عن إبراهيم، عن عمر، وعبد الله، في البائن: «تطليقة، وهو أملك برجعيتها»

بِنَاءٍ عَلَى زَوَالِ الْوَصْلَةِ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ فِيهَا لِتَنَوُّعِ الْبَيْنُونَةِ إِلَى غَلِيظَةٍ وَخَفِيفَةٍ،
وَعِنْدَ انْعِدَامِ النِّيَّةِ يَتَبَيَّنُ الْأَدْنَى،

{338} وَلَا تَصِحُّ نِيَّةُ الْاِثْنَتَيْنِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِزُفْرِ لِأَنَّهُ عَدَدٌ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ.

{339} (وَإِنْ قَالَ لَهَا: اعْتَدِي اعْتَدِي وَقَالَ: نَوَيْتُ بِالْأُولَى طَلَاقًا وَبِالْبَاقِي حَيْضًا

دِينَ فِي الْقَضَاءِ) لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ، وَلِأَنَّهُ يَأْمُرُ امْرَأَتَهُ فِي الْعَادَةِ بِالْاِعْتِدَادِ بَعْدَ الطَّلَاقِ
فَكَانَ الظَّاهِرُ شَاهِدًا لَهُ

{340} (وَإِنْ قَالَ: لَمْ أُنَوِّ بِالْبَاقِي شَيْئًا فَهِيَ ثَلَاثٌ) لِأَنَّهُ لَمَّا نَوَى بِالْأُولَى الطَّلَاقَ صَارَ

(مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في البائن؟، نمبر 18167، مصنف عبد الرزاق: باب البتة،
والخليفة، نمبر: 11176)

{338} **وجه:** (3) قول التابعي لثبوت "لَا تَصِحُّ نِيَّةُ الْاِثْنَتَيْنِ" / عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي قَوْلِهِ:
أَذْهَبِي، وَالْحَقِي، وَاخْرُجِي، وَنَحْوَ هَذَا قَالَ: «نِيَّتُهُ إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً
فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ، وَلَا يَكُنْ ثِنْتَيْنِ» (مصنف عبد الرزاق: باب اذهبي
فانكحي، نمبر 11218)

{339} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت "لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالْفَافِ الْكِنَايَةِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ" / عَنِ
قَتَادَةَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اعْتَدِي، اعْتَدِي، اعْتَدِي: «هِيَ ثَلَاثٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ كُنْتُ أُقِيمُهَا
الْأَوَّلَ فَهُوَ عَلَى مَا قَالَ» (مصنف عبد الرزاق: باب قوله: اعندي، نمبر: 11204)

{340} **وجه:** (2) الحديث لثبوت "لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالْفَافِ الْكِنَايَةِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ" / عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "اعْتَدِي"، فَجَعَلَهَا
تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا (سنن بيهقي: باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع
الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق، نمبر 15006، مصنف ابن شيبه: في الرجل
يقول لامرأته: اعندي، ما يكون؟، نمبر: 17897)

{340} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت "لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالْفَافِ الْكِنَايَةِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَالْمِ يَنْوِ"

الْحَالُ حَالِ مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ فَتَعَيَّنَ الْبَاقِيَانِ لِلطَّلَاقِ بِهَذِهِ الدَّلَالَةِ فَلَا يُصَدَّقُ فِي نَفْيِ التِّيْبَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: لَمْ أَنْوَ بِالْكُلِّ الطَّلَاقَ حَيْثُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَا ظَاهَرَ يُكَذِّبُهُ، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: نَوَيْتُ بِالثَّلَاثَةِ الطَّلَاقَ دُونَ الْأَوْلِيِّينَ حَيْثُ لَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً لِأَنَّ الْحَالَ عِنْدَ الْأَوْلِيِّينَ لَمْ تَكُنْ حَالِ مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ، وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُصَدَّقُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْيِ التِّيْبَةِ إِنَّمَا يُصَدَّقُ مَعَ الْيَمِينِ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فِي الْإِخْبَارِ عَمَّا فِي ضَمِيرِهِ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَمِينِ مَعَ الْيَمِينِ.

فيقع الثلاث " / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اعْتَدِي، قَالَ: «هِيَ تَطْلِقُكَ إِذَا عَنَى الطَّلَاقُ»، (مصنف ابن شيبه: في الرجل يقول لامرأته: اعتدي، ما يكون؟، نمبر 17897)

بَابُ تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ (فَصْلٌ فِي الْإِخْتِيَارِ)

{341} {وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اخْتَارِي بَيْنِي بِذَلِكَ الطَّلَاقِ أَوْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ فَلَهَا

أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا ذَلِكَ، فَإِنْ قَامَتْ مِنْهُ أَوْ أَخَذَتْ فِي عَمَلٍ آخَرَ خَرَجَ

الْأَمْرُ مِنْ يَدِهَا) لِأَنَّ الْمُخَيَّرَةَ لَهَا الْمَجْلِسُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَجْمَعِينَ،

وَلِأَنَّهُ تَمْلِيكُ الْفِعْلِ مِنْهَا، وَالتَّمْلِيكَاتُ تَقْتَضِي جَوَابًا فِي الْمَجْلِسِ كَمَا فِي الْبَيْعِ، لِأَنَّ

سَاعَاتِ الْمَجْلِسِ أُعْتَبِرَتْ سَاعَةً وَاحِدَةً، إِلَّا أَنَّ الْمَجْلِسَ تَارَةً يَتَبَدَّلُ بِالذَّهَابِ عَنْهُ وَتَارَةً

بِالِاشْتِغَالِ بِعَمَلٍ آخَرَ، إِذْ مَجْلِسُ الْأَكْلِ غَيْرُ مَجْلِسِ الْمُنَاطَرَةِ وَمَجْلِسُ الْقِتَالِ غَيْرُهُمَا.

{341} {وجه: (1) الآية لثبوت تفويض الطلاق / قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا

وَرِزْنَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأُسْرِحْكَنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (28) وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ

الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (الأحزاب: 33، الآية: 29/28)

{وجه: (2) الحديث لثبوت تفويض الطلاق / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَيْرَنَا رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يُعَدِّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.» (بخاري شريف:

باب من خير نساءه، نمبر 5262، مسلم شريف: باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا

بالنية، نمبر 1477، ابوداؤد شريف: باب في الخيار، نمبر 2203)

{وجه: (3) قول التابعي لثبوت خيار المجلس في الطلاق / عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

«إِذَا مَلَكَهَا أَمْرَهَا فَتَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئًا فَلَا أَمْرَ لَهَا» (مصنف عبدالرزاق: باب الخيار

والتمليك ما كانا في مجلسهما، نمبر 11929)

{وجه: (4) قول الصحابي لثبوت خيار المجلس في الطلاق / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنْ

خَيَّرَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا حَتَّى تَقُومَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» (مصنف عبدالرزاق: باب الخيار

والتمليك ما كانا في مجلسهما، نمبر 11935، مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في الرجل يخير امرأته

فلا تختار حتى تقوم من مجلسها، 18110)

{342} وَيَبْطُلُ خِيَارُهَا بِمُجَرَّدِ الْقِيَامِ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الْإِعْرَاضِ، بِخِلَافِ الصَّرْفِ وَالسَّلْمِ لِأَنَّ الْمُنْفَسِدَ هُنَاكَ الْإِفْتِرَاقُ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ، ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ فِي قَوْلِهِ: اخْتَارِي لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ تَخْيِيرَهَا فِي نَفْسِهَا وَيَحْتَمِلُ تَخْيِيرَهَا فِي تَصَرُّفِ آخَرَ غَيْرِهِ

{343} {فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِي قَوْلِهِ اخْتَارِي كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً}. وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَقَعَ بِهَذَا شَيْءٌ، وَإِنْ نَوَى الرُّوْحَ الطَّلَاقَ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْإِيْقَاعَ بِهَذَا اللَّفْظِ فَلَا يَمْلِكُ التَّفْوِيضَ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا أَنَا اسْتَحْسَنَاهُ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَلِأَنَّهُ بِسَبِيلٍ مِنْ أَنْ

{342} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت "يَبْطُلُ خِيَارُهَا بِمُجَرَّدِ الْقِيَامِ" / عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِذَا مَلَكَهَا أَمْرَهَا فَتَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئًا فَلَا أَمْرَ لَهَا» (مصنف عبد الرزاق: باب الخيار والتملك ما كانا في مجلسهما، نمبر: 11929)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت "يَبْطُلُ خِيَارُهَا بِمُجَرَّدِ الْقِيَامِ" / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنْ خَيْرَ رَجُلٍ أَمْرَاتُهُ فَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا حَتَّى تَقُومَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» (مصنف عبد الرزاق: باب الخيار والتملك ما كانا في مجلسهما، نمبر 11935، مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها، 18110)

وجه: (3) قول الصحابي لثبوت "يَبْطُلُ خِيَارُهَا بِمُجَرَّدِ الْقِيَامِ" / عَنْ عَلِيٍّ، فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ: «هُوَ لَهَا حَتَّى تَتَكَلَّمَ»، أَوْ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ قَالَ: «هُوَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ» (مصنف ابن شيبه: من قال: أمرها بيدها حتى تتكلم، نمبر 18120، مصنف عبد الرزاق: باب الخيار والتملك ما كانا في مجلسهما، نمبر 11943)

{343} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت "إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِي قَوْلِهِ اخْتَارِي كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً" / عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَهْمَا قَالَا: «إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ»، وَرُوي عَنْهُمَا أَهْمَا قَالَا أَيْضًا: «وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءٌ» وَرُوي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ» (ترمذي شريف: باب ما جاء في الخيار، نمبر: 1179)

يَسْتَدِيمَ نِكَاحَهَا أَوْ يُفَارِقَهَا فَيَمْلِكُ إِقَامَتَهَا مَقَامَ نَفْسِهِ فِي حَقِّ هَذَا الْحُكْمِ، ثُمَّ الْوَاقِعُ بِهَا
بَائِنٌ لِأَنَّ اخْتِيَارَهَا نَفْسَهَا بِثُبُوتِ اخْتِصَاصِهَا بِهَا وَذَلِكَ فِي الْبَائِنِ
{344} {وَلَا يَكُونُ ثَلَاثًا وَإِنْ نَوَى الزَّوْجُ ذَلِكَ} لِأَنَّ الْاِخْتِيَارَ لَا يَتَنَوَّعُ، بِخِلَافِ الْإِبَانَةِ
لِأَنَّ الْبَيِّنُونَ قَدْ تَتَنَوَّعُوا.

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت "إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِي قَوْلِهِ اخْتَارِي كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً" /
عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا
فَلَا شَيْءَ " (سنن بيهقي: باب ما جاء في التخيير، نمبر 15031، مصنف عبدالرزاق: باب
المرأة تملك أمرها فردته، هل تستحلف؟، نمبر 11909)

{344} **وجه: (1)** قول التابعي لثبوت "لَا يَكُونُ ثَلَاثًا وَإِنْ نَوَى الزَّوْجُ ذَلِكَ" / عَنْ عَلْقَمَةَ
قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ
أَهْلِي بَعْضٌ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا قَالَتْ: لَوْ كَانَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْأَمْرِ بِيَدِي لَعَلِمْتَ مَا
أَصْنَعُ؟ فَقُلْتُ لَهَا: هِيَ بِيَدِكَ، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «هِيَ تَطْلِقُكَ
وَاحِدَةً، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ غَيْرَ ذَلِكَ لَرَأَيْتُ أَنَّكَ لَمْ
تُصَبِّ» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها، فتقول: أنت طالق ثلاثاً،
نمبر 18092)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت "لَا يَكُونُ ثَلَاثًا وَإِنْ نَوَى الزَّوْجُ ذَلِكَ" / عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ،
أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا قَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ» (مصنف
عبدالرزاق: باب المرأة تملك أمرها فردته، هل تستحلف؟، نمبر 11917)

وجه: (3) قول الصحابي لثبوت "لَا يَكُونُ ثَلَاثًا وَإِنْ نَوَى الزَّوْجُ ذَلِكَ" / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يُعَدِّ ذَلِكَ
عَلَيْنَا شَيْئًا.» (بخاري شريف: باب من خير نساءه، نمبر 5262، مسلم شريف: باب بيان أن
تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، نمبر 1477، ابوداؤد شريف: باب في الخيار، نمبر 2203)

{345} قَالَ (وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ النَّفْسِ فِي كَلَامِهِ أَوْ فِي كَلَامِهَا، حَتَّى لَوْ قَالَ لَهَا: اخْتَارِي

فَقَالَتْ قَدْ: اخْتَرْتُ فَهُوَ بَاطِلٌ) لِأَنَّهُ عُرِفَ بِالْإِجْمَاعِ وَهُوَ فِي الْمُفَسَّرَةِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ،

وَلِأَنَّ الْمُبْهَمَ لَا يَصْلُحُ تَفْسِيرًا لِلْمُبْهَمِ الْآخَرَ وَلَا تَعْيِينَ مَعَ الْإِبْهَامِ

{346} (وَلَوْ قَالَ لَهَا: اخْتَارِي نَفْسَكَ فَقَالَتْ: اخْتَرْتُ تَقَعُ وَاحِدَةً بَائِنَةً) لِأَنَّ كَلَامَهُ

مُفَسَّرٌ، وَكَلَامُهَا حَرَجٌ جَوَابًا لَهُ فَيَتَضَمَّنُ إِعَادَتَهُ

{347} (وَكَذَا لَوْ قَالَ اخْتَارِي اخْتِيَارَةً فَقَالَتْ: اخْتَرْتُ) لِأَنَّ الْهَاءَ فِي الْإِخْتِيَارَةِ تُنْبِئُ عَنِ

الِاتِّحَادِ وَالْإِنْفِرَادِ، وَاخْتِيَارُهَا نَفْسُهَا هُوَ الَّذِي يَتَّحِدُ مَرَّةً وَيَتَعَدَّدُ أُخْرَى فَصَارَ مُفَسَّرًا مِنْ

جَانِبِهِ.

{348} (وَلَوْ قَالَ: اخْتَارِي فَقَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي يَقَعُ الطَّلَاقُ إِذَا نَوَى الزَّوْجُ) لِأَنَّ

كَلَامُهَا مُفَسَّرٌ، وَمَا نَوَاهُ الزَّوْجُ مِنْ مُحْتَمَلَاتِ كَلَامِهِ

{349} (وَلَوْ قَالَ: اخْتَارِي فَقَالَتْ: أَنَا اخْتَارُ نَفْسِي فَهِيَ طَالِقٌ) وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا تَطْلُقَ

{345} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت "المُبْهَمَ لَا يَصْلُحُ تَفْسِيرًا لِلْمُبْهَمِ الْآخَرَ" / عَنْ

عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَهْمَا قَالَا: «إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ»، وَرُوي عَنْهُمَا

أَهْمَا قَالَا أَيضًا: «وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ» وَرُوي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ

قَالَ: «إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ» (ترمذي شريف: باب ما جاء في الخيار، نمبر 1179)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت "المُبْهَمَ لَا يَصْلُحُ تَفْسِيرًا لِلْمُبْهَمِ الْآخَرَ" / عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ"

(سنن بيهقي: باب ما جاء في التخيير، نمبر 15031، مصنف عبدالرزاق: باب المرأة تملك

أمرها فردته، هل تستحلف؟، نمبر 11909)

{349} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت "لَوْ قَالَ: اخْتَارِي فَقَالَتْ: أَنَا اخْتَارُ نَفْسِي فَهِيَ

طَالِقٌ" / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

اصول: نفسک کے قائم مقام کوئی اور لفظ ہو تب بھی طلاق واقع ہوگی۔

لِأَنَّ هَذَا مُجْرَدٌ وَعَدٌّ أَوْ يَحْتَمِلُهُ، فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ فَقَالَتْ: أَنَا أُطَلِّقُ نَفْسِي. وَجَهُ الْإِسْتِحْسَانِ حَدِيثُ «عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَإِنَّهَا قَالَتْ لَا بَلَّ أَحْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» اعْتَبَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَوَابًا مِنْهَا، وَلِأَنَّ هَذِهِ الصَّيغَةَ حَقِيقَةً فِي الْحَالِ وَتَجَوُّزٌ فِي الْإِسْتِقْبَالِ كَمَا فِي كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ، وَأَدَاءِ الشَّاهِدِ الشَّهَادَةَ، بِخِلَافِ قَوْلِهَا: أُطَلِّقُ نَفْسِي لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ حَمْلُهُ عَلَى الْحَالِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحِكَايَةٍ عَنْ حَالَةٍ قَائِمَةٍ، وَلَا كَذَلِكَ قَوْلُهَا: أَنَا أَحْتَارُ نَفْسِي لِأَنَّهُ حِكَايَةٌ عَنْ حَالَةٍ قَائِمَةٍ وَهُوَ اخْتِيَارُهَا نَفْسَهَا،

{350} وَلَوْ قَالَ لَهَا: اخْتَارِي اخْتَارِي فَقَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ الْأُولَى أَوْ الْوُسْطَى أَوْ الْأَخِيرَةَ طَلَّقْتُ ثَلَاثًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى نَبِيَّةِ الزَّوْجِ (وَقَالَا: تَطَلَّقُ وَاحِدَةً) وَإِنَّمَا لَا يُحْتَاجُ إِلَى نَبِيَّةِ الزَّوْجِ لِدَلَالَةِ التَّكْرَارِ عَلَيْهِ إِذِ الْإِخْتِيَارُ فِي حَقِّ الطَّلَاقِ هُوَ الَّذِي يَتَكَرَّرُ لَهْمَا إِنْ ذَكَرَ الْأُولَى، وَمَا يَجْرِي مجْرَاهُ إِنْ كَانَ لَا يُفِيدُ مِنْ حَيْثُ التَّرْتِيبُ يُفِيدُ مِنْ حَيْثُ الْإِفْرَادُ فَيُعْتَبَرُ فِيمَا يُفِيدُ. وَلَهُ أَنْ هَذَا وَصَفٌ لَعَوٍّ لِأَنَّ الْمُجْتَمِعَ فِي الْمَلِكِ لَا تَرْتِيبَ فِيهِ كَالْمُجْتَمِعِ فِي الْمَكَانِ، وَالْكَلَامُ لِلتَّرْتِيبِ وَالْإِفْرَادُ مِنْ ضَرُورَاتِهِ، فَإِذَا لَعَا فِي حَقِّ الْأَصْلِ لَعَا فِي حَقِّ الْبِنَاءِ

وسلم. أفيك، يا رسول الله! أَسْتَشِيرُ أَبَوَيْ؟ بَلَّ أَحْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ (مسلم

شريف: (٤) باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، نمبر 1478)

{350} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت "لَوْ قَالَ: اخْتَارِي اخْتَارِي فَقَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ الْأُولَى أَوْ الْوُسْطَى أَوْ الْأَخِيرَةَ طَلَّقْتُ ثَلَاثًا" / عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ خَيْرٌ امْرَأَتُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، قَالَ: «بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ» (مصنف ابن شيبه: في الرجل يخير امرأته ثلاثاً فتختار مرة، نمبر 18127)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت "لَوْ قَالَ: اخْتَارِي اخْتَارِي فَقَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ الْأُولَى أَوْ الْوُسْطَى أَوْ الْأَخِيرَةَ طَلَّقْتُ ثَلَاثًا" / عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا خَيْرَهَا ثَلَاثًا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا مَرَّةً فَهِيَ ثَلَاثٌ» فِي الرَّجُلِ يَخِيرُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَخْتَارُ مَرَّةً» (مصنف ابن شيبه: في الرجل يخير

{351} (وَلَوْ قَالَتْ اخْتَرْتُ اخْتِيَارَةً فَهِيَ ثَلَاثٌ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا) لِأَنَّهَا لِلْمَرَّةِ فَصَارَ كَمَا

إِذَا صَرَّحَتْ بِهَا وَلِأَنَّ الاخْتِيَارَةَ لِلتَّأْكِيدِ وَبِدُونِ التَّأْكِيدِ تَقَعُ الثَّلَاثُ فَمَعَ التَّأْكِيدِ أَوْلَى

{352} (وَلَوْ قَالَتْ قَدْ طَلَّقْتُ نَفْسِي أَوْ اخْتَرْتُ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ)

لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يُوجِبُ الإِنطِاقَ بَعْدَ انقِضَاءِ العِدَّةِ فَكَأَنَّهَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَعْدَ العِدَّةِ

{353} (وَإِنْ قَالَ لَهَا أَمْرُكَ بِيَدِكَ فِي تَطْلِيقَةٍ أَوْ اخْتَارِي تَطْلِيقَةً فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ

وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ) لِأَنَّهُ جَعَلَ لَهَا الإِخْتِيَارَ لَكِنْ بِتَطْلِيقَةٍ وَهِيَ مُعَقَّبَةٌ لِلرَّجْعَةِ بِالنَّصِّ.

امراته ثلاثا فتختار مرة، نمبر 18126)

لغت: انطلاق بعد انقضاء العدة: عدت گزرنے کے بعد چھوٹ جائے گی، یعنی عدت گزرنے کے

بعد رجعی طلاق باندہ ہو جائے گی۔

فصلٌ في الأمرِ باليدِ

{354} (وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَمْرُكَ بِيَدِكَ يَنْوِي ثَلَاثًا فَقَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي بِوَاحِدَةٍ فَهِيَ ثَلَاثٌ) لِأَنَّ الْإِخْتِيَارَ يَصْلُحُ جَوَابًا لِلأَمْرِ بِالْيَدِ لِكُونِهِ تَمْلِيكًا كَالْتَّخِيرِ، وَالوَاحِدَةُ صِفَةٌ لِلِاخْتِيَارَةِ، فَصَارَ كَأَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَرْتُ نَفْسِي بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَبِذَلِكَ يَقَعُ الثَّلَاثُ

{355} (وَلَوْ قَالَتْ: قَدْ طَلَّقْتُ نَفْسِي بِوَاحِدَةٍ أَوْ اخْتَرْتُ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ) لِأَنَّ الْوَاحِدَةَ نَعْتٌ لِمَصْدَرٍ مَحْدُوفٍ وَهُوَ فِي الْأُولَى الْإِخْتِيَارَةُ، وَفِي الثَّانِيَةِ التَّطْلِيقَةُ إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ بَائِنَةً لِأَنَّ التَّفْوِيزَ فِي الْبَائِنِ ضَرُورَةٌ مَلِكِيَّتُهَا أَمْرَهَا، وَكَلَامُهَا خَرَجَ جَوَابًا لَهُ فَتَصِيرُ الصِّفَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي التَّفْوِيزِ مَذْكُورَةً فِي الْإِيْقَاعِ وَإِنَّمَا تَصِحُّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ فِي قَوْلِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ وَنِيَّةُ الثَّلَاثِ نِيَّةُ التَّعْمِيمِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: اخْتَارِي لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ.

{354} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت "إن قال لها أمرك بيدك ينوي ثلثا فيقع ثلثا" / عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ «فِي: أَمْرُكَ بِيَدِكَ قَالَ: ثَلَاثٌ» (ابوداؤد شريف: باب في أمرك بيدك، نمبر 2205)

وجه: (2) الحديث لثبوت "إن قال لها أمرك بيدك ينوي ثلثا فيقع ثلثا" / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ» (ترمذي شريف: باب ما جاء في أمرك بيدك، نمبر 1178)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت "إن قال لها أمرك بيدك ينوي ثلثا فيقع ثلثا" / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا خَيْرَهَا ثَلَاثًا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا مَرَّةً فَهِيَ ثَلَاثٌ» (مصنف ابن شيبه: في الرجل يخير امرأته ثلاثا فتختار مرة، نمبر 18126)

وجه: (4) قول الصحابي لثبوت "إن قال لها أمرك بيدك ينوي ثلثا فيقع ثلثا" / عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدٍ، قَالُوا: «أَمْرُكَ بِيَدِكَ، وَاخْتَارِي سَوَاءً» (مصنف ابن شيبه: من قال: اختاري، وأمرك بيدك سواء، نمبر 18107)

{356} {وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَمْرُكَ بِيَدِكَ الْيَوْمَ وَبَعْدَ غَدٍ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ اللَّيْلُ وَإِنْ رَدَّتْ الْأَمْرَ فِي يَوْمِهَا بَطَلَّ أَمْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَكَانَ الْأَمْرُ بِيَدِهَا بَعْدَ غَدٍ} لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِذِكْرِ وَقْتَيْنِ بَيْنَهُمَا وَقْتُ مَنْ جَنَسَهُمَا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْأَمْرُ إِذْ ذُكِرَ الْيَوْمَ بِعِبَارَةِ الْفَرْدِ لَا يَتَنَاوَلُ اللَّيْلُ فَكَانَا أَمْرَيْنِ فَرِدَّ أَحَدُهُمَا لَا يَرْتَدُّ الْآخَرُ. وَقَالَ زُفَرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : هُمَا أَمْرٌ وَاحِدٌ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقُ الْيَوْمَ وَبَعْدَ غَدٍ. فَلَنَا: الطَّلَاقُ لَا يَحْتَمِلُ التَّاقِيَتَ، وَالْأَمْرُ بِالْيَدِ يَحْتَمِلُهُ، فَيُوقَّتُ الْأَمْرُ بِالْأَوَّلِ وَجَعَلَ الثَّانِي أَمْرًا مُبْتَدَأً

{357} {وَلَوْ قَالَ أَمْرُكَ بِيَدِكَ الْيَوْمَ وَغَدًا يَدْخُلُ اللَّيْلُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ رَدَّتْ الْأَمْرَ فِي يَوْمِهَا لَا يَبْقَى الْأَمْرُ فِي يَدِهَا فِي غَدٍ} لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ وَاحِدٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ الْمَدْكُورَيْنِ وَقْتُ مَنْ جَنَسَهُمَا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْكَلَامُ وَقَدْ يَهْجُمُ اللَّيْلُ وَمَجْلِسُ الْمَشُورَةِ لَا يَنْقَطِعُ فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ فِي يَوْمَيْنِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَهْمًا إِذَا رَدَّتْ الْأَمْرَ فِي الْيَوْمِ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ نَفْسَهَا غَدًا لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ رَدَّ الْأَمْرِ كَمَا لَا تَمْلِكُ رَدَّ الْإِيْقَاعِ. وَجَهُ الظَّاهِرِ أَهْمًا إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا الْيَوْمَ لَا يَبْقَى لَهَا الْخِيَارُ فِي الْغَدِ، فَكَذَا إِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَا بِرَدِّ الْأَمْرِ لِأَنَّ الْمُخَيَّرَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لَا يَمْلِكُ إِلَّا اخْتِيَارَ أَحَدِهِمَا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ الْيَوْمَ وَأَمْرُكَ بِيَدِكَ غَدًا أَهْمًا أَمْرَانِ لِمَا أَنَّهُ ذَكَرَ لِكُلِّ وَقْتٍ خَبْرًا بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ

{358} {وَإِنْ قَالَ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ يَوْمَ يَقْدَمُ فَلَانٌ فَقَدِمَ فَلَانٌ فَلَمْ تَعْلَمْ بِقُدُومِهِ حَتَّى جَنَّ اللَّيْلُ فَلَا خِيَارَ لَهَا} لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْيَدِ مِمَّا يَمْتَدُّ فَيَحْمِلُ الْيَوْمَ الْمَقْرُونُ بِهِ عَلَى بَيَاضِ النَّهَارِ وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ مِنْ قَبْلِ فَيَتَوَقَّتُ بِهِ ثُمَّ يَنْقَضِي بِانْقِضَاءِ وَقْتِهِ

{359} {وَإِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا أَوْ خَيْرَهَا فَمَكَثَتْ يَوْمًا لَمْ تَقُمْ فَالْأَمْرُ فِي يَدِهَا مَا لَمْ تَأْخُذْ فِي عَمَلٍ آخَرَ} لِأَنَّ هَذَا تَمْلِيكُ التَّطْلِيْقِ مِنْهَا (لِأَنَّ الْمَالِكَ مَنْ يَتَصَرَّفُ بِرَأْيِ نَفْسِهِ وَهِيَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَالتَّمْلِيكُ يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ)

{360} ثُمَّ إِنْ كَانَتْ تَسْمَعُ يُعْتَبَرُ مَجْلِسُهَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ فَمَجْلِسُ عِلْمِهَا وَبُلُوغِ الْخَبَرِ إِلَيْهَا لِأَنَّ هَذَا تَمْلِيكَ فِيهِ مَعْنَى التَّعْلِيْقِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى مَا وَرَاءَ الْمَجْلِسِ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَجْلِسُهُ لِأَنَّ التَّعْلِيْقَ لَازِمٌ فِي حَقِّهِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ تَمْلِيكَ مُحَضَّرٌ لَا يَشُوبُهُ التَّعْلِيْقُ، وَإِذَا أُعْتَبِرَ مَجْلِسُهَا فَالْمَجْلِسُ تَارَةً يَتَبَدَّلُ بِالتَّحْوُلِ وَمَرَّةً بِالأَخْذِ فِي عَمَلٍ آخَرَ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي الْخِيَارِ، وَيَخْرُجُ الأَمْرُ مِنْ يَدِهَا بِمُجَرَّدِ الْقِيَامِ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ الإِعْرَاضِ، إِذُ الْقِيَامُ يُفَرِّقُ الرَّأْيَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَكَثَتْ يَوْمًا لَمْ تَقُمْ وَلَمْ تَأْخُذْ فِي عَمَلٍ آخَرَ لِأَنَّ الْمَجْلِسَ قَدْ يَطُولُ وَقَدْ يَقْصُرُ فَيَبْقَى إِلَى أَنْ يُوجَدَ مَا يَقْطَعُهُ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِعْرَاضِ. وَقَوْلُهُ مَكَثَتْ يَوْمًا لَيْسَ

{360} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت "إِنْ كَانَتْ تَسْمَعُ يُعْتَبَرُ مَجْلِسُهَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ فَمَجْلِسُ عِلْمِهَا" / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنْ خَيْرٌ رَجُلٌ أَمْرَتُهُ فَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا حَتَّى تَقُومَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» (مصنف عبدالرزاق: باب الخيار والتملك ما كانا في مجلسهما، نمبر 11936، مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها، نمبر 18110)

وجه: (1) قول الصحابي لاختتام خيار المجلس / عَنْ عَلِيٍّ، فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ: «هُوَ لَهَا حَتَّى تَتَكَلَّمَ»، أَوْ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ قَالَ: «هُوَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ» (مصنف ابن شيبه: من قال: أمرها بيدها حتى تتكلم، نمبر 18120، مصنف عبدالرزاق: باب الخيار والتملك ما كانا في مجلسهما، نمبر 11942)

وجه: (2) قول التابعي لاختتام خيار المجلس / عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِذَا مَلَكَهَا أَمْرُهَا فَتَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئًا فَلَا أَمْرَ لَهَا» (مصنف عبدالرزاق: باب الخيار والتملك ما كانا في مجلسهما، نمبر 11929)

وجه: (3) قول الصحابي لاختتام خيار المجلس / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنْ خَيْرٌ رَجُلٌ أَمْرَتُهُ فَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا حَتَّى تَقُومَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» (مصنف عبدالرزاق: باب الخيار والتملك

لِلتَّقْدِيرِ بِهِ. وَقَوْلُهُ مَا لَمْ تَأْخُذْ فِي عَمَلٍ آخَرَ يُرَادُ بِهِ عَمَلٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ قَطَعَ لِمَا كَانَ فِيهِ لَا مُطْلَقَ الْعَمَلِ

{361} (وَلَوْ كَانَتْ قَائِمَةً فَجَلَسْتَ فِيهَا عَلَى خِيَارِهَا) لِأَنَّهُ دَلِيلُ الْإِقْبَالِ فَإِنَّ الْقُعُودَ أَجْمَعُ لِلرَّأْيِ

{362} (وَكَذَا إِذَا كَانَتْ قَاعِدَةً فَاتَّكَأْتَ أَوْ مُتَّكِنَةً فَفَعَدْتَ) لِأَنَّ هَذَا انْتِقَالَ مِنْ جَلْسَةٍ إِلَى جَلْسَةٍ فَلَا يَكُونُ إِعْرَاضًا، كَمَا إِذَا كَانَتْ مُحْتَبَةً فَتَرَبَّعْتَ. قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: هَذَا رَوَايَةُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَذَكَرَ فِي غَيْرِهِ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ قَاعِدَةً فَاتَّكَأْتَ لَا خِيَارَ لَهَا لِأَنَّ الْإِتِّكَاءَ إِظْهَارُ التَّهَاؤُنِ بِالْأَمْرِ فَكَانَ إِعْرَاضًا، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَصَحُّ. وَلَوْ كَانَتْ قَاعِدَةً فَاضْطَجَعْتَ فِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

{363} (وَلَوْ قَالَتْ أَدْعُ أَبِي أَسْتَشِرُّهُ أَوْ شُهُودًا أَشْهَدُهُمْ فِيهَا عَلَى خِيَارِهَا) لِأَنَّ الْإِسْتِشَارَةَ لِتَحْرِي الصَّوَابِ، وَالْإِشْهَادَ لِلتَّحَرُّزِ عَنِ الْإِنْكَارِ فَلَا يَكُونُ دَلِيلَ الْإِعْرَاضِ

{364} (وَإِنْ كَانَتْ تَسِيرٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ فِي مَحْمَلٍ فَوَقَفْتَ فِيهَا عَلَى خِيَارِهَا، وَإِنْ سَارَتْ بَطَلْ خِيَارِهَا) لِأَنَّ سَيْرَ الدَّابَّةِ وَوُقُوفَهَا مُضَافٌ إِلَيْهَا

{365} (وَالسَّفِينَةُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتِ) لِأَنَّ سَيْرَهَا غَيْرُ مُضَافٍ إِلَى رَاكِبِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِيقَافِهَا وَرَاكِبُ الدَّابَّةِ يَقْدِرُ.

ما كانا في مجلسهما، نمبر 11936، مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها، نمبر 18110

لغت: متکنتہ: تکیہ لگانا ٹھیک لگانا، محتبہ: حبوسے مشتق ہے، گھٹنا کھلا کر کے بیٹھنا، تربعت: ربع سے مشتق ہے چار زانو بیٹھنا، تھاون: ہون سے مشتق ہے، سستی کرنا، اضطجع: لیٹ جانا۔

فصل في المَشِيئة

{366} (وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: طَلَّقِي نَفْسَكَ وَلَا نِيَّةَ لَهُ أَوْ نَوَى وَاحِدَةً فَقَالَتْ: طَلَّقْتُ

نَفْسِي فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا وَقَدْ أَرَادَ الزَّوْجُ ذَلِكَ وَقَعْنَ عَلَيْهَا)

وَهَذَا لِأَنَّ قَوْلَهُ طَلَّقِي مَعْنَاهُ أَفْعَلِي فِعْلَ التَّطْلِيقِ، وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ فَيَقَعُ عَلَى الْأَدْنَى مَعَ

احْتِمَالِ الْكُلِّ كَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ، فَلِهَذَا تَعْمَلُ فِيهِ نِيَّةُ الثَّلَاثِ، وَيَنْصَرِفُ إِلَى وَاحِدَةٍ

عِنْدَ عَدَمِهَا وَتَكُونُ الْوَاحِدَةُ رَجْعِيَّةً لِأَنَّ الْمُفَوَّضَ إِلَيْهَا صَرِيحُ الطَّلَاقِ، وَلَوْ نَوَى الثَّنَتَيْنِ

لَا تَصِحُّ لِأَنَّهُ نِيَّةُ الْعَدَدِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْمَنْكُوحَةُ أُمَّةً لِأَنَّهُ جِنْسٌ فِي حَقِّهَا.

{367} (وَإِنْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ فَقَالَتْ: أَبْنَتُ نَفْسِي طَلَّقْتُ) وَلَوْ قَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ

نَفْسِي لَمْ تَطْلُقْ لِأَنَّ الْإِبَانَةَ مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَبْنَتُكَ يَنْوِي

بِهِ الطَّلَاقَ أَوْ قَالَتْ: أَبْنَتُ نَفْسِي فَقَالَ الزَّوْجُ: قَدْ أَجَزْتُ ذَلِكَ بَانَتْ فَكَانَتْ مُوَافِقَةً

لِلتَّفْوِيضِ فِي الْأَصْلِ إِلَّا أَنَّهُ زَادَتْ فِيهِ وَصْفًا وَهُوَ تَعْجِيلُ الْإِبَانَةِ فَيَلْعُو الْوَصْفُ

{366} **وجه:** (1) قول الصحابي لوقوع الطلاق باسم الجنس / عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ

قَالَ: " إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنْ قَضَتْ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ أَمْرِهَا شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ تَقْضِ

فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَأَمْرُهَا إِلَيْهِ " (سنن بيهقي: باب ما جاء في التملك، نمبر 15047)

وجه: (2) قول الصحابي لوقوع الطلاق باسم الجنس / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ:

أَمْرُكَ بِيَدِكَ، فَقَالَتْ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " خَطَأَ اللَّهُ نَوَّأَهَا، لَوْ قَالَتْ: أَنَا

طَالِقٌ ثَلَاثًا لَكَانَ كَمَا قَالَتْ " (مصنف ابن شيبه: ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها،

فتقول: أنت طالق ثلاثا، نمبر 18088)

وجه: (3) قول التابعي لوقوع الطلاق باسم الجنس / عَنْ الزُّهْرِيِّ، فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ طَلَّاقَ

امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، أَوْ أَحْيَاهَا، أَوْ أَبِيهَا، أَوْ بِيَدِ أَحَدٍ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ: «إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ،

وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَنَتَيْنِ فَنَثْنَيْنِ، وَإِنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فَثَلَاثًا» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في الرجل جعل

أمر امرأته بيد رجل فيطلق، ما قالوا فيه؟، نمبر 18074)

الرَّائِدُ وَيَنْبُتُ الْأَصْلُ، كَمَا إِذَا قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي تَطْلِيقَهُ بَائِنَةً، وَيَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ تَطْلِيقَهُ رَجْعِيَّةً. بِخِلَافِ الْإِخْتِيَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَفَاطِ الطَّلَاقِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ اخْتَرْتُكَ أَوْ اخْتَارِي يَنْوِي الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ، لَوْ قَالَتْ ابْتِدَاءً: اخْتَرْتُ نَفْسِي فَقَالَ الرَّوْحُ: قَدْ أَجَزْتُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ عُرِفَ طَلَاقًا بِالْإِجْمَاعِ إِذَا حَصَلَ جَوَابًا لِلتَّخْيِيرِ، وَقَوْلُهُ طَلَّقِي نَفْسَكَ لَيْسَ بِتَنْجِيزٍ فَيَلْبُغُو. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ بِقَوْلِهَا أَبْنَتُ نَفْسِي لِأَنَّهَا أَتَتْ بِغَيْرِ مَا فَوُضَّ إِلَيْهَا إِذِ الْبَائِنَةُ تَغَايُرُ الطَّلَاقَ.

{368} {وَلَوْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ} لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْيَمِينِ لِأَنَّهُ

تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بِتَطْلِيقِهَا وَالْيَمِينُ تَصْرُفٌ لَازِمٌ،

{369} {وَلَوْ قَامَتْ عَنْ مَجْلِسِهَا بَطَلٌ لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ لَهَا: طَلَّقِي ضَرْبَكَ

لِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ وَإِنَابَةٌ فَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ وَيَقْبَلُ الرَّجُوعَ

{370} {وَإِنْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ مَتَى شِئْتَ فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا فِي الْمَجْلِسِ

وَبَعْدَهُ} لِأَنَّ كَلِمَةَ مَتَى عَامَّةٌ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ فِي أَيِّ وَقْتٍ شِئْتَ.

{371} {وَإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ: طَلَّقْ امْرَأَتِي فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ} وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ

عَنْهُ لِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ وَأَنَّهُ اسْتِعَانَةٌ، فَلَا يَلْزَمُ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ لِامْرَأَتِهِ:

طَلَّقِي نَفْسَكَ لِأَنَّهَا عَامِلَةٌ لِنَفْسِهَا فَكَانَ تَمْلِيكًا لَا تَوْكِيلًا

{372} {وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: طَلَّقَهَا إِنْ شِئْتَ فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي الْمَجْلِسِ خَاصَّةً} وَلَيْسَ

{368} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت "لَوْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ"

/ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالُوا: «إِذَا افْتَرَقَا فِي التَّمْلِيكِ، وَالتَّخْيِيرِ فَلَا خِيَارَ لَهَا» (مصنف ابن

شيبه: ما قالوا: في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها، نمبر 18116)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت "لَوْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ" / عَنِ

الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ خَيْرَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: «لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا:

في الرجل يخير امرأته، فيرجع في الأمر قبل أن تختار، نمبر 18122)

لِلزَّوْجِ أَنْ يَرْجِعَ. وَقَالَ زُفَرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ لِأَنَّ التَّصْرِيحَ بِالْمَشِيئَةِ كَعَدَمِهِ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ عَنْ مَشِيئَتِهِ فَصَارَ كَالْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ إِذَا قِيلَ لَهُ: بَعُهُ إِنْ شِئْتَ. وَلَنَا أَنَّهُ تَمْلِكُ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ بِالْمَشِيئَةِ وَالْمَالِكُ هُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ عَنْ مَشِيئَتِهِ، وَالطَّلَاقُ يُحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ بِخِلَافِ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ لَا يُحْتَمَلُهُ.

{373} {وَلَوْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا فَطَلَّقْتَ وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ} لِأَنَّهَا مَلَكَتْ

إِبْقَاعَ الثَّلَاثِ فَتَمْلِكُ إِبْقَاعَ الْوَاحِدَةِ ضَرُورَةً

{374} {وَلَوْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ وَاحِدَةً فَطَلَّقْتَ نَفْسَهَا ثَلَاثًا لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ عِنْدَ أَبِي

حَنِيفَةَ، وَقَالَا: تَقَعُ وَاحِدَةً} لِأَنَّهَا أَتَتْ بِمَا مَلَكَتُهُ وَزِيَادَةً فَصَارَ كَمَا إِذَا طَلَّقَهَا الزَّوْجُ أَلْفًا.

وَلِأَنَّ حَنِيفَةَ أَهْمَا أَتَتْ بِغَيْرِ مَا فَوَّضَ إِلَيْهَا فَكَانَتْ مُبْتَدِئَةً، وَهَذَا لِأَنَّ الزَّوْجَ مَلَكَهَا الْوَاحِدَةَ وَالثَّلَاثَ غَيْرَ الْوَاحِدَةِ لِأَنَّ الثَّلَاثَ اسْمٌ لِعَدَدٍ مُرَكَّبٍ مُجْتَمِعٍ وَالْوَاحِدَةَ فَرْدٌ لَا تَرْكِيبَ فِيهِ فَكَانَتْ بَيْنَهُمَا مُغَايِرَةٌ عَلَى سَبِيلِ الْمُضَادَّةِ، بِخِلَافِ الزَّوْجِ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ بِحُكْمِ الْمَلِكِ، وَكَذَا هِيَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لِأَنَّهَا مَلَكَتْ الثَّلَاثَ، أَمَا هَاهُنَا لَمْ تَمْلِكِ الثَّلَاثَ وَمَا أَتَتْ بِمَا فَوَّضَ إِلَيْهَا فَلَعَتْ.

{375} {وَإِنْ أَمَرَهَا بِطَّلَاقِ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَطَلَّقْتَ بَائِنَةً، أَوْ أَمَرَهَا بِالْبَائِنِ فَطَلَّقْتَ رَجْعِيَّةً

وَقَعَ مَا أَمَرَ بِهِ الزَّوْجُ} فَمَعْنَى الْأَوَّلِ أَنْ يَقُولَ لَهَا الزَّوْجُ: طَلَّقِي نَفْسَكَ وَاحِدَةً أَمْلِكُ الرَّجْعَةَ

فَتَقُولُ: طَلَّقْتُ نَفْسِي وَاحِدَةً بَائِنَةً فَتَقَعُ رَجْعِيَّةً لِأَنَّهَا أَتَتْ بِالْأَصْلِ وَزِيَادَةً وَصَفِي كَمَا

{374} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت "لو قال لها: طَلَّقِي نَفْسَكَ وَاحِدَةً فَطَلَّقْتَ نَفْسَهَا

ثَلَاثًا تَقَعُ وَاحِدَةً" / عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي

بِيَدِهَا فَطَلَّقْتُ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ: «مَا تَقُولُ؟» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَرَاهَا وَاحِدَةً

وَهُوَ أَمْلِكُ بِهَا»، فَقَالَ عُمَرُ: «وَأَنَا أَيْضًا أَرَى ذَلِكَ» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في الرجل

يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها؟، نمبر 18075، سنن بيهقي: باب ما جاء في التملك،

نمبر: 15038)

ذَكَرْنَا فَيَلْعُو الْوَصْفُ وَيَبْقَى الْأَصْلُ، وَمَعْنَى الثَّانِي أَنْ يَقُولَ لَهَا طَلَّقِي نَفْسَكَ وَاحِدَةً بَائِنَةً فَتَقُولُ طَلَّقْتُ نَفْسِي وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً فَتَقَعُ بَائِنَةً لِأَنَّ قَوْلَهَا وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً لَعُو مِنْهَا لِأَنَّ الزَّوْجَ لَمَّا عَيَّنَّ صِفَةَ الْمَفْهُوسِ إِلَيْهَا فَحَاجَّتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى إِيقَاعِ الْأَصْلِ دُونَ تَعْيِينِ الْوَصْفِ فَصَارَ كَأَنَّهَا اقْتَصَرَتْ عَلَى الْأَصْلِ فَيَقَعُ بِالصِّفَةِ الَّتِي عَيَّنَهَا الزَّوْجُ بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا {376} (وَإِنْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا إِنْ شِئْتَ فَطَلَّقْتَ نَفْسَهَا وَاحِدَةً لَمْ يَقَعِ شَيْءٌ)

لِأَنَّ مَعْنَاهُ إِنْ شِئْتَ الثَّلَاثَ وَهِيَ بِإِيقَاعِ الْوَاحِدَةِ مَا شَاءَتْ الثَّلَاثُ فَلَمْ يُوجَدْ الشَّرْطُ {377} (وَلَوْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ وَاحِدَةً إِنْ شِئْتَ فَطَلَّقْتَ ثَلَاثًا فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) لِأَنَّ مَشِيئَةَ الثَّلَاثِ لَيْسَتْ بِمَشِيئَةِ لِلْوَاحِدَةِ كإِيقَاعِهَا (وَقَالَا: تَقَعُ وَاحِدَةً) لِأَنَّ مَشِيئَةَ الثَّلَاثِ مَشِيئَةٌ لِلْوَاحِدَةِ، كَمَا أَنَّ إِيقَاعَهَا إِيقَاعٌ لِلْوَاحِدَةِ فُوجِدَ الشَّرْطُ.

{378} (وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ فَقَالَتْ: شِئْتُ إِنْ شِئْتُ فَقَالَ الزَّوْجُ: شِئْتُ يَنْوِي الطَّلَاقَ بَطْلَ الْأَمْرِ) لِأَنَّهُ عُلِقَ طَلَّاقُهَا بِالْمَشِيئَةِ الْمُرْسَلَةِ وَهِيَ أَنْتِ بِالْمُعْلَقَةِ فَلَمْ يُوجَدْ الشَّرْطُ وَهُوَ اشْتِغَالٌ بِمَا لَا يَعْنِيهَا فَخَرَجَ الْأَمْرُ مِنْ يَدِهَا، وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِقَوْلِهِ شِئْتُ وَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْمَرْأَةِ ذِكْرُ الطَّلَاقِ لِيَصِيرَ الزَّوْجُ شَائِبًا طَلَّاقُهَا، وَالنِّيَّةُ لَا تَعْمَلُ فِي غَيْرِ الْمَذْكُورِ حَتَّى لَوْ قَالَ: شِئْتُ طَلَّاقَكَ يَقَعُ إِذَا نَوَى لِأَنَّهُ إِيقَاعٌ مُبْتَدَأٌ

لغت: مشیت مرسلہ: عورت کے خود کے چاہنے کو مشیت مرسلہ کہتے ہیں، شوہر نے اس شرط پر طلاق دینے کا اختیار دیا ہے کہ عورت خود اپنی مرضی سے طلاق دے، یہی مشیت مرسلہ ہے، مشیت معلقہ: عورت نے شوہر کے چاہنے پر طلاق کو معلق کر دیا یہ مشیت معلقہ ہوئی، کیوں کہ شوہر کے چاہنے پر معلق کر دیا، اشتغال بما لا یعنی: شوہر نے جو کام کرنے کے لیے کہا عورت نے وہ کام نہیں کیا، اور شوہر کے چاہنے میں مشغول ہو گئی، یہ لایعنی میں مشغول ہونا ہوا۔

اصول: عورت کے چاہنے پر طلاق دی ہو تو عورت ہی کا چاہنا ہونا چاہیے تب طلاق ہوگی۔

اصول: معاملے سے اعراض ہو تو اختیار ختم ہو جائے گا۔

إِذِ الْمَشِيئَةُ تُنْبِئُ عَنِ الْوُجُودِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ أَرَدْتُ طَلَاقَكَ لِأَنَّهُ لَا يُنْبِئُ عَنِ الْوُجُودِ. (وَكَذَا إِذَا قَالَتْ شِئْتُ إِنْ شَاءَ أَبِي أَوْ شِئْتُ إِنْ كَانَ كَذَا لِأَمْرٍ لَمْ يَجِيءَ بَعْدُ) لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَأْتِيَّ بِهِ مَشِيئَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَبَطَلَ الْأَمْرُ

{379} {وَإِنْ قَالَتْ: قَدْ شِئْتُ إِنْ كَانَ كَذَا لِأَمْرٍ قَدْ مَضَى طَلَّقْتُ} لِأَنَّ التَّعْلِيقَ بِشَرْطِ كَائِنٍ تَنْجِيزٌ.

{380} {وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا شِئْتُ أَوْ إِذَا مَا شِئْتُ أَوْ مَتَى شِئْتُ أَوْ مَتَى مَا

شِئْتُ فَرَدَّتْ الْأَمْرَ لَمْ يَكُنْ رَدًّا وَلَا يَفْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ) أَمَّا كَلِمَةُ مَتَى وَمَتَى مَا فَلَا تُكْمَلُ لِلْوَقْتِ وَهِيَ عَامَّةٌ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا، كَأَنَّهُ قَالَ فِي أَيِّ وَقْتٍ شِئْتُ فَلَا يَفْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ رَدَّتْ الْأَمْرَ لَمْ يَكُنْ رَدًّا لِأَنَّهُ مَلَكَهَا الطَّلَاقُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي شَاءَتْ فَلَمْ يَكُنْ تَمْلِيكًا قَبْلَ الْمَشِيئَةِ حَتَّى يَرْتَدَّ بِالرَّدِّ، وَلَا تُطَلِّقُ نَفْسَهَا إِلَّا وَاحِدَةً لِأَنَّهَا تَعْمُ الْأَزْمَانَ دُونَ الْأَفْعَالِ فَتَمْلِكُ التَّطْلِيقَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَلَا تَمْلِكُ تَطْلِيقًا بَعْدَ تَطْلِيقٍ، وَأَمَّا كَلِمَةُ إِذَا وَإِذَا مَا فَهُمَا وَمَتَى سِوَاهُمَا عِنْدَهُمَا. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ يُسْتَعْمَلُ لِلشَّرْطِ كَمَا يُسْتَعْمَلُ لِلْوَقْتِ لَكِنَّ الْأَمْرَ صَارَ بِيَدِهَا فَلَا يَخْرُجُ بِالشَّكِّ وَقَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلُ.

{381} {وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّمَا شِئْتُ فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ حَتَّى تُطَلِّقَ نَفْسَهَا ثَلَاثًا} لِأَنَّ كَلِمَةَ كُلَّمَا تُوجِبُ تَكَرَّرَ الْأَفْعَالِ

{380} {وجه: (1) الآية لثبوت "إذا لمعنى الشرط" / إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ (الطلاق: 65، الآية: 1)}

{381} {وجه: (1) الآية لثبوت "كَلِمَةُ كُلَّمَا تُوجِبُ تَكَرَّرَ الْأَفْعَالِ" / كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا (النساء: 4، الآية: 52)}

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت "كَلِمَةُ كُلَّمَا تُوجِبُ تَكَرَّرَ الْأَفْعَالِ" / سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَادًا، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّمَا شِئْتُ، قَالَ الْحَكَمُ: «كُلَّمَا شَاءَتْ، فَهِيَ طَالِقٌ» (مصنف ابن شيبه: في رجل قال لامرأته: أنت طالق كلما شئت، نمبر 19091)

{382} إِلَّا أَنْ التَّعْلِيْقَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَلِكِ الْقَائِمِ (حَتَّى لَوْ عَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا لَمْ يَقَعِ شَيْءٌ) لِأَنَّهُ مَلِكٌ مُسْتَحَدَّثٌ (وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ) لِأَنَّهَا تُوجِبُ عُمُومَ الْإِنْفِرَادِ لَا عُمُومَ الْاجْتِمَاعِ فَلَا تَمْلِكُ الْإِيقَاعَ جُمْلَةً وَجَمْعًا

{383} (وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ حَيْثُ شِئْتُ أَوْ أَيْنَ شِئْتُ لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَشَاءَ، وَإِنْ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَلَا مَشِيئَةَ لَهَا) لِأَنَّ كَلِمَةَ حَيْثُ وَأَيْنَ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَكَانِ وَالطَّلَاقُ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْمَكَانِ فَيَلْعُو وَيَبْقَى ذِكْرُ مُطَلِّقِ الْمَشِيئَةِ فَيَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ، بِخِلَافِ الزَّمَانِ لِأَنَّ لَهُ تَعْلُقًا بِهِ حَتَّى يَقَعَ فِي زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ فَوَجِبَ اعْتِبَارُهُ عُمُومًا وَخُصُوصًا.

{384} (وَإِنْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ كَيْفَ شِئْتُ طَلَّقْتَ تَطْلِيْقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ) وَمَعْنَاهُ قَبْلَ الْمَشِيئَةِ،

{385} فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ شِئْتُ وَاحِدَةً بَائِنَةً أَوْ ثَلَاثًا وَقَالَ الزَّوْجُ ذَلِكَ نَوَيْتُ فَهُوَ كَمَا قَالَ، لِأَنَّ عِنْدَ ذَلِكَ تَثْبُتُ الْمُطَابَقَةُ بَيْنَ مَشِيئَتِهَا وَإِرَادَتِهِ، أَمَا إِذَا أَرَادَتْ ثَلَاثًا وَالزَّوْجُ وَاحِدَةً بَائِنَةً أَوْ عَلَى الْقَلْبِ تَقَعُ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً لِأَنَّهُ لَعَا تَصَرُّفَهَا لِعَدَمِ الْمُوَافَقَةِ فَبَقِيَ إِيْقَاعُ الزَّوْجِ وَإِنْ لَمْ تَحْضُرْهُ النَّبِيَّةُ تُعْتَبَرُ مَشِيئَتُهَا فِيمَا قَالُوا جَزِيًّا عَلَى مُوجِبِ التَّخْيِيرِ قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَالَ فِي الْأَصْلِ هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (وَعِنْدَهُمَا لَا يَقَعُ مَا لَمْ تُوقِعِ الْمَرْأَةُ فَتَشَاءُ رَجْعِيَّةً أَوْ بَائِنَةً أَوْ ثَلَاثًا) وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الْعِتَاقُ لهُمَا أَنَّهُ فَوْضَ النَّطْلِيْقِ إِلَيْهَا عَلَى أَيِّ صِفَةٍ شَاءَتْ فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْلِيْقِ أَصْلِ الطَّلَاقِ بِمَشِيئَتِهَا لِتَكُونَ لَهَا الْمَشِيئَةُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ: أَعْنِي قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ كَلِمَةَ كَيْفَ لِلْإِسْتِيصَافِ، يُقَالُ كَيْفَ أَصْبَحْتَ وَالتَّفْوِيضُ فِي وَصْفِهِ يَسْتَدْعِي وُجُودَ أَصْلِهِ وَوُجُودَ الطَّلَاقِ بِوُقُوعِهِ.

أصول: طلاق مکان کے ساتھ متعلق نہیں ہوتی، زمانے کے ساتھ متعلق ہوتی ہے۔

أصول: امام ابو حنیفہؒ کے یہاں کیف سے اصل طلاق پہلے واقع ہوگی اور صرف کیفیت طلاق کا اختیار عورت کو ہوگا، اور صاحبین کے یہاں اصل طلاق اور کیفیت طلاق دونوں عورت کے اختیار میں ہوگا۔

{386} (وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ كَمْ شِئْتَ أَوْ مَا شِئْتَ طَلَّقْتَ نَفْسَهَا مَا شَاءَتْ) لِأَنَّهَا

يُسْتَعْمَلَانِ لِلْعَدَدِ فَقَدْ فَوَّضَ إِلَيْهَا أَيَّ عَدَدٍ شَاءَتْ

{387} (فَإِنْ قَامَتْ مِنَ الْمَجْلِسِ بَطْلًا، وَإِنْ رَدَّتْ الْأَمْرَ كَانَ رَدًّا) لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ وَاحِدٌ

وَهُوَ خِطَابٌ فِي الْحَالِ فَيَقْتَضِي الْجَوَابَ فِي الْحَالِ.

{388} (وَإِنْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ مِنْ ثَلَاثٍ مَا شِئْتَ فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا وَاحِدَةً

أَوْ ثِنْتَيْنِ وَلَا تُطَلِّقَ ثَلَاثًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَقَالَ: تُطَلِّقُ ثَلَاثًا إِنْ شَاءَتْ) لِأَنَّ

كَلِمَةَ مَا مُحْكَمَةٌ فِي التَّعْمِيمِ وَكَلِمَةَ مَنْ قَدْ تُسْتَعْمَلُ لِتَمْيِيزِ فَحَمِلَ عَلَى تَمْيِيزِ الْجِنْسِ، كَمَا

إِذَا قَالَ: كُلٌّ مِنْ طَعَامِي مَا شِئْتَ أَوْ طَلِّقْ مِنْ نِسَائِي مَنْ شَاءَتْ. وَلِأَنَّ حَنِيفَةَ أَنْ كَلِمَةَ

مَنْ حَقِيقَةٌ لِلتَّبْعِيضِ وَمَا لِلتَّعْمِيمِ فَعَمِلَ بِهَا، وَفِيمَا اسْتَشْهَدَا بِهِ تَرْكُ التَّبْعِيضِ بِدَلَالَةٍ

إِظْهَارِ السَّمَاخَةِ أَوْ لِعُمُومِ الصِّفَةِ وَهِيَ الْمَشِيئَةُ، حَتَّى لَوْ قَالَ: مَنْ شِئْتَ كَانَ عَلَى هَذَا

الْخِلَافِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

لغت: من

(1) تمییز (2) تبیین (3) تبعیض

امام ابو حنیفہ کے نزدیک یہاں من تبعیض کے لیے ہے اور صاحبین کے نزدیک تمییز کے لیے۔

بَابُ الْأَيْمَانِ فِي الطَّلَاقِ

{389} (وَإِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى النِّكَاحِ وَقَعَ عَقِيبَ النِّكَاحِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَةِ إِنْ تَزَوَّجْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْزَوَّجْتُهَا فَهِيَ طَالِقٌ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : لَا يَقَعُ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ» وَلَنَا أَنَّ هَذَا تَصَرُّفٌ يَمِينٍ لَوْجُودِ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ فَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ قِيَامُ الْمَلِكِ فِي الْحَالِ لِأَنَّ الْوُقُوعَ عِنْدَ الشَّرْطِ وَالْمَلِكُ مُتَيَقَّنٌ بِهِ عِنْدَهُ وَقَبْلَ ذَلِكَ أَثَرُهُ الْمَنْعُ وَهُوَ قَائِمٌ بِالْمُتَصَرِّفِ، وَالْحَدِيثُ

{389} **وجهه:** (1) قول الصحابي لثبوت "إِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى النِّكَاحِ وَقَعَ عَقِيبَ النِّكَاحِ" / أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْزَوَّجْتُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «فَهُوَ كَمَا قُلْتَ» (مصنف عبدالرزاق: باب الطلاق قبل النكاح، نمبر 11474
مصنف ابن شيبه: من كان يوقعه عليه، ويلزمه الطلاق إذا وقت، نمبر 17838)

وجهه: (2) قول الصحابي لثبوت "إِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى النِّكَاحِ وَقَعَ عَقِيبَ النِّكَاحِ" / سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيَّ، عَنِ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ، فَسَأَلَ عَنِ ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: «قَدْ بَانَ مِنْكَ، فَاخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا» (مصنف عبدالرزاق: باب الطلاق قبل النكاح، نمبر: 11470)

وجهه: (3) قول التابعي لثبوت "إِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى النِّكَاحِ وَقَعَ عَقِيبَ النِّكَاحِ" / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا وَقَّتْ امْرَأَةٌ أَوْ قَبِيلَةٌ جَارًا، وَإِذَا عَمَّ كُلُّ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» (مصنف عبدالرزاق: باب الطلاق قبل النكاح، نمبر 11471
مصنف ابن شيبه: من كان يوقعه عليه، ويلزمه الطلاق إذا وقت، نمبر 17838)

وجهه: (4) قول التابعي لثبوت "إِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى النِّكَاحِ وَقَعَ عَقِيبَ النِّكَاحِ" / عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتُهَا عَلَيْكَ فَهِيَ طَالِقٌ، قَالَ: «فَكُلُّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا عَلَيْهَا، فَهِيَ طَالِقٌ» (مصنف ابن شيبه: من كان يوقعه عليه، ويلزمه الطلاق إذا وقت، نمبر 17838)

مَحْمُولٌ عَلَى نَفْسِ التَّنَجِيزِ، وَالْحَمْلُ مَا تُورَثُ عَنِ السَّلَفِ كَالشَّعْبِيِّ وَالرُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا
 {390} (وَإِذَا أَضَافَهُ إِلَى شَرْطٍ وَقَعَ عَقِيبَ الشَّرْطِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ دَخَلْتَ
 الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ) وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّ الْمِلْكَ قَائِمٌ فِي الْحَالِ، وَالظَّاهِرُ بَقَاؤُهُ إِلَى وَقْتِ
 وُجُودِ الشَّرْطِ فَيَصِحُّ يَمِينًا أَوْ إِيقَاعًا

وجه: (5) قول التابعي لثبوت "إِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى النِّكَاحِ وَقَعَ عَقِيبَ النِّكَاحِ" / عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَكُلُّ أَمَةٍ أَشْتَرِبَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ قَالَ: «هُوَ كَمَا قَالَ»، قَالَ مَعْمَرٌ: فَقُلْتُ: أَوْ لَيْسَ قَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: لَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلَا عِتَاقَةَ إِلَّا بَعْدَ الْمِلْكِ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فَلَانَ طَالِقٌ، وَعَبْدُ فَلَانٍ حُرٌّ (مصنف عبدالرزاق: باب الطلاق قبل النكاح، نمبر 11475)

{390} **وجه:** (1) الحديث لثبوت "إِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى شَرْطٍ وَقَعَ عَقِيبَ الشَّرْطِ" / عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: . . . زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: وَلَا وِفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ. (ابو داؤد شريف: باب في الطلاق قبل النكاح، نمبر: 2190)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت "إِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى شَرْطٍ وَقَعَ عَقِيبَ الشَّرْطِ" / عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: " إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، الْأَمْرُ لَا يَدْرِي أَيْ كُونَ أَمْ لَا، فَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ مَا أَجَلَ تَوَارَثًا " (مصنف عبدالرزاق: باب الطلاق إلى أجل، نمبر 11315، مصنف ابن شيبه: في الرجل يقول لامرأته: إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ. فتدخل ولا يعلم، من قال: يشهد على رجعتها إذا علم، نمبر 17787، سنن بيهقي: باب الطلاق بالوقت والفعل، نمبر 15090)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت "إِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى شَرْطٍ وَقَعَ عَقِيبَ الشَّرْطِ" / سئل عطاءً، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا وَلَدْتِ، أَيُصِيبُهَا بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا تُطَلِّقُ حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجَلَ» (مصنف عبد الرزاق: باب الطلاق إلى أجل، نمبر 11308)

لغت: يمينًا: شرط لگاتے وقت، ایقاعاً: طلاق واقع ہوتے وقت نکاح موجود ہے۔

{391} {وَلَا تَصِحُّ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَالِفُ مَالِكًا أَوْ يُضَيِّفُهُ إِلَى مَلِكٍ} لِأَنَّ الْجُزْءَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا لِيَكُونَ مُخَيَّفًا فَيَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْيَمِينِ وَهُوَ الْقُوَّةُ وَالظُّهُورُ بِأَحَدٍ هَذَيْنِ، وَالْإِضَافَةُ إِلَى سَبَبِ الْمَلِكِ بِمَنْزِلَةِ الْإِضَافَةِ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ عِنْدَ سَبَبِهِ

{392} {فَإِنْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَدَخَلَتْ الدَّارَ لَمْ تَطْلُقْ} لِأَنَّ الْحَالِفَ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلَا أَضَافَهُ إِلَى الْمَلِكِ أَوْ سَبَبِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

{393} {وَأَلْفَاظُ الشَّرْطِ إِنْ وَإِذَا وَإِذَا مَا كُلُّ وَكُلَّمَا وَمَتَى وَمَتَى مَا} لِأَنَّ الشَّرْطَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَلَامَةِ، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ مِمَّا تَلِيهَا أَفْعَالٌ فَتَكُونُ عَلَامَاتٍ عَلَى الْحِنْثِ، ثُمَّ كَلِمَةٌ إِنْ حَرْفٌ لِلشَّرْطِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَعْنَى الْوَقْتِ وَمَا وَرَاءَهَا مُلْحَقٌ بِهَا، وَكَلِمَةٌ كُلٌّ لَيْسَتْ شَرْطًا حَقِيقَةً لِأَنَّ مَا يَلِيهَا اسْمٌ وَالشَّرْطُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْجُزْءُ وَالْأَجْزِيَّةُ تَتَعَلَّقُ بِالْأَفْعَالِ إِلَّا أَنَّهُ الْحَقُّ

{391} {وجه: (1) الحديث لثبوت "لا تصح إضافة الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكا أو يضيفه إلى ملك" / عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِنَقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: وَلَا وِفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ.» (ابو داؤد شريف: باب في الطلاق قبل النكاح، نمبر 2190، ترمذي شريف: باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، 1181)

{392} {وجه: (1) الحديث لثبوت "الحالف ليس بمالك لا يقع الطلاق" / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ» (سنن ابن ماجه شريف: باب لا طلاق قبل النكاح، نمبر 2049)

{393} {وجه: (1) الآية لثبوت ألفاظ الشرط / وَإِنْ تَعُدُّوْا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا (ابراهيم: 14، الآية: 34)

{وجه: (2) الآية لثبوت ألفاظ الشرط / إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ (الطلاق: 65، الآية: 1)

{وجه: (3) الآية لثبوت ألفاظ الشرط / كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا (النساء:

بِالشَّرْطِ لِتَعَلُّقِ الْفِعْلِ بِالِاسْمِ الَّذِي يَلِيهَا مِثْلُ قَوْلِكَ كُلُّ عَبْدٍ اشْتَرَيْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ.

{394} قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: (فَفِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ انْحَلَّتْ وَانْتَهَتْ

الْيَمِينُ) لِأَنَّهَا غَيْرُ مُقْتَضِيَةٍ لِلْعُمُومِ وَالتَّكْرَارِ لَعَنَةً، فَيُوجَدُ الْفِعْلُ مَرَّةً يَتِمُّ الشَّرْطُ وَلَا بَقَاءَ لِلْيَمِينِ بِدُونِهِ

{395} (إِلَّا فِي كُلِّمَا فَإِنَّهَا تَقْتَضِي تَعْمِيمَ الْأَفْعَالِ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {كُلَّمَا نَضِجَتْ

جُلُودُهُمْ} [النساء: 56] الْآيَةُ وَمِنْ ضَرُورَةِ التَّعْمِيمِ التَّكْرَارُ.

{396} قَالَ (فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ وَتَكَرَّرَ الشَّرْطُ لَمْ يَقَعِ شَيْءٌ) لِأَنَّ بَاسْتِيفَاءَ

الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ الْمَمْلُوكَاتِ فِي هَذَا النِّكَاحِ لَمْ يَبْقَ الْجُزْءُ وَبَقَاءُ الْيَمِينِ بِهِ وَبِالشَّرْطِ. وَفِيهِ خِلَافٌ زَفَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَسَنَقَرَهُ مِنْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

{397} (وَلَوْ دَخَلَتْ عَلَى نَفْسِ التَّزْوُجِ بِأَنَّ قَالَ: كُلَّمَا تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً فَهِيَ طَالِقٌ يَخْنُثُ

بِكُلِّ مَرَّةٍ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ) لِأَنَّ انْعِقَادَهَا بِاعْتِبَارِ مَا يَمْلِكُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ بِالتَّزْوُجِ وَذَلِكَ غَيْرُ مَحْضُورٍ.

{398} قَالَ (وَرَوَى الْمَلِكُ بَعْدَ الْيَمِينِ لَا يُنْطَلِهَا) لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ الشَّرْطُ فَبَقِيَ وَالْجُزْءُ

4، الآية: 56)

وجه: (4) الآية لثبوت ألفاظ الشرط / فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ

أَشْرَاطُهَا (محمد: 47، الآية: 18)

{395} **وجه:** (1) الآية لثبوت معنى "كلما" / كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا

(النساء: 4، الآية: 56)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت معنى "كلما" / سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنِ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ:

أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّمَا شِئْتِ، قَالَ الْحَكَمُ: «كُلَّمَا شَاءَتْ، فَهِيَ طَالِقٌ» (مصنف ابن شيبه: في رجل

قال لامرأته: أنت طالق كلما شئت، نمبر: 19091)

اصول: ملك اول تک کلمات کا تقاضہ رہتا ہے اس کے بعد ختم ہو جاتا ہے۔

بَاقٍ لِبَقَاءِ مَحَلِّهِ فَبَقِيَ الْيَمِينُ

{399} {ثُمَّ إِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ فِي مَلِكِهِ انْحَلَّتِ الْيَمِينُ وَوَقَعَ الطَّلَاقُ} لِأَنَّهُ وُجِدَ الشَّرْطُ

وَالْمَحَلُّ قَابِلٌ لِلْجَزَاءِ فَيَنْزِلُ الْجَزَاءُ وَلَا تَبْقَى الْيَمِينُ لِمَا قُلْنَا

{400} {وَإِنْ وُجِدَ فِي غَيْرِ الْمَلِكِ انْحَلَّتِ الْيَمِينُ} لَوْجُودِ الشَّرْطِ (وَلَمْ يَقَعْ شَيْءٌ) لِانْعِدَامِ

الْمَحَلِّيَّةِ.

{401} {وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ إِلَّا أَنْ تُقِيمَ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ} لِأَنَّهُ

مُتَمَسِّكٌ بِالْأَصْلِ وَهُوَ عَدَمُ الشَّرْطِ، وَلِأَنَّهُ يُنْكَرُ وَفُوعَ الطَّلَاقِ وَزَوَالَ الْمَلِكِ وَالْمَرْأَةُ تَدَّعِيهِ

{402} {فَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي حَقِّ نَفْسِهَا مِثْلُ أَنْ

يَقُولَ: إِنْ حَضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَفَلَانَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ حَضَّتْ طَلَقْتُ هِيَ وَمِمَّا تَطْلُقُ فَلَانَةٌ} وَوَقَعَ

الطَّلَاقُ اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَقَعَ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فَلَا تُصَدَّقُ كَمَا فِي الدُّخُولِ. وَجْهُ

الِاسْتِحْسَانِ أَنَّهَا أَمِينَةٌ فِي حَقِّ نَفْسِهَا إِذْ لَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَيُقْبَلُ قَوْلُهَا كَمَا قِيلَ

{402} {وَجْه: (1) قول التابعي لثبوت "إِنْ كَانَ الشَّرْطُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا

فِي حَقِّ نَفْسِهَا" / عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالُوا: «تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ»

(مصنف ابن شيبه: ما تجوز فيه شهادة النساء، نمبر 20712، مصنف عبد الرزاق: باب:

شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، نمبر 15423)

{وَجْه: (2) الآية لثبوت "إِنْ كَانَ الشَّرْطُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي حَقِّ نَفْسِهَا"

/ وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ (البقرة: 2، الآية: 228)

{وَجْه: (3) الحديث لثبوت "إِنْ كَانَ الشَّرْطُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي حَقِّ

نَفْسِهَا" / عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ» (سنن دارقطني:

في المرأة تقتل إذا ارتدت، نمبر 4556، سنن بيهقي: باب ما جاء في عددن، نمبر 20542)

{وَجْه: (4) الحديث لثبوت "إِنْ كَانَ الشَّرْطُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي حَقِّ

أصول: دوسروں پر طلاق واقع کرنے کے لیے مکمل رکن شہادت چاہیے۔

فِي حَقِّ الْعِدَّةِ وَالْغَشْيَانِ لَكِنَّهَا شَاهِدَةٌ فِي حَقِّ صِرَتِهَا بَلْ هِيَ مُتَّهَمَةٌ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي حَقِّهَا
 {403} {وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: إِنْ كُنْتُ تُحْيِيَنَ أَنْ يُعَذِّبَكَ اللَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَعَبْدِي

حُرٌّ فَقَالَتْ أُحْبُهُ) أَوْ قَالَ: (إِنْ كُنْتُ تُحْيِيَنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ وَهَذِهِ مَعَكَ فَقَالَتْ: أُحْبُكَ طَلَّقْتُ

هِيَ وَلَمْ يُعْتَقِ الْعَبْدُ وَلَا تَطَلَّقِ صَاحِبَتُهَا) لِمَا قُلْنَا، وَلَا يُتَيَقَّنُ بِكَذِبِهَا لِأَنَّهَا لِشِدَّةِ بُغْضِهَا
 إِيَّاهُ قَدْ تُحِبُّ التَّخْلِيفَ مِنْهُ بِالْعَذَابِ، وَفِي حَقِّهَا إِنْ تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِإِخْبَارِهَا وَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً،

فَفِي حَقِّ غَيْرِهَا بَقِيَ الْحُكْمُ عَلَى الْأَصْلِ وَهِيَ الْمَحْبَةُ

{404} {وَإِذَا قَالَ لَهَا: إِذَا حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَرَأَتْ الدَّمَ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ حَتَّى يَسْتَمِرَّ

بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) لِأَنَّ مَا يَنْقَطِعُ دُومَهَا لَا يَكُونُ حَيْضًا (فَإِذَا تَمَّتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ حَكَمْنَا بِالطَّلَاقِ

مِنْ حِينِ حَاضَتْ) لِأَنَّهُ بِالْإِمْتِدَادِ عُرِفَ أَنَّهُ مِنَ الرَّحِمِ فَكَانَ حَيْضًا مِنَ الْإِبْتِدَاءِ

{405} {وَلَوْ قَالَ لَهَا: إِذَا حِضَّتْ حَيْضَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ تَطَلَّقِي حَتَّى تَطْهَرِي مِنْ حَيْضَتِهَا)

نَفْسِهَا" / حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتِ أَبِي إِهَابٍ: قَالَ:
 فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا
 فَنَهَاةُ عَنْهَا.» (بخاري شريف: باب شهادة الإماء والعبيد، نمبر: 2659، ابو داؤد شريف:

باب الشهادة على الرضاع، نمبر 3603)

وجه: (5) الحديث لثبوت "إِنْ كَانَ الشَّرْطُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي حَقِّ

نَفْسِهَا" / عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَدَّ شَهَادَةَ الْحَائِنِ وَالْحَائِنَةِ، وَذِي الْعِمْرِ عَلَى أُخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَازَهَا

لِغَيْرِهِمْ.» (ابو داؤد شريف: باب من ترد شهادته، نمبر 3600)

{405} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت "إذا علق الطلاق بالشرط لم يقع الطلاق حتى وجد

الشرط كاملاً" / عَنْ الثَّوْرِيِّ، قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا حِضَّتْ حَيْضَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ،

أصول: جواب چاہے ایک ہو لیکن اصول الگ الگ ہونے کی وجہ سے احکام الگ الگ ہو جائیں گے۔

لِأَنَّ الْحَيْضَةَ بِالْهَاءِ هِيَ الْكَامِلَةُ مِنْهَا، وَهَذَا حُمْلٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ الْاِسْتِبْرَاءِ وَكَمَا هَا بِانْتِهَائِهَا
وَذَلِكَ بِالطُّهْرِ

{406} (وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا صُمْتَ يَوْمًا طَلَّقْتَ حِينَ تَغِيْبِ الشَّمْسِ فِي الْيَوْمِ

الَّذِي تَصُومُ) لِأَنَّ الْيَوْمَ إِذَا قُرِنَ بِفِعْلِ مُتَمَدِّ يُرَادُ بِهِ بِيَاضُ النَّهَارِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ إِذَا
صُمْتَ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَدَّرْهُ بِمَعْيَارٍ وَقَدْ وَجِدَ الصَّوْمُ بِرُكْنِهِ وَشَرْطِهِ.

{407} (وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا وَلَدْتَ غُلَامًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَإِذَا وَلَدْتَ جَارِيَةً فَأَنْتِ

طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ فَوَلَدْتَ غُلَامًا وَجَارِيَةً وَلَا يَدْرِي أَيُّهُمَا أَوَّلُ لَزِمَهُ فِي الْقَضَاءِ تَطْلِيقُهُ، وَفِي التَّنْزُوهِ

تَطْلِيقَتَانِ وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ) لِأَنَّهَا لَوْ وَلَدَتْ الْغُلَامَ أَوَّلًا وَقَعَتْ وَاحِدَةً وَتَنَقَّضِي

عِدَّتْهَا بِوَضْعِ الْجَارِيَةِ ثُمَّ لَا تَقَعُ أُخْرَى بِهِ لِأَنَّهُ حَالُ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَلَوْ وَلَدَتْ الْجَارِيَةَ أَوَّلًا

وَقَعَتْ تَطْلِيقَتَانِ وَانْقَضَتِ عِدَّتْهَا بِوَضْعِ الْغُلَامِ ثُمَّ لَا يَقَعُ شَيْءٌ آخَرَ بِهِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ حَالُ

انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِذَا فِي حَالٍ تَقَعُ وَاحِدَةً وَفِي حَالٍ تَقَعُ ثِنْتَانِ فَلَا تَقَعُ الثَّانِيَةَ بِالشَّكِّ

وَإِلْحْتِمَالِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِالثَّنْتَيْنِ تَنْزُوهًا وَاحْتِيَاظًا، وَالْعِدَّةُ مُنْقَضِيَةٌ بِيَقِينٍ لِمَا بَيَّنَّا.

أَوْ قَالَ: مَتَى حِصَّتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَالَ: " أَمَّا الَّتِي قَالَ: إِذَا حِصَّتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِذَا دَخَلَتْ

فِي الدَّمِ طَلِقَتْ، وَأَمَّا الَّتِي قَالَ: مَتَى حِصَّتِ حَيْضَةً، فَحَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ آخِرِ حَيْضَتِهَا، لِأَنَّهَا

لَا يُرَاجِعُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ " (مصنف عبدالرزاق: باب الطلاق إلى أجل، نمبر 11321)

وجه: (1) قول التابعي لثبوت "إذا علق الطلاق بالشرط لم يقع الطلاق حتى وجد الشرط

كاملا" / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَرَفَعَهُ «أَنَّهُ قَالَ: فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ،

وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً.» (ابو داؤد شريف: باب في وطء السبايا، نمبر: 2157)

لغت: لم يقدره بمعيار: معيار یعنی ایک دن کے ساتھ مقدر نہیں کیا، رکن: فرائض۔

أصول: قضاء یقین بات پر فیصلہ کیا جائے گا۔ شک پر نہیں اور اگر شک ہو تو احتیاط کے طور پر اس پر عمل

کیا جائے گا۔

{408} {وَإِنْ قَالَ لَهَا: إِنَّ كَلَّمْتُ أَبَا عَمْرٍو وَأَبَا يُوسُفَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ثُمَّ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَبَأَنْتِ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَكَلَّمْتُ أَبَا عَمْرٍو ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَكَلَّمْتُ أَبَا يُوسُفَ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا مَعَ الْوَاحِدَةِ الْأُولَى} وَقَالَ زُفَرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَقَعُ، وَهَذِهِ عَلَى وُجُوهِ: (أَمَا إِنْ وَجِدَ الشَّرْطَانِ فِي الْمَلِكِ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ وَهَذَا ظَاهِرٌ، أَوْ وَجِدَا فِي غَيْرِ الْمَلِكِ فَلَا يَقَعُ، أَوْ وَجِدَ الْأَوَّلُ فِي الْمَلِكِ وَالثَّانِي فِي غَيْرِ الْمَلِكِ فَلَا يَقَعُ أَيْضًا لِأَنَّ الْجُزَاءَ لَا يَنْزِلُ فِي غَيْرِ الْمَلِكِ فَلَا يَقَعُ) أَوْ وَجِدَ الْأَوَّلُ فِي غَيْرِ الْمَلِكِ وَالثَّانِي فِي الْمَلِكِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْكِتَابِ الْخِلَافِيَّةِ. لَهُ اعْتِبَارُ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي إِذْ هُمَا فِي حُكْمِ الطَّلَاقِ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ. وَلَنَا أَنَّ صِحَّةَ الْكَلَامِ بِأَهْلِيَّةِ الْمُتَكَلِّمِ، إِلَّا أَنَّ الْمَلِكَ يُشْتَرَطُ حَالَةُ التَّعْلِيْقِ لِيَصِيرَ الْجُزَاءُ غَالِبَ الْوُجُودِ لِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ فَتَصِحُّ الْيَمِينُ وَعِنْدَ تَمَامِ الشَّرْطِ لِيَنْزِلَ الْجُزَاءُ لِأَنَّهُ لَا يَنْزِلُ إِلَّا فِي الْمَلِكِ، وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ الْحَالُ حَالُ بَقَاءِ الْيَمِينِ فَيُسْتَعْنَى عَنِ قِيَامِ الْمَلِكِ إِذْ بَقَاؤُهُ بِمَحَلِّهِ وَهُوَ الدِّمَّةُ.

{409} {وَإِنْ قَالَ لَهَا: إِنَّ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَطَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ وَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الْأَوَّلِ فَدَخَلْتُ الدَّارَ طَلَّقْتُ ثَلَاثًا عِنْدَ أَبِي حَبِيبَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: هِيَ طَالِقٌ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ) وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَأَصْلُهُ أَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِي يَهْدِمُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ عِنْدَهُمَا فَتَعُودُ

{409} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت "إذا طلق الرجل طلاق المغلظة وتزوجت زوجا آخر

ثم عادت إلى الأول فتعود إليه بالثلث" / عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ قَالَا: «هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلَاقٍ جَدِيدٍ» (مصنف ابن شيبه: من قال: هي عنده على طلاق جديد،

نمبر 18386، رسنن بيهقي: باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم، نمبر: 15141)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت "إذا طلق الرجل طلاق المغلظة وتزوجت زوجا آخر ثم عادت

إلى الأول فتعود إليه بالثلث" / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، " أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ كَانُوا يَقُولُونَ: يَهْدِمُ

الوَاحِدَةَ وَالثَّنِيَّتَيْنِ كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ (مصنف ابن شيبه: من قال: هي عنده على طلاق

إِلَيْهِ بِالثَّلَاثِ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى لَا يَهْدِمُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ فَتَعُودُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ، وَسُنِّيَّيْنِ مِنْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

{410} {وَإِنْ قَالَ لَهَا: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا

فَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ فَدَخَلَتْ الدَّارَ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ وَقَالَ زُفَرٌ رَحِمَهُ

اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: يَقَعُ الثَّلَاثُ لِأَنَّ الْجُزَاءَ ثَلَاثٌ مُطْلَقٌ لِإِطْلَاقِ اللَّفْظِ، وَقَدْ بَقِيَ حَتَّى وَقُوعِهَا

فَتَبْقَى الْيَمِينُ. وَلَنَا أَنَّ الْجُزَاءَ طَلَّقَاتُ هَذَا الْمَلِكِ لِأَنَّهَا هِيَ الْمَانِعَةُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ مَا

يَحْدُثُ وَالْيَمِينُ تُعْقَدُ لِلْمَنْعِ أَوْ الْحَمْلِ، وَإِذَا كَانَ الْجُزَاءُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَقَدْ فَاتَ بِتَنْجِيهِ الثَّلَاثِ

جدید، نمبر: 18390

وجه: (3) قول الصحابي لثبوت "إذا طلق الرجل طلاق المغلظة وتزوجت زوجا آخر ثم عادت

إلى الأول فتعود إليه بالثلث" / سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، ثُمَّ إِنَّ الْأَوَّلَ تَزَوَّجَهَا، عَلَى

كَمْ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: «هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في الرجل

يطلق امرأته تطليقتين، أو تطليقة فتزوج ثم ترجع إليه، على كم تكون عنده؟، نمبر: 18377،

سنن بيهقي: باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم، نمبر 15135)

وجه: (4) قول التابعي لثبوت "إذا طلق الرجل طلاق المغلظة وتزوجت زوجا آخر ثم عادت

إلى الأول فتعود إليه بالثلث" / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ: يَهْدِمُ

الثَّلَاثَ، وَلَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالثَّنِيَّتَيْنِ، يَعْنِي طَلَاقًا وَاحِدًا (مصنف ابن شيبه: من قال: هي

عنده على طلاق جديد، نمبر 18388)

{410} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت "إذا طلق الرجل طلاق المغلظة وتزوجت زوجا آخر

ثم عادت إلى الأول فتعود إليه بالثلث" / عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ زِيَادًا، سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَشُرَيْحًا،

. . . وَقَالَ شُرَيْحٌ: «نِكَاحٌ جَدِيدٌ وَطَلَاقٌ جَدِيدٌ» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في الرجل يطلق

أصول: تین طلاقوں کے بعد پہلی ملکیت بالکل ختم ہو جاتی ہے، ایک یا دو طلاق کے بعد کچھ نہ کچھ باقی رہتی ہے۔

الْمُبْطِلِ لِلْمَحَلِّيَةِ فَلَا تَبْقَى الْيَمِينُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَبَانَهَا لِأَنَّ الْجُزَاءَ بَاقٍ لِبَقَاءِ مَحَلِّهِ
 {411} (وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا جَامَعْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَجَامَعَهَا فَلَمَّا اتَّقَى الْخِتَانَانِ
 طَلَّقْتَ ثَلَاثًا، وَإِنْ لَبِثَ سَاعَةً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ ثُمَّ أَدْخَلَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ)
 وَكَذَا إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا جَامَعْتُكَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ (وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّهُ
 أَوْجَبَ الْمَهْرَ فِي الْفُضْلِ الْأَوَّلِ أَيْضًا لَوْجُودِ الْجَمَاعِ بِاللَّيْلِ وَالنَّوْمِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ
 لِلِاتِّحَادِ) وَجَهَ الظَّاهِرِ أَنَّ الْجَمَاعَ إِذَا دَخَلَ الْفَرْجَ فِي الْفَرْجِ وَلَا دَوَامَ لِلِادِّخَالِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا
 أَخْرَجَ ثُمَّ أَوْجَبَ لِأَنَّهُ وَجَدَ الْإِدْخَالَ بَعْدَ الطَّلَاقِ إِلَّا أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ بِشُبُهَةِ الْإِتِّحَادِ بِالنَّظَرِ
 إِلَى الْمَجْلِسِ وَالْمَقْصُودِ وَإِذَا لَمْ يَجِبْ الْحَدُّ وَجَبَ الْعُقْرُ إِذِ الْوُطْءُ لَا يَخْلُو عَنْ أَحَدِهِمَا، وَلَوْ
 كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا يَصِيرُ مُرَاجِعًا بِاللَّبَاطِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ
 - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَوْجُودِ الْمَسَاسِ، وَلَوْ نَزَعَ ثُمَّ أَوْجَبَ صَارَ مُرَاجِعًا بِالْإِجْمَاعِ لَوْجُودِ الْجَمَاعِ،
 وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

امراتہ تطليقتين، أو تطليقة فتزوج ثم ترجع إليه، على كم تكون عنده؟، نمبر: (18379)

لغت: ختانان: ختنہ کرنی کی جو جگہ ہوتی ہے، جس کو حشفہ کہتے ہیں، وہ داخل ہو گیا تو التقاء ختانان (دونوں ختنے کا ملنا ہو گیا)۔، لبث: ٹھہر گیا، ساعة: ایک گھنٹہ، ایک گھڑی، یہاں ایک گھڑی مراد ہے۔، المهر: جہاں وطی جائز نہ ہو پھر بھی شبہ کی وجہ سے کر لی گئی تو اس پر جو مہر مثل لازم ہوتا ہے اس کو عقر کہتے ہیں، مہر سے یہاں یہی مراد ہے۔

(فصل في الاستثناء)

{412} {وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُتَّصِلًا لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ}

لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُتَّصِلًا بِهِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ» وَلِأَنَّهُ أَتَى بِصُورَةِ الشَّرْطِ فَيَكُونُ تَعْلِيْقًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِنَّهُ إِعْدَامٌ قَبْلَ الشَّرْطِ وَالشَّرْطُ لَا يُعْلَمُ هَاهُنَا فَيَكُونُ إِعْدَامًا مِنَ الْأَصْلِ وَهَذَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِهِ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الشُّرُوطِ

{413} {وَلَوْ سَكَتَ ثَبَتَ حُكْمُ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ} فَيَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ أَوْ ذِكْرُ الشَّرْطِ بَعْدَهُ

وجه: (1) الآية لثبوت الاستثناء / وَلَا تُقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (23) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ (الكهف: 18، الآية: 23، 24)

وجه: (2) الحديث لثبوت الاستثناء / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» (بخاري: باب: إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا، 7392، مسلم: باب في أسماء الله تعالى وفضل مَنْ أَحْصَاهَا، 2677)

{412} **وجه:** (1) الحديث لثبوت الاستثناء في الطلاق / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَثْنَى (أبو داؤد: بابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ، 3261، الترمذي: بابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ، 1531، سنن ابن ماجه: 2108)

وجه: (2) الحديث لثبوت الاستثناء في الطلاق / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ غُلَامِهِ أَنْتِ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (السنن الكبرى للبيهقي: بابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ، وَالْعِتْقِ، وَالنُّدُورِ كَهُوَ فِي الْأَيْمَانِ لَا يُخَالِفُهَا، 15123)

{413} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت " وَلَوْ سَكَتَ ثَبَتَ حُكْمُ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ " / عَنْ

رُجُوعًا عَنِ الْأَوَّلِ.

{414} قَالَ (وَكَذَا إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) لِأَنَّ بِالِاسْتِثْنَاءِ خَرَجَ الْكَلَامُ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِجَابًا وَالْمَوْتُ يُنَافِي الْمَوْجِبَ دُونَ الْمُبْطِلِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الْإِسْتِثْنَاءُ

{415} (وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً طَلَّقْتِ ثِنْتَيْنِ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا

إِلَّا ثِنْتَيْنِ طَلَّقْتِ وَاحِدَةً) وَالْأَصْلُ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ تَكَلَّمَ بِالْحَاصِلِ بَعْدَ الثُّنْيَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ لِفُلَانٍ عَلَيَّ دِرْهَمٌ وَبَيْنَ قَوْلِهِ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً فَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْبَعْضِ مِنَ الْجُمْلَةِ لِأَنَّهُ يَبْقَى التَّكَلُّمُ بِالْبَعْضِ بَعْدَهُ، وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى بَعْدَهُ شَيْءٌ لِيَصِيرَ مُتَكَلِّمًا بِهِ وَصَارِفًا لِلْفِطْرِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ إِذَا كَانَ مَوْصُولًا بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ثِنْتَانِ فَيَقَعَانِ فِي الثَّانِي وَاحِدَةً، فَتَقَعُ وَاحِدَةً وَلَوْ قَالَ: إِلَّا ثَلَاثًا يَقَعُ الثَّلَاثُ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءُ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ فَلَمْ يَصِحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

الثَّوْرِيَّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يُكَلِّمَ فُلَانًا شَهْرًا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِلَّا أَنْ يَبْدُو لِي قَالَ: «إِنْ اتَّصَلَ الْكَلَامُ فَلَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ، وَإِنْ قَطَعَهُ وَسَكَتَ ثُمَّ اسْتَثْنَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا اسْتِثْنَاءَ لَهُ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ، 11305)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت " وَلَوْ سَكَتَ ثَبَتَ حُكْمُ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ " / عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: «كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ غَيْرِ مَوْصُولٍ فَصَاحِبُهُ حَانِثٌ» (سنن الدار قطني: كتاب الوكالة، 4329)

أصول: استثناء کے بعد جوابی رہتا ہے اعتبار اس کا ہوتا ہے۔

بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ

{416} (وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ طَلَاقًا بَائِنًا فَمَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَرَثَتْهُ،

وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا تَرِثُ فِي

الْوَجْهَيْنِ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ قَدْ بَطَلَتْ بِهَذَا الْعَارِضِ وَهِيَ السَّبَبُ وَهَذَا لَا يَرِثُهَا إِذَا مَاتَتْ. وَلَنَا

أَنَّ الزَّوْجِيَّةَ سَبَبُ إرْثِهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَالزَّوْجُ قَصْدٌ إِبْطَالُهُ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ قَصْدُهُ بِتَأْخِيرِ عَمَلِهِ

إِلَى زَمَانِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ دَفْعًا لِلضَّرْرِ عَنْهَا، وَقَدْ أَمَكَّنَ لِأَنَّ النِّكَاحَ فِي الْعِدَّةِ يَبْقَى فِي حَقِّ

بَعْضِ الْأَثَارِ فَجَازَ أَنْ يَبْقَى فِي حَقِّ إرْثِهَا عَنْهُ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الانْقِضَاءِ لِأَنَّهُ لَا إِمْكَانَ،

وَالزَّوْجِيَّةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَيْسَتْ بِسَبَبٍ لِإرْثِهِ عَنْهَا فَتَبْطُلُ فِي حَقِّهِ خُصُوصًا إِذَا رَضِيَ بِهِ.

{417} (وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بِأَمْرٍ أَوْ قَالَ لَهَا اخْتَارِي فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا أَوْ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ثُمَّ

مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ لَمْ تَرِثْهُ) لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِإِبْطَالِ حَقِّهَا وَالتَّأْخِيرِ لِحَقِّهَا. وَإِنْ قَالَتْ طَلَّقَنِي

لِلرَّجْعَةِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَرَثَتْهُ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ لَا يُرِيْلُ النِّكَاحَ فَلَمْ تَكُنْ بِسُؤَالِهَا رَاضِيَةً

بِطَّلَانِ حَقِّهَا

{416} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت الميراث في مرض الموت / فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ:

طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَّاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ فَبَتَّهَا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي

عِدَّتِهَا فَوَرِثَتْهَا عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: " وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنَّ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ

"(سنن بيهقي: باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، نمبر 15125، مصنف ابن

شيبه: ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض، هل ترثه؟، نمبر 19035)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت الميراث في مرض الموت / أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ، مِنْ عِنْدِ عُمَرَ،

" فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ: أَتَمَّا تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَرِثُهَا "، (مصنف

ابن شيبه: من قال: ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض، نمبر 19038، سنن

بيهقي: باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، نمبر 15131)

{418} (وَإِنْ قَالَ لَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ كُنْتَ طَلَّقْتِكِ ثَلَاثًا فِي صِحَّتِي وَانْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَصَدَّقْتَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ لَهَا بِدَيْنٍ أَوْ أَوْصَى لَهَا بِوَصِيَّةٍ فَلَهَا الْأَقْلُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ الْمِيرَاثِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ وَوَصِيَّتُهُ.

{419} وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ بِأَمْرٍ ثُمَّ أَقَرَّ لَهَا بِدَيْنٍ أَوْ أَوْصَى لَهَا بِوَصِيَّةٍ فَلَهَا الْأَقْلُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ الْمِيرَاثِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا) إِلَّا عَلَى قَوْلِ زُفَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَإِنَّ لَهَا جَمِيعَ مَا أَوْصَى وَمَا أَقَرَّ بِهِ، لِأَنَّ الْمِيرَاثَ لَمَّا بَطَلَ بِسُؤَالِهَا زَالَ الْمَنَاعُ مِنْ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ وَالْوَصِيَّةِ. وَجَهٌ قَوْلِهِمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَكْثَمًا لَمَّا تَصَادَقَا عَلَى الطَّلَاقِ وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً عَنْهُ حَتَّى جَارَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فَانْعَدَمَتِ التُّهْمَةُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهَا وَيَجُوزُ وَضْعُ الزَّكَاةِ فِيهَا، بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّ الْعِدَّةَ بَاقِيَةٌ وَهِيَ سَبَبُ التُّهْمَةِ، وَالْحُكْمُ يُدَارُ عَلَى دَلِيلِ التُّهْمَةِ وَهَذَا يُدَارُ عَلَى النِّكَاحِ وَالْقِرَابَةِ، وَلَا عِدَّةَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَلَا فِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ أَنَّ التُّهْمَةَ قَائِمَةٌ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَخْتَارُ الطَّلَاقَ لِيَنْفَتِحَ بَابُ الْإِقْرَارِ وَالْوَصِيَّةِ عَلَيْهَا فَيَزِيدُ حَقُّهَا، وَالزَّوْجَانِ قَدْ يَتَوَاضَعَانِ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالْفُرْقَةِ وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِيَبْرَهَنَّ الزَّوْجَ بِمَالِهِ زِيَادَةً عَلَى مِيرَاثِهَا وَهَذِهِ التُّهْمَةُ فِي الزِّيَادَةِ فَرَدَدْنَاهَا، وَلَا تُهْمَةَ فِي قَدْرِ الْمِيرَاثِ فَصَحَّحْنَاهُ، وَلَا مُوَاضَعَةَ عَادَةً فِي حَقِّ الزَّكَاةِ وَالتَّزْوُجِ وَالشَّهَادَةِ، فَلَا تُهْمَةَ فِي حَقِّ هَذِهِ الْأَحْكَامِ

{420} قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: (وَمَنْ كَانَ مَحْضُورًا أَوْ فِي صَفِّ الْقِتَالِ فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ تَرْتَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَارَزَ رَجُلًا أَوْ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ فِي قِصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ وَرَتَّتْ إِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ أَوْ قُتِلَ) وَأَصْلُهُ مَا بَيَّنَّا أَنَّ امْرَأَةَ الْفَارِّ تَرْتُ اسْتِحْسَانًا، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْفِرَارِ بِتَعَلُّقِ حَقِّهَا بِمَالِهِ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَرَضٍ يُخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكُ غَالِبًا كَمَا إِذَا كَانَ صَاحِبَ الْفِرَاشِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ لَا يَقُومُ بِحَوَائِجِهِ كَمَا يَعْتَادُهُ الْأَصْحَاءُ، وَقَدْ يَثْبُتُ حُكْمُ الْفِرَارِ بِمَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَرَضِ فِي تَوَجُّهِ الْهَلَاكِ الْغَالِبِ، وَمَا يَكُونُ الْغَالِبُ مِنْهُ السَّلَامَةُ لَا يَثْبُتُ

أصول: عورت طلاق پر راضی ہو یا شوہر طلاق دے کر بیوی کو زیادہ دینا چاہتا ہو تو وارث نہیں ہوگی۔

بِهِ حُكْمُ الْفِرَارِ، فَالْمَحْضُورُ وَالَّذِي فِي صَفِّ الْقِتَالِ الْعَالِبُ مِنْهُ السَّلَامَةُ لِأَنَّ الْحِصْنَ لِدَفْعِ
بَأْسِ الْعَدُوِّ وَكَذَا الْمَنَعَةُ فَلَا يَنْبُتُ بِهِ حُكْمُ الْفِرَارِ، وَالَّذِي بَارَزَ أَوْ قُدِمَ لِيُقْتَلَ الْعَالِبُ مِنْهُ
الْهَلَاكُ فَيَتَحَقَّقُ بِهِ الْفِرَارُ وَهَذَا أَخَوَاتُ تَخْرُجُ عَلَى هَذَا الْحَرْفِ، وَقَوْلُهُ إِذَا مَاتَ فِي ذَلِكَ
الْوَجْهِ أَوْ قُتِلَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا مَاتَ بِذَلِكَ السَّبَبِ أَوْ بِسَبَبٍ آخَرَ
كَصَاحِبِ الْفِرَاشِ بِسَبَبِ الْمَرَضِ إِذَا قُتِلَ.

{421} (وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ أَوْ إِذَا دَخَلَتْ الدَّارَ

أَوْ إِذَا صَلَّى فَلَانَ الظُّهْرَ أَوْ إِذَا دَخَلَ فَلَانَ الدَّارَ فَانْتِ طَالِقٌ فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَالزَّوْجُ

مَرِيضٌ لَمْ تَرْتِ، وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ فِي الْمَرَضِ وَرَثَتْ إِلَّا فِي قَوْلِهِ إِذَا دَخَلَتْ الدَّارَ) وَهَذَا عَلَى

وَجْهِهِ: إِمَّا أَنْ يُعْلَقَ الطَّلَاقُ بِمَجِيءِ الْوَقْتِ أَوْ بِفِعْلِ الْأَجْنَبِيِّ أَوْ بِفِعْلِ نَفْسِهِ أَوْ بِفِعْلِ

الْمَرْأَةِ، وَكُلُّ وَجْهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَمَّا إِنْ كَانَ التَّعْلِيقُ فِي الصِّحَّةِ وَالشَّرْطِ فِي الْمَرَضِ أَوْ

كِلَاهُمَا فِي الْمَرَضِ. أَمَّا الْوَجْهَانِ الْأَوْلَانِ وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ التَّعْلِيقُ بِمَجِيءِ الْوَقْتِ بَانَ قَالَ

إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَانْتِ طَالِقٌ أَوْ بِفِعْلِ الْأَجْنَبِيِّ بَانَ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلَانَ الدَّارَ أَوْ صَلَّى

فَلَانَ الظُّهْرَ، فَإِنْ كَانَ التَّعْلِيقُ وَالشَّرْطُ فِي الْمَرَضِ فَلَهَا الْمِيرَاثُ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِلَى الْفِرَارِ

قَدْ تَحَقَّقَ مِنْهُ مِبَاشَرَةَ التَّعْلِيقِ فِي حَالِ تَعْلُقِ حَقِّهَا بِمَالِهِ، وَإِنْ كَانَ التَّعْلِيقُ فِي الصِّحَّةِ

وَالشَّرْطُ فِي الْمَرَضِ لَمْ تَرْتِ. وَقَالَ زُفَرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَرْتِ لِأَنَّ الْمُعْلَقَ بِالشَّرْطِ يَنْزِلُ عِنْدَ

وُجُودِ الشَّرْطِ كَالْمُنْجَزِ فَكَانَ يُقَاعًا فِي الْمَرَضِ. وَلَنَا أَنَّ التَّعْلِيقَ السَّابِقَ يَصِيرُ تَطْلِيقًا عِنْدَ

الشَّرْطِ حُكْمًا لَا قَصْدًا وَلَا ظُلْمَ إِلَّا عَنِ قَصْدٍ فَلَا يُرَدُّ تَصَرُّفُهُ. وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّلَاثُ وَهُوَ مَا

إِذَا عَلَّقَهُ بِفِعْلِ نَفْسِهِ فَسَوَاءٌ كَانَ التَّعْلِيقُ فِي الصِّحَّةِ وَالشَّرْطِ فِي الْمَرَضِ أَوْ كَانَا فِي الْمَرَضِ

وَالْفِعْلُ بِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ أَوْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ يَصِيرُ فَرَاً لَوْجُودِ قَصْدِ الْإِبْطَالِ، إِمَّا بِالتَّعْلِيقِ أَوْ

مِبَاشَرَةَ الشَّرْطِ فِي الْمَرَضِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ فِعْلِ الشَّرْطِ بُدٌّ فَلَهُ مِنَ التَّعْلِيقِ أَلْفٌ بُدٌّ

فَيُرَدُّ تَصَرُّفُهُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهَا. وَأَمَّا الْوَجْهُ الرَّابِعُ وَهُوَ مَا إِذَا عَلَّقَهُ بِفِعْلِهَا، فَإِنْ كَانَ

لغت: مضطرة: مجبور، اسی سے اضطرار ہے، عقی: آخرت، مباشرة: کسی کام کو کرنا۔

التَّغْلِيْقُ وَالشَّرْطُ فِي الْمَرَضِ وَالْفِعْلُ مِمَّا لَهَا مِنْهُ بُدُّ ككَلَامِ زَيْدٍ وَخَوْهِ لَمْ تَرِثْ لِأَنَّهَا رَاضِيَةٌ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ كَأَكْلِ الطَّعَامِ وَصَلَاةِ الطُّهْرِ وَكَلَامِ الْأَبْوَيْنِ تَرِثْ لِأَنَّهَا مُضْطَرَّةٌ فِي الْمُبَاشَرَةِ لِمَا لَهَا فِي الْإِمْتِنَاعِ مِنْ خَوْفِ الْهَلَاكِ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْعُقْبَى وَلَا رِضًا مَعَ الْإِضْطِرَارِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّغْلِيْقُ فِي الصِّحَّةِ وَالشَّرْطُ فِي الْمَرَضِ، فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مِمَّا لَهَا مِنْهُ بُدُّ فَلَا إِشْكَالَ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنَ الرَّوْحِ صُنْعٌ بَعْدَمَا تَعَلَّقَ حَقُّهَا بِمَالِهِ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَرِثْ لِأَنَّ الرَّوْحَ أَجْأَهَا إِلَى الْمُبَاشَرَةِ فَيَنْتَقِلُ الْفِعْلُ إِلَيْهِ كَأَنَّهَا آلَةٌ لَهُ كَمَا فِي الْإِكْرَاهِ.

{422} قَالَ (وَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ صَحَّ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَرِثْ) وَقَالَ زُفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَرِثْ لِأَنَّهُ قَصَدَ الْفِرَارَ حِينَ أَوْقَعَ فِي الْمَرَضِ وَقَدْ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: الْمَرَضُ إِذَا تَعَقَّبَهُ بُرءٌ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصِّحَّةِ لِأَنَّهُ يَنْعَدِمُ بِهِ مَرَضُ الْمَوْتِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهَا يَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ فَلَا يَصِيرُ الرَّوْحُ فَارًّا.

{423} وَلَوْ طَلَّقَهَا فَارْتَدَّتْ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ثُمَّ أَسْلَمَتْ ثُمَّ مَاتَ الرَّوْحُ مِنْ مَرَضِهِ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ لَمْ تَرِثْ، وَإِنْ لَمْ تَرْتَدَّ بَلْ طَاوَعَتْ ابْنَ زَوْجِهَا فِي الْجَمَاعِ وَرِثَتْ. وَوَجْهُ الْفُرْقِ أَنَّهَا بِالرِّدَّةِ أَبْطَلَتْ أَهْلِيَّةَ الْإِرْثِ إِذْ الْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا وَلَا بَقَاءَ لَهُ بِدُونِ الْأَهْلِيَّةِ، وَبِالْمُطَاوَعَةِ مَا أَبْطَلَتْ الْأَهْلِيَّةَ لِأَنَّ الْمَحْرَمِيَّةَ لَا تُنَافِي الْإِرْثَ وَهُوَ الْبَاقِي، بِخِلَافِ مَا إِذَا طَاوَعَتْ فِي حَالِ قِيَامِ النَّكَاحِ لِأَنَّهَا تُثَبِّتُ الْفُرْقَةَ فَتَكُونُ رَاضِيَةً بِبُطْلَانِ السَّبَبِ، وَبَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ لَا تُثَبِّتُ الْحُرْمَةَ بِالْمُطَاوَعَةِ لِتَقَدُّمِهَا عَلَيْهَا فَافْتَرَقَا

{424} (وَمَنْ قَدَفَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ وَلَا عَنَ فِي الْمَرَضِ وَرِثَتْ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا تَرِثْ، وَإِنْ كَانَ الْقَدْفُ فِي الْمَرَضِ وَرِثَتْهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا) وَهَذَا مُلْحَقٌ بِالتَّغْلِيْقِ بِفِعْلِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ إِذْ هِيَ مُلْجَأَةٌ إِلَى الْخُصُومَةِ لِدَفْعِ عَارِ الزَّانَا عَنْ نَفْسِهَا وَقَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِيهِ (وَإِنْ آلَى وَهُوَ صَحِيحٌ ثُمَّ بَانَتْ بِالْإِيْلَاءِ وَهُوَ مَرِيضٌ لَمْ تَرِثْ،

{425} وَإِنْ كَانَ الْإِيلَاءُ أَيْضًا فِي الْمَرْضِ وَرَثَتْ لَأَنَّ الْإِيلَاءَ فِي مَعْنَى تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ خَالِيَةٍ عَنِ الْوِقَاعِ فَيَكُونُ مُلْحَقًا بِالتَّعْلِيْقِ بِمَجِيءِ الْوَقْتِ وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ

{426} قَالَ (وَالتَّلَاقُ الَّذِي يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ تَرْتُّ بِهِ فِي جَمِيعِ الْوُجُوهِ) لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يُزِيلُ النِّكَاحَ حَتَّى يُجَلَّ الْوُطْءُ فَكَانَ السَّبَبُ قَائِمًا. قَالَ (وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهَا تَرْتُّ إِنَّمَا تَرْتُّ إِذَا مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ) وَقَدْ بَيَّنَّا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

لغت: ایلاء: شوہر قسم کھائے کہ چار ماہ تک بیوی کے پاس نہیں جاؤں گا، تو اس کو ایلاء کہتے ہیں، پس اگر چار ماہ تک نہیں گیا تو چار ماہ کے بعد عورت بائنے ہو جائے گی۔

بَابُ الرَّجْعَةِ

{427} {وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقًا رَجْعِيًّا أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي عِدَّتِهَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ تَرْضَ} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [البقرة: 231] مِنْ غَيْرِ فِصْلِ وَلَا بُدَّ مِنْ قِيَامِ الْعِدَّةِ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ اسْتِدَامَةُ الْمَلِكِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ سَمَّى إِمْسَاكًا وَهُوَ الْإِنْقَاءُ وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْاسْتِدَامَةُ فِي الْعِدَّةِ لِأَنَّهُ لَا مَلِكَ بَعْدَ انْقِضَائِهَا

{428} {وَالرَّجْعَةُ أَنْ يَقُولَ رَاجِعْتُكَ أَوْ رَاجَعْتُ امْرَأَتِي} وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الرَّجْعَةِ وَلَا

{427} {وجه: (1) الآية لثبوت الرجعة / الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان (البقرة: 2، الآية: 229)}

{وجه: (2) الآية لثبوت الرجعة / وبُعولتُهنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا (البقرة: 2، الآية: 228)}

{وجه: (3) قول الصحابي لثبوت الرجعة / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ التَّفْسِيرَ إِلَى قَوْلِهِ: الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ قَالَ: " وَهُوَ الْمِيقَاتُ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ فَإِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَإِنَّمَا أَنْ يُمْسِكَ وَيُرَاجِعَ بِمَعْرُوفٍ، وَإِنَّمَا يَسْكُتَ عَنْهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَتَكُونُ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا " (سنن البيهقي: كتاب الرجعة، نمبر 15150، مصنف ابن شيبه: ما قالوا في قوله: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، 11218)}

{وجه: (4) قول التابعي لثبوت الرجعة / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا ادَّعَى الرَّجْعَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا في الرجل يدعي الرجعة قبل انقضاء العدة، نمبر 19212)}

{وجه: (5) قول التابعي لثبوت الرجعة / عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَبُعُولتُهنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} [البقرة: 228] " يَعْنِي فِي الْعِدَّةِ " (سنن البيهقي: كتاب الرجعة، نمبر 15149)

{428} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت أَلْفَاظِ الصَّرِيحِ لِلرَّجْعَةِ / سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:

خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ

{429} قَالَ (أَوْ يَطَّأَهَا أَوْ يُقْبِلَهَا أَوْ يَلْمِسُهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ) وَهَذَا عِنْدَنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: لَا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ إِلَّا بِالْقَوْلِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ بِمَنْزِلَةِ ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ حَتَّى يَحْرَمَ وَطُوعًا، وَعِنْدَنَا هُوَ اسْتِدَامَةُ النِّكَاحِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ وَسَنَقَرُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْفِعْلُ قَدْ يَقَعُ دَلَالَةً عَلَى الاسْتِدَامَةِ كَمَا فِي إسْقَاطِ الْخِيَارِ، وَالِدَلَالَةُ فِعْلٌ يَخْتَصُّ بِالنِّكَاحِ وَهَذِهِ الْأَفَاعِيلُ تَخْتَصُّ بِهِ خُصُوصًا فِي الْحَرَّةِ، بِخِلَافِ النَّظَرِ وَالْمَسِّ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لِأَنَّهُ قَدْ يَجِلُّ بِدُونِ النِّكَاحِ كَمَا فِي الْقَابِلَةِ وَالطَّيِّبِ وَغَيْرِهِمَا، وَالنَّظَرُ إِلَى غَيْرِ الْفَرْجِ قَدْ يَقَعُ بَيْنَ الْمَسَاكِينِ وَالزَّوْجِ يُسَاكِنُهَا فِي الْعِدَّةِ، فَلَوْ كَانَ رَجْعَةً لَطَلَّقَهَا فَتَطُولُ الْعِدَّةُ عَلَيْهَا.

{430} قَالَ (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ صَحَّتِ الرَّجْعَةُ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ لَا تَصِحُّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: 2] وَالْأَمْرُ لِلْإِجَابِ. وَلَنَا إِطْلَاقُ النُّصُوصِ عَنِ قَيْدِ الْإِشْهَادِ، وَلِأَنَّهُ اسْتِدَامَةٌ لِلنِّكَاحِ، وَالشَّهَادَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا فِيهِ فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ كَمَا فِي الْفِيءِ فِي الْإِيْلَاءِ، إِلَّا أَنَّمَا تُسْتَحَبُّ لِرِيَادَةِ الْإِحْتِيَاظِ كَيْ لَا يَجْرِيَ التَّنَاكُرُ

«طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لِيُرَاجِعْهَا» (بخاري شريف: باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، نمبر 5252)

{430} **وجه:** (1) الآية لثبوت الرجعة بغير الشاهدين / فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ (الطلاق: 65، الآية: 2)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت الرجعة بغير الشاهدين / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " إِذَا طَلَّقَ سِرًّا رَاجَعَ سِرًّا ذَلِكَ رَجْعَةٌ، فَإِنْ وَقَعَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ طَلَّقَ عَلَى نَيْتِهِ وَرَاجَعَ، فَلْيُشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهِ، (مصنف ابن شيبه: ما قالوا إذا طلق سرا راجع سرا، نمبر 19225)

وجه: (3) قول الصحابي لثبوت الرجعة بغير الشاهدين / «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ

فِيهَا، وَمَا تَلَاهُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَرَنَهَا بِالْمُفَارَقَةِ وَهُوَ فِيهَا مُسْتَحَبٌّ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْلَمَهَا كَيْ لَا تَقَعَ فِي الْمَعْصِيَةِ

{431} {وَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَقَالَ كُنْتُ رَاجِعْتُهَا فِي الْعِدَّةِ فَصَدَّقْتَهُ فِيهَا رَجْعَةً، وَإِنْ

كَذَّبْتَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا} لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَمَّا لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ فِي الْحَالِ فَكَانَ مُتَهَمًا إِلَّا أَنْ بَالِ التَّصْدِيقِ تَرْتَفِعُ التُّهْمَةُ، وَلَا يَمِينُ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْإِسْتِحْلَافِ فِي الْأَشْيَاءِ السِّنِّيَةِ وَقَدْ مَرَّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ.

{432} {وَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ قَدْ رَاجَعْتُكَ فَقَالَتْ مُجِيبَةً لَهُ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي لَمْ تَصِحَّ الرَّجْعَةُ

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -} وَقَالَا: تَصِحُّ الرَّجْعَةُ لِأَنَّهَا صَادَقَتْ الْعِدَّةَ إِذْ هِيَ بَاقِيَةٌ ظَاهِرًا إِلَى أَنْ تُخْبَرَ وَقَدْ سَبَقَتْهُ الرَّجْعَةُ، وَهَذَا لَوْ قَالَ لَهَا طَلَّقْتُكَ فَقَالَتْ مُجِيبَةً لَهُ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي يَقَعُ الطَّلَاقُ وَالْأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهَا صَادَقَتْ حَالَةَ الْإِنْقِضَاءِ لِأَنَّهَا أَمِينَةٌ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الْإِنْقِضَاءِ فَإِذَا أَخْبَرَتْ ذَلِكَ عَلَى سَبْقِ الْإِنْقِضَاءِ وَأَقْرَبِ أَحْوَالِهِ حَالِ قَوْلِ الزَّوْجِ وَمَسْأَلَةُ الطَّلَاقِ عَلَى الْخِلَافِ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى الْإِتِّفَاقِ فَالطَّلَاقُ يَقَعُ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ الْإِنْقِضَاءِ وَالْمُرَاجَعَةُ لَا تَثْبُتُ بِهِ

{433} {وَإِذَا قَالَ زَوْجُ الْأَمَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتَيْهَا: قَدْ كُنْتُ رَاجِعْتُهَا وَصَدَّقَهُ الْمَوْلَى وَكَذَّبْتَهُ

الْأَمَةُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَقَالَا: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَوْلَى} لِأَنَّ

الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تُعَدُّ. « (ابوداؤد شريف:

باب الرجل يراجع ولا يشهد، نمبر 2186، ابن ماجه : باب الرجعة، نمبر 2025)

{431} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت "وَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَقَالَ كُنْتُ رَاجِعْتُهَا فِي الْعِدَّةِ

فَصَدَّقْتَهُ فِيهَا رَجْعَةً، وَإِنْ كَذَّبْتَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا" / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا ادَّعَى الرَّجْعَةَ قَبْلَ

انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا في الرجل يدعي الرجعة قبل انقضاء

العدة، نمبر 19212)

بُضِعَهَا مَمْلُوكٌ لَهُ، فَقَدْ أَقْرَبَ بِمَا هُوَ خَالِصٌ حَقَّهُ لِلزَّوْجِ فَشَابَهُ الْإِقْرَارَ عَلَيْهَا بِالنِّكَاحِ، وَهُوَ
يَقُولُ حُكْمُ الرَّجْعَةِ يُبْتَنَى عَلَى الْعِدَّةِ وَالْقَوْلُ فِي الْعِدَّةِ قَوْلُهَا، فَكَذَا فِيمَا يُبْتَنَى عَلَيْهَا، وَلَوْ
كَانَ عَلَى الْقَلْبِ فَعِنْدَهُمَا الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَوْلَى، وَكَذَا عِنْدَهُ فِي الصَّحِيحِ لِأَنَّهَا مُنْقَضِيَةُ الْعِدَّةِ
فِي الْحَالِ، وَقَدْ ظَهَرَ مَلِكُ الْمُتَعَةِ لِلْمَوْلَى فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي إِبْطَالِهِ، بِخِلَافِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ
لِأَنَّ الْمَوْلَى بِالتَّصْدِيقِ فِي الرَّجْعَةِ مُتَرْتِّبِ بَقِيَامِ الْعِدَّةِ عِنْدَهَا وَلَا يَظْهَرُ مَلِكُهُ مَعَ الْعِدَّةِ
{434} (وَإِنْ قَالَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَقَالَ الزَّوْجُ وَالْمَوْلَى لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتِكَ فَالْقَوْلُ
قَوْلُهَا) لِأَنَّهَا أَمِينَةٌ فِي ذَلِكَ إِذْ هِيَ الْعَالِمَةُ بِهِ.

{435} (وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ انْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ،
وَإِنْ انْقَطَعَ لِأَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَمْ تَنْقَطِعِ الرَّجْعَةُ حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ
كَامِلٍ) لِأَنَّ الْحَيْضَ لَا مَزِيدَ لَهُ عَلَى الْعَشْرَةِ، فَبِمَجْرَدِ الْانْقِطَاعِ خَرَجَتْ مِنَ الْحَيْضِ

{434} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت "وَإِنْ قَالَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَقَالَ الزَّوْجُ وَالْمَوْلَى
لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا" / عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالُوا: «تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا لَا يَطَّلَعُ
عَلَيْهِ الرِّجَالُ» (مصنف ابن شيبه: ما تجوز فيه شهادة النساء، نمبر 20712، مصنف عبد
الرزاق: باب: شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، نمبر 15423)

وجه: (2) الآية لثبوت "وَإِنْ قَالَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَقَالَ الزَّوْجُ وَالْمَوْلَى لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتِكَ
فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا" / وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ (البقرة: 2، الآية: 228)
وجه: (3) الحديث لثبوت "وَإِنْ قَالَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَقَالَ الزَّوْجُ وَالْمَوْلَى لَمْ تَنْقُضِ
عِدَّتِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا" / عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَجَازَ شَهَادَةَ
الْقَابِلَةِ» (سنن دار قطني: في المرأة تقتل إذا ارتدت، نمبر 4557، سنن بيهقي: باب ما جاء
في عددهن، نمبر 20542)

{435} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت "وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ
انْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ، وَإِنْ انْقَطَعَ لِأَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَمْ تَنْقَطِعِ الرَّجْعَةُ حَتَّى تَغْتَسِلَ

فَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ وَانْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ، وَفِيهَا دُونَ الْعَشْرَةِ يُجْتَمَلُ عَوْدُ الدَّمِّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْتَصِدَ
الانْقِطَاعُ بِحَقِيقَةِ الْاِغْتِسَالِ أَوْ بِلُزُومِ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الطَّاهِرَاتِ بِمَضِيِّ وَقْتِ الصَّلَاةِ،
بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ كِتَابِيَّةً لِأَنَّهُ لَا يُتَوَقَّعُ فِي حَقِّهَا أَمَارَةٌ زَائِدَةٌ فَانْقَضَتْ بِالْاِنْقِطَاعِ، وَتَنْقَطِعُ
إِذَا تَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ
- رَحِمَهُ اللَّهُ -: إِذَا تَيَمَّمْتَ انْقَطَعَتْ، وَهَذَا قِيَاسٌ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ حَالَ عَدَمِ الْمَاءِ طَهَارَةً
مُطْلَقَةً حَتَّى يَثْبُتَ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا يَثْبُتُ بِالْاِغْتِسَالِ فَكَانَ بِمَنْزِلَتِهِ. وَهَذَا أَنَّهُ مُلَوِّثٌ غَيْرُ
مُطَهِّرٍ، وَإِنَّمَا أُعْتَبِرَ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ أَنْ لَا تَتَضَاعَفَ الْوَاجِبَاتُ، وَهَذِهِ الضَّرُورَةُ تَتَحَقَّقُ حَالَ
أَدَاءِ الصَّلَاةِ لَا فِيمَا قَبْلَهَا مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَالْأَحْكَامُ الثَّابِتَةُ أَيْضًا ضَرُورِيَّةٌ اِفْتِضَائِيَّةٌ، ثُمَّ قِيلَ
تَنْقَطِعُ بِنَفْسِ الشُّرُوعِ عِنْدَهُمَا، وَقِيلَ بَعْدَ الْفِرَاقِ لِيَتَقَرَّرَ حُكْمُ جَوَازِ الصَّلَاةِ

{436} {وَإِذَا اغْتَسَلْتَ وَنَسِيتَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِكَ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَإِنْ كَانَ عَضْوًا فَمَا فَوْقَهُ
لَمْ تَنْقَطِعِ الرَّجْعَةُ، وَإِنْ كَانَ أَقْلًا مِنْ عَضْوٍ انْقَطَعَتْ} قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: وَهَذَا
اسْتِحْسَانٌ. وَالْقِيَاسُ فِي الْعَضْوِ الْكَامِلِ أَنْ لَا تَبْقَى الرَّجْعَةُ لِأَنَّهَا غَسَلَتْ الْأَكْثَرَ. وَالْقِيَاسُ
فِيهَا دُونَ الْعَضْوِ أَنْ تَبْقَى لِأَنَّ حُكْمَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ لَا يَتَجَزَأُ. وَوَجْهُ الْاِسْتِحْسَانِ وَهُوَ

أَوْ يَمْضِي عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ كَامِلٍ / عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا: «هُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ
مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ» (مصنف ابن شيبه: من قال: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة
الثالثة، نمبر 18898)

وجه: (2) الحديث لثبوت "وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ انْقَطَعَتْ الرَّجْعَةُ
وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ، وَإِنْ انْقَطَعَ لِأَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَمْ تَنْقَطِعِ الرَّجْعَةُ حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا
وَقْتُ صَلَاةٍ كَامِلٍ / عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا
يَكُونُ الْحَيْضُ لِلْجَارِيَةِ وَالثَّيْبِ الَّتِي قَدْ أَيْسَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا أَكْثَرَ مِنْ
عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ» (سنن دار قطني: ٢ - كتاب
الحيض، نمبر 845)

الْفَرْقُ أَنَّ مَا دُونَ الْعُضْوِ يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْجَفَافُ لِقَلْتِهِ فَلَا يَتَيَقَّنُ بَعْدَمَ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَيْهِ، فَقُلْنَا بِأَنَّهُ تَنْقَطِعُ الرَّجْعَةُ وَلَا يَجِلُّ لَهَا التَّرْوُجُ أَحَدًا بِالْإِحْتِيَاطِ فِيهِمَا، بِخِلَافِ الْعُضْوِ الْكَامِلِ لِأَنَّهُ لَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْجَفَافُ وَلَا يَغْفُلُ عَنْهُ عَادَةً فَافْتَرَقَا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : أَنَّ تَرَكَ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنشَاقَ كَتَرَكَ عُضْوٍ كَامِلٍ. وَعَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا دُونَ الْعُضْوِ لِأَنَّ فِي فِرْضِيَّتِهِ اخْتِلَافًا بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ.

{437} {وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ وَلَدَتْ مِنْهُ وَقَالَ لَمْ أُجَامِعْهَا فَلَهُ الرَّجْعَةُ} لِأَنَّ الْحَبْلَ مَتَى ظَهَرَ فِي مَدَّةٍ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ جُعِلَ مِنْهُ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» وَذَلِكَ دَلِيلُ الْوَطْءِ مِنْهُ وَكَذَا إِذَا ثَبَتَ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْهُ جُعِلَ وَاطِنًا، وَإِذَا ثَبَتَ الْوَطْءُ تَأَكَّدَ الْمَلِكُ وَالطَّلَاقُ فِي مَلِكٍ مُتَأَكَّدٍ يَغْفُبُ الرَّجْعَةَ وَيَبْطُلُ زَعْمُهُ بِتَكْذِيبِ الشَّرْعِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَثْبُتُ بِهَذَا الْوَطْءِ الْإِحْصَانُ فَلَأَنَّ تَثَبُّتَ بِهِ الرَّجْعَةُ أَوْلَى. وَتَأْوِيلُ مَسْأَلَةِ الْوِلَادَةِ أَنْ تَلِدَ قَبْلَ الطَّلَاقِ، لِأَنَّهَا لَوْ وَلَدَتْ بَعْدَهُ تَنْقُضِي الْعِدَّةَ بِالْوِلَادَةِ فَلَا تُتَصَوَّرُ الرَّجْعَةُ.

{438} قَالَ: (فَإِنْ خَلَا بِهَا وَأَغْلَقَ أَبَا أَوْ أَرَحَى سِتْرًا وَقَالَ لَمْ أُجَامِعْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا لَمْ يَمْلِكِ الرَّجْعَةَ) لِأَنَّ تَأَكَّدَ الْمَلِكِ بِالْوَطْءِ وَقَدْ أَقْرَبَ بَعْدَمِهِ فَيُصَدَّقُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَالرَّجْعَةُ حَقُّهُ وَلَمْ يَصِرْ مُكَذَّبًا شَرْعًا، بِخِلَافِ الْمَهْرِ لِأَنَّ تَأَكَّدَ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى يُبْتَنَى عَلَى تَسْلِيمِ الْمُبْدَلِ لَا عَلَى الْقَبْضِ، بِخِلَافِ الْفِصْلِ الْأَوَّلِ.

{439} {فَإِنْ رَاجَعَهَا} مَعْنَاهُ بَعْدَمَا خَلَا بِهَا وَقَالَ لَمْ أُجَامِعْهَا (ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ

{437} {وجه: (1) الحديث لثبوت "الولد للفراش" / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ (بخاري شريف: باب تفسير المشبهات، نمبر 2053) / مسلم شريف: باب الولد للفراش وتوفي الشبهات، نمبر 1457)

{439} {وجه: (1) الحديث لثبوت "أكثر مدة الحمل" / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

سَنَتَيْنِ يَوْمَ صَحَّتْ تِلْكَ الرَّجْعَةُ) لِأَنَّهُ يَنْبُتُ النَّسَبُ مِنْهُ إِذْ هِيَ لَمْ تُقَرَّرْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَالْوَلَدُ يَبْقَى فِي الْبَطْنِ هَذِهِ الْمُدَّةَ فَأَنْزَلَ وَاطْنَا قَبْلَ الطَّلَاقِ دُونَ مَا بَعْدَهُ لِأَنَّ عَلَى اعْتِبَارِ الثَّانِي يَزُولُ الْمَلِكُ بِنَفْسِ الطَّلَاقِ لِعَدَمِ الْوَطْءِ قَبْلَهُ فَيَحْرُمُ الْوَطْءُ وَالْمُسْلِمُ لَا يَفْعَلُ الْحَرَامَ {440} (فَإِنْ قَالَ لَهَا إِذَا وَلَدْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوَلَدَتْ ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ آخَرَ فَهِيَ رَجْعَةٌ) مَعْنَاهُ

مَنْ بَطِنَ آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ إِذَا لَمْ تُقَرَّرْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِأَنَّهُ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهِ بِالْوَلَدِ الْأَوَّلِ وَوَجِبَتْ الْعِدَّةُ فَيَكُونُ الْوَلَدُ الثَّانِي مِنْ عَلَاقِ حَدِيثٍ مِنْهُ فِي الْعِدَّةِ لِأَنَّهَا لَمْ تُقَرَّرْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَيَصِيرُ مُرَاجِعًا

{441} (وَإِنْ قَالَ كُلَّمَا وَلَدْتَ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ فِي بَطْنٍ مُخْتَلِفَةٍ فَالْوَلَدُ الْأَوَّلُ طَالِقٌ وَالْوَلَدُ الثَّانِي رَجْعَةٌ وَكَذَا الثَّلَاثُ) لِأَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ بِالْأَوَّلِ وَقَعَ الطَّلَاقُ

وَصَارَتْ مُعْتَدَّةً، وَبِالثَّانِي صَارَ مُرَاجِعًا لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ يَجْعَلُ الْعُلُوقَ بِوَطْءِ حَدِيثٍ فِي الْعِدَّةِ وَيَقَعُ الطَّلَاقُ الثَّانِي بِوِلَادَةِ الْوَلَدِ الثَّانِي لِأَنَّ الْيَمِينَ مَعْقُودَةٌ بِكَلِمَةٍ كُلَّمَا وَوَجِبَتْ الْعِدَّةُ، وَبِالْوَلَدِ الثَّلَاثِ صَارَ مُرَاجِعًا لِمَا ذَكَرْنَا، وَتَقَعُ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَةُ بِوِلَادَةِ الثَّلَاثِ وَوَجِبَتْ الْعِدَّةُ بِالْأَقْرَاءِ لِأَنَّهَا حَائِلٌ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ حِينَ وَقَعَ الطَّلَاقُ

{442} (وَالْمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ تَتَشَوَّفُ وَتَتَزَيَّنُ) لِأَنَّهَا حَلَالٌ لِلزَّوْجِ إِذَا التَّكَاحُ قَائِمٌ بَيْنَهُمَا،

" مَا تَزِيدُ الْمَرْأَةُ فِي الْحَمْلِ عَلَى سَنَتَيْنِ وَلَا قَدَرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ عُودِ الْمِغْزَلِ " (سنن بيهقي:

باب ما جاء في أكثر الحمل، نمبر 1552)

{442} **وجه:** (1) الحديث لثبوت "المُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ تَتَشَوَّفُ وَتَتَزَيَّنُ" / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي

الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، قَالَ: «تَكْتَحِلُ، وَتَلْبَسُ الْمُعْصَفَرُ، وَتَشَوَّفُ لَهُ، وَلَا

تَضَعُ ثِيَابَهَا» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة تشوف وتزين له،

نمبر: 18955)

أصول: وطی کی قوی علامت بھی رجعت ہے۔

لغت: تشوف: بناوسنگھار کرنا، اوپر سے جھانکنا۔

ثُمَّ الرَّجْعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ وَالتَّرْتِيبُ حَامِلٌ لَهُ عَلَيْهَا فَيَكُونُ مَشْرُوعًا

{443} (وَيُسْتَحَبُّ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَتَّى يُؤْذِنَهَا أَوْ يُسْمِعَهَا خَفَقَ نَعْلَيْهِ) مَعْنَاهُ

إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَصْدِهِ الْمُرَاجَعَةُ لِأَنَّهَا رُبَّمَا تَكُونُ مُتَجَرِّدَةً فَيَقَعُ بَصَرُهُ عَلَى مَوْضِعٍ يَصِيرُ بِهِ مُرَاجِعًا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَطُولُ الْعِدَّةُ عَلَيْهَا

{444} (وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا حَتَّى يُشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا) وَقَالَ زُفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ:

لَهُ ذَلِكَ لِقِيَامِ النِّكَاحِ، وَهَذَا لَهُ أَنْ يَغْشَاهَا عِنْدَنَا. وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ } [الطلاق: 1] الْآيَةَ، وَلِأَنَّ تَرَاحِي عَمَلِ الْمُطْبِلِ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْمُرَاجَعَةِ، فَإِذَا لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَهُ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُطْبِلَ عَمَلُ عَمَلِهِ مِنْ وَقْتِ وُجُودِهِ وَهَذَا تُحْتَسَبُ الْأَفْرَاءُ مِنَ الْعِدَّةِ فَلَمْ يَمْلِكِ الزَّوْجُ الْإِخْرَاجَ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا

{443} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت "يُسْتَحَبُّ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَتَّى يُؤْذِنَهَا"

/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يُشْعِرُهَا بِالتَّنَحُّحِ، وَيُسَلِّمُ، وَلَا يَسْتَأْذِنُ» (مصنف عبدالرزاق: باب استأذن عليها ولم يبيتها، نمبر 11028، مصنف ابن شيبه: ما قالوا في المطلقة، يستأذن عليها زوجها أم لا؟، نمبر 18050)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت "يُسْتَحَبُّ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَتَّى يُؤْذِنَهَا" / عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، فَكَانَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَبْتَتِهَا، نمبر: 11023)

{444} **وجه:** (1) الآية لثبوت "لَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا حَتَّى يُشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا" / لَا

تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (1) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ (الطلاق: 65،

الآية: 1، 2)

لغت: خفق نعليه: جوتے کی آواز۔

فَتَبَطُلُ الْعِدَّةُ وَيَتَقَرَّرُ مَلِكُ الزَّوْجِ. وَقَوْلُهُ حَتَّى يُشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا مَعْنَاهُ الْإِسْتِحْبَابُ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ

{445} (وَالطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ لَا يُحْرِمُ الْوَطْءَ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يُحْرِمُهُ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ زَانِلَةٌ لَوْجُودِ الْقَاطِعِ وَهُوَ الطَّلَاقُ. وَلِنَا أَنَّمَا قَائِمَةٌ حَتَّى يَمْلِكَ مُرَاجَعَتَهَا مِنْ غَيْرِ رِضَاهَا لِأَنَّ حَقَّ الرَّجْعَةِ ثَبَتَ نَظَرًا لِلزَّوْجِ لِيُمْكِنَهُ التَّدَارُكُ عِنْدَ اعْتِرَاضِ النَّدَمِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يُوجِبُ اسْتِبْدَادَهُ بِهِ، وَذَلِكَ يُؤْذِنُ بِكَوْنِهِ اسْتِدَامَةً لَا إِنْشَاءً إِذْ الدَّلِيلُ يُنَافِيهِ وَالْقَاطِعُ آخَرَ عِلْمَهُ إِلَى مُدَّةٍ إِجْمَاعًا أَوْ نَظَرًا لَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وجه: (2) قول التابعي لثبوت "ليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها" / قلت لعطاء: ما يحل للرجل من امرأته يطلقها فلا يبتئها؟ قال: «لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها» (مصنف عبدالرزاق: باب ما يحل له منها قبل أن يراجعها، نمبر 11030، سنن بيهقي: باب: الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها، نمبر 15186)

{445} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت "الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء" / عن الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، قَالَ: «لِتَشَوَّفَ إِلَى زَوْجِهَا» (مصنف عبدالرزاق: باب ما يحل له منها قبل أن يراجعها، نمبر 11033)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت "الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء" / قلت لعطاء: ما يحل للرجل من امرأته يطلقها فلا يبتئها؟ قال: «لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها». وَعَمْرُو (مصنف عبدالرزاق: باب ما يحل له منها قبل أن يراجعها، نمبر 11030، سنن بيهقي: باب: الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها، نمبر 15186)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت "الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء" / عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمَا قَالَا: "لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ مَا لَمْ يُرَاجِعْهَا" (سنن بيهقي: باب: الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها، نمبر 15186، مصنف عبدالرزاق: باب ما يحل له منها قبل أن يراجعها، نمبر 1135)

فَصَلِّ فِيْمَا تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ

{446} {وَإِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَآئِنًا دُونَ الثَّلَاثِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَ انْقِضَائِهَا}

لِأَنَّ حِلَّ الْمَحَلِّيَّةِ بَاقٍ لِأَنَّ زَوَالَه مُعَلَّقٌ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ فَبِنَعْدَمِ قَبْلَهُ، وَمَنْعِ الْغَيْرِ فِي الْعِدَّةِ لِاشْتِبَاهِ النَّسَبِ وَلَا اشْتِبَاهِ فِي إِطْلَاقِهِ

{447} {وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِي الْحُرَّةِ أَوْ ثِنْتَيْنِ فِي الْأَمَةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا

غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَمُوتَ عَنْهَا) وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَإِنْ

طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: 230] فَالْمُرَادُ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَةُ،

وَالثِنْتَانِ فِي حَقِّ الْأَمَةِ كَالثَّلَاثِ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ، لِأَنَّ الرِّقَّ مُنْصَفٌ لِحِلِّ الْمَحَلِّيَّةِ عَلَى مَا عُرِفَ

ثُمَّ الْعَايَةُ نِكَاحُ الرُّوجِ مُطْلَقًا، وَالزَّوْجِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَشَرَطُ الدُّخُولِ

تَبَتَ بِإِشَارَةِ النَّصِّ وَهُوَ أَنْ يُحْمَلَ النِّكَاحُ عَلَى الْوَطْءِ حَمَلًا لِلِكَلَامِ عَلَى الْإِفَادَةِ دُونَ

الْإِعَادَةِ إِذِ الْعَقْدُ أُسْتُفِيدَ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الرُّوجِ أَوْ يُزَادَ عَلَى النَّصِّ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ، وَهُوَ

قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَدُوقَ عُسَيْلَةَ الأَخْرِ» زُوي بِرَوَايَاتٍ،

{446} {وجه: (1) الآية لثبوت النكاح بعد طلاقين / الطلاق مرتان فإمساك بمعروفٍ أو

تسريحٍ بإحسان (البقرة: 2، الآية: 229)

{447} {وجه: (1) الآية لثبوت طريق النكاح بعد طلاق المغلظة / فإن طلقها فلا تحلُّ له

من بعد حتى تنكح زوجًا غيره (البقرة: 2، الآية: 230)

{وجه: (2) الحديث لثبوت طريق النكاح بعد طلاق المغلظة / عن عائشة، «أن رجلاً طلق

امرأته ثلاثاً، فتزوجت فطلق، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم: أتحلُّ للأول؟ قال: لا، حتى

يدوق عسيلتها كما ذاق الأول.» (بخاري شريف: باب من أجاز طلاق الثلاث، نمبر 5261،

مسلم شريف: باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، نمبر 115، ابوداؤد

شريف: باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجا غيره، نمبر 2309، ترمذي شريف:

باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها، نمبر 1118)

وَلَا خِلَافَ لِأَحَدٍ فِيهِ سِوَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . وَقَوْلُهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ حَتَّى لَوْ قَضَى بِهِ الْقَاضِي لَا يَنْفُذُ ، وَالشَّرْطُ الْإِيْلَاجُ دُونَ الْإِنْزَالِ لِأَنَّهُ كَمَالٌ وَمُبَالَغَةٌ فِيهِ وَالْكَمَالُ قَيْدٌ زَائِدٌ {448} (وَالصَّبِيُّ الْمُرَاهِقُ فِي التَّحْلِيلِ كَالْبَالِغِ) لَوْجُودِ الدُّخُولِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُوَ

وجه: (1) الآية لثبوت طلاقين في حق الأمة / وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِهَا فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِهَا فَأُولَئِكَ مِنْ غَيْرِكُمْ ذَلِكَ إِذَا لَمَسْتُمُوهُنَّ وَأَنْتُمْ مَعَهُنَّ وَأَنْتُمْ مُؤْمِنُونَ وَالَّذِينَ كَانُوا مُشْرِكِينَ فَالدُّخُولُ فِي نِكَاحِ الْمُحْصَنَاتِ مِنْ غَيْرِهَا مُسَافِحَاتٌ وَلَا مُتَّخَذَاتٌ أَحْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ (النساء: 4، الآية: 25)

وجه: (2) الحديث لثبوت طلاقين في حق الأمة / عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيْقَتَانِ، وَقُرُوءُهَا خِيْصَتَانِ.» (ابو داؤد شريف: باب في سنة طلاق العبد، نمبر: 2189، ترمذي شريف: باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، نمبر: 1182، ابن ماجه: باب في طلاق الأمة وعدتها، نمبر: 2080)

وجه: (3) الحديث لثبوت طلاقين في حق الأمة / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ » (مسلم شريف: باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجها غيره، نمبر: 115، بخاري شريف: باب من أجاز طلاق الثلاث، نمبر: 5261، ابوداؤد شريف: باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجها غيره، نمبر: 2309، ترمذي شريف: باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها، نمبر: 1118)

{448} **وجه: (1)** قول التابعي لثبوت "الصَّبِيُّ الْمُرَاهِقُ فِي التَّحْلِيلِ كَالْبَالِغِ" / قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الَّتِي يَبْتُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا غُلَامًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ . . . أَوْ يُهْرِقُ، يُحِلُّهَا ذَلِكَ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فِيمَا نَرَى» (مصنف عبدالرزاق: باب هل يحلها له غلام لم يحتلم، نمبر: 11145)

الشَّرْطُ بِالنِّصِّ، وَمَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُخَالِفُنَا فِيهِ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا بَيَّنَّاهُ. وَفَسَّرَهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَقَالَ: غُلَامٌ لَمْ يَبْلُغْ وَمِثْلُهُ يُجَامِعُ جَامِعَ امْرَأَتِهِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَأَحْلَاهَا عَلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ، وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنْ تَتَحَرَّكَ آتَهُ وَيَشْتَهِي، وَإِنَّمَا وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَيْهَا لِاتِّقَاءِ الْحَتَانَيْنِ وَهُوَ سَبَبٌ لِنُزُولِ مَائِهَا وَالْحَاجَةُ إِلَى الْإِيجَابِ فِي حَقِّهَا، أَمَا لَا غُسْلَ عَلَى الصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ يُؤَمَّرُ بِهِ تَخَلُّفًا

{449} قَالَ (وَوَطْءُ الْمَوْلَى أَمْتَهُ لَا يُحِلُّهَا) لِأَنَّ الْغَايَةَ نِكَاحُ الزَّوْجِ

{450} (وَإِذَا تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ التَّحْلِيلِ فَالتَّكَاخُ مَكْرُوهٌ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

«لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» وَهَذَا هُوَ مَحْمَلُهُ (فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَمَا وَطَّئَهَا حَلَّتْ لِلأَوَّلِ) لَوْجُودِ الدُّخُولِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ إِذِ التَّكَاخُ لَا يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُفْسِدُ النِّكَاحَ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُؤَقَّتِ فِيهِ وَلَا يُحِلُّهَا عَلَى الْأَوَّلِ لِفَسَادِهِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ

{449} **وجه:** (1) الآية لثبوت "وطء المولى أمتة لا يحلها" / فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (البقرة: 2، الآية: 230)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت "وطء المولى أمتة لا يحلها" / عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثاً ثم يشترىها "أما لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره" قال: وسمعت مالكا يقول: قال ذلك غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (سنن البيهقي: باب الرجل تكون تحته أمة فيطلقها ثلاثاً ثم يشترىها، نمبر 15204)

{450} **وجه:** (1) الحديث لكرهية النكاح بشرط التحليل / عن عبد الله بن مسعود قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» (ترمذي شريف: باب ما جاء في المحل والمحلل له، نمبر 1120)

وجه: (2) الحديث لكرهية النكاح بشرط التحليل / قال عتبة بن عامر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ»، قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: «هُوَ الْمُحْلِلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» (سنن ابن ماجه: باب المحلل والمحلل له، نمبر: 1936)

يَصِحُّ التِّكَاحُ لِمَا بَيْنَا، وَلَا يُحِلُّهَا عَلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ اسْتَعَجَلَ مَا أَخْرَهُ الشَّرْعُ فَيُجَاوِزُ بِمَنْعِ مَقْصُودِهِ كَمَا فِي قَتْلِ الْمَوْرَثِ

{451} {وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ ثُمَّ

عَادَتْ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ عَادَتْ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ وَيَهْدِمُ الزَّوْجَ الثَّانِي مَا دُونَ الثَّلَاثِ كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثِ. وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

لَا يَهْدِمُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ) لِأَنَّهُ غَايَةٌ لِلْحُرْمَةِ بِالنِّصِّ فَيَكُونُ مِنْهَا، وَلَا إِتْمَاءً لِلْحُرْمَةِ قَبْلَ

وجه: (3) الآية لكرهة النكاح بشرط التحليل / فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (البقرة: 2، الآية: 230)

وجه: (4) الحديث لكرهة النكاح بشرط التحليل / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ (مسلم شريف: باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجها غيره، نمبر 1433، بخاري شريف: باب من أجاز طلاق الثلاث، نمبر 5260، ابوداؤد شريف: باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجها غيره، 2309، ترمذي شريف: باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها، نمبر 1118)

{451} **وجه: (1)** الحديث لثبوت عادت إلى الزوج الأول بثلاث تطليقات / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» (ترمذي شريف: باب ما جاء في المحل والمحلل له، نمبر 1120)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت عادت إلى الزوج الأول بثلاث تطليقات / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نِكَاحٌ جَدِيدٌ، وَطَلَاقٌ جَدِيدٌ» (مصنف عبدالرزاق: باب: النكاح جديد، والطلاق جديد، نمبر 11162، مصنف ابن شيبه: من قال: هي عنده على طلاق جديد، نمبر: 18386)

الثَّبُوتِ. وَهَمَّا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» سَمَاءُ
مُحَلَّلًا وَهُوَ الْمُتَّبِتُ لِلِحَلِّ
{452} (وَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَقَالَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَتَزَوَّجْتُ وَدَخَلَ بِي الزَّوْجُ وَطَلَّقَنِي

وجه: (3) قول الصحابي لثبوت عادت إلى الزوج الأول بثلاث تطليقات / عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ قَالَا: «هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلَاقٍ جَدِيدٍ» (مصنف ابن شيبه:
من قال: هي عنده على طلاق جديد، نمبر 18386، سنن بيهقي: باب ما يهدم الزوج من
الطلاق وما لا يهدم، نمبر 15141)

وجه: (4) قول التابعي لثبوت عادت إلى الزوج الأول بثلاث تطليقات، وعند محمد لا تعود
/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، " أَنْ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ كَانُوا يَقُولُونَ: يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالثَّنْتَيْنِ كَمَا يَهْدِمُ
(مصنف ابن شيبه: من قال: هي عنده على طلاق جديد، نمبر 18390)

وجه: (5) قول التابعي لثبوت عادت إلى الزوج الأول بثلاث تطليقات، وعند محمد لا تعود
/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ: يَهْدِمُ الثَّلَاثَ، وَلَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالثَّنْتَيْنِ،
يَعْنِي طَلَاقًا وَاحِدًا (مصنف ابن شيبه: من قال: هي عنده على طلاق جديد، نمبر: 18388)

{452} **وجه: (1)** قول التابعي لثبوت "قَالَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَتَزَوَّجْتُ وَدَخَلَ بِي الزَّوْجُ
وَطَلَّقَنِي وَانْقَضَتْ عِدَّتِي وَالْمُدَّةُ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ جازَ لِلزَّوْجِ أَنْ يُصَدِّقَهَا إِذَا كَانَ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ أَنَّهَا
صَادِقَةٌ" / عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ

لغت: للحرمة: اس حرمت سے مراد حرمت غلیظہ ہے، کہ شوہر حرمت غلیظہ کی غایت ہے، منہیا: انہی
سے مشتق ہے، کسی چیز کو آخری حد تک پہنچا کر ختم کرنا۔ منہیا کا ترجمہ ہے کہ تین طلاق ہو تو زوج ثانی اس
کو آخری حد تک پہنچائے گا۔

أصول: شیخین کے نزدیک زوج ثانی ایک اور دو طلاق کو بھی مستہم کر دیتا ہے، اور امام محمد کے نزدیک تین
کو منہدم کرتا ہے، ایک دو طلاق کو منہدم نہیں کرتا۔

وَأَنْقَضَتْ عِدَّتِي وَالْمُدَّةُ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ جَزَاءً لِلزَّوْجِ أَنْ يُصَدِّقَهَا إِذَا كَانَ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. لِأَنَّهُ مُعَامَلَةٌ أَوْ أَمْرٌ دِينِيٌّ لَتَعَلُّقِ الْحِلِّ بِهِ، وَقَوْلُ الْوَاحِدِ فِيهِمَا مَقْبُولٌ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ إِذَا كَانَتْ الْمُدَّةُ تَحْتَمِلُهُ. وَاحْتَلَفُوا فِي أَدْنَى هَذِهِ الْمُدَّةِ وَسُنْبِيَّتِهَا فِي بَابِ الْعِدَّةِ.

أَمْرَاتِي فَجَاءَتْ بَعْدَ شَهْرَيْنِ فَقَالَتْ: قَدْ أَنْقَضَتْ عِدَّتِي وَعِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شُرَيْحٌ فَقَالَ: قُلْ فِيهَا، قَالَ: وَأَنْتَ شَاهِدٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: " إِنْ جَاءَتْ بِبِطَانَةٍ مِنْ أَهْلِهَا مِنَ الْعُدُولِ يَشْهَدُونَ أَنَّهَا حَاصَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ "، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " قَالُونَ، بِالرُّومِيَّةِ أَيُّ أَصَبْتَ " (سنن بيهقي: باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها، نمبر 15405، مصنف ابن شيبه: من قال: أوتمنت المرأة على فرجها، نمبر: 19295)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت "قَالَتْ قَدْ أَنْقَضَتْ عِدَّتِي وَتَزَوَّجْتُ وَدَخَلَ بِي الزَّوْجُ وَطَلَّقَنِي وَأَنْقَضَتْ عِدَّتِي وَالْمُدَّةُ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ جَزَاءً لِلزَّوْجِ أَنْ يُصَدِّقَهَا إِذَا كَانَ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ أَنَّهَا صَادِقَةٌ" / عَنْ أَبِي قَالَ: «إِنَّ» مِنَ الْأَمَانَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوْتُمَّتْ عَلَى فَرْجِهَا " (مصنف ابن شيبه: من قال: أوتمنت المرأة على فرجها، نمبر 19291، سنن بيهقي: باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها، نمبر 15404)

وجه: (3) الآية لثبوت "قَالَتْ قَدْ أَنْقَضَتْ عِدَّتِي وَتَزَوَّجْتُ وَدَخَلَ بِي الزَّوْجُ وَطَلَّقَنِي وَأَنْقَضَتْ عِدَّتِي وَالْمُدَّةُ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ جَزَاءً لِلزَّوْجِ أَنْ يُصَدِّقَهَا إِذَا كَانَ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ أَنَّهَا صَادِقَةٌ" / وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ (البقرة: 2، الآية: 228)

باب الايلاء

{453} {وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَاللَّهِ لَا أَفْرُكُكَ أَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَفْرُكُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ

مُؤَلِّمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} [البقرة: 226] الْآيَةُ

{454} {فَإِنْ وَطَّئَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ حِنْثٌ فِي يَمِينِهِ وَلَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ} لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ مُوجِبُ

الْحِنْثِ (وَسَقَطَ الْإِيْلَاءُ) لِأَنَّ الْيَمِينَ تَرْتَفِعُ بِالْحِنْثِ (وَإِنْ لَمْ يَقْرَئَهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ

{453} {وجه: (1) الآية لثبوت الايلاء / لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ

فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227) (البقرة:

2، الآية: 227/228)

{وجه: (2) الحديث لثبوت الايلاء / سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «أَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ أَنْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ،

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ.» (بخاري شريف: باب قول

الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، نمبر 5289)

{وجه: (3) قول الصحابي لثبوت الايلاء / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا إِيْلَاءَ إِلَّا بِالْحِلْفِ»، (مصنف

ابن شيبه: من قال: " لا إيلاء إلا بحلف "، نمبر 18630)

{وجه: (4) قول الصحابي لثبوت الايلاء / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " كُلُّ يَمِينٍ

مَنْعَتْ جَمَاعًا فَهِيَ إِيْلَاءٌ " (سنن بيهقي: باب كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة

أشهر بأن يحنث الحالف فهي إيلاء، نمبر 15239، مصنف ابن شيبه: من قال: " لا إيلاء إلا

بحلف "، نمبر 18636)

{454} {وجه: (1) الآية لثبوت الحنث والكفارة في الايلاء / ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ

وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ (المائدة: 5، الآية: 89)

{وجه: (2) الآية لثبوت الحنث والكفارة في الايلاء / لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ

أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (البقرة: 2، الآية: 226)

أَشْهُرٍ بَأْتَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَبَيَّنُ بِتَفْرِيقِ الْقَاضِي لِأَنَّهُ مَانِعٌ حَقِّهَا فِي الْجَمَاعِ
فَيُنُوبُ الْقَاضِي مَنَابَهُ فِي التَّسْرِيحِ كَمَا فِي الْجُبِّ وَالْعُنَّةِ. وَلَنَا أَنَّهُ ظَلَمَهَا مَنَعَ حَقِّهَا فَجَارَاهُ
الشَّرْعُ بِرِوَالِ نِعْمَةِ التَّكَاحِ عِنْدَ مُضِيِّ هَذِهِ الْمُدَّةِ وَهُوَ الْمَأْتُورُ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَالْعَبَادِلَةَ
الثَّلَاثَةَ وَزَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - ، وَكَفَى بِهِمْ قُدُورَةٌ، وَلِأَنَّهُ كَانَ طَلَاقًا

وجه: (3) قول الصحابي لثبوت الحنث والكفارة في الايلاء / عن ابن عباس رضي الله عنهما
في آية الإيلاء قال: " الرَّجُلُ يَخْلِفُ لِامْرَأَتِهِ بِاللَّهِ لَا يَنْكِحُهَا تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ هُوَ
نَكَحَهَا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا خَيْرُهُ السُّلْطَانُ إِمَّا أَنْ يُفِيءَ فَيُرَاجِعَ،
وَإِمَّا أَنْ يَعْزِمَ فَيُطَلِّقَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى " (سنن بيهقي: باب من قال: عزم الطلاق
انقضاء الأربعة الأشهر، نمبر 15231)

وجه: (1) قول الصحابي لثبوت طلاق البائن في الايلاء بعد مضت أربعة أشهر / قُلْتُ
لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَلَا عِدَّةَ
عَلَيْهَا وَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ؟» ، قَالَ: نَعَمْ (دار قطني: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره،
نمبر: 4048، سنن بيهقي: باب من قال: عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، نمبر:
15223، مصنف عبد الرزاق: باب الإيلاء، نمبر: 11605)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت طلاق البائن في الايلاء بعد مضت أربعة أشهر / عَنْ عُثْمَانَ
، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: «إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ» (دار قطني:
كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، نمبر 4044، سنن بيهقي: باب من قال: عزم الطلاق
انقضاء الأربعة الأشهر، نمبر 15223، مصنف عبد الرزاق: باب انقضاء الأربعة، 11639)

وجه: (3) قول الصحابي لثبوت طلاق البائن في الايلاء بعد مضت أربعة أشهر / عَنْ قَتَادَةَ،
لغت: الحب: ذكر كئاهو هو، عنين: جس آدمی کا ذکر تو ہو لیکن وطی پر قادر نہ ہو، تسريح: عورت کو

فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَحَكَمَ الشَّرْعُ بِتَأْجِيلِهِ إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ

{455} {فَإِنْ كَانَ حَلْفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَقَدْ سَقَطَتِ الْيَمِينُ} لِأَنَّهَا كَانَتْ مُؤَقَّتَةً بِهِ

{456} {وَإِنْ كَانَ حَلْفَ عَلَى الْأَبَدِ فَالْيَمِينُ بَاقِيَةٌ} لِأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ وَمَنْ يُوجَدُ الْحِنْثُ لِيَرْتَفِعَ

بِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ الطَّلَاقُ قَبْلَ التَّرْجُحِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مَنَعُ الْحَقِّ بَعْدَ الْبَيِّنُونَةِ

{457} {فَإِنْ عَادَ فَتَزَوَّجَهَا عَادَ الْإِيْلَاءُ، فَإِنْ وَطَّئَهَا وَإِلَّا وَقَعَتْ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ

تَطْلِيقَةً أُخْرَى} لِأَنَّ الْيَمِينَ بَاقِيَةٌ لِإِطْلَاقِهَا، وَبِالتَّرْجُحِ نَبَتْ حَقُّهَا فَيَتَحَقَّقُ الظُّلْمُ وَيَعْتَبِرُ

ابْتِدَاءُ هَذَا الْإِيْلَاءِ مِنْ وَقْتِ التَّرْجُحِ.

{458} {فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثَلَاثًا عَادَ الْإِيْلَاءُ وَوَقَعَتْ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أُخْرَى إِنْ لَمْ يَقْرَئْهَا}

لَمَّا بَيَّنَّاهُ {فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ لَمْ يَقَعْ بِذَلِكَ الْإِيْلَاءُ} لِتَقْبِيهِ بِطَّلَاقِ هَذَا

الْمَلِكِ وَهِيَ فَرْعٌ مَسْأَلَةُ التَّنْجِيزِ الْخِلَافِيَّةِ وَقَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلُ

{459} {وَالْيَمِينُ بَاقِيَةٌ} لِإِطْلَاقِهَا وَعَدَمِ الْحِنْثِ {فَإِنْ وَطَّئَهَا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ} لِوُجُودِ الْحِنْثِ

{460} {فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَكُنْ مُؤَلِّيًا} لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا إِيْلَاءَ

أَنْ عَلِيًّا، وَابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَا: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَتَعْتَدُ

عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ» مصنف عبدالرزاق: باب انقضاء الأربعة، نمبر 11645

{456} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت اليمين باقية إن كان حلف على اليمين / عَنْ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ: «إِذَا مَضَتْ الْأَشْهُرُ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ مُؤَلِّيًا أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ

يَمْسَسْهَا حَتَّى تَمُضِيَ الْأَشْهُرُ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ مُؤَلِّيًا أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ

يَمْسَسْهَا حَتَّى تَمُضِيَ الْأَشْهُرُ بَانَ مِنْهُ أَيْضًا» (مصنف عبدالرزاق: باب الذي يحلف بالطلاق

ثلاثا أن لا يقربها هل يكون إيلاء، 11636)

{460} {وجه: (1) الحديث لثبوت لا إيلاء من أقل أربعة أشهر / سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

يَقُولُ: «آلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ أَنْفَكَّتِ رِجْلَهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُوبَةٍ

لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ.»

فِيمَا دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَلِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ عَنْ قُرْبَانَهَا فِي أَكْثَرِ الْمُدَّةِ بِلَا مَانِعٍ وَمِثْلِهِ لَا يُنْبِتُ حُكْمَ الطَّلَاقِ فِيهِ

{461} {وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ شَهْرَيْنِ وَشَهْرَيْنِ بَعْدَ هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ فَهُوَ مُؤَلٌّ لِأَنَّهُ

جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِحَرْفِ الْجَمْعِ فَصَارَ كَجَمْعِهِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ

{462} {وَلَوْ مَكَثَ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ شَهْرَيْنِ بَعْدَ الشَّهْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَمْ يَكُنْ

مُؤَلًّا لِأَنَّ الثَّانِيَّ إِجَابٌ مُبْتَدَأٌ وَقَدْ صَارَ مَمْنُوعًا بَعْدَ الْيَمِينِ الْأُولَى شَهْرَيْنِ وَبَعْدَ الثَّانِيَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا مَكَثَ فِيهِ فَلَمْ تَتَكَامَلْ مُدَّةُ الْمَنْعِ.

{463} {وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ سَنَةً إِلَّا يَوْمًا لَمْ يَكُنْ مُؤَلًّا} خِلَافًا لِرُفْرِ، هُوَ يَصْرِفُ

الِاسْتِثْنَاءَ إِلَى آخِرِهَا اعْتِبَارًا بِالْإِجَارَةِ فَتَمَّتْ مُدَّةُ الْمَنْعِ. وَلَنَا أَنَّ الْمَوْلَى مَنْ لَا يُمْكِنُهُ الْقُرْبَانُ

(بخاری شریف: باب قول الله تعالى للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر، نمبر 5289)

وجه: (2) الآية لثبوت لا ايلاء من اقل أربعة أشهر / للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم (البقرة: 2، الآية: 226)

وجه: (3) قول الصحابي لثبوت لا ايلاء من اقل أربعة أشهر / عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " كان ايلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، فوقت الله عز وجل لهم أربعة أشهر، فإن كان ايلأؤه " وفي رواية يونس " فمن كان ايلأؤه أقل من أربعة أشهر فليس بايلاء " قال: وقال عطاء: وإن آلى منها وهي في بيت أهلها قبل أن يبني بها فليس بايلاء (سنن بيهقي: باب الرجل يحلف لا يطأ امرأته اقل من أربعة أشهر، نمبر 15237، مصنف

ابن شيبه: ما قالوا في الرجل يولي دون الأربعة أشهر، من قال: ليس بايلاء، نمبر 18588)

وجه: (4) قول الصحابي لثبوت لا ايلاء من اقل أربعة أشهر / عن ابن عباس قال: «إذا آلى من امرأته شهراً أو شهرين أو ثلاثة، ما يبلى الحد فليس بايلاء» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا في الرجل يولي دون الأربعة أشهر، من قال: ليس بايلاء، نمبر 18588)

لغت: منكر: منكره سے مشتق ہے، بغیر دن متعین کیے معنی، اسی سے التکثیر ہے۔

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا بِشَيْءٍ يَلْزُمُهُ وَهَاهُنَا يُمَكِّنُهُ لِأَنَّ الْمُسْتَتَنَى يَوْمَ مُنْكَرٍ، بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ لِأَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الْآخِرِ لَتَصْحِيحِهَا فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ مَعَ التَّنْكِيرِ وَلَا كَذَلِكَ الْيَمِينُ
 {464} {وَلَوْ قَرَّبَهَا فِي يَوْمٍ وَالْبَاقِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ صَارَ مُؤَلِيًا) لِسُقُوطِ الْإِسْتِنَاءِ.

{465} {وَلَوْ قَالَ وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ الْكُوفَةَ وَأَمْرَاتُهُ بِهَا لَمْ يَكُنْ مُؤَلِيًا) لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الْقُرْبَانَ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يَلْزُمُهُ بِالْإِخْرَاجِ مِنَ الْكُوفَةِ

{466} {قَالَ: وَلَوْ حَلَفَ بِحَجٍّ أَوْ بِصَوْمٍ أَوْ بِصَدَقَةٍ أَوْ عَتَقٍ أَوْ طَلَاقٍ فَهُوَ مُؤَلٍ لَتَحَقُّقِ الْمَنْعِ بِالْيَمِينِ وَهُوَ ذِكْرُ الشَّرْطِ وَالْجُزْءِ، وَهَذِهِ الْأَجْزِيَّةُ مَانِعَةٌ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ. وَصُورَةُ الْحَلْفِ بِالْعَتَقِ أَنْ يُعَلِّقَ بِقُرْبَانِهَا عَتَقَ عَبْدَهُ، وَفِيهِ خِلَافٌ أَبِي يُوسُفَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: يُمَكِّنُهُ الْبَيْعُ ثُمَّ الْقُرْبَانَ فَلَا يَلْزُمُهُ شَيْءٌ وَهُمَا يَقُولَانِ الْبَيْعُ مَوْهُومٌ فَلَا يَمْنَعُ الْمَانِعِيَّةَ فِيهِ، وَالْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ

{464} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت الايلاء من الجماع / عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً فَجَامِعَهَا بَعْدَ أَشْهُرٍ، وَقَدَّرُ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَقُوعِهِ عَلَيْهَا، وَبَيْنَ تَمَامِ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: «وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِيْلَاءُ حِينَ يُجَامِعُهَا، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَمَامِ السَّنَةِ إِلَّا أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الْإِيْلَاءُ إِلَّا إِنْ الْإِيْلَاءُ إِثْمًا يَقَعُ حِينَ يُجَامِعُهَا» (مصنف عبد الرزاق: باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء، نمبر: 11630)

{466} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت الايلاء إن حلف بحج أو بصوم أو بصدقة أو عتق أو طلاق / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جَمَاعًا فَهِيَ إِيْلَاءٌ" وَرُوِيَنَاهُ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالتَّحَّيْبِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ (سنن بيهقي: باب كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر بأن يحنث الحالف فهي إيلاء، نمبر 15239، مصنف ابن شيبه: من قال: " لا إيلاء إلا بحلف"، نمبر 18636)

{وجه: (2) قول الصحابي لثبوت الايلاء إن حلف بحج أو بصوم أو بصدقة أو عتق أو طلاق / عَنِ قَتَادَةَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ ثَلَاثًا أَنْ لَا يَقْرَبَهَا سَنَةً قَالَ: فَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «إِذَا مَضَتْ الْأَشْهُرُ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ» (مصنف عبد الرزاق: باب الذي يحلف

أَنْ يُعَلِّقَ بِقُرْبَانِهَا طَلَاقَهَا أَوْ طَلَاقَ صَاحِبَتِهَا وَكُلُّ ذَلِكَ مَانِعٌ.

{467} {وَإِنْ آلَى مِنَ الْمُطَلَّقةِ الرَّجعيةِ كَانَ مُولِيًا، وَإِنْ آلَى مِنَ البَائِنَةِ لَمْ يَكُنْ مُولِيًا} لِأَنَّ

الرَّوْجِيَّةَ قَائِمَةٌ فِي الأُوْلَى دُونَ الثَّانِيَةِ، وَمَحَلُّ الأَيْلَاءِ مَنْ تَكُونُ مِنْ نِسَائِنَا بِالنِّصِّ، فَلَوْ

انْقَضَتِ العِدَّةُ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الأَيْلَاءِ سَقَطَ الأَيْلَاءُ لِفَوَاتِ المَحَلِّيَّةِ

{468} {وَلَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ

مُولِيًا وَلَا مُطَاهِرًا} لِأَنَّ الكَلَامَ فِي مَخْرَجِهِ وَقَعَ بِاطِلَالٍ لِانْعِدَامِ المَحَلِّيَّةِ فَلَا يَنْقَلِبُ صَاحِبًا

بَعْدَ ذَلِكَ

{469} {وَإِنْ قَرَبَهَا كَفَّرَ} لِتَحَقُّقِ الحِنْثِ إِذِ البَيْمِينُ مُنْعَقِدَةٌ فِي حَقِّهِ

بالطلاق ثلاثا أن لا يقربها هل يكون إيلاء، (11635)

{467} **وجه:** (1) الآية لثبوت "الايلاء من المطلقة الرجعية" / وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي

ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا (البقرة: 2، الآية: 228)

وجه: (2) الآية لثبوت "الايلاء من المطلقة الرجعية" / لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ

أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (البقرة: 2، الآية: 226)

{468} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت "لا ايلاء من الأجنبية" / عَنِ الثَّورِيِّ فِي رَجُلٍ مَرَّتْ

بِهِ امْرَأَةٌ فَآلَى أَنْ لَا يَقْرَبَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ فَرَاقِهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ: " لَيْسَ بِإَيْلَاءٍ،

وَلَكِنْ يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، لِأَنَّ الأَيْلَاءَ وَقَعَ، وَلَيْسَتْ لَهُ بِامْرَأَةٍ (مصنف

عبدالرزاق: باب الرجل يؤلي قبل أن ينكح أو يدخل، نمبر 11701)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت "لا ايلاء من الأجنبية" / عَنِ ابْنِ شَبْرَمَةَ قَالَ: قَالَتِ ابْنَةُ

طَلْحَةَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: فَاطِمَةَ لِمُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِنْ نَكَحْتَهُ فَهُوَ عَلَيْهَا كَأَبِيهَا، ثُمَّ نَكَحْتَهُ،

فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ أَصْحَابَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالُوا: «تُكْفَرُ». قَالَ مَعْمَرٌ: " وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِمَّنْ

قَبْلَنَا يَرَاهُ شَيْئًا مِنْهُمْ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ قَالَ: «لَيْسَ بِظَهَارٍ» (مصنف عبد الرزاق: باب ظهارها

قبل نكاحها، نمبر 11599)

{470} {وَمُدَّةُ إِيْلَاءِ الْأُمَّةِ شَهْرَانِ} لِأَنَّ هَذِهِ مُدَّةٌ ضُرِبَتْ أَجَلًا لِلْبَيْتُونَةِ فَتَنَصَّفُ بِالرَّقِّ كَمُدَّةِ الْعِدَّةِ.

{471} {وَإِنْ كَانَ الْمُؤَيِّ مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْجَمَاعِ أَوْ كَانَتْ مَرِيضَةً أَوْ رَتْقًا أَوْ صَغِيرَةً لَا تُجَامَعُ أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا فِي مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ فَفَيْئُهُ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ فَمِتْ إِلَيْهَا فِي مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ سَقَطَ الْإِيْلَاءُ} وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا فِيءَ إِلَّا بِالْجَمَاعِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَيْئًا لَكَانَ حِنثًا. وَلَنَا أَنَّهُ آذَاهَا بِذِكْرِ الْمَنْعِ فَيَكُونُ إِرْضَاؤُهَا بِالْوَعْدِ بِاللِّسَانِ، وَإِذَا ارْتَفَعَ الظُّلْمُ لَا يُجَازَى بِالطَّلَاقِ

{472} {وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الْجَمَاعِ فِي الْمُدَّةِ بَطَلَ ذَلِكَ الْفَيْءُ وَصَارَ فَيْئُهُ بِالْجَمَاعِ} لِأَنَّهُ

{470} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت مدة ايلاء الأمة / عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ مِنَ الْأُمَّةِ: «إِذَا مَضَى شَهْرَانِ، وَلَمْ يَفِي زَوْجَهَا فَقَدْ وَقَعَ الْإِيْلَاءُ» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في الرجل يولي من الأمة، كم ايلاؤها؟، نمبر 18612)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت مدة ايلاء الأمة / عَنِ جُوَيْرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ، «فِي الْحَرِّ إِذَا آلَى مِنَ الْأُمَّةِ، أَوْ طَلَّقَ، فَعِدَّتُهَا نِصْفُ عِدَّةِ الْحَرَّةِ» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في الرجل يولي من الأمة، كم ايلاؤها؟، نمبر 18615)

{471} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت الفينة الجماع إلا من عذر / وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «فَإِنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ كِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمَاعِ، فَإِنَّ فَيْئَهُ أَنْ يَفِيءَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ» (مصنف ابن شيبه: من قال: لا فيء له إلا الجماع، نمبر 18609، سنن بيهقي: باب الفينة الجماع إلا من عذر، نمبر 15235، مصنف عبدالرزاق: باب الفياء الجماع، نمبر: 11677)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت الفينة الجماع إلا من عذر / عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ سَجْنٍ، أَجْزَأُهُ أَنْ يَفِيءَ بِلِسَانِهِ» (مصنف عبدالرزاق: باب الفياء لغت: رتقاء: وہ عورت جس کا رحم ہڈی وغیرہ کی وجہ سے بند ہو، فیء: ایلاء سے رجوع کرنے کو فیء

کہتے ہیں۔

قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْخَلْفِ.

{473} {وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ سُئِلَ عَنْ نِيَّتِهِ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الْكُذِبَ فَهُوَ

كَمَا قَالَ لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ، وَقِيلَ لَا يُصَدَّقُ فِي الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ يَمِينٌ ظَاهِرًا

{474} {وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الطَّلَاقَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الثَّلَاثَ} وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي

الْكِنَايَاتِ

{475} {وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الظَّهَارَ فَهُوَ ظَهَارٌ} وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ

الجماع، نمبر: 11677

{473} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت "إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ سُئِلَ عَنْ نِيَّتِهِ، فَإِنْ

قَالَ أَرَدْتُ الْكُذِبَ فَهُوَ كَمَا قَالَ" / عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: " عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ:

إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ،

وَإِنْ نَوَى يَمِينًا فَهِيَ يَمِينٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهِيَ كَذِبَةٌ فَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ" (مصنف عبدالرزاق:

باب الحرام، نمبر: 11390، مصنف ابن شيبه: من قال: الحرام يمين وليست بطلاق،

نمبر 18189)

{474} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت "إِنْ قَالَ أَرَدْتُ الطَّلَاقَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ إِلَّا أَنْ

يَنْوِيَ الثَّلَاثَ" / عَنْ عَلِيٍّ وَرَبِيعِ بْنِ تَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْبَرِيَّةِ وَالْبَتَّةِ وَالْحَرَامِ أَنَّهَا ثَلَاثٌ

ثَلَاثٌ (سنن بيهقي: باب من قال لامرأته أنت علي حرام، نمبر 15068)

{474} {وجه: (2) قول التابعي لثبوت "إِنْ قَالَ أَرَدْتُ الطَّلَاقَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الثَّلَاثَ"

/ وَقَالَ الْحَسَنُ نِيَّتُهُ وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ فَسَمُوهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ

وَالْفِرَاقِ (بخاري شريف: باب من قال لامرأته أنت علي حرام، نمبر 5265)

{475} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت "إِنْ قَالَ أَرَدْتُ الطَّلَاقَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ إِلَّا أَنْ

يَنْوِيَ الثَّلَاثَ" / وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ قَالُوا: " هُوَ بِمَنْزِلَةِ الظَّهَارِ، إِذَا قَالَ: هِيَ

عَلَيَّ حَرَامٌ عِنَقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا" (مصنف

مُحَمَّدٌ: لَيْسَ بِظَهَارٍ لِإِنْعَادَامِ التَّشْبِيهِ بِالْمَحْرَمَةِ وَهُوَ الرُّكْنُ فِيهِ. وَهَذَا أَنَّهُ أَطْلَقَ الْحُرْمَةَ وَفِي
الظَّهَارِ نَوْعٌ حُرْمَةٌ وَالْمُطَلَّقُ يَحْتَمِلُ الْمُقَيَّدَ
{476} {وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ التَّحْرِيمَ أَوْ لَمْ أُرِدْ بِهِ شَيْئًا فَهُوَ يَمِينٌ يَصِيرُ بِهِ مُؤَلِيًّا} لِأَنَّ الْأَصْلَ
فِي تَحْرِيمِ الْحَلَالِ إِنَّمَا هُوَ يَمِينٌ عِنْدَنَا وَسَنَدُّكُرُهُ فِي الْأَيْمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَمِنَ الْمَشَايخِ مَنْ
يَصْرِفُ لَفْظَةَ التَّحْرِيمِ إِلَى الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ بِحُكْمِ الْعُرْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

عبد الرزاق: باب الحرام، نمبر 11387)

{476} **وجه:** (1) الآية لثبوت "إِنْ قَالَ أَرَدْتُ التَّحْرِيمَ أَوْ لَمْ أُرِدْ بِهِ شَيْئًا فَهُوَ يَمِينٌ يَصِيرُ
بِهِ مُؤَلِيًّا" / يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ
(1) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ (التحريم: 66، الآية: 2/1)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت "إِنْ قَالَ أَرَدْتُ التَّحْرِيمَ أَوْ لَمْ أُرِدْ بِهِ شَيْئًا فَهُوَ يَمِينٌ يَصِيرُ بِهِ
مُؤَلِيًّا" / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " نِيَّتُهُ فِي الْحَرَامِ مَا نَوَى إِنْ لَمْ يَكُنْ
نَوَى طَلَاقًا فَهِيَ يَمِينٌ " (سنن البيهقي: باب من قال لامرأته أنت علي حرام، نمبر: 15062،
مصنف عبد الرزاق: نمبر 11324)

(بَابُ الْخُلْعِ)

{477} {وَإِذَا تَشَاقَّ الزَّوْجَانِ وَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِي نَفْسَهَا

مِنْهُ بِمَالٍ يَخْلَعُهَا بِهِ} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: 229] {فَإِذَا

فَعَلَا ذَلِكَ وَقَعَ بِالْخُلْعِ تَطْلِيقُهُ بَائِنَةً وَلَزِمَهَا الْمَالُ} لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الْخُلْعُ

تَطْلِيقُهُ بَائِنَةً» وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ حَتَّى صَارَ مِنَ الْكِنَايَاتِ، وَالْوَاقِعُ بِالْكَنَايَةِ بَائِنٌ إِلَّا أَنْ

ذَكَرَ الْمَالِ أَعْنَى عَنِ النَّيَّةِ هُنَا، وَلِأَنَّهَا لَا تُسَلِّمُ الْمَالَ إِلَّا لِتَسَلَّمَ لَهَا نَفْسَهَا وَذَلِكَ بِالْبَيِّنُونَةِ.

{478} {وَإِنْ كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهِ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا عَوْضًا} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِنْ أَرَدْتُمْ

اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ} [النساء: 20] إِلَى أَنْ قَالَ {فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا}

{477} {وجه: (1) الآية لثبوت الخلع / وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ

يَخَافَا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ

(البقرة: 2، الآية: 229)

{وجه: (2) الحديث لثبوت الخلع / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا

خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ:

نَعَمْ (بخاري شريف: باب الخلع، نمبر 5275، ابوداؤد شريف: باب في الخلع، نمبر 2228)

{وجه: (3) الحديث لثبوت الخلع / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ " جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً (سنن بيهقي: باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق، نمبر:

14865، دارقطني: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، نمبر 4025، مصنف ابن شيبه ما

قالوا: في الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق؟، نمبر 18431)

{478} {وجه: (1) الآية لثبوت إذا كان الزوج ناشزا يكره له أن يأخذ منها عوضا / وَإِنْ

أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا

وَإِنَّمَا مُبِينًا (النساء: 4، الآية: 20)

[النساء: 20] وَلَئِنَّهُ أَوْحَشَهَا بِالِاسْتِبْدَالِ فَلَا يَزِيدُ فِي وَحْشَتِهَا بِأَخْذِ الْمَالِ

{479} {وَإِنْ كَانَ الشُّورُ مِنْهَا كَرِهْنَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا} وَفِي رَوَايَةِ الْجَامِعِ

الصَّغِيرِ طَابَ الْفَضْلُ أَيْضًا لِإِطْلَاقِ مَا تَلَوْنَا بَدْءًا. وَوَجْهَ الْأُخْرَى قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - فِي امْرَأَةٍ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا» وَقَدْ كَانَ الشُّورُ مِنْهَا

وجه: (2) الحديث لثبوت إذا كان الزوج ناشزًا يكره له أن يأخذ منها عوضًا / عَنْ عَمْرٍو بْنِ

يَثْرِيٍّ ، قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ مَعِيَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «لَا

يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مِنْ مَالِ أَحِبِّهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ» (دار قطني: كتاب البيوع، نمبر: 2883)

{479} **وجه: (1)** الحديث لثبوت إذا كان المرأة ناشزًا يكره له أن يأخذ منها أكثر مما

أعطاهَا / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولَ ، أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : .

. . لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ :

نَعَمْ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيثَهُ ، وَلَا يَزْدَادَ (سنن ابن

ماجه: باب المختلفة تأخذ ما أعطاهَا، نمبر 2056)

وجه: (2) الحديث لثبوت إذا كان المرأة ناشزًا يكره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهَا / عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولَ ، أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : . . . لَا أُطِيقُهُ

بُغْضًا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَمَرَهُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيثَهُ ، وَلَا يَزْدَادَ (سنن ابن ماجه: باب

المختلفة تأخذ ما أعطاهَا، نمبر 2056)

وجه: (1) قول الصحابي لثبوت إن أخذ منها أكثر يجوز له / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «تَحْتَلِعُ حَتَّى

بِعِقَاصِهَا» (مصنف ابن شيبه: من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاهَا، نمبر: 18528)

وجه: (2) الآية لثبوت إن أخذ منها أكثر يجوز له / وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ

شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعْصِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا

لغت: الشور: نافرمانی، طاب الفضل: جو کچھ زیادہ دیا وہ بھی ٹھیک ہے، بداء: شروع میں۔

{480} {وَلَوْ أَخَذَ الزَّيَادَةَ جَازًا فِي الْفَضَاءِ} وَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ وَالتَّشْوُرُ مِنْهُ لِأَنَّ مُفْتَضَى مَا تَلَوْنَا شَيْئَانِ الْجَوَازُ حُكْمًا وَالْإِبَاحَةُ، وَقَدْ تَرَكَ الْعَمَلُ فِي حَقِّ الْإِبَاحَةِ لِمُعَارِضِ فَبَقِيَ مَعْمُولًا فِي الْبَاقِي.

{481} {وَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى مَالٍ فَقَبِلَتْ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَلَزِمَهَا الْمَالُ} لِأَنَّ الزَّوْجَ يَسْتَبْدُ بِالطَّلَاقِ تَنْجِيزًا وَتَعْلِيْقًا وَقَدْ عَلَّقَهُ بِقَبُولِهَا، وَالْمَرْأَةُ تَمْلِكُ التَّرَامَ الْمَالِ لَوْلَا يَتِيهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَمِلْكُ النِّكَاحِ مِمَّا يَجُوزُ الْإِعْتِيَاضُ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالًا كَالْقِصَاصِ

{482} {وَكَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا} لِمَا بَيْنَنَا وَلَائِنَّهُ مُعَاوَضَةُ الْمَالِ بِالنَّفْسِ وَقَدْ مَلَكَ الزَّوْجُ أَحَدَ الْبَدَلَيْنِ فَتَمْلِكُ هِيَ الْآخَرَ وَهِيَ النَّفْسُ تَحْقِيقًا لِلْمُسَاوَاةِ.

{483} {قَالَ} {وَإِنْ بَطَلَ الْعَوْضُ فِي الْخُلْعِ مِثْلُ أَنْ يُخَالَعَ الْمُسْلِمُ عَلَى خَمْرِ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ مَيْتَةٍ فَلَا شَيْءَ لِلزَّوْجِ وَالْفَرْقَةُ بَائِنَةٌ، وَإِنْ بَطَلَ الْعَوْضُ فِي الطَّلَاقِ كَانَ رَجْعِيًّا} فَوْقُوعِ الطَّلَاقِ فِي الْوَجْهَيْنِ لِلتَّعْلِيقِ بِالْقَبُولِ وَافْتِرَاقُهُمَا فِي الْحُكْمِ لِأَنَّهُ لَمَّا بَطَلَ الْعَوْضُ كَانَ الْعَامِلُ فِي الْأَوَّلِ لَفْظُ الْخُلْعِ وَهُوَ كِنَايَةٌ، وَفِي الثَّانِي الصَّرِيحُ وَهُوَ يَعْقُبُ الرَّجْعَةَ وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ لِلزَّوْجِ شَيْءٌ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا مَا سَمَّتْ مَالًا مُتَقَوِّمًا حَتَّى تَصِيرَ غَارَةً لَهُ، وَلَائِنَّهُ لَا وَجْهَ إِلَى إِجْبَابِ الْمُسَمَّى لِلْإِسْلَامِ وَلَا إِلَى إِجْبَابِ غَيْرِهِ لِعَدَمِ الْإِلْتِزَامِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا خَالَعَ عَلَى خَلٍّ بَعِينِهِ فَظَهَرَ أَنَّهُ خَمْرٌ لِأَنَّهَا سَمَّتْ مَالًا فَصَارَ مَعْرُورًا، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا كَاتَبَ أَوْ أَعْتَقَ عَلَى خَمْرٍ حَيْثُ تَجِبُ قِيمَةُ الْعَبْدِ لِأَنَّ مِلْكَ الْمَوْلَى فِيهِ مُتَقَوِّمٌ وَمَا رَضِيَ بِزَوَالِهِ مَجَانًا، أَمَّا مِلْكُ الْبِضْعِ فِي حَالَةِ الْخُرُوجِ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ عَلَى مَا نَذَكُرُ، وَبِخِلَافِ النِّكَاحِ لِأَنَّ الْبِضْعَ فِي حَالَةِ الدُّخُولِ مُتَقَوِّمٌ،

افْتَدَتْ بِهِ (البقرة: 2، الآية: 229)

{481} {وجه: (1) الحديث لثبوت الطلاق بعوض المال / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً (سنن بيهقي: باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق، نمبر 14865، دارقطني: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، نمبر: 4025، مصنف ابن شيبه ما قالوا: في الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق؟، نمبر 18431)

وَالْفَقْهُ أَنَّهُ شَرِيفٌ فَلَمْ يَشْرَعْ تَمْلُكُهُ إِلَّا بِعَوْضٍ إِظْهَارًا لِشَرَفِهِ، فَأَمَّا الْإِسْقَاطُ فَنَفْسُهُ شَرَفٌ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِجَابِ الْمَالِ.

{484} قَالَ (وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا جَازَ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا فِي الْخُلْعِ) لِأَنَّ مَا يَصْلُحُ عَوْضًا لِلْمُنْقَوِّمِ أَوْلَى أَنْ يَصْلُحَ عَوْضًا لِغَيْرِ الْمُنْقَوِّمِ. (فَإِنْ قَالَتْ لَهُ خَالِعِي عَلَيَّ مَا فِي يَدِي

فَخَالَعَهَا فَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا) لِأَنَّهَا لَمْ تَعْرُهُ بِتَسْمِيَةِ الْمَالِ

{485} (وَإِنْ قَالَتْ خَالِعِي عَلَيَّ مَا فِي يَدِي مِنْ مَالٍ فَخَالَعَهَا فَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ

رَدَّتْ عَلَيْهِ مَهْرَهَا) لِأَنَّهَا لَمَّا سَمَّتْ مَالًا لَمْ يَكُنْ الزَّوْجُ رَاضِيًا بِالزَّوَالِ إِلَّا بِعَوْضٍ، وَلَا وَجْهَ إِلَى إِجَابِ الْمُسَمَّى وَقِيَمَتِهِ لِلْجَهَالَةِ وَلَا إِلَى قِيَمَةِ الْبِضْعِ: أَعْنِي مَهْرَ الْمِثْلِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنْقَوِّمٍ حَالَةَ الْخُرُوجِ فَتَعَيَّنَ إِجَابُ مَا قَامَ بِهِ عَلَى الزَّوْجِ دَفْعًا لِلضَّرْرِ عَنْهُ

{486} (وَلَوْ قَالَتْ خَالِعِي عَلَيَّ مَا فِي يَدِي مِنْ دَرَاهِمٍ أَوْ مِنْ الدَّرَاهِمِ فَفَعَلَ فَلَمْ يَكُنْ

فِي يَدِهَا شَيْءٌ فَعَلَيْهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ) لِأَنَّهَا سَمَّتْ الْجَمْعَ وَأَقْلُهُ ثَلَاثَةٌ، وَكَلِمَةٌ مِنْ هَاهُنَا لِلصِّلَةِ دُونَ التَّبْعِيضِ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَحْتَلُّ بِدُونِهِ.

{487} (فَإِنْ اخْتَلَعَتْ عَلَى عَبْدٍ لَهَا أَبِي عَلَى أَنَّهَا بَرِيئَةٌ مِنْ ضَمَانِهِ لَمْ تَبْرَأْ وَعَلَيْهَا تَسْلِيمٌ

عَيْنَهُ إِنْ قَدَرَتْ وَتَسْلِيمٌ قِيَمَتِهِ إِنْ عَجَزَتْ) لِأَنَّهُ عَقْدُ الْمَعَاوِضَةِ فَيَقْتَضِي سَلَامَةَ الْعَوْضِ،

أصول: غلام ہر حال میں مال مقوم ہے۔ بضع شرافت ظاہر کرنے کے لیے نکاح کے وقت مال مقوم ہے، اور طلاق کے وقت مال مقوم نہیں، باضابطہ اس کی قیمت لگائے گا تو قیمت واجب ہوگی، اور قیمت واجب نہیں کی گئی تو مفت میں قبضے سے نکل جائے گی۔

أصول: کوئی چیز متعین ناہو تو جو چیز پہلے سے معهود و متعین ہو وہی لازم کر دیا جائے گا۔

أصول: جمع کا صیغہ استعمال کرے تو کم سے کم تین عدد لازم ہوگی۔

لغت: سمت: متعین کرنا، کسی چیز کا نام لینا، اسی سے ہے، مسمی: متعین کیا ہوا مال، متقوما: ایسا

مال جس کی کوئی قیمت ہو، غارة: دھوکا دینے والی۔ دراهم: یہ نکرہ کا صیغہ ہے اور الدراہم یہ معرفہ کا صیغہ

ہے اور دونوں کا ترجمہ ایک ہی ہے۔

وَأَشْرَطَ الْبَرَاءَةَ عَنْهُ شَرَطٌ فَاسِدٌ فَيَبْطُلُ إِلَّا أَنْ الْخُلْعَ لَا يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّكَاحِ

{488} (وَإِذَا قَالَتْ طَلَّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَعَلَيْهَا ثُلُثُ الْأَلْفِ) لِأَنَّهَا لَمَّا

طَلَّبَتْ الثَّلَاثَ بِأَلْفٍ فَقَدْ طَلَّبَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِثُلُثِ الْأَلْفِ، وَهَذَا لِأَنَّ حَرْفَ الْبَاءِ يَصْحَبُ

الْأَعْوَاضَ وَالْعَوَاضَ يَنْقَسِمُ عَلَى الْمُعَوَّضِ وَالطَّلَاقُ بَاتِنٌ لَوْجُوبِ الْمَالِ

{489} (وَإِنْ قَالَتْ طَلَّقَنِي ثَلَاثًا عَلَى أَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

- رَحِمَهُ اللَّهُ - وَيَمْلِكُ الرَّجْعَةَ. وَقَالَا هِيَ وَاحِدَةٌ بَاتِنَةٌ بِثُلُثِ الْأَلْفِ) لِأَنَّ كَلِمَةَ عَلَى بِمَنْزِلَةِ

الْبَاءِ فِي الْمُعَاوَضَاتِ، حَتَّى إِنْ قَوْلُهُمْ أَحْمَلُ هَذَا الطَّعَامَ بِدِرْهَمٍ أَوْ عَلَى دِرْهَمٍ سَوَاءٌ. وَلَهُ أَنْ

كَلِمَةَ عَلَى لِلشَّرْطِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {يُبَايِعُنكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا} [الممتحنة:

12] وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَنْ تَدْخُلِي الدَّارَ كَانِ شَرْطًا، وَهَذَا لِأَنَّهُ لِلزُّرْمِ

حَقِيقَةً، وَاسْتُعِيرَ لِلشَّرْطِ لِأَنَّهُ يُلَازِمُ الْجُزَاءَ، وَإِذْ كَانَ لِلشَّرْطِ فَالْمَشْرُوطُ لَا يَتَوَزَّعُ عَلَى

أَجْزَاءِ الشَّرْطِ، بِخِلَافِ الْبَاءِ لِأَنَّهُ لِلْعَوَاضِ عَلَى مَا مَرَّ، وَإِذَا لَمْ يَجِبِ الْمَالُ كَانَ مُبْتَدَأً

{488} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت إِذَا قَالَتْ طَلَّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَعَلَيْهَا

ثُلُثُ الْأَلْفِ / عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: بَعْنِي ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَطَلَّقَهَا

وَاحِدَةً، ثُمَّ أَبِي قَالَ: " لَهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ بَاتِنَةٌ، وَإِنْ قَالَتْ لَهُ: أُعْطِيكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ

عَلَى أَنْ تُطَلِّقَنِي ثَلَاثًا، فَإِنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا كَانَ لَهُ الْأَلْفُ دِرْهَمٍ، وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ

لَهُ شَيْءٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا " (مصنف عبد الرزاق: باب الفداء بالشرط، نمبر: 11806)

{489} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت إِنْ قَالَتْ طَلَّقَنِي ثَلَاثًا عَلَى أَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَلَا

شَيْءَ عَلَيْهَا / عَنِ الثَّوْرِيِّ . . . وَإِنْ قَالَتْ لَهُ: أُعْطِيكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَنِي ثَلَاثًا،

فَإِنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا كَانَ لَهُ الْأَلْفُ دِرْهَمٍ، وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، وَهُوَ أَحَقُّ

بِهَا " (مصنف عبد الرزاق: باب الفداء بالشرط، نمبر: 11806)

أصول: شرط مشروط پر تقسیم نہیں ہوگی۔

فَوَقَعَ الطَّلَاقَ وَيَمْلِكُ الرَّجْعَةَ

{490} {وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ طَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ أَوْ عَلَى أَلْفٍ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا وَاحِدَةً لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ} لِأَنَّ الزَّوْجَ مَا رَضِيَ بِالْبَيْئُوتَةِ إِلَّا لِنَسَلِمَ لَهُ الْأَلْفُ كُلُّهَا، بِخِلَافِ قَوْلِهَا طَلَّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ لِأَنَّهَا لَمَّا رَضِيَتْ بِالْبَيْئُوتَةِ بِأَلْفٍ كَانَتْ بِبَعْضِهَا أَرْضَى

{491} {وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ فَقَبِلَتْ طَلَّقَتْ وَعَلَيْهَا الْأَلْفُ وَهُوَ كَقَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ} وَلَا بُدَّ مِنَ الْقَبُولِ فِي الْوَجْهَيْنِ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ بِأَلْفٍ بِعَوْضِ أَلْفٍ يَجِبُ لِي عَلَيْكَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَى أَلْفٍ عَلَى شَرْطِ أَلْفٍ يَكُونُ لِي عَلَيْكَ، وَالْعَوْضُ لَا يَجِبُ بِدُونِ قَبُولِهِ، وَالْمُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ لَا يَنْزِلُ قَبْلَ وُجُودِهِ. وَالطَّلَاقُ بَائِنٌ لِمَا قُلْنَا.

{492} {وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِي أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ فَقَبِلَتْ، وَقَالَ لِعَبْدِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ فَقَبِلَ عَتَقَ الْعَبْدَ وَطَلَّقَتِ الْمَرْأَةَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ} وَكَذَا إِذَا لَمْ يَقْبَلَا {493} {وَقَالَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْأَلْفُ إِذَا قِيلَ} وَإِذَا لَمْ يَقْبَلْ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ. هُمَا أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يُسْتَعْمَلُ لِلْمَعَاوِضَةِ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ أَحْمِلْ هَذَا الْمَتَاعَ وَلَكَ دِرْهَمٌ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ بِدِرْهَمٍ. وَلَهُ أَنَّهُ جُمْلَةٌ تَامَةٌ فَلَا تَرْتَبِطُ بِمَا قَبْلَهُ إِلَّا بِدَلَالَةٍ، إِذِ الْأَصْلُ فِيهَا الْإِسْتِقْلَالُ وَلَا دَلَالَةَ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَالْعِتَاقَ يَنْفَكَا عَنِ الْمَالِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ لِأَنَّهُمَا لَا يُوجِدَانِ دُونَهُ.

{494} {وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ عَلَى أَبِي بِالْخِيَارِ أَوْ عَلَى أَنْكَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَبِلَتْ فَالْخِيَارُ بَاطِلٌ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجِ، وَهُوَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ، فَإِنْ رَدَّتْ الْخِيَارَ فِي الثَّلَاثِ بَطَلَ، وَإِنْ لَمْ تَرُدِّ طَلَّقَتْ وَلَزِمَهَا الْأَلْفُ} وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ {وَقَالَا: الْخِيَارُ بَاطِلٌ}

وجه: (1) الآية لثبوت أن كلمة على للشروط / يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا (الممتحنة: 60، الآية: 12)

أصول: امام ابو حنیفہ کے نزدیک خلع شوہر کی جانب سے یمین ہے اور عورت کی جانب سے بیع کی طرح ہے، اور صاحبین کے نزدیک دونوں جانب یمین ہے۔

فِي الْوَجْهِينِ، وَالطَّلَاقُ وَقَعَ وَعَلَيْهَا أَلْفٌ دِرْهَمٍ) لِأَنَّ الْخِيَارَ لِلْفَسْخِ بَعْدَ الْإِنْعِقَادِ لَا لِلْمَنْعِ مِنْ الْإِنْعِقَادِ، وَالتَّصَرُّفَانِ لَا يَحْتَمِلَانِ الْفَسْخَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ لِأَنَّهُ فِي جَانِبِهِ يَمِينٌ وَمِنْ جَانِبِهَا شَرْطُهَا. وَلَا بِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْخُلْعَ فِي جَانِبِهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ حَتَّى يَصِحَّ رُجُوعُهَا، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَا وَرَاءَ الْمَجْلِسِ فَيَصِحُّ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ فِيهِ، أَمَّا فِي جَانِبِهِ يَمِينٌ حَتَّى لَا يَصِحَّ رُجُوعُهُ وَيَتَوَقَّفُ عَلَى مَا وَرَاءَ الْمَجْلِسِ، وَلَا خِيَارَ فِي الْأَيْمَانِ، وَجَانِبُ الْعَبْدِ فِي الْعِتَاقِ مِثْلُ جَانِبِهَا فِي الطَّلَاقِ.

{495} {وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ طَلَّقْتِكِ أَمْسِ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَلَمْ تَقْبَلِي فَقَالَتْ قَبِلْتُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ، وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَمْسِ فَلَمْ تَقْبَلِ فَقَالَ: قَبِلْتُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِيِّ) وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ الطَّلَاقَ بِالْمَالِ يَمِينٌ مِنْ جَانِبِهِ فَالْإِفْرَارُ بِهِ لَا يَكُونُ إِفْرَارًا بِالشَّرْطِ لِصِحَّتِهِ بِدُونِهِ، أَمَّا الْبَيْعُ فَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقَبُولِ وَالْإِفْرَارُ بِهِ إِفْرَارٌ بِمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ فَإِنكَارُهُ الْقَبُولِ رُجُوعٌ مِنْهُ.

{496} {قَالَ (وَالْمُبَارَاةُ كَالْخُلْعِ كِلَاهُمَا يُسْقَطَانِ كُلَّ حَقٍّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَسْقُطُ فِيهِمَا إِلَّا مَا سَمِيَهُ، وَأَبُو يُوسُفَ مَعَهُ فِي الْخُلْعِ وَمَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمُبَارَاةِ. لِمُحَمَّدٍ أَنَّ هَذِهِ مُعَاوَضَةٌ وَفِي الْمُعَاوَضَاتِ يُعْتَبَرُ الْمَشْرُوطُ لَا غَيْرُهُ. وَلَا بِي يُوسُفَ أَنَّ الْمُبَارَاةَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْبَرَاءَةِ فَتَقْتَضِيهَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَأَنَّهُ مُطْلَقٌ قَيْدِنَاهُ بِحُقُوقِ النِّكَاحِ لِذِلَالَةِ الْعَرَضِ أَمَّا الْخُلْعُ فَمُقْتَضَاهُ الْإِنْخِلَاعُ وَقَدْ حَصَلَ فِي نَقْضِ النِّكَاحِ وَلَا

{496} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت المبارأة لأن المبارأة كالخلع / عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:

«لَيْسَ لِلْمُخْتَلَعَةِ وَالْمُبَارَاةِ نَفَقَةٌ (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في المختلعة، تكون لها نفقة أم

لا؟، نمبر 18499، مصنف عبدالرزاق: باب نفقة المختلعة الحامل، نمبر 11869)

{وجه: (1) قول التابعي لثبوت المبارأة لأن المبارأة كالخلع / عَنِ الشَّعْبِيِّ، سُئِلَ عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ،

لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: «كَيْفَ يُنْفَقُ عَلَيْهَا وَهُوَ يَأْخُذُ مِنْهَا؟ (مصنف ابن شيبه: ما قالوا: في

المختلعة، تكون لها نفقة أم لا؟، نمبر 18497)

ضُرُورَةً إِلَى انْقِطَاعِ الْأَحْكَامِ، وَلَا يَبِي حَنِيفَةً أَنَّ الْخُلْعَ يُنَبِّئُ عَنِ الْفُضْلِ وَمِنْهُ خَلَعَ النَّعْلَ وَخَلَعَ الْعَمَلَ وَهُوَ مُطْلَقٌ كَالْمُبَارَاةِ فَيُعْمَلُ بِاطْلَاقِهِمَا فِي النِّكَاحِ وَأَحْكَامِهِ وَحُقُوقِهِ.

{497} قَالَ (وَمَنْ خَلَعَ ابْنَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ بِمَا لَهَا لَمْ يَجْزِ عَلَيْهَا) لِأَنَّهُ لَا نَظَرَ لَهَا فِيهِ إِذِ الْبُضْعُ فِي حَالَةِ الْخُرُوجِ غَيْرِ مُتَقَوِّمٍ، وَالْبَدَلُ مُتَقَوِّمٌ بِخِلَافِ النِّكَاحِ لِأَنَّ الْبُضْعَ مُتَقَوِّمٌ عِنْدَ الدُّخُولِ وَهَذَا يُعْتَبَرُ خَلْعُ الْمَرِيضَةِ مِنَ الثُّلُثِ وَنِكَاحُ الْمَرِيضِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَإِذَا لَمْ يَجْزِ لَا يَسْقُطُ الْمَهْرُ وَلَا يَسْتَحِقُّ مَا لَهَا، ثُمَّ يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي رِوَايَةٍ وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَقَعُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ بِشَرْطِ قَبُولِهِ فَيُعْتَبَرُ بِالتَّعْلِيقِ بِسَائِرِ الشَّرُوطِ

{498} (وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى أَلْفٍ عَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ فَالْخُلْعُ وَقَعَ وَالْأَلْفُ عَلَى الْأَبِ) لِأَنَّ اشْتِرَاطَ بَدَلِ الْخُلْعِ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ صَحِيحٌ فَعَلَى الْأَبِ أَوْلَى. وَلَا يَسْقُطُ مَهْرُهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ وِلَايَةِ الْأَبِ

{499} (وَإِنْ شَرَطَ الْأَلْفَ عَلَيْهَا تَوَقَّفَ عَلَى قَبُولِهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقَبُولِ، فَإِنْ قَبِلَتْ وَقَعَ الطَّلَاقُ) لِيُجُودِ الشَّرْطِ (وَلَا يَجِبُ الْمَالُ) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْغَرَامَةِ فَإِنْ قَبِلَهُ الْأَبُ عَنْهَا فَفِيهِ رِوَايَتَانِ

{500} (وَكَذَا إِنْ خَالَعَهَا عَلَى مَهْرِهَا وَلَمْ يَضْمَنْ الْأَبُ الْمَهْرَ تَوَقَّفَ عَلَى قَبُولِهَا، فَإِنْ قَبِلَتْ طَلَّقَتْ وَلَا يَسْقُطُ الْمَهْرُ) وَإِنْ قَبِلَ الْأَبُ عَنْهَا فَعَلَى الرَّوَايَتَيْنِ

{501} (وَإِنْ ضَمِنَ الْأَبُ الْمَهْرَ وَهُوَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ طَلَّقَتْ) لِيُجُودِ قَبُولِهِ وَهُوَ الشَّرْطُ وَيَلْزَمُهُ خَمْسِمِائَةٌ اسْتِحْسَانًا. وَفِي الْقِيَاسِ يَلْزَمُهُ الْأَلْفُ، وَأَصْلُهُ فِي الْكَبِيرَةِ إِذَا اخْتَلَعَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ عَلَى أَلْفٍ وَمَهْرُهَا أَلْفٌ فَفِي الْقِيَاسِ عَلَيْهَا خَمْسِمِائَةٌ زَائِدَةٌ، وَفِي الْاسْتِحْسَانِ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ عَادَةً حَاصِلٌ مَا يَلْزَمُهَا.

لغت: يراد به عادة حاصل ما يلزم لها: عورت کا جو کچھ شوہر پر لازم ہوا ہے، شوہر کو وہ حاصل ہو جائے اور مل جائے، اس قسم کے خلع کا مطلب یہ ہوتا ہے، اور شوہر کو خلع کرنے کی وجہ سے پورا مہر مل گیا ہے، اس لیے عورت پر مزید کچھ لازم نہیں ہونا چاہیے۔

بَابُ الظَّهَارِ

{502} {وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا وَلَا مَسُّهَا وَلَا تَقْبِيلُهَا حَتَّى يُكْفِرَ عَنْ ظَهَارِهِ} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} [المجادلة: 3] إِلَى أَنْ قَالَ {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا} [المجادلة: 3] . وَالظَّ هَارُ كَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَرَّرَ الشَّرْعُ أَصْلَهُ وَنَقَلَ حُكْمَهُ إِلَى تَحْرِيمِ مُوقَّتِ بِالْكَفَّارَةِ غَيْرِ مُزِيلٍ لِلنِّكَاحِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ جِنَايَةٌ لِكَوْنِهِ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا فَيُنَاسِبُ الْمُجَازَاةَ عَلَيْهَا

{502} {وجه: (1) الآية لثبوت الظهار / الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ} (2) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ مِنْكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ (المجادلة: 58، الآية: 4، 3، 2) {وجه: (2) الحديث لثبوت الظهار / عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: «ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا} إِلَى الْفَرْضِ فَقَالَ: يُعْتَقُ رَقَبَةً قَالَتْ: لَا يَجِدُ قَالَ: فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ: فَلْيُطْعَمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَتْ: فَأَيُّ سَاعَتِنِذِ بَعْرَقِ مِنْ تَمَرٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بَعْرَقِ آخَرَ قَالَ: قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأُطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ» قَالَ: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا (ابوداؤد شريف: باب في الظهار،

نمبر: 2214، ترمذي شريف: باب ما جاء في كفارة الظهار، نمبر 1200)

{وجه: (3) قول التابعي لثبوت الظهار / قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الظَّهَارُ هُوَ أَنْ يَقُولَ: هِيَ عَلَيَّ كَأُمِّي؟ قَالَ: " نَعَمْ، هُوَ (مصنف عبدالرزاق: باب كيف الظهار؟، نمبر 11476)

بِالْحُرْمَةِ، وَارْتِفَاعُهَا بِالْكَفَّارَةِ. ثُمَّ الْوَطْءُ إِذَا حُرِّمَ حُرْمَ بَدْوَاعِيهِ كَيْ لَا يَقَعَ فِيهِ كَمَا فِي
الْإِحْرَامِ، بِخِلَافِ الْحَائِضِ وَالصَّائِمِ لِأَنَّهُ يَكْتَثُرُ وَجُودُهُمَا، فَلَوْ حُرِّمَ الدَّوَاعِي يُفْضَى إِلَى الْحَرَجِ
وَلَا كَذَلِكَ الظَّهَارُ وَالْإِحْرَامُ.

{503} {فَإِنْ وَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ اسْتَعْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرَ الْكَفَّارَةِ الْأُولَى
وَلَا يَعُودُ حَتَّى يُكْفَرَ} «لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِلَّذِي وَقَعَ فِي ظَهْرِهِ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ

وجه: (4) الحديث لثبوت الظهار / عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " كَانَ الرَّجُلُ إِذَا
قَالَ لِامْرَأَتِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ: وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ
ظَاهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْسٌ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ عَمِّ لَهُ يُقَالُ لَهَا حُوَيْلَةُ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ فَظَاهَرَ مِنْهَا
فَأَسْقَطَ فِي يَدِهِ، وَقَالَ مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ حُرِّمْتَ عَلَيَّ، قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: قَالَ فَانْطَلَقِي
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلِيهِ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ مَا شِطَّةً
تَمَشُّطُ رَأْسَهُ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: " يَا حُوَيْلَةُ مَا أَمْرُنَا فِي أَمْرِكَ بِشَيْءٍ "، فَانْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " يَا حُوَيْلَةُ أَبْشِرِي " قَالَتْ: خَيْرًا قَالَ: " خَيْرًا " فَقَرَأَ عَلَيْهَا قَوْلَهُ
تَعَالَى: { قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ } [المجادلة: 1] الْآيَاتِ
(سنن بيهقي: باب سبب نزول آية الظهار، نمبر 15245)

وجه: (5) قول التابعي لثبوت الظهار / عن مقاتل بن حيان قال: " كَانَ الظَّهَارُ وَالْإِبْلَاءُ
طَلَاقًا عَلَى عَهْدِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَقَّتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْإِبْلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَجَعَلَ فِي الظَّهَارِ
الْكَفَّارَةَ " (سنن بيهقي: باب سبب نزول آية الظهار، نمبر 15247)

{503} {وجه: (1) الحديث لثبوت "إِنْ وَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ اسْتَعْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ غَيْرَ الْكَفَّارَةِ الْأُولَى وَلَا يَعُودُ حَتَّى يُكْفَرَ" / عَنْ سَلَمَةَ بِنِ صَخْرٍ الْبِيَّاضِي، عَنْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَظَاهِرِ يُوقَعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ» (سنن ترمذي
شريف: باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، نمبر 1198، ابوداؤد شريف: باب في
الظهار، نمبر 2213)

اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا تَعُدُّ حَتَّى تُكْفِرَ» وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ آخَرَ وَاجِبًا لَنَبَّهَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَهَذَا اللَّفْظُ لَا يَكُونُ إِلَّا ظَهَارًا لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِيهِ

{504} {وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ لَا يَصِحُّ} لِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ فَلَا يَتِمَّكُنُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ

{505} {وَإِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَبْطُنُ أُمِّي أَوْ كَفَخْدِهَا أَوْ كَفَرَجِهَا فَهِيَ مُظَاهِرٌ لِأَنَّ الظَّاهَرَ

لَيْسَ إِلَّا تَشْبِيهُهُ الْمُحَلَّلَةَ بِالْمُحَرَّمَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَتَحَقَّقُ فِي عَضْوٍ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ

{506} {وَكَذَا إِذَا شَبَّهَهَا بِمَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا عَلَى التَّأْيِيدِ مِنْ مَحَارِمِهِ مِثْلَ أُخْتِهِ أَوْ

عَمَّتِهِ أَوْ أُمِّهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ} لِأَنَّ فِي التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ كَالْأَمِّ

{507} {وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ رَأْسُكَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ فَرْجُكَ أَوْ وَجْهُكَ أَوْ رَقَبَتِكَ أَوْ

وجه: (2) الحديث لثبوت "إِنْ وَطَّئَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفِرَ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرَ الْكُفَّارَةِ الْأُولَى وَلَا يَعُودُ حَتَّى يُكْفِرَ" / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، . . . قَالَ: «فَلَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ» (سنن ترمذي شريف: باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، نمبر 1199، ابوداؤد شريف: باب في الظهار، نمبر 2221)

{504} **وجه:** (1) الحديث لنفي الطلاق بالظهار / عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: "كَانَ الظَّاهِرُ وَالْإِيْلَاءُ طَلَاقًا عَلَى عَهْدِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَقَّتَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلِّ فِي الْإِيْلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَجَعَلَ فِي الظَّاهِرِ الْكُفَّارَةَ" (سنن بيهقي: باب سبب نزول آية الظهار، نمبر 15247)

{506} **وجه:** (1) قول التابعي لتشريح الظهار / عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «مَنْ ظَاهَرَ بِذَاتِ مَحْرَمٍ ذَاتِ رَحِمٍ، أَوْ أُخْتٍ مِنْ رِضَاعَةٍ كُلِّ ذَلِكَ كَأُمِّهِ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكْفِرَ» (مصنف عبدالرزاق: باب النظاهر بذات محرم، نمبر 11480)

{507} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت الحكم في الشائع ثم يتعدى / عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: " إِذَا قَالَ: إِصْبَعُكَ طَالِقٌ فَهِيَ طَالِقٌ، قَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا " (مصنف عبدالرزاق: باب

أصول: جن اعضاء سے پورے جسم کو تعبیر کیا جاتا ہے ان سے بھی ظہار ثابت ہوگا۔

نِصْفُكَ أَوْ ثُلُثُكَ أَوْ بَدَنُكَ) لِأَنَّهُ يُعْبَرُ بِهَا عَنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَيَنْبُتُ الْحُكْمُ فِي الشَّاعِ مُمَّ
يَتَعَدَّى كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الطَّلَاقِ

{508} (وَلَوْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ أُمِّي أَوْ كَأُمِّي يَرْجِعُ إِلَى نِيَّتِهِ) لِيَنْكَشِفَ حُكْمُهُ (فَإِنْ قَالَ

أَرَدْتَ الْكِرَامَةَ فَهُوَ كَمَا قَالَ) لِأَنَّ التَّكْرِيمَ بِالتَّشْبِيهِ فَاشٍ فِي الْكَلَامِ (وَإِنْ قَالَ أَرَدْتَ الظَّهَارَ

فَهُوَ ظَهَارٌ) لِأَنَّهُ تَشْبِيهٌُ بِجَمِيعِهَا، وَفِيهِ تَشْبِيهٌُ بِالْعَضْوِ لِكِنَّةِ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فَيَفْتَمُرُ إِلَى النِّيَّةِ

{509} (وَإِنْ قَالَ أَرَدْتَ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ بَاتِنٌ) لِأَنَّهُ تَشْبِيهٌُ بِالْأُمِّ فِي الْحُرْمَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ

أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَنَوَى الطَّلَاقَ،

{510} (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ لِاحْتِمَالِ الحَمْلِ عَلَى

الْكَرَامَةِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَكُونُ ظَهَارًا لِأَنَّ التَّشْبِيهَُ بِعَضْوٍ مِنْهَا لَمَّا كَانَ ظَهَارًا فَالتَّشْبِيهُُ بِجَمِيعِهَا

أَوْلَى. وَإِنْ عَنَى بِهِ التَّحْرِيمَ لَا غَيْرَ؛ فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ هُوَ إِبْلَاءٌ لِيَكُونَ الثَّابِتُ بِهِ أَذْنَى

الْحُرْمَتَيْنِ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ ظَهَارٌ لِأَنَّ كَافَ التَّشْبِيهِ تَخْتَصُّ بِهِ.

{511} (وَلَوْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَأُمِّي وَنَوَى ظَهَارًا أَوْ طَلَاقًا فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى) لِأَنَّهُ

يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ. الظَّهَارُ لِمَكَانِ التَّشْبِيهِ وَالطَّلَاقُ لِمَكَانِ التَّحْرِيمِ وَالتَّشْبِيهُُ تَأْكِيدٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ

تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، فَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ إِبْلَاءٌ، وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ ظَهَارٌ، وَالْوَجْهَانِ بَيْنَهُمَا

{512} (وَإِنْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي وَنَوَى بِهِ طَلَاقًا أَوْ إِبْلَاءً لَمْ يَكُنْ إِلَّا ظَهَارًا

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: هُوَ عَلَى مَا نَوَى) لِأَنَّ التَّحْرِيمَ يَحْتَمِلُ كُلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّا، غَيْرَ أَنَّ

عِنْدَ مُحَمَّدٍ إِذَا نَوَى الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ ظَهَارًا، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَكُونَانِ جَمِيعًا وَقَدْ عُرِفَ فِي

مَوْضِعِهِ. وَلَا فِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الظَّهَارِ فَلَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، ثُمَّ هُوَ مُحْكَمٌ فَيُرَدُّ التَّحْرِيمُ إِلَيْهِ.

{513} قَالَ (وَلَا يَكُونُ الظَّهَارُ إِلَّا مِنَ الزَّوْجَةِ، حَتَّى لَوْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ لَمْ يَكُنْ مُظَاهِرًا)

يُطَلَّقُ بَعْضَ تَطْلِيقَةٍ، مِمَّنْ (11252)

{513} {وجه: (1) الآية لنفي الظهار من الأمة / وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ

(المجادلة: 58، الآية: 3)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى { مِنْ نِسَائِهِمْ } [المجادلة: 2] وَلِأَنَّ الْحِلَّ فِي الْأَمَةِ تَابِعٌ فَلَا تُلْحَقُ بِالْمُنْكَوْحَةِ،
وَلِأَنَّ الظَّهَارَ مَنْقُولٌ عَنِ الطَّلَاقِ وَلَا طَلَّاقٌ فِي الْمَمْلُوكَةِ.

{514} {فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَعِيرًا أَوْ ظَاهِرًا مِنْهَا ثُمَّ أَجَازَتْ النِّكَاحَ فَالظَّهَارُ بَاطِلٌ} لِأَنَّهُ
صَادِقٌ فِي التَّشْبِيهِ وَقَدْ التَّصَرَّفَ فَلَمْ يَكُنْ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ، وَالظَّهَارُ لَيْسَ بِحَقٍّ مِنْ حُقُوقِهِ
حَتَّى يَتَوَقَّفَ، بِخِلَافِ إِعْتِاقِ الْمُشْتَرِيِّ مِنَ الْعَاصِبِ لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الْمَلِكِ.

{515} {وَمَنْ قَالَ لِنِسَائِهِ أَنْتَنِّي عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي كَانَ مُظَاهِرًا مِنْهُنَّ جَمِيعًا} لِأَنَّهُ أَضَافَ
الظَّهَارَ إِلَيْهِنَّ فَصَارَ كَمَا إِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ {وَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ} لِأَنَّ الْحُرْمَةَ تَثْبُتُ
فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَالْكَفَّارَةُ لِإِنَّمَاءِ الْحُرْمَةِ فَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِهَا، بِخِلَافِ الْإِيْلَاءِ مِنْهُنَّ لِأَنَّ
الْكَفَّارَةَ فِيهِ لِصِبَانَةِ حُرْمَةِ الْإِسْمِ وَلَمْ يَتَعَدَّدْ ذِكْرُ الْإِسْمِ.

{514} {وجه: (1) الآية لنفي الظهار من المرأة تزوج بغير أمرها ثم أجازت / الذين يظاهرون
منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدتهن وإتهن ليقولون منكرا من القول
ووزورا وإن الله لعفو غفور (المجادلة: 58، الآية: 2)}

{515} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت الظهار أضاف إلى التعدد / عن الزهري قال: «إذا
ظاهر من أربع نسوة فأربع كفارات» (مصنف عبدالرزاق: باب المظاهر من نسائه في قول
واحد، نمبر: 11569، رسنن بيهقي: باب الرجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة، نمبر:
15254)

فصل في الكفارة

{516} قَالَ (وَكُفَّارَةُ الظَّهَارِ عِتْقُ رَقَبَةٍ) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا) لِلنَّصْرِ الْوَارِدِ فِيهِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْكُفَّارَةَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ.

{517} قَالَ (وَكُلُّ ذَلِكَ قَبْلَ الْمَسِيحِ) وَهَذَا فِي الْإِعْتَاقِ، وَالصَّوْمُ ظَاهِرٌ لِلتَّنْصِيفِ عَلَيْهِ، وَكَذَا فِي الْإِطْعَامِ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ فِيهِ مَنْهِيَةٌ لِلْحُرْمَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِهَا عَلَى الْوَطْءِ لِيَكُونَ الْوَطْءُ حَالًا

{518} قَالَ (وَتَجْرِي فِي الْعِتْقِ الرَّقَبَةُ الْكَافِرَةُ وَالْمُسْلِمَةُ وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ) لِأَنَّ اسْمَ الرَّقَبَةِ يَنْطَلِقُ عَلَى هَؤُلَاءِ إِذْ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الذَّاتِ الْمَرْفُوقِ الْمَمْلُوكِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَالشَّافِعِيُّ يُخَالِفُنَا فِي الْكَافِرَةِ وَيَقُولُ: الْكُفَّارَةُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهُ

{516} **وجه:** (1) الآية لثبوت الكفارة في الظهار على الترتيب / وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا (المجادلة: 58، الآية: 3، 4)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت الكفارة في الظهار على الترتيب / عَنْ سَلَمَةَ بِنِ صَخْرٍ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ الْبَيْاضِيُّ . . . قَالَ: حَرَّرَ رَقَبَةً . . . قَالَ: فَصَمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ قَالَ: فَاطْعَمَ وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَنْنَا وَحَشَيْنَ مَا لَنَا طَعَامًا، قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَاطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ (ابوداؤد شريف: باب في الظهار، نمبر 2213)

{517} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت الكفارة في الظهار قبل المسيس / عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: «الْعِتْقُ فِي الظَّهَارِ، وَالطَّعَامُ، وَالصِّيَامُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا» (مصنف عبدالرزاق: باب التكفير قبل أن يتماسا، نمبر 11500)

لغت: المسيس: چھونا، مراد ہے صحبت کرنا، منہیہ: آخری تک پہنچانے والی چیز، ختم کرنے والی چیز۔

إِلَى عَدْوِ اللَّهِ كَالزَّكَاةِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ إِعْتَاقُ الرَّقَبَةِ وَقَدْ تَحَقَّقَ، وَقَصْدُهُ مِنَ
 الْإِعْتَاقِ التَّمَكُّنُ مِنَ الطَّاعَةِ ثُمَّ مُفَارَقَتُهُ الْمَعْصِيَةَ يُحَالُ بِهِ إِلَى سُوءِ اخْتِيَارِهِ
 {519} {وَلَا تُجْزَى الْعَمِيَاءُ وَلَا الْمَقْطُوعَةُ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ} لِأَنَّ الْفَائِتَ جِنْسُ الْمَنْفَعَةِ
 وَهُوَ الْبَصَرُ أَوْ الْبَطْشُ أَوْ الْمَشْيُ وَهُوَ الْمَانِعُ، أَمَا إِذَا اخْتَلَّتِ الْمَنْفَعَةُ فَهُوَ غَيْرُ مَانِعٍ،
 حَتَّى يَجُوزَ الْعُورَاءُ وَمَقْطُوعَةُ إِحْدَى الْيَدَيْنِ وَإِحْدَى الرَّجْلَيْنِ مِنْ خِلَافٍ لِأَنَّهُ مَا فَاتَ جِنْسُ
 الْمَنْفَعَةِ بَلْ اخْتَلَّتْ، بِخِلَافٍ مَا إِذَا كَانَتَا مَقْطُوعَتَيْنِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ حَيْثُ لَا يَجُوزُ لِقَوَاتِ
 جِنْسِ مَنْفَعَةِ الْمَشْيِ إِذْ هُوَ عَلَيْهِ مُتَعَدِّرٌ، وَيَجُوزُ الْأَصَمُّ. وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزَ وَهُوَ رِوَايَةُ
 النَّوَادِرِ، لِأَنَّ الْفَائِتَ جِنْسُ الْمَنْفَعَةِ، إِلَّا أَنَا اسْتَحْسَنَّا الْجَوَازَ لِأَنَّ أَصْلَ الْمَنْفَعَةِ بَاقٍ، فَإِنَّهُ
 إِذَا صِيحَ عَلَيْهِ سَمِعَ حَتَّى لَوْ كَانَ بِحَالٍ لَا يَسْمَعُ أَصْلًا بِأَنْ وُلِدَ أَصَمٌّ وَهُوَ الْأَخْرَسُ لَا يَجْزِيهِ
 {520} {وَلَا يَجُوزُ مَقْطُوعُ إِبْهَامِي الْيَدَيْنِ} لِأَنَّ قُوَّةَ الْبَطْشِ بِهِمَا فِقَوَاتِهِمَا يَفُوتُ جِنْسُ
 الْمَنْفَعَةِ

{521} {وَلَا يَجُوزُ الْمَجْنُونُ الَّذِي لَا يَعْقِلُ} لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِالْجَوَارِحِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْعَقْلِ
 فَكَانَ فَائِتَ الْمَنَافِعِ

{522} {وَالَّذِي يُجْنُ وَيُفِيقُ يَجْزِيهِ} لِأَنَّ الْإِحْتِلَالَ غَيْرُ مَانِعٍ،

{523} {وَلَا يُجْزَى عَتَقُ الْمُدَبَّرِ وَأُمُّ الْوَلَدِ لِاسْتِحْقَاقِهِمَا الْحَرِيَّةَ بِجَهَةِ فَكَانَ الرَّقُّ فِيهِمَا نَاقِصًا،

{519} {وجه: (1) الحديث لنفي الغلام العمياء ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين في الكفارة
 / «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ، وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَا مِلِّي أَقْصَرُ مِنْ أَنَا مِلِهِ فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي
 الْأَضَاحِيِّ: الْعُورَاءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتِهَا، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظَلْعَيْهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا
 تَنْقَى (ابوداؤد شريف: باب ما يكره من الضحايا، نمبر 2802، ترمذی شريف: باب ما لا يجوز
 من الأضاحي، نمبر: 1497)

لغت: الاصم: بهرا، اخرس: گونگا، صيح: چيجا جائے۔

{524} وَكَذَا الْمُكَاتَبُ الَّذِي آدَى بَعْضَ الْمَالِ لِأَنَّ إِعْتَاقَهُ يَكُونُ بَدَلًا. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجْزِيهِ لِقِيَامِ الرَّقِّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَهَذَا تَقْبَلُ الْكِتَابَةُ الْإِنْفِسَاخَ، بِخِلَافِ أُمُومِيَةِ الْوَلَدِ وَالتَّنْدِيرِ لِأَمَّهِمَا لَا يَحْتَمِلَانِ الْإِنْفِسَاخَ،

{525} فَإِنَّ أَعْتَقَ مُكَاتَبًا لَمْ يُوَدِّ شَيْئًا جَازَ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ. لَهُ أَنَّهُ اسْتَحَقَّ الْحُرِّيَّةَ بِجَهَةِ الْكِتَابَةِ فَاشْبَهَ الْمُدَبَّرَ. وَلَنَا أَنَّ الرَّقَّ قَائِمٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ عَلَى مَا بَيْنَنَا، وَلَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - " الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ " وَالْكِتَابَةُ لَا تُنَافِيهِ فَإِنَّهُ فَكُّ الْحَجَرِ بِمَنْزِلَةِ الْإِذْنِ فِي التِّجَارَةِ إِلَّا أَنَّهُ بَعُوضٌ فَيَلْزَمُ مِنْ جَانِبِهِ، وَلَوْ كَانَ مَانِعًا يَنْفَسِخُ مُفْتَضَى الْإِعْتَاقِ إِذْ هُوَ يَحْتَمِلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ تَسَلَّمَ لَهُ الْأَكْسَابُ وَالْأَوْلَادُ لِأَنَّ الْعِتْقَ فِي حَقِّ الْمَحَلِّ بِجَهَةِ الْكِتَابَةِ، أَوْ لِأَنَّ الْفَسْخَ ضَرُورِيٌّ لَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ الْوَلَدِ وَالْكَسْبِ

{526} (وَإِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ يَنْوِي بِالشَّرَاءِ الْكُفَّارَةَ جَازَ عَنْهَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا

{524} **وجه:** (1) الحديث لثبوت لا يصح عتق المكاتب في كفارة الظهار / سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ.» (ابو داود شريف: باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، نمبر 3928)

وجه: (2) الحديث لثبوت لا يصح عتق المكاتب في كفارة الظهار / عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ.» (ابوداؤد شريف: باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، نمبر 3926)

{526} **وجه:** (1) الحديث لثبوت وَإِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ يَنْوِي بِالشَّرَاءِ الْكُفَّارَةَ جَازَ عَنْهَا / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ، (مسلم شريف: باب فضل عتق الوالد، نمبر 1510، ابو داود شريف: باب في بر الوالدين، نمبر 5137)

يَجُوزُ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَالْمَسْأَلَةُ تَأْتِيكَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 {527} وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ وَهُوَ مُوسِرٌ وَضَمِنَ قِيمَةَ بَاقِيهِ لَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
 وَيَجُوزُ عِنْدَهُمَا لِأَنَّهُ يَمْلِكُ نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِالضَّمَانِ فَصَارَ مُعْتَقًا كُلَّ الْعَبْدِ عَنِ الْكُفَّارَةِ وَهُوَ
 مِلْكُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ السَّعَايَةُ فِي نَصِيبِ الشَّرِيكَ
 فَيَكُونُ إِعْتَاقًا بَعْوَضٍ. وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ نَصِيبَ صَاحِبِهِ يَنْتَقِصُ عَلَى مِلْكِهِ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَيْهِ
 بِالضَّمَانِ وَمِثْلُهُ يَنْعُ الْكُفَّارَةَ
 {528} (فَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ عَنِ كُفَّارَتِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ بَاقِيَهُ عَنْهَا جَارَ) لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ بِكَلَامَيْنِ

وجه: (2) الحديث لثبوت وإن اشترى أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها / عن
 سمرة بن جندب فيما يحسب حماد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ملك ذا
 رحم محرّم فهو حرٌّ» (ابو داؤد شريف: باب فيمن ملك ذا رحم محرّم، نمبر 3949)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ
 شَقِيصًا، فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا فُؤِمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرُ
 مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ» (بخاری شریف: باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال، نمبر 2527، مسلم
 شريف: باب ذكر سعاية العبد، نمبر 1503)

وجه: (1) الحديث لثبوت التجزئ في العتق / عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم: «من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ، فؤومَ عليه قيمةُ العَدْلِ،
 فأعطى شركاءَهُ حصصَهُمْ، وعتقَ عليه العبدُ، وإلَّا فقدَ عتقَ منه ما عتقَ» (مسلم شريف:
 كتاب العتق، نمبر 1501، ابو داؤد شريف: باب فيمن روى أنه لا يستسعي، نمبر: 3940)

أصول: اپنا آدھا غلام آزاد کرے اور باقی کو آزاد کرے تو اس نقص کا اعتبار نہیں ہے۔ کیونکہ مالک
 ہونے کی وجہ سے گویا کہ پورا غلام ایک مرتبہ ہی آزاد ہوا، اور جو نقص آیا وہ اپنی ملکیت میں آیا، اور
 کفارے ہی کی وجہ سے آیا ہے، اس لیے معفو عنہ ہے۔

لغت: اضجع: چت لٹایا، اضحية: قربانی کرنا، اصاب السكين: چھری لگ گئی

وَالنُّقْصَانُ مُتَمَكِّنٌ عَلَىٰ مَلِكِهِ بِسَبَبِ الْإِعْتِقَاقِ بِجِهَةِ الْكُفَّارَةِ وَمِثْلُهُ غَيْرُ مَانِعٍ، كَمَنْ أَضْجَعَ شَاةً لِلْأُضْحِيَّةِ فَأَصَابَ السَّكِينُ عَيْنَهَا، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ النُّقْصَانَ تَمَكَّنَ عَلَىٰ مَلِكِ الشَّرِيكِ وَهَذَا عَلَىٰ أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. أَمَّا عِنْدَهُمَا فَالْإِعْتِقَاقُ لَا يَتَجَزَّأُ، فَاعْتِقَاقُ النَّصْفِ إِعْتِقَاقُ الْكُلِّ فَلَا يَكُونُ إِعْتِقَاقًا بِكَلَامَيْنِ.

{529} {وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ عَنْ كَفَّارَتِهِ ثُمَّ جَامَعَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا ثُمَّ أَعْتَقَ بَاقِيَهُ لَمْ يَجْزُ

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ} لِأَنَّ الْإِعْتِقَاقَ يَتَجَزَّأُ عِنْدَهُ، وَشَرَطُ الْإِعْتِقَاقِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْمَسِيَسِ بِالنِّصْفِ، وَاعْتِقَاقُ النَّصْفِ حَصَلَ بَعْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا إِعْتِقَاقُ النَّصْفِ إِعْتِقَاقُ الْكُلِّ فَحَصَلَ الْكُلُّ قَبْلَ الْمَسِيَسِ.

{530} {وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُظَاهِرُ مَا يَعْتَقُ فَكُفَّارَتُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا شَهْرٌ

{529} **وجه:** (1) الآية لثبوت إن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها

ثم أعتق باقيه لم يجز / والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير (3) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا (المجادلة: 58، الآية: 3، 4)

وجه: (1) الحديث لثبوت التجزئ في العتق / عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: « من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلع ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق » (مسلم شريف:

كتاب العتق، نمبر 1501، ابو داود شريف: باب فيمن روى أنه لا يستسعي، نمبر: 3940)

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من أعتق نصيبا، أو شقيصا، في مملوك، فخلاصه عليه في ماله، إن كان له مال، وإلا قوم عليه، فاستسعي به غير مشقوق عليه » (بخارى شريف: باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال، نمبر 2527، مسلم:

شريف: باب ذكر سعاية العبد، نمبر 1503)

{530} **وجه:** (1) الآية لثبوت الصوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار إذا لم يجد الغلام

رَمَضَانَ وَلَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ النَّحْرِ وَلَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ) أَمَّا التَّنَائِعُ فَلِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ
 وَشَهْرُ رَمَضَانَ لَا يَقَعُ عَنِ الظَّهَارِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَالصَّوْمُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ
 مِنْهْيٌّ عَنْهُ فَلَا يَنْوُبُ عَنِ الْوَاجِبِ الْكَامِلِ.
 {531} {فَإِنْ جَامَعَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا فِي خِلَالِ الشَّهْرَيْنِ لَيْلًا عَامِدًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا اسْتَأْنَفَ
 الصَّوْمَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ}

/ وَاللَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ
 تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا
 فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا (المجادلة: 58، الآية: 3، 4)

وجه: (1) قول التابعي لثبوت الصوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار / عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنَّ
 جَعَلَ بَيْنَهُمَا شَهْرَ رَمَضَانَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ لَمْ يُؤَالَ حِينِيذٍ يَقُولُ: «يَسْتَأْنَفُ» (مصنف
 عبدالرزاق: باب يصوم في الظهار شهرا ثم يمرض، نمبر 11519)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت الصوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار / سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ، عَنِ
 الرَّجُلِ يَصُومُ شَهْرًا فِي الظَّهَارِ ثُمَّ يَمْرُضُ فَيُفِطِرُ قَالَ: «فَلَيْسْتَأْنَفُ» (باب يصوم في الظهار
 شهرا ثم يمرض، نمبر 11509)

{531} **وجه:** (1) الآية لثبوت إِنْ جَامَعَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا فِي خِلَالِ الشَّهْرَيْنِ لَيْلًا عَامِدًا
 أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا اسْتَأْنَفَ الصَّوْمَ / فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ
 لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا (المجادلة: 58، الآية: 4)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت إِنْ جَامَعَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا فِي خِلَالِ الشَّهْرَيْنِ لَيْلًا عَامِدًا
 أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا اسْتَأْنَفَ الصَّوْمَ / عَنِ الْحَسَنِ، أَوْ غَيْرِهِ فِي الْمُظَاهَرِ يَصُومُ ثُمَّ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ
 قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ قَالَ: «يُهْدَمُ الصَّوْمُ» قَالَ: «وَإِنْ أَطْعَمَ بَعْضَ الْمَسَاكِينِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَى
 امْرَأَتِهِ فَلَا يَنْهَدُمُ، وَلَكِنْ لِيُطْعِمَ مَا بَقِيَ» (مصنف عبدالرزاق: باب المظاهر يصوم ثم يوسر

للعق، نمبر 11508)

{532} وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَسْتَأْنِفُ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ التَّنَابُعَ، إِذْ لَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ وَهُوَ الشَّرْطُ، وَإِنْ كَانَ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمَسِيْسِ شَرْطًا فَعِيْمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ تَقْدِيمُ الْبَعْضِ وَفِيْمَا قُلْتُمْ تَأْخِيرُ الْكُلِّ عَنْهُ. وَهَمَّا أَنَّ الشَّرْطَ فِي الصَّوْمِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْمَسِيْسِ وَأَنْ يَكُونَ خَالِيًا عَنْهُ ضَرْوْرَةً بِالنَّصِّ، وَهَذَا الشَّرْطُ يَنْعَدِمُ بِهِ فَيَسْتَأْنِفُ

{533} (وَإِنْ أَفْطَرَ مِنْهَا يَوْمًا بَعْدَ أَوْ بَعِيْرٍ عُدْرٍ اسْتَأْنَفَ) لِقَوَاتِ التَّنَابُعِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ عَادَةً.

{534} (وَإِنْ ظَاهَرَ الْعَبْدُ لَمْ يَجْزُ فِي الْكُفَّارَةِ إِلَّا الصَّوْمُ) لِأَنَّهُ لَا مَلِكَ لَهُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ التَّكْفِيْرِ بِالْمَالِ

{535} (وَإِنْ أَعْتَقَ الْمَوْلَى أَوْ أَطْعَمَ عَنْهُ لَمْ يَجْزِهِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمَلِكِ فَلَا يَصِيْرُ مَالِكًا بِتَمْلِيْكِهِ.

{536} (وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُظَاهِرُ الصِّيَامَ أَطْعَمَ سِتِيْنَ مَسْكِيْنًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِيْنَ مَسْكِيْنًا} [المجادلة: 4]

{532} **وجه:** (2) قول التابعي لثبوت إن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلاً عامداً أو نهاراً ناسياً لا يستأنف الصوم عند أبي يوسف / عن الشعبي قال: «إذا مرض فأفطر قضى، ولم يستأنف» (مصنف عبدالرزاق: باب يصوم في الظهار شهراً ثم يمرض، نمبر 11517)

{533} **وجه:** (2) قول التابعي لثبوت إن أفطر منها يوماً بعداً أو بعير عذر استأنف / سألت الزهري، عن الرجل يصوم شهراً في الظهار ثم يمرض فيفطر قال: «فليستأنف» عن إبراهيم قال: «يستأنف صيامه» (مصنف عبد الرزاق: باب يصوم في الظهار شهراً ثم يمرض، نمبر 11509, 11511)

{536} **وجه:** (1) الآية لثبوت الطعام في كفارة الظهار / فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً (المجادلة: 58، الآية: 4)

وجه: (2) الآية لثبوت الطعام في كفارة الظهار / عن سلمة بن صخر . . . قال: فصم

{537} {وَيُطْعِمُ كُلَّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ قِيمَةً ذَلِكَ} لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَسَهْلِ بْنِ صَخْرٍ: «لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ» وَلِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ دَفْعَ حَاجَةِ الْيَوْمِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ فَيُعْتَبَرُ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَقَوْلُهُ أَوْ قِيمَةً ذَلِكَ مَذْهَبُنَا وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الرَّكَاتِ

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ قَالَ: فَأَطْعِمِ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَيْنِ مَسْكِينًا (ابو داؤد شريف: باب في الظهار، نمبر 2213)

{537} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت مقدار الطعام في كفارة الظهار / فَأَطْعِمِ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَيْنِ مَسْكِينًا (ابوداؤد شريف: باب في الظهار، نمبر 2213، سنن بيهقي: باب لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده، نمبر 15287)

{وجه: (2) الحديث لثبوت مقدار الطعام في كفارة الظهار / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.» (بخاري شريف: باب صاع من زبيب، نمبر 1508، مسلم شريف: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، نمبر 985)

{وجه: (3) الحديث لثبوت مقدار الطعام في كفارة الظهار / أَبِي صَعِيرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ (ابوداؤد شريف: باب من روى نصف صاع من قمح، نمبر 1619)

{وجه: (4) الحديث لثبوت مقدار الطعام في كفارة الظهار / عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ دَقِيقٍ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ سُلْتٍ» (دارقطني: كتاب زكاة الفطر، نمبر 2117)

{538} {فَإِنْ أُعْطِيَ مَنَّا مِنْ بُرٍّ وَمَنَوَيْنِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ جَازَ} حُصُولِ الْمَقْصُودِ إِذَا الْجِنْسُ مُتَّحِدٌ

{539} {وَإِنْ أَمَرَ غَيْرُهُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ مِنْ ظَهَارِهِ فَفَعَلَ أَجْرَاهُ} لِأَنَّهُ اسْتِقْرَاضٌ مَعْنَى وَالْفَقِيرُ قَابِضٌ لَهُ أَوْلًا ثُمَّ لِنَفْسِهِ فَتَحَقَّقَ تَمْلُكُهُ ثُمَّ تَمْلِكُهُ

{540} {فَإِنْ غَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ جَازَ قَلِيلًا كَانَ مَا أَكَلُوا أَوْ كَثِيرًا} وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا التَّمْلِكُ اعْتِبَارًا بِالرِّكَاتِ وَصَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَهَذَا لِأَنَّ التَّمْلِكَ أَدْفَعُ لِلْحَاجَةِ فَلَا يَنْبَغُ مَنَابَهُ الْإِبَاحَةُ. وَلَنَا أَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ هُوَ الْإِطْعَامُ وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي التَّمْكِينِ مِنَ الطُّعْمِ وَفِي الْإِبَاحَةِ ذَلِكَ كَمَا فِي التَّمْلِكِ، أَمَّا الْوَاجِبُ فِي الرِّكَاتِ الْإِبْتَاءُ وَفِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ الْأَدَاءُ وَهُمَا لِلتَّمْلِكِ حَقِيقَةٌ

{539} {وجه: (1) الحديث لثبوت النيابة في كفارة الظهار جائز / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ، وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: اشْتَرُوهُ، فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً.» (بخاري شريف: باب استقراض الإبل، نمبر 2390)

{540} {وجه: (1) الآية لثبوت إِنْ غَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ جَازَ / فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا (المجادلة: 58، الآية: 4)

{وجه: (2) الحديث لثبوت إِنْ غَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ جَازَ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.» (بخاري شريف: باب فرض صدقة الفطر، نمبر 1503، مسلم شريف: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، نمبر 984)

أصول: كفارہ میں نیابت چلتی ہے۔

{541} (وَلَوْ كَانَ فِيْمَنْ عَشَاهُمْ صَبِيٌّ فَطِيْمٌ لَا يُجْزِئُهُ) لِأَنَّهُ لَا يَسْتَوْفِي كَامِلًا، وَلَا بُدَّ مِنَ

الإِدَامِ فِي خُبْرِ الشَّعِيرِ لِيُمْكِنَهُ الإِسْتِيْفَاءُ إِلَى الشَّبَعِ، وَفِي خُبْرِ الحِنْطَةِ لَا يُشْتَرَطُ الإِدَامُ.

{542} (وَإِنْ أَطْعَمَ مِسْكِيْنَا وَاحِدًا سِتِّيْنَ يَوْمًا أَجْزَأَهُ، وَإِنْ أَعْطَاهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ لَمْ يَجْزِهِ إِلَّا

عَنْ يَوْمِهِ) لِأَنَّ المَقْصُودَ سَدُّ حَلَّةِ المُحْتَاجِ وَالحَاجَةُ تَتَجَدَّدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَالِدْفَعُ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ

الثَّانِي كَالِدْفَعِ إِلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا فِي الإِبَاحَةِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ. وَأَمَّا التَّمْلِيكُ مِنْ مِسْكِيْنٍ وَاحِدٍ

فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ بِدَفْعَاتٍ، فَقَدْ قِيلَ لَا يُجْزِئُهُ، وَقَدْ قِيلَ يُجْزِئُهُ لِأَنَّ الحَاجَةَ إِلَى التَّمْلِيكِ تَتَجَدَّدُ

فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا دَفَعَ بِدَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّ التَّفْرِيقَ وَاجِبٌ بِالنَّصِّ.

{543} (وَإِنْ قَرَّبَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا فِي خِلَالِ الإِطْعَامِ لَمْ يَسْتَأْنِفْ) لِأَنَّهُ تَعَالَى مَا شَرَطَ فِي

الإِطْعَامِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ المَسِيْسِ، إِلَّا أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ المَسِيْسِ قَبْلَهُ لِأَنَّهُ زَمًا يَقْدِرُ عَلَى الإِغْتِقَاقِ

أَوْ الصَّوْمِ فَيَقَعَانِ بَعْدَ المَسِيْسِ، وَالْمَنْعُ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ لَا يَعْدَمُ المَشْرُوعِيَّةَ فِي نَفْسِهِ.

{544} (وَإِذَا أَطْعَمَ عَنْ ظِهَارَيْنِ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنَا كُلَّ مِسْكِيْنٍ صَاعًا مِنْ بُرٍّ لَمْ يَجْزِهِ إِلَّا عَنْ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

{545} وَقَالَ مُحَمَّدٌ يُجْزِئُهُ عَنْهُمَا، وَإِنْ أَطْعَمَ ذَلِكَ عَنْ إِفْطَارٍ وَظِهَارٍ أَجْزَأَهُ عَنْهُمَا) لَهُ أَنْ

بِالمُؤَدَّى وَفَاءً بِيَمَّا وَالمَصْرُوفُ إِلَيْهِ مَحَلٌّ لَهُمَا فَيَقَعُ عَنْهُمَا كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ السَّبَبُ أَوْ فَرَّقَ

فِي الدَّفْعِ. وَهُمَا أَنَّ النِّبْيَةَ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ لَعُوٌّ وَفِي الجِنْسِيْنَ مُعْتَبَرَةٌ، وَإِذَا لَعَتِ النِّبْيَةُ

وَالْمُؤَدَّى يَصْلُحُ كَفَّارَةً وَاحِدَةً لِأَنَّ نِصْفَ الصَّاعِ أَذْنَى المَقَادِيْرِ فَيَمْنَعُ النُّقْصَانَ دُونَ

{543} {وجه: (1) الآية لثبوت إن جامع في خلال الإطعام لم يستأنف / فمن لم يستطع

فإطعام ستين مسكينًا (المجادلة: 58، الآية: 4)

أصول: بیک وقت آدھاصاع سے زیادہ دینا بھی ایک ہی کفارے کے حکم میں ہے۔ البتہ اس سے کم دینا

جائز نہیں۔

لغت: شبع: پیٹ بھر کر، ادا: سالن، ایسی چیز جس سے چڑ کر روٹی کھائی جاسکے، شعیر: جو، جو کی

روٹی، استیفاء: پورا وصول کرنا۔

الرِّبَاةِ فَيَقَعُ عَنْهُمَا كَمَا إِذَا نَوَى أَصَلَ الْكُفَّارَةَ بِخِلَافِ مَا إِذَا فَرَّقَ فِي الدَّفْعِ لِأَنَّهُ فِي الدَّفْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي حُكْمِ مُسْكِينِ آخَرَ

{546} {وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَاتَا ظَهَارٍ فَأَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ لَا يَنْوِي عَنْ إِحْدَاهُمَا بَعِيْنَهَا جَازَ عَنْهُمَا، وَكَذَا إِذَا صَامَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَطْعَمَ مِائَةَ وَعِشْرِينَ مُسْكِينًا جَازَ} لِأَنَّ الْجِنْسَ مُتَّحِدٌ فَلَا حَاجَةَ إِلَى نِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ

{547} {وَإِنْ أَعْتَقَ عَنْهُمَا رَقَبَةً وَاحِدَةً أَوْ صَامَ شَهْرَيْنِ كَانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِمَا شَاءَ، وَإِنْ أَعْتَقَ عَنْ ظَهَارٍ وَقَتْلٍ لَمْ يَجْزُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا} وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يَجْزِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا فِي الْفُصْلَيْنِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدِهِمَا فِي الْفُصْلَيْنِ لِأَنَّ الْكُفَّارَاتِ كُلَّهَا بِاعْتِبَارِ اتِّحَادِ الْمَقْصُودِ جِنْسًا وَاحِدًا. وَجَهٌ قَوْلُ زُفَرٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَنْ كُلِّ ظَهَارٍ نِصْفَ الْعَبْدِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَنْ أَحَدِهِمَا بَعْدَمَا أَعْتَقَ عَنْهُمَا لِخُرُوجِ الْأَمْرِ مِنْ يَدِهِ. وَلَنَا أَنَّ نِيَّةَ التَّعْيِينِ فِي الْجِنْسِ الْمُتَّحِدِ غَيْرُ مُفِيدَةٍ فَتَلْغُو، وَفِي الْجِنْسِ الْمُخْتَلِفِ مُفِيدَةٌ، وَاخْتِلَافِ الْجِنْسِ فِي الْحُكْمِ وَهُوَ الْكُفَّارَةُ هَاهُنَا بِاخْتِلَافِ السَّبَبِ. نَظِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا صَامَ يَوْمًا فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ عَنْ يَوْمَيْنِ يَجْزِيهِ عَنْ قِضَاءِ يَوْمٍ وَاحِدٍ. وَنَظِيرُ الثَّانِي إِذَا كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ الْقِضَاءِ وَالتَّنْذِرِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّمْيِيزِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أصول: جنس ایک ہو تو ہر ایک کو خصوصی طور پر متعین کرنا ضروری نہیں ہے۔ بعد میں تخصیص کرنا بھی کافی ہو جائے گا۔ اور جنس دو ہوں تو ادا کرتے وقت ہی متعین کرنا ضروری ہے۔

بَابُ اللَّعَانِ

{548} قَالَ (إِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزَّيْنِ وَهَمَّا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَالْمَرْأَةُ مِمَّنْ يُحَدُّ قَادِفُهَا أَوْ نَفَى نَسَبٍ وَلَدِيهَا وَطَالَبَتْهُ بِمُوجِبِ الْقَدْفِ فَعَلَيْهِ اللَّعَانُ) وَالْأَصْلُ أَنَّ اللَّعَانَ عِنْدَنَا شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِالْإِيمَانِ مَقْرُونَةٌ بِاللَّعْنِ قَائِمَةٌ مَقَامَ حَدِّ الْقَدْفِ فِي حَقِّهِ وَمَقَامَ حَدِّ الزَّيْنِ فِي حَقِّهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ} [النور: 6] وَالْإِسْتِثْنَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْجِنْسِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ} [النور: 6] نَصٌّ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ فَقُلْنَا الرُّكْنَ هُوَ الشَّهَادَةُ الْمُؤَكَّدَةُ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ قَرَنَ الرُّكْنَ فِي جَانِبِهِ

{548} **وجه:** (1) الآية لثبوت اللعان / وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5) وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْحَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْحَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) (النور: 24، الآية: 4،5،6،7،8،9)

وجه: (2) الحديث لثبوت اللعان / «أَنَّ عُوَيْرًا الْعَجْلَابِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَأَلَ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَاجَبَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا

بِاللَّعْنِ لَوْ كَانَ كَاذِبًا وَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَ حَدِّ الْقَذْفِ وَفِي جَانِبِهَا بِالْغَضَبِ وَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَ حَدِّ الزَّوْنِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا نَقُولُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ لِأَنَّ الرُّكْنَ فِيهِ الشَّهَادَةُ وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ هِيَ مِمَّنْ يُحَدُّ قَاذِفُهَا لِأَنَّهُ قَائِمٌ فِي حَقِّهِ مَقَامَ حَدِّ الْقَذْفِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِحْصَائِهَا، وَيَجِبُ بِنَفْيِ الْوَالِدِ لِأَنَّهُ لَمَّا نَفَى وَلَدَهَا صَارَ قَاذِفًا لَهَا ظَاهِرًا وَلَا يُعْتَبَرُ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ

وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبِ فَاَتِي بِهَا. قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا قَالَ عُومِرُ: كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ (بخاري شريف: باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، نمبر: 5308، مسلم شريف: كتاب اللعان، نمبر: 1492، ابوداؤد شريف: باب في اللعان، نمبر: 2245)

وجه: (2) الحديث لثبوت اللعان / عن ابن عباسٍ : «أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْبَيِّنَةُ وَالْأَفْحَدُّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هَلَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئِي بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَنَزَلَتْ {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ} قَرَأَ حَتَّى بَلَغَ {مِنَ الصَّادِقِينَ} (ابو داؤد شريف: باب في اللعان، نمبر: 2254)

وجه: (1) الآية لثبوت اللعان بالتهمة / الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ (النور: 24، الآية: 6)

وجه: (1) الحديث لثبوت "اللعان بالمسلمة" / عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحَرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ" (ابو داؤد

الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِهِ بِالْوَطْءِ مِنْ شُبُهَةٍ، كَمَا إِذَا نَفَى أَجَنِيًّا نَسَبَهُ عَنْ أَبِيهِ الْمَعْرُوفِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّسَبِ الْفِرَاشُ الصَّحِيحُ وَالْفَاسِدُ مُلْحَقٌ بِهِ. فَنَفَيْهِ عَنِ الْفِرَاشِ الصَّحِيحِ قَذْفٌ حَتَّى يَظْهَرَ الْمُلْحَقُ بِهِ وَيُشْتَرَطُ طَلَبُهَا لِأَنَّهُ حَقُّهَا فَلَا بُدَّ مِنْ طَلَبِهَا كَسَائِرِ الْحُقُوقِ {549} (فَإِنْ ائْتَمَعَ مِنْهُ حَبَسَهُ الْحَاكِمُ حَتَّى يُلَاعِنَ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ) لِأَنَّهُ حَقٌّ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِبْقَائِهِ فَيُحْبَسُ بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ لِيَرْتَفَعَ السَّبَبُ {550} (وَلَوْ لَاعَنَ وَجَبَ عَلَيْهَا اللَّعَانُ) لِمَا تَلَوْنَا مِنَ النَّصِّ إِلَّا أَنَّهُ يُبْتَدَأُ بِالزَّوْجِ لِأَنَّهُ

شريف: باب اللعان، نمبر 2071)

وجه: (1) الآية لثبوت "اللعان شهادات مؤكدة بالايان مقرونة باللعن" / فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ (النور: 24، الآية: 6)

وجه: (1) الحديث لثبوت اللعان / عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.» (بخاری شريف: باب يلحق الولد بالملاعنة، نمبر 5315، مسلم شريف: كتاب اللعان، نمبر 1494)

{549} **وجه:** (1) الحديث لثبوت "إِنْ ائْتَمَعَ مِنْهُ حَبَسَهُ الْحَاكِمُ حَتَّى يُلَاعِنَ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ" / «أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشْرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» (ابو داؤد شريف: باب في اللعان، نمبر 2254)

لغت: الفراش الصحيح: نکاح کر کے وطی کی ہو اور بچہ پیدا کیا ہو اس کو الفراش الصحیح کہتے ہیں، الفراش الفاسد: نکاح فاسد کے ذریعہ وطی کی ہو، یا شبہ میں وطی کی ہو اور اس سے بچہ پیدا ہوا ہو تو اس کو الفراش الفاسد کہتے ہیں، عام حالات میں اس کا اعتبار نہیں ہے۔

{550} **وجه:** (1) الآية لثبوت إن لاعن الزوج وجب عليها اللعان / وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5) وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ

هُوَ الْمُدَّعِي

{551} {فَإِنْ اِمْتَنَعَتْ حَبَسَهَا الْحَاكِمُ حَتَّى ثَلَاعِينَ أَوْ تُصَدِّقَهُ} لِأَنَّهُ حَقٌّ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهَا وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى إِفْقَائِهِ فَتُحْبَسُ فِيهِ.

{552} {وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفِ فَقَذَفَ امْرَأَتَهُ فَعَلَيْهِ الْحُدُّ}

لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ اللِّعَانَ لِمَعْنَى مِنْ جِهَتِهِ فَيُصَارُ إِلَى الْمُوجِبِ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ الثَّابِتُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} [النور: 4] الْآيَةَ، وَاللِّعَانَ حَلَفَ عَنْهُ

إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْحَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْحَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) (النور: 24، الآية: 4، 5، 6، 7، 8، 9)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت إن لاعن الزوج وجب عليها اللعان / عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: « سَأَلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي امْرَأَةٍ مُصْعَبٍ: . . . قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْحَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ نَتَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْحَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا » (مسلم شريف: كتاب اللعان، نمبر 1493، ابو داؤد شريف: باب في اللعان، نمبر: 2253، 2256)

{552} **وجه:** (1) الحديث لثبوت "إن كان الزوج عبداً أو كافراً أو محدوداً في قذف فقدف امرأته فعليه الحد" / عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَا مَلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحَرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحَرِّ " (ابو داؤد شريف: باب اللعان، نمبر 2071)

وجه: (1) الآية لثبوت "إن كان الزوج عبداً أو كافراً أو محدوداً في قذف فقدف امرأته فعليه الحد" / وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (النور: 24، الآية: 4)

{553} {وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَهِيَ أُمَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ أَوْ مَحْدُودَةٌ فِي قَذْفٍ أَوْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يُحَدُّ قَادِفُهَا} بَانَ كَانَتْ صَبِيَّةً أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ زَانِيَةً (فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا لِعَانَ) لِانْعِدَامِ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ وَعَدَمِ الإِحْصَانِ فِي جَانِبِهَا وَامْتِنَاعِ اللِّعَانِ لِمَعْنَى مِنْ جِهَتِهَا فَيَسْقُطُ الْحَدُّ كَمَا إِذَا صَدَّقْتَهُ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَرْبَعَةٌ لَا لِعَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِمْ: الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ» وَلَوْ كَانَا مَحْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّ امْتِنَاعَ اللِّعَانِ بِمَعْنَى مِنْ جِهَتِهِ إِذْ هُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ

{554} {وصِفَةُ اللِّعَانِ أَنْ يَبْتَدِيَ الْقَاضِي بِالزَّوْجِ فَيَشْهَدُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ يَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ

{553} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت "إن كان المرأة أمتا أو كافرة أو محدودة في قذف لا يحد الزوج" / قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ افْتَرَى عَلَى عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ قَالَ: «لَا حَدَّ، وَلَا نِكَالَ وَلَا شَيْءَ، وَإِنْ نَكَحَتِ الْأُمَةُ حُرًّا، فَكَذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ أُمَّةً، أَوْ نَصْرَانِيَّةً تَحْتَ مُسْلِمٍ حَدًّا إِلَّا أَنْ يُعَاقِبَهُ السُّلْطَانُ إِلَّا أَنْ يَرَى ذَلِكَ» (مصنف عبد الرزاق: بابُ فِرْيَةِ الْحُرِّ عَلَى الْمَمْلُوكِ، نمبر: 13796)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت "إن كان المرأة أمتا أو كافرة أو محدودة في قذف لا يحد الزوج" / عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَذَفَ نَصْرَانِيَّةً تَحْتَ مُسْلِمٍ قَالَ: «يُنْكَلُ، وَلَا يُحَدُّ»، وَقَالَ: «إِنْ افْتَرَى عَلَى مُشْرِكٍ، فَعُقُوبَةٌ، وَلَا حَدٌّ» (مصنف عبد الرزاق: بابُ الْفِرْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، نمبر: 13784)

{وجه: (3) قول التابعي لثبوت "إن كان المرأة أمتا أو كافرة أو محدودة في قذف لا يحد الزوج" / عَنْ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَلَا لِعَانٌ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ صَغِيرَةً أَيَّلَاعِينَ؟، نمبر: 19235)

{554} {وجه: (1) الآية لثبوت صفة اللعان / وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْحَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ

أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِلَيَّ لِمَنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الزَّوْنِ، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ
 إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّوْنِ. يُشِيرُ إِلَيْهَا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ
 {555} ثُمَّ تَشْهَدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا
 رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّوْنِ. وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي
 بِهِ مِنَ الزَّوْنِ) وَالْأَصْلُ فِي مَا تَلَوْنَاهُ مِنَ النَّصِّ. وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَأْتِي بِالْفِطْةِ
 الْمُوْاجِهَةِ يَقُولُ فِيمَا رَمَيْتُكَ بِهِ مِنَ الزَّوْنِ لِأَنَّهُ أَقْطَعُ لِلِاحْتِمَالِ. وَجْهٌ مَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ
 أَنَّ لَفْظَةَ الْمُعَايَبَةِ إِذَا انْضَمَّتْ إِلَيْهَا الْإِشَارَةُ انْقَطَعَ الْإِحْتِمَالُ.

اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) (النور: 24، الآية: 6، 7)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت صفة اللعان / عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: « سَأَلْتُ عَنْ
 الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمْرَةٍ مُضْعَبٍ: . . . قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ،
 فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنْ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ،
 ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا
 إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا » (مسلم شريف: كتاب اللعان، نمبر: 1493، ابو
 داؤد شريف: باب في اللعان، نمبر: 2253، 2256)

{555} **وجه:** (1) الآية لثبوت صفة اللعان / وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
 بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) (النور:
 24، الآية: 9)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت صفة اللعان / عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . . . ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ
 أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ،
 ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا » (مسلم شريف: كتاب اللعان، نمبر: 1493، ابو داؤد شريف: باب في
 اللعان، نمبر: 2253، 2256)

لغت: رمي: تیر پھیلنا، یہاں مراد ہے زنا کی تہمت ڈالنا۔

{556} قَالَ (وَإِذَا التَّعَنَّا لَا تَقْعُ الْفُرْقَةُ حَتَّى يُفَرِّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا) وَقَالَ زُفْرٌ: تَقْعُ بِتَلَاغُنِهِمَا لِأَنَّهُ تَثَبَّتْ الْحُرْمَةُ الْمُؤَبَّدَةُ بِالْحَدِيثِ. وَلَنَا أَنَّ ثُبُوتَ الْحُرْمَةِ يُفَوِّتُ الْإِمْسَاكَ بِالْمَعْرُوفِ فَيَلْزِمُهُ التَّسْرِيحُ بِالْإِحْسَانِ، فَإِذَا امْتَنَعَ نَابِ الْقَاضِي مَنَابَهُ دَفْعًا لِلظُّلْمِ، ذَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ ذَلِكَ الْمُتْلَعِينَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ

{556} **وجه:** (1) الحديث لثبوت إذا التعننا لا تقع الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما / عن ابن عمر قال: «لا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما.» (بخارى شريف: باب التفريق بين المتلاعنين، نمبر 5314، مسلم شريف: كتاب اللعان، نمبر 1493، ابو داود شريف: باب في اللعان، نمبر 2253)

وجه: (2) الحديث لثبوت إذا التعننا لا تقع الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما / «أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلته فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألتك عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أنزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغنا من تلاغينهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم». قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين (بخارى شريف: باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، نمبر 5308، مسلم شريف: كتاب اللعان، نمبر 1492)

اللَّهِ إِنْ أَمْسَكَتَهَا، هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، قَالَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ

{557} {وَتَكُونُ الْفُرْقَةُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ} رَحِمَهُمَا اللَّهُ لِأَنَّ فِعْلَ الْقَاضِي

انْتَسَبَ إِلَيْهِ كَمَا فِي الْعَيْنِ

{558} {وَهُوَ خَاطِبٌ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ} عِنْدَهُمَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هُوَ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ لِقَوْلِهِ

- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْمُتْلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» نَصَّ عَلَى التَّائِبِ. وَهُمَا أَنَّ

الْإِكْذَابَ رُجُوعٌ وَالشَّهَادَةُ بَعْدَ الرُّجُوعِ لَا حُكْمَ لَهَا، لَا يَجْتَمِعَانِ مَا دَامَا مُتْلَاعِنَيْنِ، وَلَمْ يَبْقَ

التَّلَاعُنُ وَلَا حُكْمُهُ بَعْدَ الْإِكْذَابِ فَيَجْتَمِعَانِ

ابو داود شريف: باب في اللعان، نمبر 2245

وجه: (1) الحديث لثبوت لا يجتمع المتلاعنان / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْحَبْرِ قَالَ:

«فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةً. قَالَ سَهْلٌ: حَضَرَتْ هَذَا

عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتْلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ

لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» (ابوداود شريف: باب في اللعان، نمبر 2250، سنن بيهقي: باب سنة اللعان

ونفي الولد وإحافه بالأم وغير ذلك، نمبر 15322)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت لا يجتمع المتلاعنان / قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَا يَجْتَمِعُ

الْمُتْلَاعِنَانِ أَبَدًا» (مصنف عبدالرزاق: باب: لا يجتمع المتلاعنان أبدا، نمبر 12433)

{557} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت الفرقة تطليقة بائنة / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كُلُّ فُرْقَةٍ

كَانَ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلِ فِيهَا طَلَّاقٌ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كُلُّ فُرْقَةٍ فِيهَا تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ» (مصنف

ابن شيبه: من قال: كل فرقة تطليقة، نمبر 14343، 14346)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت الفرقة تطليقة بائنة / سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «إِذَا تَابَ

الْمُلَاعِنُ وَاعْتَرَفَ بَعْدَ الْمُلَاعِنَةِ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَتُطَلَّقُ امْرَأَتُهُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً،

وَيَخْطُبُهَا مَعَ الْخَطَّابِ وَيَكُونُ ذَلِكَ مَتَى أَكْذَبَ نَفْسَهُ» (مصنف عبد الرزاق: باب: لا يجتمع

المتلاعنان أبدا، نمبر 12443)

{559} {وَلَوْ كَانَ الْقَدْفُ بِوَلَدٍ نَفَى الْقَاضِي نَسَبَهُ وَأَلْحَقَهُ بِأُمِّهِ} وَصُورَةُ اللَّعَانِ أَنْ يَأْمُرَ الْحَاكِمُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِلَيَّ لِمَنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُكَ بِهِ مِنْ نَفْيِ الْوَلَدِ، وَكَذَا فِي جَانِبِ الْمَرْأَةِ

{560} {وَلَوْ قَدَفَهَا بِالرِّثَا وَنَفَى الْوَلَدَ ذَكَرَ فِي اللَّعَانِ الْأَمْرَيْنِ ثُمَّ يَنْفِي الْقَاضِي نَسَبَ الْوَلَدِ وَيُلْحِقَهُ بِأُمِّهِ} لِمَا رَوَى «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَفَى وَلَدَ امْرَأَةٍ هَلَالٍ بِنِ امِّيَّةٍ عَنْ هَلَالٍ وَأَلْحَقَهُ بِهَا» وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا اللَّعَانِ نَفْيَ الْوَلَدِ فَيُوقَرُ عَلَيْهِ مَقْصُودُهُ، فَيَتَضَمَّنُهُ الْقَضَاءُ بِالتَّفْرِيقِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْقَاضِي يُفَرِّقُ وَيَقُولُ: قَدْ أَلْزَمْتَهُ أُمَّهُ وَأَخْرَجْتَهُ مِنْ نَسَبِ الْأَبِ لِأَنَّهُ يَنْفَكُ عَنْهُ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ

{561} {فَإِنْ عَادَ الزَّوْجُ وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ حَدَّهُ الْقَاضِي} لِإِقْرَارِهِ بِوُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِ {وَحَلَّ

{559} **وجه:** (1) الحديث لثبوت ألحق الولد بأمه / عَنْ ابْنِ عَمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.» (بخارى شريف: باب يلحق الولد بالملاعنة، نمبر 5315، ابو داؤد شريف: باب في اللعان، نمبر: 2259)

{560} **وجه:** (1) الحديث لثبوت ألحق الولد بأمه / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ هَلَالٌ بِنِ امِّيَّةٍ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا . . . فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَى، وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا، أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحُدُّ، (ابو داؤد شريف: باب في اللعان، نمبر: 2256)

{561} **وجه:** (1) الآية لثبوت إن عاد الزوج وأكذب نفسه حدّه القاضي / وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا (النور: 24، الآية: 4)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت إن عاد الزوج وأكذب نفسه حدّه القاضي / أَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ، كَانَ يُجَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ " قَضَى فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَ امْرَأَتِهِ

لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا) وَهَذَا عِنْدَهُمَا لِأَنَّهُ لَمَّا حُدَّ لَمْ يَبْقَ أَهْلًا لِلْعَانَ فَارْتَفَعَ حُكْمُهُ الْمَنُوطُ بِهِ وَهُوَ التَّحْرِيمُ (وَكَذَلِكَ إِنْ قَذَفَ غَيْرَهَا فَحُدَّ بِهِ) لِمَا بَيَّنَّا (وَكَذَا إِذَا زَنَتْ فَحُدَّتْ) لِإِنْتِفَاءِ أَهْلِيَّةِ الْعَانَ مِنْ جَانِبِهَا

{562} (وَإِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا) لِأَنَّهُ لَا يُحَدُّ قَازِفُهَا لَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا، فَكَذَا لَا يُلَاعِنُ الزَّوْجُ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ

{563} (وَكَذَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا) لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ

{564} (وَقَذْفُ الْأَخْرَسِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعَانَ) لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالصَّرِيحِ كَحَدِّ الْقَذْفِ، وَفِيهِ

وَهُوَ فِي بَطْنِهَا ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَلَدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا ثُمَّ أَحَقَّ بِهِ وَلَدَهَا " (سنن بيهقي: باب الرجل يقر بجبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده، نمبر 15367)

وجه: (3) الآية لثبوت إِنْ عَادَ الزَّوْجُ وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ حَدَّهُ الْقَاضِي / إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (النور: 24، الآية: 5)

وجه: (4) قول التابعي لثبوت إِنْ عَادَ الزَّوْجُ وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ حَدَّهُ الْقَاضِي / سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «إِذَا تَابَ الْمُلَاعِنُ وَاعْتَرَفَ بَعْدَ الْمُلَاعِنَةِ، فَإِنَّهُ يُجَلَدُ وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَتُطَلَّقُ امْرَأَتُهُ تَطْلِيقَةً بَاطِنَةً، وَيُخْطَبُهَا مَعَ الْخُطَّابِ وَيَكُونُ ذَلِكَ مَتَى أَكْذَبَ نَفْسَهُ» (مصنف عبد الرزاق: باب: لا يجتمع المتلاعنان أبدا، نمبر: 12443)

{562} **وجه:** (1) قول التابعي لنفي اللعان إِنْ كَانَ الْمَرْأَةُ صَغِيرَةً / عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «مَنْ قَذَفَ صَبِيًّا أَوْ صَبِيَّةً، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ» (مصنف عبد الرزاق: باب قذف الصغيرين، نمبر: 13699، مصنف ابن شيبه: ما قالوا في الرجل تكون تحته امرأة، فتفجر، أو يفجر هو، فيرجم أحدهما؟، نمبر: 19235)

{564} **وجه:** (1) الحديث لنفي اللعان الأخرس / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ:

خِلَافَ الشَّافِعِيِّ، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَا يَعْرَى عَنِ الشُّبْهَةِ وَالْحُدُودُ تَنْدَرِي بِهَا

{565} (وَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ لَيْسَ حَمْلُكَ مِنِّي فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا) وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ

لِأَنَّهُ لَا يَتَيَقَّنُ بِقِيَامِ الْحَمْلِ فَلَمْ يَصِرْ قَازِفًا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: اللَّعَانُ يَجِبُ بِنَفِي

الْحَمْلِ إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَهُوَ مَعْنَى مَا ذُكِرَ فِي الْأَصْلِ، لِأَنَّا تَيَقَّنَّا بِقِيَامِ

الْحَمْلِ عِنْدَهُ فَيَتَحَقَّقُ الْقَدْفُ. قُلْنَا: إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْفًا فِي الْحَالِ يَصِيرُ كَالْمُعَلَّقِ بِالشَّرْطِ

فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ بِكَ حَمْلٌ فَلَيْسَ مِنِّي. وَالْقَدْفُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالشَّرْطِ (وَإِنْ

نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلَوَّاهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟ قَالَ:

لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ.» (بخاري شريف: باب إذا عرض بنفي الولد،

نمبر: 5305)

وجه: (2) الحديث لنفي اللعان الأخرس / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ (ترمذي شريف:

باب ما جاء في درء الحدود، 1424، دار قطني: كتاب الحدود والديات وغيره، نمبر: 3120)

{565} **وجه:** (1) الحديث لثبوت إن نفي الزوج حملة فلا لعان / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلًا

أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ

إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلَوَّاهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى

ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ.» (بخاري شريف: باب إذا عرض

بنفي الولد، نمبر 5305، مسلم شريف: كتاب اللعان، نمبر 1500)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت إن نفي الزوج حملة فلا لعان / أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ

لِعَطَاءٍ: التَّعْرِيبُ؟ قَالَ: «لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ» قَالَ هُوَ وَعَمْرٌ: «فِيهِ نَكَالٌ» (مصنف عبدالرزاق:

باب التعريض، نمبر 13701)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت إن نفي الزوج حملة فلا لعان وعند الصحابين لعن / عَنْ حَدِيثِ

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . . . فَكَانَتْ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ

قَالَ لَهَا زَنَيْتِ وَهَذَا الْحَمْلُ مِنَ الزَّانَا تَلَاعَنَا) لَوْجُودِ الْقَذْفِ حَيْثُ ذَكَرَ الزَّانَا صَرِيحًا
 {566} {وَلَمْ يَنْفِ الْقَاضِي الْحَمْلَ} وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْفِيهِ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 - نَفَى الْوَلَدَ عَنْ هَلَالٍ وَقَدْ قَدَفَهَا حَامِلًا. وَلَنَا أَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْوِلَادَةِ
 لِتَمَكُّنِ الْإِحْتِمَالِ قَبْلَهُ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَرَفَ قِيَامَ الْحَبْلِ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ
 {567} {وَإِذَا نَفَى الرَّجُلُ وَلَدَ امْرَأَتِهِ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ أَوْ فِي الْحَالَةِ الَّتِي تَقْبَلُ التَّهْنِئَةَ وَتُبْتَاعُ

بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ، (بخارى شريف: باب التلاعن في
 المسجد، نمبر 5309)

{566} **وجه:** (1) الحديث لثبوت لم ينفي القاضي الحمل من الزوج / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ
 أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ،
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلْوَأُهَا؟
 قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: فَأَتَيْتُ تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟ قَالَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ. وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ.»
 (بخارى شريف: باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل،
 نمبر: 7314، مسلم شريف: كتاب اللعان، نمبر 1500)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت لم ينفي القاضي الحمل من الزوج / عَنْ الزُّهْرِيِّ، . . . «وَهَذَا
 لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ». وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ مِنَ الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ (مصنف عبدالرزاق: باب الرجل
 ينتفي من ولده، نمبر 12371)

وجه: (3) الحديث لثبوت لم ينفي القاضي الحمل من الزوج / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ» (ترمذى شريف: باب ما جاء أن
 الولد للفراش، نمبر 1157، مسلم شريف: باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، نمبر: 1457)
 {567} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت إِذَا نَفَى الرَّجُلُ وَلَدَ امْرَأَتِهِ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ أَوْ فِي
 الْحَالَةِ الَّتِي تَقْبَلُ التَّهْنِئَةَ وَتُبْتَاعُ آلَهُ الْوِلَادَةَ صَحَّ نَفْيُهُ وَلَا عَنَ بِهِ / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ

آلَةُ الْوِلَادَةِ صَحَّ نَفِيُهُ وَلَا عَنَ بِهِ وَإِنْ نَفَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَاعَنَ، وَيَثْبُتُ النَّسَبُ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَصِحُّ نَفِيُهُ فِي مُدَّةِ النَّفَاسِ لِأَنَّ النَّفْيَ يَصِحُّ فِي مُدَّةِ قَصِيرَةٍ وَلَا يَصِحُّ فِي مُدَّةِ طَوِيلَةٍ فَفَصَلْنَا بَيْنَهُمَا بِمُدَّةِ النَّفَاسِ لِأَنَّهُ أَثَرُ الْوِلَادَةِ. وَلَهُ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلتَّقْدِيرِ لِأَنَّ الزَّمَانَ لِلتَّامُّلِ وَأَحْوَالُ النَّاسِ فِيهِ مُخْتَلِفَةٌ فَاعْتَبَرْنَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَبُولُهُ التَّهْنِئَةَ أَوْ سُكُوتُهُ عِنْدَ التَّهْنِئَةِ أَوْ ابْتِيَاعُهُ مَتَاعَ الْوِلَادَةِ أَوْ مُضِيِّ ذَلِكَ الْوَقْتِ فَهُوَ مُمْتَعٌ عَنِ النَّفْيِ. وَلَوْ كَانَ غَائِبًا وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْوِلَادَةِ ثُمَّ قَدِمَ تُعْتَبَرُ الْمُدَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَلَى الْأَصْلَيْنِ.

{568} قَالَ (وَإِذَا وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ فَنَفَى الْأَوَّلَ وَاعْتَرَفَ بِالثَّانِي يَثْبُتُ

الله عنه أنه " قَضَى فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا ثُمَّ أَحَقَّ بِهِ وَلَدَهَا " (سنن بيهقي: باب الرجل يقر بجبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده، نمبر 15367)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت إذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحالة التي تقبل التهنية وتبتاع آله الولادة صح نفيه ولا عن به / أن شريحاً قال: في الرجل يقر بولده ثم ينكر: يلاعن فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب إليه أن إذا أقر به طرفه عين فليس له أن ينكر " (مصنف عبدالرزاق: باب الرجل ينتفي من ولده، نمبر 12375، سنن بيهقي: باب الرجل يقر بجبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده، نمبر 15367)

{567} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت إذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الأول واعترف بالثاني يثبت نسبهما / عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه " قَضَى فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا ثُمَّ أَحَقَّ بِهِ وَلَدَهَا " (سنن بيهقي: باب الرجل يقر بجبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده، نمبر 15367)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت إذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الأول واعترف بالثاني

نَسَبُهُمَا) لِأَنَّهُمَا تَوَآمَانِ خُلُقًا مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ (وَحُدَّ الرُّوحُ) لِأَنَّهُ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بِدَعْوَى الثَّانِي،
 {569} وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالْأَوَّلِ وَنَفَى الثَّانِي يَنْبُتُ نَسَبُهُمَا لِمَا ذَكَرْنَا وَلَا عَنَ لِأَنَّهُ قَادِرٌ بِنَفْيِ
 الثَّانِي وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ، وَالْإِقْرَارُ بِالْعَقْمَةِ سَابِقٌ عَلَى الْقَدْفِ فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ إِنَّهَا عَفِيفَةٌ ثُمَّ
 قَالَ هِيَ زَانِيَةٌ، وَفِي ذَلِكَ التَّلَاعُنُ كَذَا هَذَا.

يَنْبُتُ نَسَبُهُمَا / أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْرُ بُولَدِهِ ثُمَّ يُنْكِرُ: يُلَاعِنُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ إِذَا أَقَرَّ بِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْكِرَ " (مصنف عبدالرزاق: باب
 الرجل ينتفي من ولده، نمبر 12375، سنن بيهقي: باب الرجل يقر بجبل امرأته أو بولدها مرة
 فلا يكون له نفيه بعده، نمبر 15367)

بَابُ الْعَيْنِ وَغَيْرِهِ

{570} وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَيْنًا أَجَلَهُ الْحَاكِمُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا

طَلَبَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ) ١ هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، ٢ وَلِأَنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ لَهَا فِي الْوَطْءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِمْتِنَاعُ لِعِلَّةٍ مُعْتَرِضَةٍ، وَيَحْتَمِلُ لِأَفَةِ أَصْلِيَّةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ مُدَّةٍ مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ، وَقَدَّرْنَاهَا بِالسَّنَةِ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ.

{570} وجه: (١) الحديث لثبوت وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَيْنًا أَجَلَهُ الْحَاكِمُ سَنَةً \ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ (مسلم شريف: باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجها غيره، نمبر 1433)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَيْنًا أَجَلَهُ الْحَاكِمُ سَنَةً \ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الْعَيْنِ: " يُؤَجَّلُ سَنَةً فَإِنْ قَدِرَ عَلَيْهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَهِيَ الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ " (سنن بيهقي: باب أجل العنين، نمبر 14289، مصنف عبدالرزاق: باب أجل العنين، نمبر 10720، دارقطنى: ١٥ - كتاب النكاح، نمبر 3514)

وجه: (٣) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَيْنًا أَجَلَهُ الْحَاكِمُ سَنَةً \ أَنَّ عُمَرَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ: «قَضِيَا بِأَنَّهَا تَنْتَظِرُ بِهِ سَنَةً، ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ السَّنَةِ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِأَمْرِهَا فِي عِدَّتِهَا» (مصنف عبدالرزاق: باب أجل العنين، نمبر 10722، مصنف ابن شيبه: ما قالوا في امرأة العنين؟ إذا فرق بينهما عليها عدة؟، نمبر 18802)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَيْنًا أَجَلَهُ الْحَاكِمُ سَنَةً \ فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ (مسلم شريف: باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجها غيره، نمبر 1433)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَيْنًا أَجَلَهُ الْحَاكِمُ سَنَةً \ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ عُمَرَ فَقَالَتْ: زَوَّجِي رَجُلًا صِدْقٍ يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، وَلَا أَصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «لَهَا مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ لَيْلَةٌ»

لغات: عِلَّةٌ مُعْتَرِضَةٌ: يُمِشُّ آذَانَهُ إِلَى عِلَّتِهَا، آفَةٌ أَصْلِيَّةٌ: بِنْيَادِي مَرَضٌ، الْفُصُولُ الْأَرْبَعَةُ: چارموسم،

فَإِذَا مَضَتْ الْمُدَّةُ وَلَمْ يُصَلِّ إِلَيْهَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَجْزَ بِإِفَةِ أَصْلِيَّةٍ فَفَاتَ الْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ وَوَجِبَ عَلَيْهِ التَّسْرِيحُ بِالْإِحْسَانِ، فَإِذَا امْتَنَعَ نَابِ الْقَاضِي مَنَابَهُ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ ۱ وَلَا بُدَّ مِنْ طَلِّهَا لِأَنَّ التَّفْرِيقَ حَقُّهَا

{571} (وَتِلْكَ الْفُرْقَةُ تَطْلِيقُهُ بَائِنَةً) ۱ لِأَنَّ فِعْلَ الْقَاضِي أُضِيفَ إِلَى الزَّوْجِ فَكَانَتْ طَلَّقَهَا بِنَفْسِهِ. ۲ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ فَسَخٌ ۳ لَكِنَّ التِّكَاحَ لَا يَقْبَلُ الْفَسْخَ عِنْدَنَا، ۴ وَإِنَّمَا تَقَعُ بَائِنَةً لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَهُوَ دَفْعُ الظُّلْمِ عَنْهَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهَا لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ بَائِنَةً تَعُودُ مُعَلَّقَةً بِالْمَرَاجَعَةِ. {572} (وَلَهَا كَمَالُ مَهْرِهَا إِنْ كَانَ خَلَا بِهَا) فَإِنَّ خُلُوةَ الْعَيْنِ صَحِيحَةٌ

(مصنف عبدالرزاق: باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، نمبر 12589)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَيْنًا أَجَلَهُ الْحَاكِمُ سَنَةً \ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا لَا يُصِيبُهَا فَأَرْسَلَ إِلَى زَوْجِهَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: قَدْ كَبِرْتُ، وَذَهَبَتْ قُوَّتِي. فَقَالَ عُمَرُ: «أَنْصِيبُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً؟» قَالَ: فِي أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: «فِي كَمْ؟» قَالَ: أُصِيبُهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً، قَالَ عُمَرُ: «أَذْهَبِي فَإِنَّ فِي هَذَا مَا يَكْفِي الْمَرْأَةَ» (مصنف عبدالرزاق: باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، نمبر 12590)

{571} ۱ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَتِلْكَ الْفُرْقَةُ تَطْلِيقُهُ بَائِنَةً \ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الْعَيْنِ: "يُوجَلُ سَنَةً فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ" (سنن بيهقي: باب أجل العین، نمبر 14289، مصنف عبدالرزاق: باب أجل العین، نمبر 10720)

{572} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ \ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَيْنِ: "يُوجَلُ سَنَةً فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ" (سنن بيهقي: باب أجل العین، نمبر 14289، مصنف عبدالرزاق: باب أجل العین، نمبر 10720، دارقطني: ۱۵ - كتاب النكاح، نمبر 3514)

اصول: عورت جن وجوہ کی بنیاد پر نسخ نکاح کا حق رکھتی ہے ان میں سے ایک یہ ہے کہ شوہر عینین (نامرد) ہو،
اصول: عینین کا مقدمہ عدالت میں تو قاضی اولاً شوہر کو ایک سال کی مہلت دے اگر اس دوران ٹھیک ہو جائے تو اچھی بات ہے ورنہ عورت کے مطالبے پر تفریق کرادی جائے گی،

۱۔ (وَجِبُ الْعِدَّةِ) لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلِ هَذَا إِذَا أَقَرَّ الزَّوْجُ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا
 {573} {وَلَوْ اخْتَلَفَ الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهَا فَإِنْ كَانَتْ نَيْبًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ}

لِأَنَّهُ يُنَكِّرُ اسْتِحْقَاقَ حَقِّ الْفُرْقَةِ وَالْأَصْلُ هُوَ السَّلَامَةُ فِي الْجَبِلَةِ

۱۔ (ثُمَّ إِنْ حَلَفَ بَطَلَ حَقُّهَا، وَإِنْ نَكَلَ يُوجَلُ سَنَةً، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا نَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ، فَإِنْ قُلْنَ
 هِيَ بِكْرٌ أُجِلَ سَنَةً) لِيُظْهِرَ كَذِبَهُ (وَإِنْ قُلْنَ هِيَ نَيْبٌ يَحْلِفُ الزَّوْجُ، فَإِنْ حَلَفَ لَا حَقَّ لَهَا، وَإِنْ
 نَكَلَ يُوجَلُ سَنَةً،

{574} {وَإِنْ كَانَ مَجْبُوبًا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَالِ إِنْ طَلَبَتْ} لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي التَّاجِيلِ ۲
 (وَالْحَصِيُّ يُوجَلُ كَمَا يُوجَلُ الْعَيْنُ) لِأَنَّ وَطْأَهُ مَرْجُوٌّ

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وتلك الفرقة تطليقةً بائنةً \ عن إبراهيم قال: «يُوجَلُ الْعَيْنُ سَنَةً،
 فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا» (مصنف عبدالرزاق: باب أجل
 العین، نمبر 10727)

وجه: (۳) الحدیث لثبوت وتلك الفرقة تطليقةً بائنةً \ عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ،
 قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ
 يَدْخُلْ بِهَا» (دارقطني: باب المهر، نمبر 3824)

وجه: (۴) قول الصحابي لثبوت وتلك الفرقة تطليقةً بائنةً \ عن علي بن أبي طالب ، قال: «إِذَا أَغْلَقَ
 بَابًا وَأَرَخَى سِتْرًا أَوْ رَأَى عَوْرَةَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ» (دارقطني: باب المهر، نمبر 3819)

۱۔ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وتلك الفرقة تطليقةً بائنةً \ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 قال في العین: " يُوجَلُ سَنَةً فَإِنْ قَدِرَ عَلَيْهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ " (سنن
 بیهقي: باب أجل العین، نمبر 14289)

{573} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت ولو اختلف الزوج والمرأة في الوصول إليها فإن كانت
 نيبًا فالقول قوله مع يمينه \ عن الثوري في العین قال: «إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً نَيْبًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ
 وَيُسْتَحْلَفُ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا نَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ» (عبدالرزاق: باب أجل العین، نمبر 10730)

طلاق اور نسخ: میں فرق یہ ہے کہ جو تفریق مرد کی جانب سے ہو وہ عموماً طلاق ہے، اور جو تفریق عورت کی
 جانب سے ہو اور چونکہ عورت طلاق دینے کا اہل نہیں ہوتی اسلئے قاضی نسخ نکاح کر کے تفریق کرتا ہے،

{575} {وَإِذَا أُجِلَّ الْعَيْنُ سَنَةً وَقَالَ قَدْ جَامَعْتُهَا وَأَنْكَرْتُ نَظَرَ إِلَيْهَا النَّسَاءُ. فَإِنْ قُلْنَ: هِيَ

بِكُرِّ خَيْرَتْ} لِأَنَّ شَهَادَتَهُنَّ تَأَيَّدَتْ بِمُؤَيِّدٍ وَهِيَ الْبَكَارَةُ ۱ (وَإِنْ قُلْنَ: هِيَ تَيْبٌ حَلَفَ الزَّوْجُ،
فَإِنْ نَكَلَ خَيْرَتْ) لِتَأْيِيدِهَا بِالنُّكُولِ، وَإِنْ حَلَفَ لَا تُخَيَّرُ، وَإِنْ كَانَتْ تَيْبًا فِي الْأَصْلِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ
مَعَ يَمِينِهِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ

{576} {فَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ خِيَارٌ} لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِبُطْلَانِ حَقِّهَا وَفِي
التَّاجِيلِ تُعْتَبَرُ السَّنَةُ الْقَمَرِيَّةُ هُوَ الصَّحِيحُ وَيُحْتَسَبُ بِأَيَّامِ الْحَيْضِ وَبِشَهْرِ رَمَضَانَ لَوْجُودِ ذَلِكَ
فِي السَّنَةِ وَلَا يُحْتَسَبُ بِمَرَضِهِ وَمَرَضِهَا لِأَنَّ السَّنَةَ قَدْ تَخَلَّوْا عَنْهُ.

{577} {وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجَةِ عَيْبٌ فَلَا خِيَارَ لِلزَّوْجِ} ۱ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُرَدُّ بِالْعُيُوبِ الْخَمْسَةِ
وَهِيَ: الْجَدَامُ وَالْبَرَصُ وَالْجُنُونُ وَالرَّتْقُ وَالْقَرْنُ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ الْإِسْتِيفَاءَ حَسًّا أَوْ طَبْعًا وَالطَّبْعُ مُؤَيَّدٌ
بِالشَّرْعِ. قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»

{577} {وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت وإذا كان بالزوجة عيبٌ فلا خيار للزوج \ قَالَ عَلِيٌّ:
«إِنَّمَا رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَجْنُونَةً، أَوْ جَدْمَاءَ، أَوْ بِهَا بَرَصٌ، أَوْ بِهَا قَرْنٌ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ
أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ» (سنن دارقطني: باب المهر، نمبر 3675، سنن بيهقي: باب
المهر، نمبر 14229)

{وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وإذا كان بالزوجة عيبٌ فلا خيار للزوج \ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَالرَّجُلُ
إِنْ كَانَ بِهِ بَعْضُ الْأَرْبَعِ: جَدَامٌ، أَوْ جُنُونٌ، أَوْ بَرَصٌ، أَوْ عَقْلٌ قَالَ: «لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ، هُوَ أَحَقُّ
بِهَا» (مصنف عبدالرزاق: باب ما رد من النكاح، نمبر 10701)

۱ {وجه: (۱) الحديث لثبوت وإذا كان بالزوجة عيبٌ فلا خيار للزوج \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ رَأَى بِكَشْحِهَا بِيَاضًا فَنَاءَ
عَنْهَا وَقَالَ: أَرْحِي عَلَيْكَ "، فَحَلَّى سَبِيلَهَا، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا (سنن بيهقي: باب ما يرد به
النكاح من العيوب، نمبر 14221)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت وإذا كان بالزوجة عيبٌ فلا خيار للزوج \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ
لِغَاتٍ: الْجَدَامُ: كَوْرُهُ، الْبَرَصُ: جِلْدُكَ خِرَابِي، الْجُنُونُ: عَقْلُ زَائِلٌ هَوْنًا، الرَّتْقُ: بِبِشَابٍ وَوَطِي كَأَيْكَ هِيَ
رَاسَةٌ هُوَ، الْقَرْنُ: شَرْمَاةٌ مِثْلُ هَذِي يَأْكُوشَتُ كَالْمَكْرَاهِي هَوَاهُو،

۲ وَلَنَا أَنَّ قَوْتَ الْإِسْتِيفَاءِ أَصْلًا بِالْمَوْتِ لَا يُوجِبُ الْفَسْخَ فَاحْتِلَالُهُ بِهَذِهِ الْعُيُوبِ أَوْلى، وَهَذَا لِأَنَّ الْإِسْتِيفَاءَ مِنَ التَّمَرَاتِ وَالْمُسْتَحَقُّ هُوَ التَّمَكُّنُ وَهُوَ حَاصِلٌ.
 {578} {وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ جُدَامٌ فَلَا خِيَارَ لَهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، إِنْ قَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَهَا الْخِيَارُ} ۲ دَفَعًا لِلضَّرْرِ عَنْهَا كَمَا فِي الْجَبِّ وَالْعَنَّةِ، بِخِلَافِ جَانِبِهِ لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْ دَفْعِ الضَّرْرِ بِالطَّلَاقِ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْتَنِبُوا فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةً: الْجُنُونَ، وَالْجُدَامَ، وَالْبَرَصَ (دارقطني: باب المهر، نمبر 3628)
وجه: (۳) قول التابعي لثبوت وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ عَيْبٌ فَلَا خِيَارَ لِلزَّوْجِ \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ: «قَضَى عُمَرُ فِي الْبَرَصَاءِ وَالْجُدَمَاءِ وَالْمَجْنُونَةِ إِذَا دُخِلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَالصَّدَاقُ لَهَا لِمَسِيئِهِ إِيَّاهَا وَهُوَ لَهُ عَلَى وَلِيِّهَا» (دارقطني: باب المهر، نمبر 3673، سنن بيهقي: باب ما يرد به النكاح من العيوب، نمبر 14223)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ \ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا عَدْوَى وَلَا طِبْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفَرٍّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَقَرُّ مِنَ الْأَسَدِ.» (بخاري شريف: باب الجذام، نمبر 5707)

{578} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ جُدَامٌ \ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَالرَّجُلُ إِنْ كَانَ بِهِ بَعْضُ الْأَرْبَعِ: جُدَامٌ، أَوْ جُنُونٌ، أَوْ بَرَصٌ، أَوْ عَقْلٌ قَالَ: «لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ، هُوَ أَحَقُّ بِهَا» (مصنف عبدالرزاق: باب ما رد من النكاح، نمبر 10701)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ جُدَامٌ \ عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَخْذُ بِهِ بِلَاءٍ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ، لَا يُرَدُّ الرَّجُلُ، وَلَا تُرَدُّ الْمَرْأَةُ . وَذَكَرَهُ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (مصنف عبدالرزاق: باب ما رد من النكاح، نمبر 10700)

۲ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ جُدَامٌ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَنَاءَ عَنْهَا وَقَالَ: أَرْخِي عَلَيْكَ "، فَخَلَّى سَبِيلَهَا، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا (سنن بيهقي: باب ما يرد به النكاح من العيوب، نمبر 14221)

اصول: اگر شوہر میں جزام وغیرہ کی بیماری ہو تو عورت کو فسخ نکاح کا حق نہیں ہوگا شیخین کے نزدیک،

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ جُدَامٌ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اجْتَنِبُوا فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةً: الْجُنُونَ ، وَالْجُدَامَ ، وَالْبَرَصَ " (دارقطني: باب المهر، نمبر 3628)

وجہ: (۳) قول التابعي لثبوت وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ جُدَامٌ \ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ: « قَضَى عُمَرُ فِي الْبَرَصَاءِ وَالْجُدَمَاءِ وَالْمَجْنُونَةِ إِذَا دَخَلَ بِهَا فُرِقَ بَيْنَهُمَا ، وَالصَّدَاقُ لَهَا لِمَسِيهِ إِيَّاهَا وَهُوَ لَهُ عَلَى وَلِيِّهَا » (دارقطني: باب المهر، نمبر 3673، سنن بيهقي: باب ما يرد به النكاح من العيوب، نمبر 14223)

وجہ: (۴) الحدیث لثبوت وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ جُدَامٌ \ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا عَدْوَى وَلَا طَبِيرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرَ وَفَرٍّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ » (بخاري شريف: باب الجذام، نمبر 5707)

وجہ: (۵) آية لثبوت وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ جُدَامٌ \ ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (سورة البقرة ۲، ایت نمبر 229)

وجہ: (۶) آية لثبوت وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ جُدَامٌ \ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا﴾ (سورة البقرة ۲، ایت نمبر 231)

وجہ: (۷) قول التابعي لثبوت وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ جُدَامٌ \ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: « تُرَدُّ فِي النِّكَاحِ الرِّتْقَاءُ »، وَالرِّتْقَاءُ: هِيَ الَّتِي لَا يَقْدِرُ الرَّجُلُ عَلَيْهَا (مصنف عبدالرزاق: باب ما رد من النكاح، نمبر 10682)

وجہ: (۸) قول التابعي لثبوت وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ جُدَامٌ \ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ قَالَ: انْتَهَى إِلَيْنَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا وَجَدَهَا مُرْتَبِقَةً، مُتَلَاقِيَةً الْعُظْمَيْنِ، لَا يَقْوَى عَلَيْهَا الرَّجُلُ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا مُهْرَاقُ الْمَاءِ، فَكَتَبْتُ فِيهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ

اصول: شیخین کا اصول نکاح کا مقصد وطی پر قدرت ہونا ہے جو کہ مذکورہ مرض کے باوجود پایا جا رہا ہے، لہذا نسخ کا حق نہیں ہوگا، جبکہ امام محمد نسخ نکاح میں اختیار کے قائل ہیں،

س وَهُمَا أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخِيَارِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ الزَّوْجِ،

فِيهَا أَيُّ: «أَنَّ اسْتَحْلِفَ الْوَلِيَّ مَا عَلِمَ، فَإِنْ حَلَفَ فَأَجَزَ النِّكَاحُ، فَمَا أَظُنُّ رَجُلًا رَضِيَ بِمُصَاهَرَةِ قَوْمٍ إِلَّا سَيَّرَصَى بِأَمَانَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَاحْمِلْ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ» (مصنف عبدالرزاق: باب ما رد من النكاح، نمبر 10682)

س وجه: (1) قول الصحابي لثبوت وهما أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخِيَارِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ الزَّوْجِ \عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ عُمَرَ فَقَالَتْ: زَوْجِي رَجُلٌ صِدْقٍ يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، وَلَا أَصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «لَهَا مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ لَيْلَةٌ» (مصنف عبدالرزاق: باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، نمبر 12589)

س وجه: (2) قول التابعي لثبوت وهما أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخِيَارِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ الزَّوْجِ \عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا لَا يُصِيبُهَا فَأَرْسَلَ إِلَى زَوْجِهَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: قَدْ كَبُرْتُ، وَذَهَبَتْ قُوِّي. فَقَالَ عُمَرُ: «أَتُصِيبُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً؟» قَالَ: فِي أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: «فِي كَمْ؟» قَالَ: أُصِيبُهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً، قَالَ عُمَرُ: «أَذْهَبِي فَإِنَّ فِي هَذَا مَا يَكْفِي الْمَرْأَةَ» (مصنف عبدالرزاق: باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، نمبر 12590)

س وجه: (3) قول الصحابي لثبوت وهما أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخِيَارِ \أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، أَنَّ عُمَرَ، وَهُوَ يَطُوفُ سَمِعَ امْرَأَةً، وَهِيَ تَقُولُ: تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَأَخْضَلَ جَانِبُهُ... وَأَرَقَنِي إِذْ لَا خَلِيلَ إِلَّا عِبْهَفَلُولًا حَذَارِ اللَّهِ لَا شَيْءَ مِثْلُهُ... لَزَعْنَعٍ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ

س وجه: (4) قول الصحابي لثبوت وهما أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخِيَارِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ الزَّوْجِ \فَقَالَ عُمَرُ: «فَمَا لَكَ؟» قَالَتْ: أُعْرِبْتُ زَوْجِي مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَقَدْ اسْتَفْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «أَرَدْتِ سُوءًا؟» قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ قَالَ: «فَأَمْلِكِي عَلَى نَفْسِكَ فَإِنَّمَا هُوَ الرِّيدُ إِلَيْهِ» فَبَعَثَ إِلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَمْرٍ قَدْ أَهْمَنِي فَأَفْرِجِيهِ عَنِّي، كَمْ تَشْتَاقُ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا؟» فَحَفْصَةُ رَأْسَهَا فَاسْتَحْيَتْ. فَقَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»، فَأَشَارَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِلَّا فَأَرْبَعَةَ. فَكَتَبَ عُمَرُ «أَلَّا تُحْبَسَ الْجِيُوشُ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ» (مصنف عبدالرزاق: باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، نمبر 12593)

وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْجُبُّ وَالْعُنَّةُ لِأَنَّهُمَا يُخْلَانِ بِالْمَقْصُودِ الْمَشْرُوعِ لَهُ النِّكَاحُ، وَهَذِهِ الْعُيُوبُ غَيْرُ مَحَلَّةٍ بِهِ فَافْتَرَقَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وجہ: (۵) قول الصحابی لثبوت وھما أنّ الأصل عدم الخیار لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ الزَّوْجِ اِسْأَلَ عُمَرُ حَفْصَةَ «كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا؟» فَقَالَتْ: «سِتَّةَ أَشْهُرٍ»، فَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ يُقْفِلُ بُعُوثَهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ (مصنف عبدالرزاق: باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، نمبر 12594)

اصول: امام محمد: باضابطہ وطی کا عمل انجام دے صرف وطی پر قدرت ہونا کافی نہیں ہے۔

لغات: الجُبُّ: مقطوع الذکر، ذکر کٹا ہوا ہونا، العُنَّةُ: عین، نامرد، مَحَلَّةٌ: خلل انداز، رکاوٹ۔

اسباب فسخ النكاح

اختلاف في صورت میں قاضی کا فیصلہ قابل نفاذ ہوگا

وجه: (۱) آية لثبوت اسباب فسخ النكاح ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (سورة النساء 4، آيت 59)

وجه: (۱) آية لثبوت اسباب فسخ النكاح ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (سورة النساء 4، آيت 83)

وجه: (۲) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ، كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَاشْتَكَيْتُهُ إِلَيْهِ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ ثَابِتًا، فَقَالَ: «خُذْ بَعْضَ مَا لَهَا وَفَارِقِهَا»، فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَصَدَّقْتُهَا حَدِيثَتَيْنِ، وَهُمَا بِيَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُمَا وَفَارِقِهَا»، فَفَعَلَ، (سنن ابوداود، باب في الخلع، نمبر 2228)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح \عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «تَفْرِيقُ الْإِمَامِ تَطْلِيقٌ»، (مصنف ابن ابي شيبة، من قال: إِذَا أَبِي أَنْ يُسَلِّمَ فِيهَا تَطْلِيقٌ، نمبر 18316)

وجه: (۴) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \وَلِزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ الرَّفْعُ لِلْقَاضِي، وَالْوَالِي، وَوَالِي الْمَاءِ، وَإِلَّا فَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُوجَلُ أَرْبَعِ سِنِينَ، إِنْ دَامَتْ نَفَقَتُهَا (مختصر الخليل، فصل في أحكام المفقود) [نمبر 343]

وجه: (۵) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \وَإِنْ أَشْكَلَ بَعَثَ حَكَمَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا، مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ أَمَكَنَ، وَنُدِبَ كَوْنُهُمَا جَارِبِينَ، وَنَطَلَ حُكْمٌ غَيْرَ الْعَدْلِ، وَسَفِيهِ وَامْرَأَةً، وَغَيْرِ فَقِيهِ بِذَلِكَ، وَنَقَدَ طَلَاقُهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجَانِ وَالْحَاكِمُ وَلَوْ كَانَا مِنْ جِهَتِهِمَا \

وجه: (۶) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \وَلَهَا التَّطْلِيقُ بِالضَّرَرِ الْبَيْتِ، (تخيير المختصر، المتن، \تخيير المختصر شرح، [فصل في النشوز]، نمبر 97)

وجه: (٤) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\فَإِنْ تَعَدَّرَ: فَإِنَّ أَسَاءَ الزَّوْجِ طَلَقًا بِلا خُلْعٍ، وَبِالْعَكْسِ،، (تخيير المختصرالمتن، [فصل في النشوز]، نمبر 99)

وجه: (٨) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحُكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ، وَالْاجْتِمَاعِ، (موطاء امام مالك، مَا جَاءَ فِي الْحُكْمَيْنِ، نمبر 2169)

وجه: (٩) آية لثبوت اسباب فسخ النكاح\﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (سورة النساء 4، آيت 35)

وجه: (١٠) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ عَبِيدَةَ السَّلَمِيَّةِ قَالَتْ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَنَامَ مِنَ النَّاسِ، فَأَخْرَجَ هَؤُلَاءِ حَكَمًا مِنَ النَّاسِ، وَهَؤُلَاءِ حَكَمًا، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَكَمَيْنِ: «أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيُكُمَا؟ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا»، فَقَالَ الزَّوْجُ: أَمَا الْفُرْقَةُ فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: «كَذَبْتَ، وَاللَّهِ لَا تَبْرُحُ حَتَّى تَرْضَى بِكِتَابِ اللَّهِ لَكَ وَعَلَيْكَ»، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيْتُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِي وَعَلَيَّ، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْحُكْمَيْنِ، نمبر 11883/سنن بيهقي، بَابُ الْحُكْمَيْنِ فِي الشِّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، نمبر 14782)

وجه: (١١) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بُعِثْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ حَكَمَيْنِ، فَقِيلَ لَنَا: «إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا». قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الَّذِي بَعَثَهُمَا عُثْمَانُ، (مصنف عبدالرزاق،، نمبر 11885/سنن بيهقي، بَابُ الْحُكْمَيْنِ فِي الشِّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، نمبر 14786)

وجه: (١٢) آية لثبوت اسباب فسخ النكاح\﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (سورة البقرة 2، آيت 231)

وجه: (١٣) آية لثبوت اسباب فسخ النكاح\﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (سورة الطلاق 65، آيت 6)

وجه: (١٣) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»، (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الْبُيُوعِ، نمبر 3079)

وجه: (١٥) آية لثبوت اسباب فسخ النكاح\ ﴿فَإِذَا بَلَغَنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (سورة الطلاق 65، آيت 2)

اسباب فسخ النكاح ثمانية عشرة: (السبب الاول) (١) الشقاق

وجه: (١) آية لثبوت اسباب فسخ النكاح\ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء 4، آيت 35)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ، وَالْاجْتِمَاعِ، (موطاء امام مالك، مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ، نمبر 2169)

وجه: (٣) قول الصحابي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بُعِثْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ حَكَمَيْنِ، فَقِيلَ لَنَا: «إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمْعَتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفْرِقَا فَرَّقْتُمَا». قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الَّذِي بَعَثَهُمَا عُثْمَانُ، (مصنف عبدالرزاق،، نمبر 11885/سنن بيهقي، بَابُ الْحَكَمَيْنِ فِي الشِّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، نمبر 14786)

وجه: (٤) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ عَنْ عبيدة السَّلْمَانِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَأَخْرَجَ هُوَ لَاءِ حَكَمًا مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ لَاءِ حَكَمًا، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَكَمَيْنِ: «أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيُّمَا؟ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفْرِقَا فَرَّقْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمْعَتُمَا»، فَقَالَ الزَّوْجُ: أَمَا الْفُرْقَةُ فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: «كَذَبْتَ، وَاللَّهِ لَا تَبْرُحُ حَتَّى تَرْضَى بِكِتَابِ اللَّهِ لَكَ وَعَلَيْكَ»، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيْتُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِي وَعَلَيَّ، (عبدالرزاق، بَابُ الْحَكَمَيْنِ، 11883/بيهقي، بَابُ الْحَكَمَيْنِ فِي الشِّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، 14782)

وجه: (٥) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.(بخاري شريف، باب الخُلْع، نمبر 5275/ابن ماجه ، باب الْمُخْتَلِعَةِ تَأْخُذُ مَا أُعْطَاهَا، نمبر 2056)

وجه: (٦) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً،(بخاري شريف، باب الخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، نمبر 5273/ابن ماجه ، باب الْمُخْتَلِعَةِ تَأْخُذُ مَا أُعْطَاهَا، نمبر 2056)

وجه: (١) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح(دليل الشافعي)\وليس له أن يأمرهما بفرقان إن رأيا إلا بأمر الزوج ولا يعطيان من مال المرأة إلا بإذنها،(الام للشافعي، نشوز المرأة على الرجل، 208)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\بالتفويض إليهما دل ذلك على جواز الوكالات وكانت هذه الآية للوكالات أصلا والله أعلم،(الام للشافعي، الشقاق بين الزوجين، نمبر 125)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَيُفْرَقَانِ الْحَكَمَانِ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ الزَّوْجَانِ ذَلِكَ بِأَيْدِيهِمَا»،(مصنف عبد الرزاق، باب الْحَكَمَيْنِ، نمبر 11880)

وجه: (٤) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\قال: فإن اصطلح الزوجان وإلا كان على الحاكم أن يحكم لكل واحد منهما على صاحبه بما يلزمه من حق في نفس ومال وأدب،(الام للشافعي، نشوز المرأة على الرجل، نمبر 208)

وجه: (١١) آية لثبوت اسباب فسخ النكاح(دليل ابي حنيفة)\﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (سورة النساء 4، آيت 35)

وجه: (١٢) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: «يَحْكُمَانِ فِي الْاجْتِمَاعِ، وَلَا يَحْكُمَانِ فِي الْفُرْقَةِ» (مصنف عبد الرزاق، بابُ الْحَكَمَيْنِ، نمبر 11881/سنن بيهقي، بابُ الْحَكَمَيْنِ فِي الشِّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، نمبر 14793)

السبب الثاني: (٢) عدم حقوق بين الزوجين

وجه: (١) آية لثبوت اسباب فسخ النكاح\ ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا﴾ (سورة النساء 4، آيت 129)

وجه: (٢) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\ عن عائشة. قالت: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ. فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي. فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ. وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فقال " أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا. حَتَّى تَدْرُقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَدْرُقَ عُسَيْلَتِكَ، (مسلم شريف، باب لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّغَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلَّقِهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَّأَهَا، ثُمَّ يَفَارِقَهَا، وَتَنْفَضِيَ عِدَّتَهَا، نمبر 1433)

وجه: (٣) آية لثبوت اسباب فسخ النكاح\ ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة البقرة 2، آيت 227)

وجه: (٤) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ؟»، قَالَ: نَعَمْ، (سنن دارقطني، كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْإِيْلَاءِ وَغَيْرِهِ، نمبر 4043/سنن بيهقي، بابُ مَنْ قَالَ: عَزَمُ الطَّلَاقِ انْقِصَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، نمبر 15223/مصنف عبد الرزاق، بابُ الْإِيْلَاءِ، نمبر 11604)

وجه: (٥) قول الصحابي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ عُمَرَ فَقَالَتْ: زَوْجِي رَجُلٌ صِدْقٌ يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، وَلَا أَصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «لَهَا مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ لَيْلَةٌ»، (مصنف عبد الرزاق، بابُ: حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَفِي كَمْ تَشْتَأُقُ، نمبر 12589)

وجه: (٦) قول الصحابي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ عُمَرَ

بْنِ الْحَطَّابِ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا لَا يُصِيبُهَا فَأَرْسَلَ إِلَى زَوْجِهَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: قَدْ كَبُرَتْ، وَذَهَبَتْ قُوَّتِي. فَقَالَ عُمَرُ: «أَنْصِيبُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً؟» قَالَ: فِي أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: «فِي كَمْ؟» قَالَ: أُصِيبُهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً، قَالَ عُمَرُ: «أُذْهِبِي فَإِنَّ فِي هَذَا مَا يَكْفِي الْمَرْأَةَ» (مصنف عبد الرزاق، باب: حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَفِي كَمْ تَشْتَأُقُ، نمبر 12590)

وجه: (٤) البحر لثبوت اسباب فسخ النكاح \ أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، أَنَّ عُمَرَ، وَهُوَ يَطُوفُ سَمِعَ امْرَأَةً، وَهِيَ تَقُولُ:

[البحر الطويل]

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاحْضَلَّ جَانِبُهُ ... وَأَرْقَنِي إِذْ لَا خَلِيلَ أُلَاعِبُهُ
فَلَوْلَا حَذَارِ اللَّهِ لَا شَيْءَ مِثْلُهُ ... لَرُعِزَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ

وجه: (٨) قول الصحابي لثبوت اسباب فسخ النكاح \ فَقَالَ عُمَرُ: «فَمَا لَكَ؟» قَالَتْ: أَغْرَبْتُ زَوْجِي مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَقَدْ اشْتَقْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «أَرَدْتِ سُوءًا؟» قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ قَالَ: «فَامْلِكِي عَلَى نَفْسِكَ فَإِنَّمَا هُوَ الْبَرِيدُ إِلَيْهِ» فَبَعَثَ إِلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: «إِنِّي سَأئُكَ عَنْ أَمْرٍ قَدْ أَهَمَّنِي فَأَفْرِجِيهِ عَنِّي، كَمْ تَشْتَأُقُ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا؟» فَحَفْصَتُ رَأْسَهَا فَاسْتَحَيْتُ. فَقَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»، فَأَشَارَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِلَّا فَأَرْبَعَةً. فَكَتَبَ عُمَرُ «أَلَا تُحِبُّسَ الْجِيُوشَ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، (مصنف عبد الرزاق، باب: حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَفِي كَمْ تَشْتَأُقُ، نمبر 12593)

وجه: (٩) قول الصحابي لثبوت اسباب فسخ النكاح \ قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرَ حَفْصَةَ «كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا؟» فَقَالَتْ: «سِتَّةَ أَشْهُرٍ»، فَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ يُقْفَلُ بُعُوثُهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، (مصنف عبد الرزاق، باب: حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَفِي كَمْ تَشْتَأُقُ، نمبر 12593)

السبب الثالث: (٣) عدم نَفَقَةِ

وجه: (١) آية لثبوت اسباب فسخ النكاح \ ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (سورة الطلاق، 65، آيت 7)

وجه: (٢) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة، لا ماضية، (تخبر المختصر، المتن، باب [في النفقة بالنكاح والملك والقراة]، نمبر 421)

وجه: (٣) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟، قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت، (سنن ابوداود، باب في حق المرأة على زوجها، نمبر 2142)

وجه: (٤) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عن جده معاوية القشيري، قال: أتيت رسول الله ﷺ، قال: فقلت: ما تقول: في نساءنا قال: «أطعموهن مما تأكلون، وأكسوهن مما تكسونهن، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن»، (سنن ابوداود، باب في حق المرأة على زوجها، نمبر 2144)

السبب الرابع: (٢) العجز عن النفقة

وجه: (١) مسنله لثبوت اسباب فسخ النكاح\ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية، (مختصر الخليل، باب [في النفقة بالنكاح والملك والقراة]، نمبر 421)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\سألت عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: «يفرق بينهما». قال: قلت: سنة. قال: «نعم، سنة»، (مصنف عبدالرزاق، باب: الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، نمبر 12357/مصنف ابن ابي شيبة، ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، يُجبر على أن يطلق امرأته أم لا، واختلافهما في ذلك، نمبر 19013)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\عن حماد قال: «إذا لم يجد ما ينفق الرجل على امرأته يفرق بينهما»، (مصنف عبدالرزاق، باب: الرجل لا يجد ما ينفق على امرأت، نمبر 12358)

وجه: (٤) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\عن الحسن قال: «إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته لم يفرق بينهما»/عن الزهري قال: «تستأني به»، قال: «وبلغني أن عمر بن عبد العزيز قال ذلك»، (مصنف ابن ابي شيبة، ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، يُجبر على أن يطلق امرأته أم لا، واختلافهما في ذلك، نمبر 19015/19016/مصنف عبدالرزاق، باب: الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، نمبر 12355)

وجه: (٥) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ، (بخاري شريف، باب: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، نمبر 5364)

السبب الخامس: (٥) الضرب الشديد

وجه: (١) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدَنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، (سنن ابوداود، باب في حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، نمبر 2142)

وجه: (٢) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ: فِي نِسَائِنَا قَالَ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ»، (سنن ابوداود، باب في حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، نمبر 2144)

وجه: (٣) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ، كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ ثَابِتًا، فَقَالَ: «خُذْ بَعْضَ مَا لَهَا، وَفَارِقْهَا»، فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ، وَهَمَّا بِيَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا»، فَفَعَلَ، (سنن ابوداود، ، باب في الْحُلْعِ، 2228 نمبر)

وجه: (٤) آية لثبوت اسباب فسخ النكاح\﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (سورة النساء، 4، آيت 34)

وجه: (٥) قول الصحابي لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ {وَأَضْرِبُوهُنَّ} [النساء: 34] قَالَ: «يَضْرِبُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ»، (مصنف عبدالرزاق، باب {وَأَضْرِبُوهُنَّ} [النساء: 34] نمبر 11876)

السبب السادس: (٦) مفقود الخبر

وجه: (1) قول الصحابي لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ أَبِي عُمَانَ ، قَالَ: أَنْتِ امْرَأَةٌ عَمَرَ بِنَ الْخَطَّابِ، قَالَتْ: اسْتَهَوْتُ الْجُنَّ زَوْجَهَا ، «فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ أَمَرَ وَيَّ الَّذِي اسْتَهَوْتُهُ الْجُنَّ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، (سنن دارقطني ، باب الْمَهْرِ نمبر 3848/سنن بيهقي، باب مَنْ قَالَ: تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ، نمبر 15566)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت اسباب فسخ النكاح\أَنَّهُ شَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَذَاكُرًا امْرَأَةً الْمَفْقُودَةَ فَقَالَا: تَرَبَّصْ بِنَفْسِهَا أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدِ عِدَّةَ الْوَفَاةِ، ثُمَّ ذَكَرُوا النَّفَقَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَهَا نَفَقَتُهَا حِسْبِهَا نَفْسِهَا عَلَيْهِ، (سنن بيهقي، باب مَنْ قَالَ: تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ، نمبر 15569)

وجه: (3) قول الصحابي لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُ سِنِينَ مِنْ حِينِ تَرْفَعِ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ أَمْرَهَا أَنَّهُ يُقَسَّمُ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ»، (مصنف عبدالرزاق، باب: الَّتِي لَا تَعْلَمُ مَهْلِكَ زَوْجِهَا، نمبر 12329)

وجه: (4) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصْ امْرَأَتَهُ سَنَةً وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالتَّمَسَّ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ، (بخاري شريف، باب حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ، نمبر 5292)

وجه: (5) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ تَرَبَّصْتُ سَنَةً، وَإِذَا فُقِدَ فِي غَيْرِ الصَّفِّ فَأَرْبَعُ سِنِينَ»، (مصنف عبدالرزاق، باب: الَّتِي لَا تَعْلَمُ مَهْلِكَ زَوْجِهَا، نمبر 12326)

وجه: (6) مسئلة لثبوت اسباب فسخ النكاح\وَلِزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ الرَّفْعُ لِلْقَاضِي، وَالْوَالِي، وَالْوَالِي الْمَاءِ، وَإِلَّا فَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُوجَلُّ أَرْبَعُ سِنِينَ، إِنْ دَامَتْ نَفَقَتُهَا (مختصر الخليل، المتن، فصل [في أحكام المفقود]، نمبر 343)

وجه: (7) مسئلة لثبوت اسباب فسخ النكاح\وَاعْتَدْتُ، فِي مَفْقُودِ الْمُعْتَرِكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ انْفِصَالِ الصَّفِّ... وَفِي الْفَقْدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ بَعْدَ سَنَةٍ بَعْدَ النَّظَرِ (تحيير المختصر، فصل [في أحكام المفقود] نمبر 352/353)

وجه: (٨) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ، (مؤطاء امام مالك، ما جاء في عِدَّةِ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا، نمبر 2134)

وجه: (٩) مسئله لثبوت اسباب فسخ النكاح\ فإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت، (مختصر القدوري، كتاب المفقود، نمبر 138)

وجه: (١١) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ لا تعتد امرأته ولا تنكح أبدا حتى يأتيها يقين وفاته ثم تعتد من يوم استيقنت وفاته وترثه، (الام للشافعي، امرأة المفقود، نمبر 255)

وجه: (١٢) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْخَبْرُ»، (سنن دارقطني، باب المهر، نمبر 3849/سنن بيهقي، باب مَنْ قَالَ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ وَفَاتِهِ، نمبر 15565)

وجه: (١٣) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَافَقَ عَلِيًّا عَلَى «أَنَّهَا تَنْتَظِرُهُ أَبَدًا»، (مصنف عبدالرزاق، باب: الَّتِي لَا تَعْلَمُ مَهْلِكَ زَوْجَهَا، نمبر 12333)

وجه: (١٤) قول الصحابي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ " فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ إِذَا قَدِمَ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ هِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَلَا تُخَيَّرُ، (سنن بيهقي، باب مَنْ قَالَ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ وَفَاتِهِ، نمبر 15562/مصنف عبدالرزاق، باب: يَجِيءُ الْأَوَّلُ وَقَدْ مَاتَتْ، نمبر 12338)

السبب السابع: (٤) غائب غير مفقود

وجه: (١) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ، فَيَمَنْ غَابَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ، إِمَّا أَنْ يُفَارِقُوا، وَإِمَّا أَنْ يَبْعَثُوا بِالنَّفَقَةِ، فَمَنْ فَارَقَ مِنْهُمْ، فَلْيَبْعَثْ بِنَفَقَةٍ مَا تَرَكَ»، (مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ قَالَ: عَلَى الْغَائِبِ نَفَقَةٌ، فَإِنْ بَعَثَ وَإِلَّا

طَلَّقَ، نمبر 19020/مصنف عبدالرزاق، بابُ الرَّجُلُ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، نمبر 12347)

السبب الثامن: (٨) اختلاف دارين

وجه: (١) آية لثبوت اسباب فسخ النكاح ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ اَعْلَمُ بِاِيْمَانِهِنَّ ۗ فَاِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ اِلَى الْكُفَّارِ ۗ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۗ وَاَتَوْهُنَّ مَا اَنْفَقُوْا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ اَنْ تَنْكِحُوهُنَّ اِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ اُجُورَهُنَّ ۗ وَلَا تُمْسِكُوْا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ وَاَسْأَلُوْا مَا اَنْفَقْتُمْ وَلِيَسْأَلُوْا مَا اَنْفَقُوْا ۗ ذٰلِكُمْ حُكْمُ اللّٰهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۗ وَاللّٰهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ﴾ (سورة الممتحنة، 60، آيت 10)

السبب التاسع: (٩) العين

وجه: (١) قول الصحابي لثبوت اسباب فسخ النكاح \عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَيْنِ: " يُؤَجَّلُ سَنَةً فَإِنْ قَدِرَ عَلَيْهَا وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، (سنن بيهقي، بابُ أَجَلِ الْعَيْنِ، نمبر 14289/مصنف عبدالرزاق، بابُ أَجَلِ الْعَيْنِ، نمبر 10723/سنن دارقطني، بابُ الْمَهْرِ، نمبر 2811)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت اسباب فسخ النكاح \أَنَّ عُمَرَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ: « قَضِيَا بِأَنَّهَا تَنْتَظِرُ بِهِ سَنَةً، ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ السَّنَةِ عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِأَمْرِهَا فِي عِدَّتِهَا»، (مصنف عبدالرزاق، بابُ أَجَلِ الْعَيْنِ، نمبر 10722/مصنف ابن ابي شيبة، مَا قَالُوا فِي امْرَأَةِ الْعَيْنِ؟ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا عَلَيْهَا عِدَّةٌ، نمبر 18802)

السبب العاشر: (١٠) المجنون

وجه: (١) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ رَأَى بِكَشْحِهَا بِيَاضًا فَنَاءَ عَنْهَا وَقَالَ: أَرْحِي عَلَيْكَ "، فَحَلَّى سَبِيلَهَا، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا، (سنن بيهقي، بابُ مَا يُرَدُّ بِهِ النِّكَاحُ مِنَ الْعُيُوبِ، نمبر 14221)

وجه: (٢) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اجْتَنِبُوا فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةً: الْجُنُونُ ، وَالْجُدَامُ ، وَالْبَرَصُ، (سنن دارقطني، باب المهر، نمبر 3671/سنن بيهقي، باب مَا يُرَدُّ بِهِ النِّكَاحُ مِنَ الْعُيُوبِ، نمبر 14223)

وجه: (٣) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ، (بخاري شريف، باب الجُدَامِ، نمبر 5707)

السبب الحادي عشر: (١١) المجزوم وغيره

وجه: (١) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَقْدَمْتَ امْرَأَةً عَلَى رَجُلٍ وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهَا كَلَامُهُ، وَلَا حُصُومَتُهُ، هُوَ أَحَقُّ بِهَا»، (مصنف عبدالرزاق، باب الْمَرْأَةِ تَنْكُحُ الرَّجُلَ وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ عَيْنٌ، نمبر 10731)

السبب الثاني عشر: (١٢) غير كفوء

وجه: (١) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَهُ الصَّغِيرَ فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ وَلَا طَلَاقَ لَهُ، (سنن بيهقي، باب الْأَبِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ الصَّغِيرَ، نمبر 13817/مصنف ابن ابي شيبه، فِي رَجُلٍ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، مَنْ أَجَازَهُ، نمبر 16015)

وجه: (٢) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا، (بخاري شريف، باب إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ}، نمبر 5133/مسلم شريف، باب تَزْوِجِ الْأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ، نمبر 1422)

وجه: (٣) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ»، (سنن دارقطني، باب الْمَهْرِ، نمبر 3601/سنن بيهقي، بابِ اعْتِبَارِ الْكَفَاءَةِ، نمبر 13760)

وجه: (٣) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِعِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ،» (سنن ابن ماجه، باب الْأَكْفَاءِ، نمبر 1968/سنن دارقطني، باب الْمَهْرِ، نمبر 3788)

وجه: (٥) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْيَتِيمِينَ: «إِذَا زُوجَا وَهُمَا صَغِيرَانِ إِنَّهُمَا بِالْخِيَارِ»،/عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «فِي الصَّغِيرَيْنِ، هُمَا بِالْخِيَارِ إِذَا شَبَّا،» (مصنف ابن ابي شيبة، الْيَتِيمَةُ تُزَوِّجُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، مَنْ قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ، نمبر 16001/16003)

وجه: (٦) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ»، (سنن ابوداود، باب فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَلَا يَسْتَأْمِرُهَا، نمبر 2096/سنن دارقطني، كِتَابُ النِّكَاحِ، نمبر 3563)

وجه: (٧) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خَنَسَاءَ بِنْتَ خِدَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، «فَرَدَّ نِكَاحَهَا». فَتَزَوَّجَهَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، (سنن دارقطني، باب الْمَهْرِ، نمبر 3554)

وجه: (٨) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ،» (بخاري شريف، باب: لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالْتَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا، نمبر 5136/مسلم شريف، باب اسْتِئْذَانِ التَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالتَّلْطُقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ، نمبر 1419/سنن ابوداود، باب فِي الْاسْتِئْذَانِ، نمبر 2092/سنن ترمذي، باب مَا جَاءَ فِي اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ وَالتَّيِّبِ، نمبر 1107)

وجه: (٩) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ خَنَسَاءَ بِنْتَ خِدَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ،» (بخاري شريف، باب: إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ، نمبر 5138/سنن ابوداود، باب فِي التَّيِّبِ، نمبر 2101)

وجه: (١٠) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا

فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، (سنن ابوداود، بَابُ فِي الْوَلِيِّ، نمبر 2083)

وجه: (11) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، (سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، نمبر 1101/ سنن ابن ماجه، بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، نمبر 1879)

السبب الثالث عشر: (13) المهر المعدود

وجه: (1) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: " لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: إِنِّي عَرِيٌّ، فَتَزَوَّجْ إِلَيْهِمْ فَوَجَدُوهُ مَوْئًى كَانَ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا نِكَاحَهُ، وَإِنْ قَالَ: أَنَا مَوْئًى فَوَجَدُوهُ نَبْطِيًّا رُدَّ النِّكَاحُ، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْأَكْفَاءِ، نمبر 10330)

السبب الرابع عشر: (14) الخدع حالة

وجه: (1) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح \عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: " لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: إِنِّي عَرِيٌّ، فَتَزَوَّجْ إِلَيْهِمْ فَوَجَدُوهُ مَوْئًى كَانَ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا نِكَاحَهُ، وَإِنْ قَالَ: أَنَا مَوْئًى فَوَجَدُوهُ نَبْطِيًّا رُدَّ النِّكَاحُ، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْأَكْفَاءِ، نمبر 10330)

السبب الخامس عشر: (15) خيار بلوغ

وجه: (1) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح \قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْيَتِيمِينَ: «إِذَا زُوِّجَا وَهُمَا صَغِيرَانِ إِنَّهُمَا بِالْخِيَارِ»، /عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: «فِي الصَّغِيرَيْنِ، هُمَا بِالْخِيَارِ إِذَا شَبَا، (مصنف ابن ابي شيبه، الْيَتِيمَةُ تُزَوَّجُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، مَنْ قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ، نمبر 16001/16003)

السبب السادس عشر: (16) حرمت مصاهرت

وجه: (1) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \عَنْ أَبِي هَانِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمَّهَا، وَلَا ابْنَتُهَا، (مصنف ابن ابي شيبه، الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَى أُمَّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَةِ امْرَأَتِهِ مَا حَالَ امْرَأَتِهِ، نمبر 16235/ سنن بيهقي، بَابُ الزَّيْنَا لَا يُحْرِمُ الْحَلَالَ، نمبر 13969)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت اسباب فسخ النكاح \عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: جَرَّدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَارِيَةً فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلَهُ بَعْضُ بَنِيهِ أَنْ يَهَبَهَا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ»، (مصنف

عبدالرزاق، بَابُ مَا يُحْرِمُ الْأُمَّةَ وَالْحُرَّةَ، نمبر 10839/مصنف ابن ابي شيبيه، فِي الرَّجُلِ يُجْرِدُ الْمَرْأَةَ وَيَلْتَمِسُهَا مَنْ لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ، وَإِنْ فَعَلَ الْأَبُ، نمبر 16226)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح \عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ، أَوْ مَسٍّ، أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا لَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ، وَلَا لِابْنِهِ»، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ مَا يُحْرِمُ الْأُمَّةَ وَالْحُرَّةَ، نمبر 10850/مصنف ابن ابي شيبيه، الرَّجُلُ يَقْعُ عَلَى أُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَةِ امْرَأَتِهِ مَا حَالَ امْرَأَتِهِ، نمبر 16236)

وجه: (4) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح \عَنِ الْحَسَنِ، وَفَتَادَةَ، قَالَا: «لَا يُحْرِمُهَا عَلَيْهِ إِلَّا الْوَطْءُ»، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ مَا يُحْرِمُ الْأُمَّةَ وَالْحُرَّةَ، نمبر 10846)

وجه: (5) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح \وما حرمننا على الآباء من نساء الأبناء وعلى الأبناء من نساء الآباء وعلى الرجل من أمهات نسائه وبنات نسائه اللاتي دخل بهن بالنكاح فأصيب فأما بالزنا فلا حكم للزنا يحرم حلالا فلو زنى رجل بامرأة لم تحرم عليه ولا على ابنه ولا على أبيه، (الام للشافعي، ما يحرم من النساء بالقرابة، نمبر 27)

وجه: (6) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي، عُنْبَةَ بِنْتُ أَبِي وَقَّاصٍ. عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. انْظُرْ إِلَيَّ شَبِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشٍ أَبِي. مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَتَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبِيهِ، فَرَأَى شَبِيهَا بَيْنًا بَعْتَبَةَ. فَقَالَ "هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ". قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ، (مسلم شريف، بَابُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ، وَتَوْقِي الشُّبُهَاتِ، نمبر 1457/سنن ابوداود، بَابُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ، نمبر 2273)

وجه: (7) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَوْ ابْنَتَهَا ، قَالَ: «لَا يُحْرِمُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ إِنَّمَا يُحْرِمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ، (سنن دارقطني، بَابُ الْمَهْرِ، نمبر 3680/سنن بيهقي، بَابُ الزَّانَا لَا يُحْرِمُ الْحَلَالَ، نمبر 13966)

وجه: (٨) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا زَنَى بِأُخْرَتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، (بخاري شريف، باب مَا يَجِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ الْحَج، نمبر 5105)

السبب السابع عشر: (١٤) التفريق بفساد النكاح

السبب الثامن عشر: (١٨) فسخ النكاح عن حاكم غير مسلم

وجه: (١) مسئله لثبوت اسباب فسخ النكاح \ (وأهله أهل الشهادة) أي أدائها على المسلمين، كذا في الحواشي السعدية..، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ تَقْلِيدَ الْكَافِرِ لَا يَصِحُّ.. قَالَ فِي الْبَحْرِ: وَبِهِ عِلْمٌ أَنَّ تَقْلِيدَ الْكَافِرِ صَحِيحٌ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ قَضَاؤُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ حَالَ كُفْرِهِ، (در مختارباب الاقالة/ردالمختارحاشيه عابدين، كِتَابُ الْقَضَاءِ، نمبر 354/422)

وجه: (٢) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ " إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا؛ فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ "، (سنن بيهقي، باب التَّوَكُّلِ فِي الْمَالِ، وَطَلَبِ الْحُقُوقِ وَقَضَائِهَا، وَذَبْحِ الْهُدَايَا وَقَسْمِهَا، وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالنَّفَقَةِ، وَعَبْرَ ذَلِكَ، نمبر 11432)

وجه: (٣) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، (مسلم شريف، باب الْمُسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، نمبر 1551)

وجه: (٥) الحديث لثبوت اسباب فسخ النكاح \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا. عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرِهَا، (مسلم شريف، باب الْمُسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، نمبر 1551) وَ صَحَّ (تَوَكُّيلُ مُسْلِمٍ ذِمِّيًّا بِبَيْعِ حَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ) وَشَرَايَهُمَا كَمَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، (ردالمختار حاشيه ابن عابدين، كتاب الوكالة، نمبر 511)

وجه: (٦) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ»، (مصنف ابن ابي شيبه، فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهِ، نمبر 17998/مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَكْتُبُ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَّلَاقِهَا، نمبر 11433)

وجه: (٧) قول التابعي لثبوت اسباب فسخ النكاح\عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ كَتَبَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ نَدِمَ فَأَمْسَكَ الْكِتَابَ، قَالَ: «إِنْ أَمْسَكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ أَمْضَاهُ فَهُوَ طَلَّاقٌ»، (مصنف ابن ابي شيبه، فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهِ، نمبر 18000/مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَكْتُبُ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَّلَاقِهَا، نمبر 11434)

بَابُ الْعِدَّةِ

{579} وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا أَوْ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بَغَيْرِ طَلَاقٍ وَهِيَ حُرَّةٌ مِمَّنْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٍ الِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228] ۱ وَالْفُرْقَةُ إِذَا كَانَتْ بَغَيْرِ طَلَاقٍ فَهِيَ فِي مَعْنَى الطَّلَاقِ لِأَنَّ الْعِدَّةَ وَجَبَتْ لِلتَّعَرُّفِ عَنِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ فِي الْفُرْقَةِ الطَّارِئَةِ عَلَى النِّكَاحِ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ فِيهَا. ۳ وَالْأَقْرَاءُ الْحَيْضُ عِنْدَنَا.

{579} **وجه:** (۱) آية لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا / ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (سورة البقرة، آیت 228)

وجه: (۲) آية لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا / ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (سورة البقرة، آیت 234)

وجه: (۳) آية لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا / ﴿وَالَّتِي يَسِّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق، آیت 65، آیت 10)

وجه: (۴) قول التابعی لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا / عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ " فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَقَالَ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَهُ فَعَلَتْ، (بيهقي، باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني، 15544)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا / «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَشْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا، وَتَغْتَسِلَ، وَتُصَلِّيَ، (سنن نسائي، ذكر الأقرء، نمبر 210)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا / عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَفُرُؤُهَا حَيْضَتَانِ، (ابوداود، باب في سنة طلاق العبد، 2189)

اصول: عدت وہ خاص مدت ہے جو نکاح ختم ہونے کے بعد خاص شرطوں کے ساتھ عورت گزارتی ہے،

۴ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْأَطْهَارُ هِيَ اللَّفْظُ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا إِذْ هُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، كَذَا قَالَهُ ابْنُ السِّكِّيتِ وَلَا يَنْتَظِمُهُمَا جُمْلَةٌ لِلِاشْتِرَاكِ ۱ وَالْحَمْلُ عَلَى الْخِيضِ أَوْلَى، إِمَّا عَمَلًا بِلَفْظِ الْجَمْعِ، لِأَنَّهُ لَوْ حُمِلَ عَلَى الْأَطْهَارِ وَالطَّلَاقِ يُوقِعُ فِي طَهْرٍ لَمْ يُبْقِ جَمْعًا، كَمَا أَوْ لِيَنَّ مَعْرَفَ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ، ۸ أَوْ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «وَعِدَّةُ الْأَمَةِ خِيصَتَانِ» فَيَلْتَحِقُ بَيَانًا بِهِ {580} (وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ مِنْ صِغَرٍ أَوْ كَبَرٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ) الْقَوْلُ تَعَالَى {وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ [الطلاق، 4] الْآيَةَ ۲ (وَكَذَا الَّتِي بَلَغَتْ بِالسِّنِّ وَلَمْ تَحِيضْ) بِآخِرِ الْآيَةِ.

۴ **وجه:** (۱) قول التابعی لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا / قال والأقراء عندنا والله تعالى أعلم الأطهار، (الام للشافعي عدة المدخول بها التي تحيض (أخبرنا الربيع)، (224)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ، (بيهقي، اب ما جاء في قوله عز وجل: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}، 15383/ مصنف ابن شيبه، ما قالوا في الأقراء، ما هي، نمبر 18737)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، (بخاري شريف، قول الله تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ } أَحْصَيْنَاهُ حَفِظْنَاهُ، نمبر 5251)

۸ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا / عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرُوءُهَا خِيصَتَانِ، (سنن ابوداود، باب في سنة طلاق العبد، نمبر 2189)

{580} **وجه:** (۱) آية لثبوت وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ مِنْ صِغَرٍ / ﴿وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ

اصول: عدت گزارنے کی کل تین صورتیں ہیں، (۱) وضع حمل کے ذریعے (۲) مہینے کے ذریعے (۳) حیض کے ذریعے سے۔

{581} {وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4]

{582} {وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ} لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» ٢ وَأَنَّ الرِّقَّ مُنْصِفٌ وَالْحَيْضَةُ لَا تَتَجَرَّأُ فَكَمَلَتْ فَصَارَتْ حَيْضَتَيْنِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ عُمَرُ بِقَوْلِهِ: لَوْ اسْتَطَعْتُ لَجَعَلْتُهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا

{583} {وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ} لِأَنَّهُ مُتَجَرِّئٌ فَأَمَكَنَ تَنْصِيفُهُ عَمَلًا بِالرِّقِّ.

مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّيْئِي لَمْ يَحِيضَنَّ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (سورة الطلاق 65، آيت 4)

{581} {وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا} / وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (سورة الطلاق 65، آيت 4)

{582} {وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ} / عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرُؤُهَا حَيْضَتَانِ»، (سنن ابوداود، بابٌ فِي سُنَّةِ طَلَاقِ الْعَبْدِ، نمبر 2189/ سنن ترمذي، بابٌ مَا جَاءَ أَنَّ طَلَاقَ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، نمبر 1182)

{582} {وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ} / أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: " لَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَةً وَنِصْفًا " فَقَالَ رَجُلٌ: فَاجْعَلْهَا شَهْرًا وَنِصْفًا فَسَكَتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (سنن بيهقي، بابٌ عِدَّةُ الْأَمَةِ، نمبر 15453)

{583} {وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ} / عَنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ، (سنن بيهقي، بابٌ عِدَّةُ الْأَمَةِ، نمبر 15452)

{583} {وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ} / عَنِ عَطَاءٍ، فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ صَغِيرَةً، أَوْ قَاعِدًا؟ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «شَهْرٌ وَنِصْفٌ»، (مصنف عبدالرزاق، بابٌ عِدَّةُ الْأَمَةِ صَغِيرَةً، أَوْ قَاعِدَةً عَنِ الْمَحِيضِ، نمبر 12885)

اصول: آزاد مطلقہ کی عدت اگر حائضہ ہو تو تین حیض اور غیر حائضہ کی تین ماہ، اور اگر حاملہ ہو تو وضع حمل ہے،

{584} (وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ فِي الْوَفَاةِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۚ (وَعِدَّةُ الْأَمَةِ شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ) لِأَنَّ الرِّقَّ مُنْصَفٌ.

{585} (وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا) ۚ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ

أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4]

{584} **وجه:** (۱) آية لثبوت وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ فِي الْوَفَاةِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ / ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

﴾ (سورة البقرة، آیت 234)

ۚ **وجه:** (۱) قول التابعی لثبوت وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ فِي الْوَفَاةِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ / أَنَّ سَعِيدَ بْنَ

الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ: " عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ

لَيَالٍ، (سنن بيهقي، باب عِدَّةِ الْأَمَةِ، نمبر 15458)

{585} **وجه:** (۱) آية لثبوت وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا / وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ

أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (سورة الطلاق، آیت 65، آیت 4)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا / عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ «أَنَّ

سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكَحَ فَأَذِنَ لَهَا

فَنَكَحَتْ، (بخاري شريف، باب: {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}، نمبر 5320/مسلم

شريف، باب انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا، بَوْضِعِ الْحَمْلِ، نمبر 1484/سنن ترمذي،

بابُ مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ، نمبر 1193)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا / عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ:

قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4] لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَوْ

لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ ، قَالَ: «هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، (سنن دارقطني، كتابُ

الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْإِبْلَاءِ وَغَيْرِهِ، نمبر 4001)

اصول: آزاد متوفی عنہا زوجہا حاملہ کی عدت وضع حمل ہے اور غیر حاملہ کی عدت چار ماہ دس یوم ہے۔

اصول: باندی کی عدت آزاد عورت کا نصف ہے یعنی حاضرہ مطلقہ باندی کی عدت دو حیض ہے۔

۲ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنْ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقُصْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. ۳ وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ وَضَعَتْ وَرُؤُوسَهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَحَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ. {586} (وَإِذَا وَرِثَتْ الْمُطَلَّقَةُ فِي الْمَرَضِ فَعِدَّتُهَا أَبَعْدَ الْأَجَلَيْنِ) / وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٍ:

۲ **وجه:** (۱) آية لثبوت وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا / وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (سورة الطلاق 65، آیت 4)

وجه: (۲) آية لثبوت وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا / ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (سورة البقرة 2، آیت 234)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا / قَالَ عَبْدُ اللَّهِ " وَاللَّهِ مَنْ شَاءَ لَا عُنْتَهُ لِأَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " وَعَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الصُّحَيْ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، (سنن بيهقي، بابُ عِدَّةِ الْحَامِلِ مِنَ الْوَفَاةِ، 15474)

وجه: (۴) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا / فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ: {وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}، (بخاري شريف، {وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا} وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ وَاحِدَهَا ذَاتُ حَمَلٍ، نمبر 4910)

۲ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ / عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، (بيهقي، بابُ عِدَّةِ الْحَامِلِ مِنَ الْوَفَاةِ، 15476)

{586} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا / عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ عِدَّتِهَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَاسْتَأْنَقَتْ عِدَّةَ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا»، (مصنف ابن ابي شيبة، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ فَيَمُوتُ، أَعْلَى امْرَأَتِهِ عِدَّةَ لَوْفَاتِهِ، نمبر 19078)

اصول: غير حائضه مطلقه باندي کی عدت ایک ماہ پندرہ یوم ہے، اور مطلقه حاملہ باندي کی عدت وضع حمل ہے،

اصول: مطلقه ثلاثہ کی عدت کے میں شوہر کا انتقال ہو جائے تو وہ وارث ہوگی اور عدت وفات بھی گزارے گی۔

۲ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: ثَلَاثُ حِيضٍ، ۳ وَمَعْنَاهُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَوْ ثَلَاثًا، أَمَا إِذَا كَانَ رَجْعِيًّا فَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بِالْإِجْمَاعِ.

۳ لِأَبِي يُوسُفَ أَنَّ النِّكَاحَ قَدْ انْقَطَعَ قَبْلَ الْمَوْتِ بِالطَّلَاقِ وَلَزِمَتْهَا ثَلَاثُ حِيضٍ، وَإِنَّمَا تَجِبُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ إِذَا زَالَ النِّكَاحُ فِي الْوَفَاةِ إِلَّا أَنَّهُ بَقِيَ فِي حَقِّ الْإِرْثِ لَا فِي حَقِّ تَغْيِيرِ الْعِدَّةِ، بِخِلَافِ الرَّجْعِيِّ لِأَنَّ النِّكَاحَ بَاقٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ. ۵. وَهُمَا أَنَّهُ لَمَّا بَقِيَ فِي حَقِّ الْإِرْثِ يُجْعَلُ بَاقِيًا فِي حَقِّ الْعِدَّةِ احْتِيَاظًا فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

۴ وَلَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ حَتَّى وَرِثَتْهُ امْرَأَةٌ فَعِدَّتُهَا عَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ. وَقِيلَ عِدَّتُهَا بِالْحِيضِ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ النِّكَاحَ حِينَئِذٍ مَا أُعْتَبِرَ بَاقِيًا إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ فِي حَقِّ الْإِرْثِ لِأَنَّ الْمُسْلِمَةَ لَا تَرِثُ مِنَ الْكَافِرِ

{587} {فَإِذَا عَتَقْتَ الْأُمَّةَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ انْتَقَلَتْ عِدَّتُهَا إِلَى عِدَّةِ الْحُرِّائِ لِقِيَامِ النِّكَاحِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ

{588} {وَإِنْ أَعْتَقْتَ وَهِيَ مَبْتُوتَةٌ أَوْ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَمْ تَنْتَقِلْ عِدَّتُهَا إِلَى عِدَّةِ الْحُرِّائِ لِرُزْوَالِ النِّكَاحِ بِالْبَيِّنُونَةِ أَوْ الْمَوْتِ.

{587} {وجه: (۱) الحديث لثبوت فإذا عتقت الأمة في عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ انْتَقَلَتْ /عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا، وَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ»، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ عِدَّةِ السُّرِّيَّةِ إِذَا أَعْتَقْتَ أَوْ مَاتَ عَنْهَا سَيِّدَهَا، نمبر 12937)

{وجه: (۲) قول التابعي لثبوت فإذا عتقت الأمة في عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ انْتَقَلَتْ /عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ: عِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، نمبر 18748)

{588} {وجه: (۱) قول التابعي لثبوت وَإِنْ أَعْتَقْتَ وَهِيَ مَبْتُوتَةٌ أَوْ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَمْ تَنْتَقِلْ /عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ.... وَإِذَا طَلَّقَتْ تَطْلِيْقَتَيْنِ، ثُمَّ أَدْرَكَهَا عَتَاْفُهُ اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْأُمَّةِ لَمَّا بَانَ مِنْهُ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا كَذَلِكَ، (مصنف ابن أبي شيبة، مَا قَالُوا فِي الْأُمَّةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فَيُعْتَقُهَا، تَكُونُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، نمبر 18786)

اصول: باندی کو طلاق رجعی میں آزاد کیا تو وہ آزادی کی طرف منتقل ہوگی، یعنی وہ آزادی کی عدت مکمل کرے گی۔

{589} (وَإِنْ كَانَتْ آيسَةً فَاعْتَدَتْ بِالشُّهُورِ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ انْتَقَضَ مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا وَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الْعِدَّةَ بِالْحَيْضِ) وَمَعْنَاهُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ عَلَى الْعَادَةِ لِأَنَّ عَوْدَهَا يُبْطِلُ الْإِيَّاسَ هُوَ الصَّحِيحُ، فَظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَلْفًا وَهَذَا لِأَنَّ شَرْطَ الْخُلْفِيَّةِ تَحَقُّقُ الْإِيَّاسِ وَذَلِكَ بِاسْتِدَامَةِ الْعَجْزِ إِلَى الْمَمَاتِ كَالْفِدْيَةِ فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْفَائِي.

{590} (وَلَوْ حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ آيسَتْ تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ) تَحْرُزًا عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ.

{591} (وَالْمَنْكُوحَةُ نِكَاحًا فَاسِدًا وَالْمَوْطُوءَةُ بِشُبُهَةِ عِدَّتَيْهَا الْحَيْضُ فِي الْفُرْقَةِ وَالْمَوْتِ) لِأَنَّهَا لِلتَّعْرِفِ عَنِ بَرَاءَةِ الرَّجْمِ لَا لِقِضَاءِ حَقِّ النِّكَاحِ، وَالْحَيْضُ هُوَ الْمَعْرُوفُ.

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وإن أعتقت وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها/عن إبراهيم، في امرأة مات عنها زوجها، ثم أعتقت، قال: «تمضي على عِدَّةِ الأُمَّةِ، وليس لها إلا عِدَّةُ الأُمَّةِ» (ابن شيبه، ما قالوا في الرجل تكون تحتها الأُمَّة، فيموت ثم تعتق بعد موته، نمبر 18791)

{589} **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وإن كانت آيسة فاعتدت بالشُّهورِ ثم رأت الدَّم/عن الزُّهري في امرأة بكر طلقت لم تكن حاضت، فاعتدت شهرًا، أو شهرين، ثم حاضت قال: «تعتد ثلاث حيض» (مصنف عبدالرزاق، باب طلاق التي لم تحض، نمبر 11109/مصنف ابن أبي شيبه، الجارية تطلق، ولم تبلغ المحيض، ما تعتد، نمبر 18003)

{590} **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت ولو حاضت حيضتين ثم آيست تعتد بالشُّهورِ/عن عطاء قال: «إن اعتدت حِيضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ جَلَسْتَ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَلَا تَعْتَدُ بِالْحَيْضَةِ»، (مصنف عبدالرزاق، باب طلاق التي لم تحض، نمبر 11113)

{591} **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وَالْمَنْكُوحَةُ نِكَاحًا فَاسِدًا وَالْمَوْطُوءَةُ بِشُبُهَةِ / عن عطاء قال: «من نكح على غير وجه النكاح، ثم طلق فلا يحسب شيئًا، وإنما طلق غير امرأته» (مصنف عبدالرزاق، باب النكاح على غير وجه النكاح، نمبر 10510)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وَالْمَنْكُوحَةُ نِكَاحًا فَاسِدًا وَالْمَوْطُوءَةُ بِشُبُهَةِ / أن علي بن أبي طالب: «أبي بامرأة نكحت في عدتها وبني بها، ففرق بينهما، وأمرها أن تعتد بما بقي من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً» (مصنف عبدالرزاق، باب نكاحها في عدتها، 10532)

لغات: آيسة، اليأس: جويايوس ہو جائے، حیض کے خون سے مایوس ہونے کو کہتے ہیں استدامة: ہمیشہ رہنا۔

{592} وَإِذَا مَاتَ مَوْلَىٰ أُمِّ الْوَالِدِ عَنْهَا أَوْ أَعْتَقَهَا فَعِدَّتُهَا ثَلَاثٌ حَيْضٍ. ۱ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:
حَيْضَةً وَاحِدَةً لِأَنَّهَا تَجِبُ بِزَوَالِ مَلِكِ الْيَمِينِ فَشَابَهَتْ الْإِسْتِبْرَاءَ.

۲ وَلَنَا أَنَّهَا وَجِبَتْ بِزَوَالِ الْفِرَاشِ فَاشْبَهَ عِدَّةَ النِّكَاحِ ثُمَّ إِمَامُنَا فِيهِ عُمُرٌ فَإِنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ
ثَلَاثٌ حَيْضٍ (وَلَوْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) كَمَا فِي النِّكَاحِ.

{593} وَإِذَا مَاتَ الصَّغِيرُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَبْلٌ فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ۱ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ،

{592} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا مَاتَ مَوْلَىٰ أُمِّ الْوَالِدِ عَنْهَا أَوْ أَعْتَقَهَا / أَنْ عَمَرُو بَنِ
الْعَاصِ «أَمْرٌ أُمَّ وَلِدٍ أُعْتِقَتْ أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَ حَيْضٍ»، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ بِحُسْنِ رَأْيِهِ، (مصنف
ابن شيبه، 18762/عبد الرزاق، بَابُ عِدَّةِ السُّرِّيَّةِ إِذَا أُعْتِقَتْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، 12931)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَإِذَا مَاتَ مَوْلَىٰ أُمِّ الْوَالِدِ عَنْهَا أَوْ أَعْتَقَهَا / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا
أُعْتِقَتْ السُّرِّيَّةُ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ عِدَّةِ
السُّرِّيَّةِ إِذَا أُعْتِقَتْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، نمبر 12931)

۱ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَإِذَا مَاتَ مَوْلَىٰ أُمِّ الْوَالِدِ عَنْهَا أَوْ أَعْتَقَهَا / عَنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ: «عِدَّتُهَا حَيْضَةً إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، / عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «عِدَّتُهَا حَيْضَةً»، (مصنف ابن
ابي شيبه، مَنْ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ حَيْضَةً، نمبر 18756/18754/مصنف عبد الرزاق، بَابُ عِدَّةِ
السُّرِّيَّةِ إِذَا أُعْتِقَتْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، 12941)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِذَا مَاتَ مَوْلَىٰ أُمِّ الْوَالِدِ عَنْهَا أَوْ أَعْتَقَهَا / عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ:
«لَا تُلَبِّسُوا عَلَيْنَا سُنَّةً»، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ عِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ
يَعْنِي أُمَّ الْوَالِدِ، (سنن ابوداود، بَابُ فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَالِدِ، نمبر 2308/18754/مصنف
عبد الرزاق، بَابُ عِدَّةِ السُّرِّيَّةِ إِذَا أُعْتِقَتْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، 12933)

{593} **وجه:** (۱) آية لثبوت وَإِذَا مَاتَ الصَّغِيرُ عَنِ امْرَأَتِهِ / وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ
يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (سورة الطلاق، 65، آيت 4)

اصول: ام ولد کی عدتِ وفاتِ تین حیض ہے، کیونکہ آقا کے مرنے کے بعد آزاد ہو کر عدت گزار رہی ہے،

اصول: ام ولد کی عدتِ وفاتِ چار ماہ دس دن نہیں ہے کیونکہ ام ولد کا آقا شوہر نہیں ہے احتاف کے نزدیک،

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الحَمْلَ لَيْسَ بِثَابِتِ النَّسَبِ مِنْهُ فَصَارَ كَالْحَادِثِ بَعْدَ المَوْتِ. ٢. وَهَمَّا
إِطْلَاقُ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَأُولَاتِ الأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4] ٣. ولأنَّها مُقَدَّرَةٌ
بِمُدَّةٍ وَضَعِ الحَمْلِ فِي أُولَاتِ الأَحْمَالِ قَصُرَتِ المُدَّةُ أَوْ طَالَتْ لَا لِلتَّعْرِيفِ عَنِ فَرَاغِ الرَّحِمِ
لِشَرَعِهَا بِالأَشْهُرِ مَعَ وُجُودِ الأَقْرَاءِ، لَكِنْ لِقِضَاءِ حَقِّ النِّكَاحِ، وَهَذَا المَعْنَى يَتَحَقَّقُ فِي الصَّبِيِّ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الحَمْلُ مِنْهُ، ٤. بِخِلَافِ الحَمْلِ الحَادِثِ لِأَنَّهُ وَجِبَتِ العِدَّةُ بِالشُّهُورِ فَلَا تَتَغَيَّرُ بِحُدُوثِ
الحَمْلِ، وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ كَمَا وَجِبَتِ وَجِبَتِ مُقَدَّرَةٌ بِمُدَّةِ الحَمْلِ فَافْتَرَقَا.

هـ. وَلَا يَلْزَمُ امْرَأَةُ الكَبِيرِ إِذَا حَدَثَ لَهَا الحَمْلُ بَعْدَ المَوْتِ لِأَنَّ النَّسَبَ يَثْبُتُ مِنْهُ فَكَانَ كَالْقَائِمِ
عِنْدَ المَوْتِ حُكْمًا

{594} {وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُ الوَلَدِ فِي الوُجْهِينِ} لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا مَاءَ لَهُ فَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ العُلُوقُ،
وَالنِّكَاحُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي مَوْضِعِ التَّصَوُّرِ.

{595} {وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي حَالَةِ الحَيْضِ لَمْ تَعْتَدَّ بِالحَيْضَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّلَاقُ} لِأَنَّ
العِدَّةَ مُقَدَّرَةً، بِثَلَاثِ حِيضٍ كَوَامِلٍ فَلَا يَنْقُصُ عَنْهَا.

{596} {وَإِذَا وَطِئَتِ المُعْتَدَّةُ بِشُبُهَةِ فَعَلَيْهَا عِدَّةٌ أُخْرَى وَتَدَاخَلَتِ العِدَّتَانِ،

{595} **وجه:** (١) آية لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي حَالَةِ الحَيْضِ / ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (سورة البقرة، آيت 228)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي حَالَةِ الحَيْضِ / عَنِ ابْنِ عَمَرَ " إِذَا
طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الحَيْضَةِ ، / عَنِ الفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ " مَنْ
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ هِيَ نَفْسَاءُ فَعَلَيْهَا ثَلَاثُ حِيضٍ سِوَى الدَّمِ الَّذِي هِيَ فِيهِ، (سنن
بيهقي، بابٌ لَا تَعْتَدُّ بِالحَيْضَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّلَاقُ، نمبر 15402/15403 / مصنف عبدالرزاق،
بابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءُ، أَهْيَ تَحْتَسِبُ بِتِلْكَ الحَيْضَةِ، نمبر 10965)

{596} **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا وَطِئَتِ المُعْتَدَّةُ بِشُبُهَةِ فَعَلَيْهَا عِدَّةٌ أُخْرَى / أَنَّ
عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: «أُتِيَ بِامْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا وَبُنِيَ بِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِمَا بَقِيَ
مِنْ عِدَّتِهَا الأُولَى، ثُمَّ تَعْتَدَّ مِنْ هَذَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً (عبدالرزاق، بابُ نِكَاحِهَا فِي عِدَّتِهَا، 10532)

لغات: قَصُرَتِ المُدَّةُ: مختصر مدت، العُلُوقُ: حمل، الأَقْرَاءُ: جمع قروء بمعنى حيز، كَوَامِلٍ: كمل.

وَيَكُونُ مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ مُحْتَسَبًا مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ الْأُولَى وَوَلَمْ تُكْمَلِ
الثَّانِيَةَ فَعَلَيْهَا تَمَامُ الْعِدَّةِ الثَّانِيَةِ) وَهَذَا عِنْدَنَا.

۲ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَتَدَاخِلَانِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْعِبَادَةُ فَإِنَّهَا عِبَادَةٌ كَفِّ عَنِ التَّرْجُحِ وَالْخُرُوجِ
فَلَا تَتَدَاخِلَانِ كَالصَّوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ۳ وَلَنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ التَّعَرُّفُ عَنِ فِرَاقِ الرَّحِمِ وَقَدْ حَصَلَ
بِالْوَاحِدَةِ فَتَتَدَاخِلَانِ، وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ تَابِعٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا تَنْقُضِي بِدُونِ عِلْمِهَا وَمَعَ تَرْكِهَا الْكُفَّ.

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا وَطِئْتَ الْمُعْتَدَّةُ بِشُبْهَةِ فَعَلَيْهَا عِدَّةٌ أُخْرَى/أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ جَعَلَ لِلَّذِي تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا مَهْرَهَا كَامِلًا بِمَا اسْتَحَقَّ مِنْهَا، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَتَنَاكَحَانِ
أَبَدًا، وَتَعْتَدُ مِنْهُمَا جَمِيعًا،/وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «تَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ، ثُمَّ تَعْتَدُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْهَا، (مصنف
عبدالرزاق، باب نِكَاحِهَا فِي عِدَّتِهَا، 10544/10545/بيهقي، باب اجْتِمَاعِ الْعِدَّتَيْنِ، 15539)

۲ **وجه:** (۱) آية لثبوت وَإِذَا وَطِئْتَ الْمُعْتَدَّةُ بِشُبْهَةِ فَعَلَيْهَا عِدَّةٌ أُخْرَى / ﴿وَلَا تَعَزِّمُوا عُقْدَةَ
النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (سورة البقرة، آيت 235)

وجه: (۲) آية لثبوت وَإِذَا وَطِئْتَ الْمُعْتَدَّةُ بِشُبْهَةِ فَعَلَيْهَا عِدَّةٌ أُخْرَى / ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ
بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلْحِشَةٍ مُبَيَّنَّةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ
اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (سورة الطلاق، 65، آيت 1)

وجه: (۳) المسئلة لثبوت وَإِذَا وَطِئْتَ الْمُعْتَدَّةُ بِشُبْهَةِ فَعَلَيْهَا عِدَّةٌ أُخْرَى / إذا تزوجت في عدتها
فوطئها الزوج ثم تباركا حتى وجبت عليها عدة أخرى فإن العدتين يتداخلان، (بدائع الصنائع،
[فصل في توابع الطلاق]، نمبر 190)

وجه: (۴) قول التابعي لثبوت وَإِذَا وَطِئْتَ الْمُعْتَدَّةُ بِشُبْهَةِ فَعَلَيْهَا عِدَّةٌ أُخْرَى / عَنِ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ، أَنَّ طَلِيحَةَ بِنْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ، نَكَحَتْ رُشَيْدًا الثَّقَفِيَّ فِي عِدَّتِهَا، فَجَلَدَهَا عُمَرُ بِالذَّرَّةِ،
وَقَضَى: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا فَأَصَابَهَا، فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا،
وَتَسْتَكْمِلُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتِهَا مِنَ الْآخِرِ، (مصنف عبدالرزاق، باب
نِكَاحِهَا فِي عِدَّتِهَا، نمبر 10539/سنن بيهقي، باب اجْتِمَاعِ الْعِدَّتَيْنِ، نمبر 15539)

اصول: فِرَاقِ الرَّحِمِ: رحم خالی ہونا، الْكُفَّ: گھر سے نکلنے سے رکنا، نِكَاحِ كَرْنِي سے رکنا،

{597} {وَالْمُعْتَدَةُ عَنْ وَفَاةٍ إِذَا وُطِّتْ بِشُبْهَةٍ تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ وَتَحْتَسِبُ بِمَا تَرَاهُ مِنَ الْحَيْضِ فِيهَا} تَحْقِيقًا لِلتَّدَاخُلِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ.

{598} {وَابْتِدَاءُ الْعِدَّةِ فِي الطَّلَاقِ عَقِيبَ الطَّلَاقِ وَفِي الْوَفَاةِ عَقِيبَ الْوَفَاةِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْوَفَاةِ حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ الْعِدَّةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا} ۱ لِأَنَّ سَبَبَ وَجُوبِ الْعِدَّةِ الطَّلَاقُ أَوْ الْوَفَاةُ فَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ وَقْتِ وَجُودِ السَّبَبِ، ۲ وَمَشَايخُنَا يُفْتُونَ فِي الطَّلَاقِ أَنَّ ابْتِدَاءَهَا مِنْ وَقْتِ الْإِقْرَارِ نَفِيًا لِتُهْمَةِ الْمَوَاضَعَةِ.

{599} {وَالْعِدَّةُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ عَقِيبَ التَّفْرِيقِ أَوْ عَزْمِ الْوَاطِئِ عَلَى تَرْكِ وَطْئِهَا} وَقَالَ زُفَرٌ: مِنْ آخِرِ الْوَطْآتِ لِأَنَّ الْوَطْءَ هُوَ السَّبَبُ الْمَوْجِبُ.

وَلَنَا أَنَّ كُلَّ وَطْءٍ وَجَدَ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ يَجْرِي مَجْرَى الْوَطْءِ الْوَاحِدَةِ لِاسْتِنَادِ الْكُلِّ إِلَى حُكْمِ عَقْدٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا يُكْتَفَى فِي الْكُلِّ بِمَهْرٍ وَاحِدٍ، فَقِيلَ: الْمُنَارَكَةُ أَوْ الْعَزْمُ لَا تُثَبِّتُ الْعِدَّةَ مَعَ جَوَازِ وَجُودِ غَيْرِهِ وَلِأَنَّ التَّمَكَّنَ عَلَى وَجْهِ الشُّبْهَةِ أُقِيمَ مَقَامَ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ لِخِفَائِهِ وَمَسَاسِ الْحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

{598} {وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق/عن ابن عمر قال: «عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا، وَمِنْ يَوْمِ مَيُوتُ عَنْهَا»، (مصنف ابن ابي شيبة، ما قالوا في المرأة يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ مَيُوتُ عَنْهَا، مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ، نمبر 18917/سنن بيهقي، باب العدة من الموت والطلاق والزَّوْجِ غَائِبٌ، نمبر 15445)

{وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق/عن عبید اللہ هو ابن مسعود قال: " عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ حِينَ تُطَلَّقُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ حِينَ يَتَوَفَّى " وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يَحْسِبُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " مِنْ يَوْمٍ مَيُوتُ، (سنن بيهقي، باب العدة من الموت والطلاق والزَّوْجِ غَائِبٌ، نمبر 15446/مصنف ابن ابي شيبة، ما قالوا في المرأة يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ مَيُوتُ عَنْهَا، مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ، نمبر 18917)

لغات: يُفْتُونَ: فتویٰ دیتے ہیں، وَقْتِ الْإِقْرَارِ: اقرار کے وقت، نَفِيًا: دور کرنا، الْمَوَاضَعَةِ: دو آدمی کا کسی بات میں اتفاق کرنا، الْمُنَارَكَةُ: مراد تفریق، الْعَزْمُ: پختہ ارادہ، یعنی وطی نہ کرنے پر پختہ ارادہ، مَجْرَى الْوَطْءِ: وطی کے درجہ میں،

{600} وَإِذَا قَالَتِ الْمُعْتَدَةُ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَكَذَّبَهَا الرَّوْحُ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا مَعَ الْيَمِينِ لِأَنَّهَا أَمِينَةٌ فِي ذَلِكَ وَقَدْ أَهْمَتْ بِالْكَذِبِ فَتَحْلِفُ كَالْمُودِعِ.

{601} وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا

فَعَلَيْهِ مَهْرٌ كَامِلٌ وَعَلَيْهَا عِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ، ١ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. ٢ وَقَالَ مُحَمَّدٌ:

عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ وَعَلَيْهِ إِتِمَامُ الْعِدَّةِ الْأُولَى لِأَنَّ هَذَا طَلَاقٌ قَبْلَ الْمَسِيَسِ فَلَا يُوجِبُ كَمَالَ

الْمَهْرِ وَلَا اسْتِنَافَ الْعِدَّةِ، وَإِكْمَالَ الْعِدَّةِ الْأُولَى إِذَا جَبَّ بِالطَّلَاقِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ حَالَ التَّزْوِجِ الثَّانِي، فَإِذَا ارْتَفَعَ بِالطَّلَاقِ الثَّانِي ظَهَرَ حُكْمُهُ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى أُمَّمٌ وَلَدَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهَا.

٣ وَهُمَا أَنَّهَا مَقْبُوضَةٌ فِي يَدِهِ حَقِيقَةً بِالْوَطْأَةِ الْأُولَى وَبَقِيَ أَثَرُهُ وَهُوَ الْعِدَّةُ، فَإِذَا جَدَّدَ النِّكَاحَ

وَهِيَ مَقْبُوضَةٌ نَابَ ذَلِكَ الْقَبْضُ عَنِ الْقَبْضِ الْمُسْتَحَقِّ فِي هَذَا النِّكَاحِ كَالغَاصِبِ يَشْتَرِي

الْمَغْضُوبَ الَّذِي فِي يَدِهِ يَصِيرُ قَابِضًا بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، فَوَضَحَ بِهَذَا أَنَّهُ طَلَاقٌ بَعْدَ الدُّخُولِ.

٤ وَقَالَ زُفَرٌ: لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْأُولَى قَدْ سَقَطَتْ بِالتَّزْوِجِ فَلَا تَعُودُ، وَالثَّانِيَةُ لَمْ تَجِبْ

وَجَوَابُهُ مَا قُلْنَا.

{602} قَالَ {وَإِذَا طَلَّقَ الذَّمِّيُّ الذَّمِّيَّةَ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَكَذَا إِذَا خَرَجَتْ الْحَرَبِيَّةُ إِلَيْنَا مُسْلِمَةً،

{600} {وجه: (١) قول التابعي لثبوت وَإِذَا قَالَتِ الْمُعْتَدَةُ انْقَضَتْ عِدَّتِي/عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " أَنْ

تَقُولَ إِنِّي حَائِضٌ وَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ أَوْ تَقُولَ: إِنِّي لَسْتُ بِحَائِضٍ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ تَقُولَ: إِنِّي حُبْلَى

وَلَيْسَتْ بِحُبْلَى أَوْ تَقُولَ: إِنِّي لَسْتُ بِحُبْلَى وَهِيَ حُبْلَى، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي بُغْضِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا

وَحُبِّهِ، (سنن بيهقي، بابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي

أَرْحَامِهِنَّ} [البقرة: 228]، نمبر 15415)

{وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا قَالَتِ الْمُعْتَدَةُ انْقَضَتْ عِدَّتِي/عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: "

إِنَّ مِنَ الْأَمَانَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوْثَمَتْ عَلَى فَرَجِهَا، (سنن بيهقي، بابُ تَصْدِيقِ الْمَرْأَةِ فِيمَا يُمَكِّنُ فِيهِ

انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا، نمبر 15404)

{602} {وجه: (١) قول التابعي لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الذَّمِّيُّ الذَّمِّيَّةَ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا/أَنَّ عَرَفَةَ بِنَ

الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ مَرَّ بِهِ نَصْرَانِيٌّ فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ... وَنَحَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَحْكَامِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا

لغات: المودع: امانت رکھنے والا، المسيس: چھوٹا، یہاں علوت صحیحہ نہ کرنا، جماع نہ کرنا مراد ہے

فَإِنْ تَزَوَّجْتَ جَارًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ: عَلَيْهَا وَعَلَى الذَّمِّيَّةِ الْعِدَّةُ

۱- أَمَّا الذَّمِّيَّةُ فَلَا اخْتِلَافَ فِيهَا نَظِيرُ الْاِخْتِلَافِ فِي نِكَاحِهِمْ مُحَارِمَتِهِمْ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا إِذَا كَانَ مُعْتَقِدُهُمْ أَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، ۲ وَأَمَّا الْمُهَاجِرَةُ فَوَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّ الْفُرْقَةَ لَوْ وَقَعَتْ بِسَبَبِ آخَرَ وَجَبَتْ الْعِدَّةُ فَكَذَا بِسَبَبِ التَّبَايُنِ، ۳ اخْتِلَافٍ مَا إِذَا هَاجَرَ الرَّجُلُ وَتَرَكَهَا لِعَدَمِ التَّبْلِيغِ. ۴ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} [الممتحنة: 10] هُوَ لِأَنَّ الْعِدَّةَ حَيْثُ وَجَبَتْ كَانَ فِيهَا حَقُّ بَنِي آدَمَ وَالْحَرِيُّ مُلْحَقٌ بِالْحَمَادِ حَتَّى كَانَ مَحَلًّا لِلتَّمَلُّكِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا لِأَنَّ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا ثَابِتَ النَّسَبِ. ۶ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ نِكَاحُهَا وَلَا يَطُوعًا كَأَحْبَلَى مِنَ الزَّوْجِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

رَاضِينَ بِأَحْكَامِنَا، فَتَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ، (سنن بيهقي، باب يشترط عليهم أن لا يذكرُوا رسول الله ﷺ إلا بما هو أهله، نمبر 18710)

وجه: (۲) آية لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الذَّمِّيُّ الذَّمِّيَّةَ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا / ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (سورة البقرة، آیت 228)

وجه: (۳) آية لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الذَّمِّيُّ الذَّمِّيَّةَ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا / ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَّا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (سورة الممتحنة، آیت 60، آیت 10)

وجه: (۱) المسئلة لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الذَّمِّيُّ الذَّمِّيَّةَ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا / وَإِذَا تَزَوَّجَ الْكَافِرُ بِغَيْرِ شُهُودٍ أَوْ فِي عِدَّةِ كَافِرٍ وَذَلِكَ فِي دِينِهِمْ جَائِزٌ ثُمَّ أَسْلَمْنَا أَقْرَأَ عَلَيْهِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، (فتح القدير، [باب نِكَاحِ أَهْلِ الشِّرْكِ]، نمبر 413)

وجه: (۱) آية لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الذَّمِّيُّ الذَّمِّيَّةَ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا / وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (سورة الممتحنة، آیت 60، آیت 10)

اصول: امام حنيفة: ذمی صرف دنیوی معاملے میں پابند ہوئے۔ صاحبین: دینی و دنیوی دونوں کے پابند ہوئے

(فصل)

{603} قَالَ (وَعَلَى الْمَبْتُوتَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ بِالْغَةِ مُسْلِمَةً الْحِدَادُ) أَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»
 ١. وَأَمَّا الْمَبْتُوتَةُ فَمَدْمُهْنًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا حِدَادَ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ وَجِبَ إِظْهَارُ التَّاسُفِ عَلَى فُوتِ زَوْجٍ وَفِي بُعْدِهَا إِلَى مَمَاتِهِ وَقَدْ أَوْحَشَهَا بِالْإِبَانَةِ فَلَا تَأْسَفُ بِفُوتِهِ.
 ٢. لَوْلَنَا مَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى الْمُعْتَدَّةَ أَنْ تَخْتَضِبَ بِالْحِنَاءِ» .

{603} وجه: (١) الحديث لثبوت وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغه مسلمة الحداد / «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ... أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، (بخاري شريف ، باب: تُحَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، نمبر 5334/مسلم شريف، باب وُجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، إِلا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، نمبر 1497)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغه مسلمة الحداد / عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، (بخاري شريف، باب: تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ، نمبر 5342/مسلم شريف، باب وُجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، إِلا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، نمبر 1490)

وجه: (١) قول التابعي لثبوت وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغه مسلمة الحداد / وأحب إلي للمطلقة طلاقا لا يملك زوجها فيه عليها الرجعة تحد إحداد المتوفى عنها حتى تنقضي عدتها من الطلاق لما وصفت، (الام للشافعي، الإحداد، نمبر 246)

وجه: (١) الحديث لثبوت وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغه مسلمة الحداد / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُطَيَّبِي وَأَنْتِ مُحْرَمَةٌ، وَلَا تَمْسِي الْحِنَاءَ فَإِنَّهُ طِيبٌ، (المعجم الكبير لطبراني، حَوْلُهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، نمبر 1012)

اصول: مطلقه اور متوفى عنہا زوجہا چار ماہ دس دن تک عدت اور سوگ منائے گی۔

وَقَالَ «الْحِنَاءُ طَيْبٌ» ۳وَلَا تَهَّ يَجِبُ إِظْهَارًا لِلتَّاسُّفِ عَلَى قَوْتِ نِعْمَةِ التَّكَاحِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِّصَوْنِهَا وَكَفَايَةُ مَوْنِهَا، وَالْإِبَانَةُ أَقْطَعُ لَهَا مِنَ الْمَوْتِ حَتَّى كَانَ لَهَا أَنْ تُعَسِّسَهُ مَيْتًا قَبْلَ الْإِبَانَةِ لَا بَعْدَهَا

(وَالْحِدَادُ) وَيُقَالُ الْإِحْدَادُ وَهِيَ لُعْتَانٍ (أَنْ تَتْرَكَ الطَّيْبَ وَالزَّيْبَةَ وَالْكُحْلَ وَالذَّهْنَ الْمُطَيَّبَ وَغَيْرَ الْمُطَيَّبِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ، وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ إِلَّا مِنْ وَجَعٍ)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَعَلَى الْمَبْتُوتَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ بِالْعَهَةِ مُسْلِمَةً الْحِدَادُ / حَدَّثَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أُسَيْدٍ ، عَنْ أُمِّهَا: «أَنَّ زَوْجَهَا تُوفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَتَكْتَحِلُ الْجِلَاءَ... وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِصَابٌ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِالسِّدْرِ تُغْلَفِينَ بِهِ رَأْسَكَ»، (سنن نسائي ، باب: الرُّخْصَةُ لِلْحَادَّةِ أَنْ تَمْتَشِطَ بِالسِّدْرِ، نمبر 3537/ سنن ابوداود، بابُ فِيمَا تَجْتَنِبُهُ الْمُعْتَدَّةُ فِي عِدَّتِهَا، نمبر 2305)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَعَلَى الْمَبْتُوتَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ بِالْعَهَةِ مُسْلِمَةً الْحِدَادُ / عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، (بخاري شريف، باب: تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ، نمبر 5342/ مسلم شريف، باب وَجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، نمبر 1490)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَعَلَى الْمَبْتُوتَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ بِالْعَهَةِ مُسْلِمَةً الْحِدَادُ / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَصِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ، (سنن ابوداود، بابُ فِيمَا تَجْتَنِبُهُ الْمُعْتَدَّةُ فِي عِدَّتِهَا، نمبر 2304)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَعَلَى الْمَبْتُوتَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا / حَدَّثَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أُسَيْدٍ ، عَنْ أُمِّهَا: «أَنَّ زَوْجَهَا تُوفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَتَكْتَحِلُ الْجِلَاءَ فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجِلَاءِ، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: إِنَّمَا **لغات:** الْإِحْدَادُ: سَوَّجٌ، صَوْنٌ: گناه سے بچنا، الْإِبَانَةُ: بانہ، مَوْنُهَا: ضروریات زندگی کا خرچ۔

أَوِ الْمُعْتَدَةِ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إِظْهَارِ التَّأْسِفِ .

وَالثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ دَوَاعِي الرِّغْبَةِ فِيهَا وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ عَنِ التِّكَاحِ فَتَجْتَنِبُهَا كَيْ لَا تَصِيرَ ذَرِيعَةً إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَ، ٢ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يَأْذَنْ لِلْمُعْتَدَةِ فِي الْإِكْتِحَالِ. ٣ وَاللِّدْنُ لَا يَعْرِى عَنْ نَوْعِ طَيْبٍ وَفِيهِ زِينَةُ الشَّعْرِ،

هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ. قَالَ: إِنَّهُ يَشْبُ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِصَابٌ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِالسِّدْرِ تُغْلَفِينَ بِهِ رَأْسُكَ»، (سنن نسائي، باب: الرُّخْصَةُ لِلْحَادَّةِ أَنْ تَمْتَشِطَ بِالسِّدْرِ، نمبر 3537/سنن ابوداود، بابٌ فِيمَا تَجْتَنِبُهُ الْمُعْتَدَةُ فِي عِدَّتِهَا، نمبر 2305)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَعَلَى الْمَبْتُوتَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ بِالِغَةِ مُسْلِمَةً الْحِدَادُ / عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ... وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُنْتِ أَظْفَارٍ، (بخاري شريف، بابُ الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ، نمبر 5341/مسلم شريف،، بابُ وَجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، نمبر 1491)

وجه: (١) قول الصحابي لثبوت وَعَلَى الْمَبْتُوتَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ بِالِغَةِ مُسْلِمَةً الْحِدَادُ / أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، «كَانَ إِذَا أَحْرَمَ أَذْهَنَ بِالزَّيْتِ، وَأَذْهَنَ أَصْحَابَهُ بِالطَّيْبِ، أَوْ يَدَّهْنُ بِالطَّيْبِ»، (مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ كَانَ يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ، نمبر 14816)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَعَلَى الْمَبْتُوتَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ بِالِغَةِ مُسْلِمَةً / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرَمٌ غَيْرِ الْمُفْتَتِ»: " الْمُفْتَتُ: الْمُطَيَّبُ، (سنن ترمذي، بَابٌ، نمبر 962/مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ كَانَ يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ، نمبر 14817)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَعَلَى الْمَبْتُوتَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا / حَدَّثَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ، عَنْ أُمِّهَا: «أَنَّ زَوْجَهَا تُوفَّى وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَتَكْتَحِلُ الْجِلَاءَ فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجِلَاءِ، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّي أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ. قَالَ: إِنَّهُ يَشْبُ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِصَابٌ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِالسِّدْرِ تُغْلَفِينَ

وَهَذَا يُمْنَعُ الْمُحْرِمُ عَنْهُ قَالَ: إِلَّا مِنْ عُدْرٍ لِأَنَّ فِيهِ ضُرُورَةً، وَالْمُرَادُ الدَّوَاءُ. لَا الزَّيْنَةَ.

۴ وَلَوْ اعْتَادَتْ الدُّهْنَ فَخَافَتْ وَجَعًا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَمْرًا ظَاهِرًا يُبَاحُ لَهَا لِأَنَّ الْعَالِبَ كَالْوَاقِعِ، وَكَذَا لَيْسَ الْحَرِيرُ إِذَا احتَاجَتْ إِلَيْهِ لِعُدْرٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

{604} {وَلَا تَحْتَضِبُ بِالْحِنَاءِ} لَمَّا رَوَيْنَا (وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِعُصْفُرٍ وَلَا بَزْعَفَرَانٍ) لِأَنَّهَا يَفُوحُ مِنْهُ رَائِحَةُ الطَّيِّبِ.

{605} قَالَ {وَلَا حِدَادَ عَلَى كَافِرَةٍ} لِأَنَّهَا غَيْرُ مُحَاطَبَةٍ بِحُقُوقِ الشَّرْعِ ۱ (وَلَا عَلَى صَغِيرَةٍ) لِأَنَّ الْحُطَابَ مَوْضُوعٌ عَنْهَا (وَعَلَى الْأُمَّةِ الْإِحْدَادُ) لِأَنَّهَا مُحَاطَبَةٌ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا لَيْسَ فِيهِ إِبْطَالُ حَقِّ الْمَوْلَى، بِخِلَافِ الْمَنْعِ مِنَ الْخُرُوجِ لِأَنَّ فِيهِ إِبْطَالُ حَقِّهِ وَحَقُّ الْعَبْدِ مُقَدَّمٌ لِحَاجَتِهِ.

{606} قَالَ {وَلَيْسَ فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ وَلَا فِي عِدَّةِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ إِحْدَادٌ} لِأَنَّهَا مَا فَاتَهَا نِعْمَةُ التِّكَاحِ لِتُظْهِرَ التَّاسُفَ، وَالْإِبَاحَةَ أَصْلًا.

بِهِ رَأْسُكَ»، (سنن نسائي، باب: الرُّخْصَةُ لِلْحَادَّةِ أَنْ تَمْتَشِطَ بِالسِّدْرِ، نمبر 3537/سنن ابوداود، بابٌ فِيمَا تَجْتَنِبُهُ الْمُعْتَدَّةُ فِي عِدَّتِهَا، نمبر 2305)

{604} {وَجْهٌ: (۱) الْحَدِيثُ لثُبُوتِ وَلَا تَحْتَضِبُ بِالْحِنَاءِ / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصِفَرِ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحَلِيَّ، وَلَا تَحْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ» (ابوداود، بابٌ فِيمَا تَجْتَنِبُهُ الْمُعْتَدَّةُ فِي عِدَّتِهَا، 2304)

{605} {وَجْهٌ: (۱) آيَةُ لثُبُوتِ وَلَا حِدَادَ عَلَى كَافِرَةٍ / ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (سورة البقرة، آیت 228)

{وَجْهٌ: (۱) الْحَدِيثُ لثُبُوتِ وَلَا حِدَادَ عَلَى كَافِرَةٍ / عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ (بخاري، باب: تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصْبِ، 5342)

{606} {وَجْهٌ: (۱) آيَةُ لثُبُوتِ وَلَا حِدَادَ عَلَى كَافِرَةٍ / ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (سورة الاعراف، آیت 32)

لغات: اعتادت الدُّهْنَ: تیل لگانے کی عادت فَخَافَتْ وَجَعًا: درد ہو جانے کا خوف، تَحْتَضِبُ: مہندی لگانا،

{607} (وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُخْطَبَ الْمُعْتَدَّةُ وَلَا بِأَسِّ بِالْتَّعْرِيفِ فِي الْخِطْبَةِ) ١ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} [البقرة: 235] إِلَى أَنْ قَالَ {وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا} [البقرة: 235] وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «السِّرُّ النِّكَاحُ» ٢ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : التَّعْرِيفُ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ. ٣ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ: إِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٍ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ نُجْتَمَعَ.

{607} **وجه:** (١) آية لثبوت وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُخْطَبَ الْمُعْتَدَّةُ وَلَا بِأَسِّ بِالْتَّعْرِيفِ فِي الْخِطْبَةِ / وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكُرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعَزَّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴿٢﴾ (سورة البقرة، آيت 235)

٢ **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُخْطَبَ الْمُعْتَدَّةُ وَلَا بِأَسِّ بِالْتَّعْرِيفِ فِي الْخِطْبَةِ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا عَرَّضْتُمْ يَقُولُ إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ وَلَوِ دِدْتُ أَنَّهُ تَيْسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ... وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعْرَضُ وَلَا يَبُوحُ يَقُولُ إِنَّ لِي حَاجَةً وَأَبْشِرِي وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ وَلَا تَعُدُّ شَيْئًا وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيَّهَا بَعِيرٌ... وَقَالَ الْحَسَنُ: {لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا} الرِّبَا، (بخاري شريف، بابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ، نمبر 5124/سنن بيهقي، بابُ التَّعْرِيفِ بِالْخِطْبَةِ، نمبر 14019)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُخْطَبَ الْمُعْتَدَّةُ وَلَا بِأَسِّ بِالْتَّعْرِيفِ فِي الْخِطْبَةِ / عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا} [البقرة: 235] قَالَ: " لَا يَأْخُذُ مِيثَاقَهَا أَنْ لَا تَنْكَحَ غَيْرَهُ، (سنن بيهقي، بابُ التَّعْرِيفِ بِالْخِطْبَةِ، نمبر 14025/مصنف ابن ابى شيبه، مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: {وَلَا تَعَزَّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ} [البقرة: 235]، نمبر 17618)

٣ **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُخْطَبَ الْمُعْتَدَّةُ وَلَا بِأَسِّ بِالْتَّعْرِيفِ فِي الْخِطْبَةِ / عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: " يُقَاطِعُهَا عَلَى كَذَا وَكَذَا أَنْ لَا تَزَوَّجَ غَيْرَهُ: {إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا} [البقرة: 235] قَالَ: يَقُولُ: إِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٍ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ نُجْتَمَعَ، (سنن بيهقي، بابُ التَّعْرِيفِ بِالْخِطْبَةِ، نمبر 14024)

لغات: تُخْطَبُ: پیغام نکاح دینا، التَّعْرِيفُ: اشارے اشارے میں کہنا، رَاغِبٌ: چاہنا، خَوَاهِشُئِند،

{608} {وَلَا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْمَبْتُوتَةِ الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَنَعُضَ اللَّيْلِ وَلَا تَبِيْتُ فِي غَيْرِ مَنْزِلِهَا} أَمَّا الْمُطَلَّقَةُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} [الطلاق: 1]

{608} وجه: (1) الحديث لثبوت ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلاً / عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة... أخبرتها أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، قالت: فأنصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، ناداني رسول الله ﷺ، أو أمر بي فنوديت له، فقال: «كيف قلت؟»، قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، قال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، (سنن ترمذي، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، نمبر 1204/ سنن ابوداود، باب في المتوفى عنها تنتقل، نمبر 2300)

وجه: (2) الحديث لثبوت ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلاً / عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: " لا تبيت المتوفى عنها زوجها، ولا المبتوتة إلا في بيتها، (سنن البيهقي، باب سكتي المتوفى عنها زوجها، نمبر 15505/ مصنف ابن ابي شيبة، ما قالوا: أين تعتد؟ من قال: في بيتها، نمبر 18833/ مصنف عبدالرزاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها، نمبر 12067)

وجه: (3) الحديث لثبوت ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلاً / أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طلقت خالتي. فأرادت أن تجدد خلها. فزجرها رجل أن تخرج. فأنت النبي ﷺ فقال بلى. فجددي نخلك. فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا، (مسلم شريف، باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها، في النهار، لحاجتها، نمبر 1483/ سنن ابوداود، باب في المبتوتة تخرج بالنهار، نمبر 2297)

وجه: (4) الحديث لثبوت ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلاً / عن ابن عمر قال: " المطلقة والمتوفى عنها زوجها تخرجان بالنهار ولا تبيتان ليلة تاممة غير بيوتهما، (سنن البيهقي، باب كيفية سكتي المطلقة والمتوفى عنها، نمبر 15514/ مصنف ابن ابي شيبة، ما قالوا: أين تعتد؟ من قال: في بيتها، نمبر 18833)

اَقِيلَ الْفَاحِشَةُ نَفْسُ الْخُرُوجِ، وَقِيلَ الرِّثَا، وَيَخْرُجْنَ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ، ۲ وَأَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَأَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا فَتَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ نَهَارًا لِطَلَبِ الْمَعَاشِ، وَقَدْ يَمْتَدُّ إِلَى أَنْ يَهْجُمَ اللَّيْلُ، ۳ وَلَا كَذَلِكَ الْمُطَلَّقَةُ لِأَنَّ النَّفَقَةَ دَارَةٌ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا، حَتَّى لَوْ اخْتَلَعَتْ عَلَى نَفَقَةِ عِدَّتِهَا قِيلَ: إِنَّهَا تَخْرُجُ نَهَارًا، وَقِيلَ لَا تَخْرُجُ لِأَنَّهَا أَسْقَطَتْ حَقَّهَا فَلَا يَبْطُلُ بِهِ حَقُّ عَلَيْهَا.

وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْمُبْتَوْتَةِ الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلًا / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، { لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ } [الطلاق: 1] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: " الْفَاحِشَةُ الْمُبَيَّنَةُ أَنْ تَفْحَشَ الْمَرْأَةُ عَلَى أَهْلِ الرَّجُلِ وَتُوْذِيَهُمْ، (سنن بيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: { إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ }، خبر 15485)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْمُبْتَوْتَةِ الْخُرُوجُ / حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَفَعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقُلْتُ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقْتُ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَّتِ النَّاسَ، إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً، فَوَضِعَتْ عَلَى يَدَيْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، (سنن ابوداود، بَابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ، 2296)

وجه: (۱) قول التابعي لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْمُبْتَوْتَةِ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَاتَ زَوْجُهَا عَنْهَا أَمْرَضُ أَبَاهَا قَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كُونِي أَحَدَ طَرَفِي اللَّيْلِ فِي بَيْتِكَ (سنن بيهقي، بَابُ كَيْفِيَّةِ سُكْنَى الْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا، 15514)

وجه: (۲) آية لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْمُبْتَوْتَةِ الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلًا / ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة البقرة، آيت 240)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْمُبْتَوْتَةِ الْخُرُوجُ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " لَا تَبِيْتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَا الْمُبْتَوْتَةَ إِلَّا فِي بَيْتِهَا، (سنن بيهقي، بَابُ سُكْنَى لُغَاتٍ: اخْتَلَعَتْ: خَلَعَ لِيَا، يَهْجُمُ اللَّيْلُ: رَاتٌ هُوَ جَاءَ، لِطَلَبِ الْمَعَاشِ: مَعَاشٌ كِي فَلَكَ لِي،

{609} (وَعَلَى الْمُعْتَدَةِ أَنْ تَعْتَدَ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي يُصَافُ إِلَيْهَا بِالسُّكْنَى حَالٌ وَفُوعَ الْفِرْقَةِ

وَالْمَوْتِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تُخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ } [الطلاق: 1] وَالْبَيْتُ الْمُصَافُ إِلَيْهَا هُوَ الْبَيْتُ الَّذِي تَسْكُنُهُ، وَهَذَا لَوْ زَارَتْ أَهْلَهَا وَطَلَّقَهَا زَوْجَهَا كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهَا فَتَعْتَدَ فِيهِ ٢ وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِلَّتِي قُبِلَ زَوْجُهَا «أُسْكِنِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»

{610} (وَإِنْ كَانَ نَصِيْبُهَا مِنْ دَارِ الْمَيِّتِ لَا يَكْفِيهَا فَأَخْرَجَهَا الْوَرِثَةُ مِنْ نَصِيْبِهِمْ) انْتَقَلَتْ،

الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، نمبر 15505)

وجه: (٢) آية لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّغَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْمَبْنُوتَةِ الْخُرُوجُ / ﴿وَالْمُطَلَّغَتِ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (سورة البقرة، آيت 241)

{609} **وجه:** (١) آية لثبوت وَعَلَى الْمُعْتَدَةِ أَنْ تَعْتَدَ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي يُصَافُ إِلَيْهَا بِالسُّكْنَى / ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (سورة الطلاق، 65، آيت 1)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَعَلَى الْمُعْتَدَةِ أَنْ تَعْتَدَ فِي الْمَنْزِلِ / عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ... قَالَ: «امْكُنِّي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، (سنن ترمذي، باب مَا جَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، نمبر 1204/ سنن ابوداود، باب فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَنْتَقِلُ، نمبر 2300)

{610} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ نَصِيْبُهَا مِنْ دَارِ الْمَيِّتِ لَا يَكْفِيهَا / لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - يَعْنِي حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - وَقَالَتْ: «إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَخَشِيَ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، (سنن ابوداود، باب مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، نمبر 2292/ مصنف ابن ابى شيبه، باب مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، نمبر 18839)

اصول: متوفی عنہا زوجہا اسی گھر میں عدت گزارے گی جس میں رہتی تھی، البتہ ورثہ نکال دے تو دوسری جگہ منتقل ہو کر عدت گزارے،

لِأَنَّ هَذَا انْتِقَالَ بِعُدْرِ، وَالْعِبَادَاتُ تُؤْتَرُ فِيهَا الْأَعْدَارُ فَصَارَ كَمَا إِذَا خَافَتْ عَلَى مَتَاعِهَا أَوْ خَافَتْ سُقُوطَ الْمَنْزِلِ أَوْ كَانَتْ فِيمَا بِأَجْرٍ وَلَا تَجِدُ مَا تُؤَدِّيهِ.

{611} {ثُمَّ إِنْ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بِطَلَاقِ بَائِنٍ أَوْ ثَلَاثٍ لَا بَدَّ مِنْ سِتْرَةٍ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ} لِأَنَّهُ مُعْتَرَفٌ بِالْحُرْمَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا يُخَافُ عَلَيْهَا مِنْهُ فَحِينَئِذٍ تَخْرُجُ لِأَنَّهُ عُدْرٌ، وَلَا تَخْرُجُ عَمَّا انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، وَالْأُولَى أَنْ يَخْرُجَ هُوَ وَيَتْرُكَهَا

{612} {وَإِنْ جَعَلَا بَيْنَهُمَا امْرَأَةً ثِقَةً تَقْدِرُ عَلَى الْحِيلُولَةِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ ضَاقَ عَلَيْهِمَا الْمَنْزِلُ فَلتَخْرُجْ، وَالْأُولَى خُرُوجُهُ}.

{613} {وَإِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا إِلَى مَكَّةَ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فِي غَيْرِ مِصْرٍ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مِصْرِهَا أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ رَجَعَتْ إِلَى مِصْرِهَا} لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِبْتِدَاءِ الْخُرُوجِ مَعْنَى بَلِّ هُوَ بِنَاءٌ

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها / نقل علي رضي الله عنه أم كلثوم بعد قتل عمر رضي الله عنه بسبع ليالٍ " ورواه سفيان الثوري في جامعِهِ، وقال لأنها كانت في دار الإمارة، (سنن بيهقي، باب من قال: لا سكتي للمتوفى عنها زوجها، نمبر 15508)

وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت وإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها / قال ابن عباس رضي الله عنهما: " نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعدت حيث شاءت وهو قول الله تبارك وتعالى: {غَيْرِ إِخْرَاجِ} [البقرة: 240] " قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها أو سكتت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقوله تعالى: {فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن} قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ منه السكتي تعدت حيث شاءت، (سنن بيهقي، باب من قال: لا سكتي للمتوفى عنها زوجها، نمبر 15506)

{611} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ثم إن وقعت الفرقة بطلاق بائن / وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات، فرعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ، فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى (ابوداود، باب في نفقة المبتوتة، 2289)

اصول: عورت جس گھر میں رہتی تھی اس کے گرنے کا خوف ہو یا وہاں سامان کے چوری یا ضائع ہونے کا اندیشہ تو دوسری جگہ منتقل ہو عدت گزارے،

{614} (وَإِنْ كَانَتْ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَتْ رَجَعَتْ وَإِنْ شَاءَتْ مَضَتْ سَوَاءً كَانَ مَعَهَا وَبِئْسَ مَا يَكُنْ) مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ إِلَى الْمَقْصِدِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَيْضًا لِأَنَّ الْمَكْثَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَخَوْفٌ عَلَيْهَا مِنَ الْخُرُوجِ، إِلَّا أَنْ الرَّجُوعَ أَوْلَى لِيَكُونَ الْإِعْتِدَادُ فِي مَنْزِلِ الرَّوْجِ.

{615} قَالَ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي مِصْرٍ فَإِنَّهَا لَا تَخْرُجُ حَتَّى تَعْتَدَّ ثُمَّ تَخْرُجُ إِنْ كَانَ لَهَا مُحْرَمٌ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

{616} (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَ مَعَهَا مُحْرَمٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمِصْرِ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ) لهُمَا أَنَّ نَفْسَ الْخُرُوجِ مُبَاحٌ دَفْعًا لِأَدَى الْعُرْبَةِ وَوَحْشَةِ الْوَحْدَةِ فَهَذَا عُدْرٌ، وَإِنَّمَا الْحَرْمَةُ لِلسَّفَرِ وَقَدْ ارْتَفَعَتْ بِالْمُحْرَمِ.

أَوَّلُهُ أَنَّ الْعِدَّةَ أَمْنٌ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ عَدَمِ الْمُحْرَمِ، فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مَا دُونَ السَّفَرِ بغيرِ مُحْرَمٍ وَلَيْسَ لِلْمُعْتَدَّةِ ذَلِكَ، فَلَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهَا الْخُرُوجَ إِلَى السَّفَرِ بغيرِ الْمُحْرَمِ فَفِي الْعِدَّةِ أَوْلَى.

{615} {وجه: (1) الحديث لثبوت إلا أن يكون طلقها أو مات عنها زوجها / عن فريضة أخت أبي سعيد أنها كانت مع زوجها في قرية من قرى المدينة فتبع أعلاجا فقتلوه فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت الوحشة في منزلها وذكرت أنها في منزل ليس لها واستأذنت أن تأتي منزل إخوتها بالمدينة فأذن لها ثم دعا أو دعت له فقال: " اسكني في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، (سنن بيهقي، باب سكتي المتوفى عنها زوجها، نمبر 15500 / سنن ترمذي، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، نمبر 1204 / سنن ابوداود، باب في المتوفى عنها تنتقل، نمبر 2300)

اصول: مقام طلاق یا مقام وفات میں عدت گزارنے سے غربت تکلیف سے اہم ہے صاحبین کے نزدیک۔

اصول: مقام طلاق یا مقام وفات میں عدت گزارنا غربت کی تکلیف سے اہم ہے امام ابو حنیفہ کے نزدیک۔

کن وجوه سے دوسرے جگہ عدت گزار سکتے ہیں

باي وجوه تعتد المرأة في مكان آخر

وجه: (۱) الحدیث لثبوت باي وجوه تعتد المرأة في مكان آخر/ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. قَالَتْ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا. وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ. قَالَ: فَأَمْرَهَا فَتَحَوَّلْتُ، (مسلم

شريف، باب الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، نمبر 1482)

وجه: (۲) الحدیث لثبوت باي وجوه تعتد المرأة في مكان آخر/ عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ

وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَيَّ نَاحِيَتِهَا فَلِدَلِكِ أَرَحَصَ لَهَا النَّبِيُّ

ﷺ، (بخاري شريف، بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ

قُرُوءٍ}، نمبر 5325/ سنن ابوداود، بابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، نمبر 2292)

وجه: (۳) الحدیث لثبوت باي وجوه تعتد المرأة في مكان آخر / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ }

[الطلاق: 1] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " الْفَاحِشَةُ الْمُبَيَّنَةُ أَنْ تَفْحَشَ الْمَرْأَةُ عَلَى أَهْلِ

الرَّجُلِ وَتُؤْذِيَهُمْ، (سنن بيهقي، بابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ

مُبَيَّنَةٍ}، نمبر 15485)

وجه: (۴) قول التابعي لثبوت باي وجوه تعتد المرأة في مكان آخر / حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ

قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَفَعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقُلْتُ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقْتُ فَخَرَجْتُ

مِنْ بَيْتِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَّتِ النَّاسَ، إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَّةً، فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَيِ ابْنِ أُمِّ

مَكْتُومِ الْأَعْمَى، (سنن ابوداود، بابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، نمبر 2296)

وجه: (۵) قول الصحابي لثبوت باي وجوه تعتد المرأة في مكان آخر / قَالَ نَقَلَ عَلِيُّ ﷺ أُمَّ

كُلثُومَ بَعْدَ قَتْلِ عُمَرَ ﷺ بِسَبْعِ لَيَالٍ " وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ، وَقَالَ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي دَارِ

الْإِمَارَةِ، (سنن بيهقي، بابُ مَنْ قَالَ: لَا سَكَنِي لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، نمبر 15508)

وجه: (۶) الحدیث لثبوت باي وجوه تعتد المرأة في مكان آخر / عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ

قَيْسٍ، «أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ نَفَقَةَ وَلَا سَكَنِي، (سنن ابوداود، بابُ فِي

نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ، نمبر 2288)

وجه: (٤) الحديث لثبوت باي وجوه تعتد المرأة في مكان آخر / وَأَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَرَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى"، (سنن ابوداود، بَابٌ فِي نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ، نمبر 2289)

وجه: (٨) الحديث لثبوت باي وجوه تعتد المرأة في مكان آخر / عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ... أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَفَقَتُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَأَنْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟»، قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَ: «امْكُئِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ»، (سنن ترمذي، بَابٌ مَا جَاءَ آيَنَ تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، نمبر 1204/ سنن ابوداود، بَابٌ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَنْتَقِلُ، نمبر 2300)

وجه: (٩) الحديث لثبوت باي وجوه تعتد المرأة في مكان آخر / أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَلَّقْتُ خَالَتِي. فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نُحْلَهَا. فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ "بَلَى. فَجَدِّي نُحْلِكَ. فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي معروفا، (مسلم شريف، بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ الْبَائِنِ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فِي النَّهَارِ، لِحَاجَتِهَا، نمبر 1483/ سنن ابوداود، بَابٌ فِي الْمَبْتُوتَةِ تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ، نمبر 2297)

وجه: (١٠) الحديث لثبوت باي وجوه تعتد المرأة في مكان آخر / عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " الْمُطَلَّقَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجَانِ بِالنَّهَارِ وَلَا تَبَيِّنَانِ لَيْلَةً تَامَةً غَيْرَ بَيُوتِهِمَا"، (سنن بيهقي، بَابُ كَيْفِيَّةِ سُكْنَى الْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا، نمبر 15514/ مصنف ابن ابى شيبه، مَا قَالُوا: أَيُّنَ تَعْتَدُ؟ مَنْ قَالَ: فِي بَيْتِهَا، نمبر 18832)

بَابُ ثُبُوتِ النَّسَبِ

{617} وَمَنْ قَالَ إِنَّ تَزَوَّجْتَ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ فَتَزَوَّجَهَا وَلَدًا لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ

تَزَوَّجَهَا فَهُوَ ابْنُهُ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ) (أَمَّا النَّسَبُ فَلِإِنِّهَا فِرَاشُهُ، لِإِنِّهَا لَمَّا جَاءَتْ بِالْوَلَدِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ فَقَدْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْهَا مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ فَكَانَ الْعُلُوقُ قَبْلَهُ فِي حَالَةِ النِّكَاحِ وَالْتِصُّورُ ثَابِتٌ بِأَنَّ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ يُخَالِطُهَا فَوَافِقَ الْإِنْزَالِ النِّكَاحِ وَالنَّسَبُ يُخْتَلِطُ فِي إِثْبَاتِهِ، وَأَمَّا الْمَهْرُ فَلِإِنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ النَّسَبُ مِنْهُ جُعِلَ وَاطِنًا حُكْمًا فَتَأَكَّدَ الْمَهْرُ بِهِ

{617} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت ومن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها / عن عائشة؛ أنها قالت: احتصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام. فقال سعد: هذا. يا رسول الله! ابن أخي، عتبة بن أبي وقاص. عهد لي أنه ابنه. انظر إلى شبيهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي، يا رسول الله! ولد على فراش أبي. من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبيهه، فرأى شبهًا بينًا بعُتْبَةَ. فقال "هو لك يا عبد. الولد للفراش وللعاهر الحجر. واحتججني منه يا سوذة بنت زمعة (مسلم شريف، باب الولد للفراش، وتوفي الشبهات، نمبر 1457/بخاري شريف، باب: للعاهر الحجر، نمبر 6818/سنن ابوداود. باب الولد للفراش، نمبر 2273)

وجه: (۲) الحدیث لثبوت ومن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها / عن عائشة.... فقال "هو لك يا عبد. الولد للفراش وللعاهر الحجر. واحتججني منه يا سوذة بنت زمعة (مسلم شريف، باب الولد للفراش، وتوفي الشبهات، نمبر 1457/بخاري شريف، باب: للعاهر الحجر، نمبر 6818/سنن ابوداود. باب الولد للفراش، نمبر 2273)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت ومن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها / أن عمر رضي الله عنه "أبي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها" فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فقال: "ليس عليها رجم" فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل إليه فسأله فقال: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" [البقرة: 233] وقال: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ} [الأحقاف: 15] ثلاثون شهراً فستة أشهر حملها حولين تمام لا حد عليها أو قال: لا رجم عليها" قال: "فحلى عنها ثم ولدت، (سنن بيهقي، باب ما جاء في أقل الحمل، نمبر 15549)

اصول: شریعت کا ضابطہ ہے کہ بچہ کا نسب اسی سے ثابت ہو گا جس کی بیوی ہوگی خواہ شوہر بیوی سے دور ہو۔

{618} (وَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ الْمُطَلَّاقَةِ الرَّجْعِيَّةِ إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِسَنَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مَا لَمْ تُقَرَّرْ بِانْقِضَاءِ

عِدَّتِهَا) لِاحْتِمَالِ الْعُلُوقِ فِي حَالَةِ الْعِدَّةِ لِجَوَازِ أَنَّهَا تَكُونُ مُتَدَّةَ الطُّهْرِ

{619} (وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سَنَّتَيْنِ بَأْتَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ) وَثَبَّتْ نَسَبُهُ لُجُودِ

الْعُلُوقِ فِي التِّكَاحِ أَوْ فِي الْعِدَّةِ فَلَا يَصِيرُ مُرَاجِعًا لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْعُلُوقَ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَيَحْتَمِلُ بَعْدَهُ
فَلَا يَصِيرُ مُرَاجِعًا بِالشَّكِّ

{620} (وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنَّتَيْنِ كَانَتْ رَجْعَةً) لِأَنَّ الْعُلُوقَ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ

مِنْهُ لِانْتِفَاءِ الزَّوْجِ مِنْهَا فَيَصِيرُ بِالْوَطْءِ مُرَاجِعًا.

{621} (وَالْمُبْتَوْتَةُ يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سَنَّتَيْنِ) لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ

الْوَلَدُ قَانِمًا وَقَدْ طَلَّقَ فَلَا يَتَيَقَّنُ بِزَوَالِ الْفِرَاسِ قَبْلَ الْعُلُوقِ فَيَثْبُتُ النَّسَبُ احْتِيَاظًا،

{622} (فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِتَمَامِ سَنَّتَيْنِ مِنْ وَقْتِ الْفُرْقَةِ لَمْ يَثْبُتْ) لِأَنَّ الْحَمْلَ حَادِثٌ بَعْدَ

الطَّلَاقِ فَلَا يَكُونُ مِنْهُ لِأَنَّ وَطْأَهَا حَرَامٌ.

قَالَ (إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَهُ) لِأَنَّهُ التَّرَمُّهُ. وَلَهُ وَجْهٌ بَأَنَّ وَطْئَهَا بِشُبُهَةِ فِي الْعِدَّةِ

{623} (فَإِنْ كَانَتْ الْمُبْتَوْتَةُ صَغِيرَةً يُجَامَعُ مِثْلُهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَلْزَمُهُ حَتَّى تَأْتِيَ

بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ

{618} {وجه: (ا) قول الصحابية لثبوت وَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ الْمُطَلَّاقَةِ الرَّجْعِيَّةِ/عَنْ عَائِشَةَ ؓ

قَالَتْ: " مَا تَزِيدُ الْمَرْأَةَ فِي الْحَمْلِ عَلَى سَنَّتَيْنِ وَلَا قَدْرًا مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ عُودِ الْمِغْزَلِ، (سنن بيهقي،

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْحَمْلِ، نمبر 15552)

{622} {وجه: (ا) قول الصحابية لثبوت فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِتَمَامِ سَنَّتَيْنِ مِنْ وَقْتِ الْفُرْقَةِ لَمْ يَثْبُتْ /

عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: " مَا تَزِيدُ الْمَرْأَةَ فِي الْحَمْلِ عَلَى سَنَّتَيْنِ وَلَا قَدْرًا مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ عُودِ

الْمِغْزَلِ، (سنن بيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْحَمْلِ، نمبر 15552)

{623} {وجه: (ا) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ كَانَتْ الْمُبْتَوْتَةُ صَغِيرَةً يُجَامَعُ مِثْلُهَا/عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ

حَلَّتْ فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنَصَفِ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًا فَجَاءَ زَوْجُهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

ؓ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا عُمَرَ ؓ نِسْوَةَ مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ

اصول: حمل کی کم از کم مدت چھ ماہ ہے، لہذا شادی کے چھ ماہ بعد بیوی نے بچہ جنا تو نسب اس سے ثابت ہوگا۔

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْهُ إِلَى سَنَتَيْنِ لِأَنَّهَا مُعْتَدَةٌ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا وَمَنْ تَقَرَّرَ
بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَاشْبَهَتْ الْكَبِيرَةَ.

وَهُمَا أَنْ لِيَنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا جِهَةً مُتَعَيَّنَةً وَهُوَ الْأَشْهُرُ فَبِمُضِيِّهَا يَحْكُمُ الشَّرْعُ بِالِانْقِضَاءِ وَهُوَ فِي
الدَّلَالَةِ فَوْقَ إِقْرَارِهَا لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْخِلَافَ، وَالْإِقْرَارُ يَحْتَمِلُهُ وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً طَلَاقًا رَجْعِيًّا
فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَهُ يَثْبُتُ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ شَهْرًا لِأَنَّهُ يُجْعَلُ وَاطِنًا فِي آخِرِ الْعِدَّةِ
وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرُ ثُمَّ تَأْتِي لِأَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمْلِ وَهُوَ سَنَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ الصَّغِيرَةُ ادَّعَتْ الْحَبْلَ فِي
الْعِدَّةِ فَالْجَوَابُ فِيهَا فِي الْكَبِيرَةِ سَوَاءً، لِأَنَّ إِقْرَارَهَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهَا.

{624} (وَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مَا بَيْنَ الْوَفَاةِ وَبَيْنَ السَّنَتَيْنِ) وَقَالَ زُفَرٌ: إِذَا
جَاءَتْ بِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ لَا يَثْبُتُ النَّسَبُ لِأَنَّ الشَّرْعَ حَكَمَ بِانْقِضَاءِ
عِدَّتِهَا بِالشُّهُورِ لِتَعَيُّنِ الْجِهَةِ فَصَارَ كَمَا إِذَا أَقَرَّتْ بِالِانْقِضَاءِ كَمَا بَيَّنَّا فِي الصَّغِيرَةِ إِلَّا أَنَّا نَقُولُ
لِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا جِهَةً أُخْرَى وَهُوَ وَضْعُ الْحَمْلِ، بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا عَدَمُ الْحَمْلِ
لَيْسَتْ بِمَحَلٍّ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَفِيهِ شَكٌّ.

{625} (وَإِذَا اعْتَرَفَتِ الْمُعْتَدَةُ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ثُمَّ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ يَثْبُتُ
نَسَبُهُ) لِأَنَّهُ ظَهَرَ كَذِبُهَا بِبَيِّنٍ فَبَطَلَ الْإِقْرَارُ

مِنْهُنَّ: أَنَا أَخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ " هَلَكَ زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ فَأُهْرِيقَتِ الدِّمَاءُ فَحَسَّ وَلَدُهَا فِي
بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَتْ وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ، "
فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ
وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ، (سنن بيهقي، بابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتَأْتِي بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ
يَوْمِ النِّكَاحِ وَلِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ فِرَاقِهَا الْأَوَّلِ، نمبر 15559)

{625} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عِدَّتِهَا / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ
حَلَّتْ فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنَصَفِ ثُمَّ وَلَدَتْ وَوَلَدًا تَامًا فَجَاءَ زَوْجُهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ
مِنْهُنَّ: أَنَا أَخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ " هَلَكَ زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ فَأُهْرِيقَتِ الدِّمَاءُ فَحَسَّ

اصول: عدت کے بعد چھ ماہ کے اندر بچہ جنا تو شوہر کا ہوگا، چھ ماہ کے بعد نہیں ہوگا امام ابوحنیفہ کے نزدیک۔

{626} {وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَثْبُتْ} لِأَنَّ لَمْ نَعْلَمَ بِبُطْلَانِ الْإِفْرَارِ لِاحْتِمَالِ الْحُدُوثِ بَعْدَهُ، وَهَذَا اللَّفْظُ بِإِطْلَاقِهِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مُعْتَدَّةٍ.

{627} {وَإِذَا وَلَدَتْ الْمُعْتَدَّةُ وَلَدًا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ بِيُولَادَتِهَا رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حَبَلٌ ظَاهِرٌ أَوْ اعْتِرَافٌ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ فَيَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْ غَيْرِ شَهَادَةٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: يَثْبُتُ فِي الْجَمِيعِ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّ الْفِرَاشَ قَائِمٌ بِقِيَامِ الْعِدَّةِ وَهُوَ مُلْزِمٌ لِلنَّسَبِ وَالْحَاجَةُ إِلَى تَعْيِينِ الْوَالِدِ أَنَّهُ مِنْهَا فَيَتَعَيَّنُ بِشَهَادَتِهَا كَمَا فِي حَالِ قِيَامِ النِّكَاحِ.

وَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَتْ وَأَصَابَ الْوَالِدَ الْمَاءَ تَحَرَّكَ الْوَالِدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبُرَ"، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: "أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ وَأَحَقُّ الْوَالِدَ بِالْأَوَّلِ، (سنن بيهقي،) بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتَأْتِي بِوَالِدٍ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ النِّكَاحِ لِأَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ فِرَاقِهَا الْأَوَّلِ، نمبر 15559)

{627} {وَجِه: (1) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لَثْبُوتِ وَإِذَا وَلَدَتْ الْمُعْتَدَّةُ وَلَدًا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ/ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بَحْتًا فِي دِرْهَمٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ»، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ: شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الرِّضَاعِ وَالنَّفَاسِ، نمبر 15419)

{وَجِه: (2) الْحَدِيثُ لَثْبُوتِ وَإِذَا وَلَدَتْ الْمُعْتَدَّةُ وَلَدًا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ/ عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ، (سنن بيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي عَدَدِهِنَّ، نمبر 20542)

{وَجِه: (3) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لَثْبُوتِ وَإِذَا وَلَدَتْ الْمُعْتَدَّةُ وَلَدًا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ/ عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِيمَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ»، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ: شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الرِّضَاعِ وَالنَّفَاسِ، نمبر 15423/ سنن بيهقي، بَابُ: شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا رَجُلٍ مَعَهُنَّ فِي الْوِلَادَةِ، وَعُيُوبُ النِّسَاءِ، نمبر 20539)

{وَجِه: (4) الْحَدِيثُ لَثْبُوتِ وَإِذَا وَلَدَتْ الْمُعْتَدَّةُ وَلَدًا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ/ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعَهَا عَنْكَ. أَوْ نَحْوَهُ، (بخاري شريف، بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ، نمبر 2660)

اصول: عدت گزارنے والی تین طرح کی ہوتی ہیں (1) معتدہ رجعیہ (2) معتدہ بانسہ (3) معتدہ وفات۔

وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْعِدَّةَ تَنْقُضِي بِإِفْرَارِهَا بَوْضِعِ الْحَمَلِ، وَالْمُنْقُضِي لَيْسَ بِحُجَّةٍ فَمَسَّتِ الْحَاجَةَ إِلَى إِثْبَاتِ النَّسَبِ ابْتِدَاءً فَيُشْتَرَطُ كَمَالُ الْحُجَّةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ ظَهَرَ الْحَمَلُ أَوْ صَدَرَ الْإِعْتِرَافُ مِنَ الزَّوْجِ لِأَنَّ النَّسَبَ ثَابِتٌ قَبْلَ الْوِلَادَةِ وَالتَّعَيَّنُ يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهَا {628} (فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً عَنِ وِفَاةٍ فَصَدَّقَهَا الْوَرِثَةُ فِي الْوِلَادَةِ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى الْوِلَادَةِ أَحَدٌ فَهُوَ ابْنُهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا) وَهَذَا فِي حَقِّ الْإِرْثِ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ خَالِصٌ حَقِّهِمْ فَيُقْبَلُ فِيهِ تَصْدِيقُهُمْ، أَمَا فِي حَقِّ النَّسَبِ هَلْ يَثْبُتُ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ.

قَالُوا: إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ يَثْبُتُ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ وَهَذَا قِيلَ: تُشْتَرَطُ لَفْظَةُ الشَّهَادَةِ، وَقِيلَ لَا تُشْتَرَطُ لِأَنَّ الثُّبُوتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ تَبَعٌ لِلثُّبُوتِ فِي حَقِّهِمْ بِإِفْرَارِهِمْ، وَمَا ثَبَتَ تَبَعًا لَا يُرَاعَى فِيهِ الشَّرَائِطُ.

{629} (وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ يَوْمِ تَزَوُّجِهَا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ) لِأَنَّ الْعُلُوقَ سَابِقٌ عَلَى النِّكَاحِ فَلَا يَكُونُ مِنْهُ

{629} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد / عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فدعا عمر رضي الله عنه نسوة من نساء الجاهلية فدماء فساخن عن ذلك فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة " هلك زوجها حين حملت فأهرقت الدماء فحش ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحت وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر، فصدقها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفرق بينهما وقال عمر رضي الله عنه: " أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خيرا وألحق الولد بالأول، (سنن بيهقي، باب الرجل يتزوج المرأة فتأتي بولد لأقل من ستة أشهر من يوم النكاح ولأقل من أربع سنين من يوم فراقها الأول، غير 15559)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد / أن عمر رضي الله عنه " أتيت امرأة قد ولدت لستة أشهر فمهم برجمها " فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال: " ليس عليها رجم " فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل إليه فسأله فقال: " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يؤتمن الرضاعة " [البقرة: 233] وقال: { وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ } [الأحقاف: 15] ثلاثون

لغات: المنقضي: ختم करने والا، الحمل: حمل، الإرث: وارث، العلوق: حمل طهرناه،

{630} {وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ اعْتَرَفَ بِهِ الرَّوْحُ أَوْ سَكَتَ}

لِأَنَّ الْفِرَاشَ قَائِمٌ وَالْمُدَّةُ تَامَةٌ

{631} {فَإِنْ جَحَدَ الْوَلَادَةَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ تَشْهَدُ بِالْوِلَادَةِ حَتَّى لَوْ نَفَاهُ الرَّوْحُ}

يُلاَعِنُ لِأَنَّ النَّسَبَ يَثْبُتُ بِالْفِرَاشِ الْقَائِمِ، وَاللِّعَانُ إِذَا يَجِبُ بِالْقَذْفِ وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَتِهِ وَجُودُ الْوَلَدِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ بِدُونِهِ

{632} {فَإِنْ وُلِدَتْ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَقَالَ الرَّوْحُ: تَزَوَّجْتِكِ مِنْدُ أَرْبَعَةٍ وَقَالَتْ هِيَ: مِنْدُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ}

فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَهُوَ ابْنُهُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ شَاهِدٌ لَهَا فَإِنَّهَا تَلِدُ ظَاهِرًا مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِفَاحٍ وَلَمْ يَذْكَرْ الْإِسْتِحْلَافَ وَهُوَ عَلَى الْإِخْتِلَافِ.

{633} {وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِذَا وُلِدَتْ وَوَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَشَهِدَتْ امْرَأَةٌ عَلَى الْوَلَادَةِ لَمْ تَطْلُقْ}

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: تَطْلُقُ لِأَنَّ شَهَادَتَهَا حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ

شَهْرًا فَسِتَّةُ أَشْهُرٍ حَمْلُهُ حَوْلَيْنِ تَمَامٌ لَا حَدَّ عَلَيْهَا أَوْ قَالَ: لَا رَجْمَ عَلَيْهَا " قَالَ: " فَخَلَّى عَنْهَا ثُمَّ وُلِدَتْ، (سنن بيهقي، باب ما جاء في أقل الحمل، نمبر 15549)

{630} {وجه: (1) الحديث لثبوت وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً يثبت نسبه منه اعترف

به الروج / فقال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتججني عنه يا سودة»، (سنن ابوداود، باب الولد للفراش، نمبر 2273)

{631} {وجه: (1) الحديث لثبوت فإن جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة

حتى لو نفاه الروج يلاعن / عن حذيفة، أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلية، (سنن بيهقي، باب ما جاء في عددهن، نمبر 20542)

{633} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وإن قال لامرأته إذا ولدت ولداً فأنت طالق فشهدت

امرأة على الولادة/ عن الشعبي، والحسن، قالوا: «تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال»، (مصنف عبدالرزاق، باب: شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، نمبر 15423/سنن

بيهقي، باب: شهادة النساء لا رجل معهن في الولادة، وعيوب النساء، نمبر 20539)

{وجه: (2) الحديث لثبوت وإن قال لامرأته إذا ولدت ولداً فأنت طالق/ عن ابن عمر قال: «لا

لغات: اعترف: اقرار كرنا، الفراش: مراد بيوى، نفاه: نفى كرنا، يلاعن: لعان كرنا، سِفَاح: زنا،

قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «شَهَادَةُ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ»
وَلَأَنَّهَا لَمَّا قَبِلَتْ فِي الْوِلَادَةِ تَقْبَلُ فِيمَا يَنْبَغِي عَلَيْهَا وَهُوَ الطَّلَاقُ وَالْأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا ادَّعَتْ
الْحِنْثَ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِحُجَّةٍ تَامَّةٍ، وَهَذَا لِأَنَّ شَهَادَتَهُنَّ ضَرُورِيَّةٌ فِي حَقِّ الْوِلَادَةِ فَلَا تَطْهَرُ فِي حَقِّ
الطَّلَاقِ لِأَنَّهُ يَنْفَكُ عَنْهَا

{634} {وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ قَدْ أَقْرَ بِالْحَبْلِ طَلَّقَتْ مِنْ غَيْرِ شَهَادَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا
تُشْتَرَطُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ} لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حُجَّةٍ لَدَعْوَاهَا الْحِنْثَ، وَشَهَادَتُهَا حُجَّةٌ فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.
وَلَهُ أَنَّ الْإِفْرَارَ بِالْحَبْلِ إِفْرَارٌ بِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ وَهُوَ الْوِلَادَةُ، وَلِأَنَّهُ أَقْرَ بِكُونِهَا مُؤَمَّنَةً فَيُقْبَلُ قَوْلُهَا
فِي رَدِّ الْأَمَانَةِ.

{635} قَالَ {وَأَكْثَرُ مَدَّةِ الْحَمْلِ سَنَتَانِ} لِقَوْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الْوَلَدُ لَا يَبْقَى فِي
الْبَطْنِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ وَلَوْ بِظِلِّ مِغْزَلٍ

تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا هُنَّ مِنَ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ
حَمْلِهِنَّ وَحَيْضِهِنَّ، (مصنف عبدالرزاق، باب: شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الرِّضَاعِ وَالنَّفَاسِ، 15425/سنن
بيهقي، باب: شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا رَجُلٍ مَعَهُنَّ فِي الْوِلَادَةِ، وَعُيُوبُ النِّسَاءِ، نمبر 20539)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وإن قال لامرأته إذا ولدت ولداً فأنت طالق / عن حذيفة، أن رسول
الله ﷺ أجاز شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ، (سنن بيهقي، باب ما جاء في عَدَدِهِنَّ، نمبر 20542)

وجه: (۴) قول التابعي لثبوت وإن قال لامرأته إذا ولدت ولداً فأنت / عن الحسن قال: «تَجُوزُ
شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ وَحَدَا فِي الْإِسْتِهْلَالِ (عبدالرزاق، باب: شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الرِّضَاعِ وَالنَّفَاسِ، 15424)
{635} **وجه:** (۱) قول الصحابة لثبوت وَأَكْثَرُ مَدَّةِ الْحَمْلِ سَنَتَانِ / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " مَا تَرِيدُ الْمَرْأَةُ فِي الْحَمْلِ عَلَى سَنَتَيْنِ وَلَا قَدْرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ غُودِ الْمِغْزَلِ، (سنن بيهقي، باب ما
جاء في أَكْثَرِ الْحَمْلِ، نمبر 15552)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَأَكْثَرُ مَدَّةِ الْحَمْلِ سَنَتَانِ / عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ رَفَعَتْ لَهُ امْرَأَةٌ قَدْ غَابَ
عَنْهَا زَوْجُهَا سَنَتَيْنِ فَجَاءَ وَهِيَ حُبْلَى فَهَمَّ عُمَرُ بِرَجْمِهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
إِنْ يَكُ لَكَ السَّبِيلُ عَلَيْهَا فَلَيْسَ لَكَ السَّبِيلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا،

لغات: ادَّعَتْ الْحِنْثَ: حاث ہوئے کا دعویٰ کرنا، مُؤَمَّنَةٌ: امانت دار، ظِلِّ مِغْزَلٍ: نکلے کے سایہ کے بقدر،

{636} {وَأَقْلَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ} الْقَوْلِ تَعَالَى {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: 15]

فَتَرَكَهَا عُمَرُ حَتَّى وُلِدَتْ عَلَامًا قَدْ نَبَتَتْ ثَنَائِيَاهُ، فَعَرَفَ زَوْجَهَا شَبَهُهُ بِهِ، قَالَ عُمَرُ: «عَجَزَ النِّسَاءُ أَنْ يَلِدْنَ مِثْلَ مُعَاذٍ، لَوْلَا مُعَاذٌ هَلَكَ عُمَرُ، (مصنف عبدالرزاق، بابُ الَّتِي تَضَعُ لِسِنْتَيْنِ، نمبر 13454/سنن بيهقي، بابُ مَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْحَمْلِ، نمبر 15558)

{636} {وَأَقْلَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ} (1) آية لثبوت وَأَقْلَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ / {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً} (سورة الاحقاف 46، ایت نمبر 15)

وجه: (2) آية لثبوت وَأَقْلَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ / وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ (سورة لقمان 31، ایت نمبر 14)

وجه: (3) آية لثبوت وَأَقْلَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ \ {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} (سورة البقرة 2، ایت نمبر 235)

وجه: (4) قول الصحابي لثبوت وَأَقْلَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ / أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وُلِدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهَمَّ بِرَجْمِهَا " فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: " لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ " فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: 233] وَقَالَ: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ} [الأحقاف: 15] ثَلَاثُونَ شَهْرًا فَسِتَّةَ أَشْهُرٍ حَمْلُهُ حَوْلَيْنِ تَمَامٌ لَا حَدَّ عَلَيْهَا أَوْ قَالَ: لَا رَجْمَ عَلَيْهَا " قَالَ: " فَخَلَّى عَنْهَا ثُمَّ وُلِدَتْ، (سنن بيهقي، بابُ مَا جَاءَ فِي أَقَلِّ الْحَمْلِ، 15549/مصنف عبدالرزاق، بابُ الَّتِي تَضَعُ لِسِنْتَيْهِ أَشْهُرًا، 13443)

وجه: (5) الحديث لثبوت وَأَقْلَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ / مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: رُفِعَتْ إِلَى عُثْمَانَ امْرَأَةٌ وُلِدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَقَالَ: إِنَّهَا رُفِعَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ لَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ: وَقَدْ جَاءَتْ بِشَرٍّ أَوْ نَحْوِ هَذَا وُلِدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا أَمَّتِ الرِّضَاعَ كَانَ الْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَالَ: وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: " {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: 15] فَإِذَا أَمَّتِ الرِّضَاعَ كَانَ الْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، (مصنف عبدالرزاق، بابُ الَّتِي تَضَعُ لِسِنْتَيْهِ أَشْهُرًا، نمبر 13446/سنن بيهقي، بابُ مَا جَاءَ فِي أَقَلِّ الْحَمْلِ، نمبر 15548)

لغات: اگر عدت کے چھ ماہ کے اندر بچہ پیدا ہو تو یہ سمجھا جائے گا حمل پہلے کا ہے کیونکہ کم از کم حمل کی مدت چھ ماہ ہے۔

ثُمَّ قَالَ {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} [لقمان: 14] فَبَقِيَ لِلْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ۚ وَالشَّافِعِيُّ يُقَدِّرُ الْأَكْثَرَ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَاهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا قَالَتْهُ سَمَاعًا إِذَ الْعَقْلُ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ.

{637} {وَمَنْ تَزَوَّجَ أُمَّةً فَطَلَّقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ يَوْمِ اشْتَرَاهَا لَزِمَهُ وَإِلَّا لَمْ يَلْزِمَهُ} لِأَنَّهُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَلَدُ الْمُعْتَدَّةِ فَإِنَّ الْعُلُوقَ سَابِقُ عَلَى الشِّرَاءِ، وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي وَلَدُ الْمَمْلُوكَةِ لِأَنَّهُ يُضَافُ الْحَادِثُ إِلَى أَقْرَبِ وَقْتِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ دَعْوَةٍ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدًا بَائِنًا أَوْ خُلْعًا أَوْ رَجْعِيًّا، أَمَا إِذَا كَانَ اثْنَتَيْنِ يَثْبُتُ النَّسَبُ إِلَى سِتَّتَيْنِ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ لِأَنَّهَا حَرِّمَتْ عَلَيْهَا حُرْمَةً غَلِيظَةً فَلَا يُضَافُ الْعُلُوقُ إِلَّا إِلَى مَا قَبْلَهُ، لِأَنَّهَا لَا تَحِلُّ بِالشِّرَاءِ.

{638} {وَمَنْ قَالَ لِأَمْتِهِ إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكَ وَلَدٌ فَهُوَ مِنِّي فَشَهِدْتَ عَلَى الْوَالِدَةِ امْرَأَةً فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ} لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى تَعْيِينِ الْوَالِدِ، وَيَثْبُتُ ذَلِكَ بِشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ بِالْإِجْمَاعِ.

{639} {وَمَنْ قَالَ لِغُلَامٍ هُوَ ابْنِي ثُمَّ مَاتَ فَجَاءَتْ أُمُّ الْغُلَامِ وَقَالَتْ أَنَا امْرَأَتُهُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَهُوَ ابْنُهُ بِرِثَانِهِ}

۲ وجه: (۱) قول التابعی لثبوت وأقله ستة أشهر / نا المبارک بن مجاهد قال: " مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين وكانت تسمى حامله الفيل"، (سنن بیہقی، باب ما جاء في أكثر الحمل، نمبر 15554)

وجه: (۲) قول التابعی لثبوت وأقله ستة أشهر / بينما مالك بن دينار يوماً جالس إذ جاءه رجل، فقال: يا أبا يحيى ادع لامرأة حبلی منذ أربع سنين ... حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط ابن أربع سنين قد استوت أسنانه ما قطعت أسراره، (سنن بیہقی، باب ما جاء في أكثر الحمل، نمبر 15557)

{637} **وجه:** (۱) آية لثبوت ومن تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها / ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (سورة المومنون 23، آیت نمبر 6)

وجه: (۲) آية لثبوت ومن تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها / ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (سورة البقرة 2، آیت نمبر 230)

اصول: اگر آقا نے اپنی باندی سے کہا کہ اگر ترے پیٹ میں بچہ ہے تو میرا ہے پھر ایک دایہ نے گواہی دے دی تو اقرار معتبر سمجھا جائے گا اور نسب بھی ثابت ہوگا۔

وَفِي النَّوَادِرِ جُعِلَ هَذَا جَوَابَ الْإِسْتِحْسَانِ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا الْمِيرَاثُ لِأَنَّ النَّسَبَ كَمَا يَثْبُتُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ يَثْبُتُ بِالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَبِالْوَطْءِ عَنِ شُبْهَةِ وَبِمِلْكِ الْبَيْمَنِ، فَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ إِفْرَارًا بِالنِّكَاحِ.

وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً بِالْحُرِّيَّةِ وَبِكُونِهَا أُمُّ الْغُلَامِ وَالنِّكَاحِ الصَّحِيحُ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ لِذَلِكَ وَضَعًا وَعَادَةً

{640} {وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّهَا حُرَّةٌ فَقَالَتْ الْوَرِثَةُ أَنْتِ أُمُّ وَلَدٍ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا} لِأَنَّ ظُهُورَ الْحُرِّيَّةِ بِاعْتِبَارِ الدَّارِ حُجَّةٌ فِي دَفْعِ الرِّقِّ لَا فِي اسْتِحْفَاقِ الْمِيرَاثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

اصول: عام حالات میں نکاح سے مراد نکاح صحیح ہی ہوگا۔

اصول: اگر کسی عورت سے متعلق مشہور نہ ہو کہ یہ ام ولد ہے یا نہیں، پھر کسی نے کہا کہ تم مرنے والی کی ام ولد ہو تو وہ عورت وارث نہیں ہوگی، کیونکہ عام طور پر دار اسلام میں لوگ آزاد ہوتے ہیں۔

بَابُ الْوَلَدِ مَنْ أَحَقُّ بِهِ

{641} {وَإِذَا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الرَّوَجَيْنِ فَلِأُمِّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ} لِمَا رُوِيَ « أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْزُوجِي » ۲ وَلِأَنَّ الْأُمَّ أَشْفَقُ وَأَقْدَرُ عَلَى الْحِضَانَةِ فَكَانَ الدَّفْعُ إِلَيْهَا أَنْظَرُ، ۳ وَإِلَيْهِ أَشَارَ الصِّدِّيقُ بِقَوْلِهِ: رِبْقَهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ شَهْدِ وَعَسَلٍ عِنْدَكَ يَا عُمَرُ، قَالَه حِينَ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ وَالصَّحَابَةُ حَاضِرُونَ مُتَوَافِرُونَ

{641} {وجه: (۱) الحديث لثبوت وإذا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الرَّوَجَيْنِ فَلِأُمِّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ / عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي »، (سنن ابوداود، باب مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ، نمبر 2276)

{وجه: (۲) آية لثبوت وإذا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الرَّوَجَيْنِ فَلِأُمِّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ / ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْعَمَ الرَّضَاعَةَ﴾ (سورة البقرة، آیت نمبر 233)

{وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت وإذا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الرَّوَجَيْنِ فَلِأُمِّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ / قَالَ: خَاصِمٌ عُمَرُ أُمَّ عَاصِمٍ فِي عَاصِمٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَضَى لَهَا بِهِ مَا لَمْ يَكْبُرْ أَوْ يَنْزُوجَ، فَيَخْتَارُ لِنَفْسِهِ، قَالَ: « هِيَ أَعْطَفُ، وَاللُّطْفُ، وَارْقُ، وَأَرْضَى، وَأَرْحَمُ، (مصنف ابن ابي شيبه، ما قالوا في الرجل يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ وَلَدٌ صَغِيرٌ، 19114)

{وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت وإذا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الرَّوَجَيْنِ فَلِأُمِّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ / أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ طَلَّقَ أُمَّ عَاصِمٍ، ثُمَّ أَتَاهَا عَلَيْهَا وَفِي حِجْرِهَا عَاصِمٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهَا، فَتَجَادَبَاهُ بَيْنَهُمَا حَتَّى بَكَى الْغُلَامُ، فَانْطَلَقَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: « يَا عُمَرُ، مَسْحُهَا، وَحِجْرُهَا، وَرِبْقُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ حَتَّى يَشِبَّ الصَّبِيُّ، فَيَخْتَارَ، (مصنف ابن شيبه، ما قالوا في الرجل يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ وَلَدٌ صَغِيرٌ، نمبر 19123)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت وإذا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الرَّوَجَيْنِ فَلِأُمِّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ / أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ حِينَ خَاصِمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي ابْنِهِ، فَقَضَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لِأُمِّهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ

اصول: زوجین کی تفریق کے وقت بچے کی پرورش کا حق ماں کو اور ماں کی عدم میں نانی کو ملتا ہے یہ حضانت ہے

{642} (وَالْتَفَقَةُ عَلَى الْآبِ) عَلَى مَا نَذَكُرُ (وَلَا تُجْبِرُ الْأُمُّ عَلَيْهِ) لِأَنَّهَا عَسَتْ تَعَجِزُ عَنْ
الْحِضَانَةِ

{643} (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَأُمُّ الْأُمِّ أُولَى مِنْ أُمِّ الْآبِ وَإِنْ بَعَدَتْ) لِأَنَّ هَذِهِ الْوَلَايَةَ تُسْتَفَادُ
مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ

{644} (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمُّ الْأُمِّ فَأُمُّ الْآبِ أُولَى مِنَ الْأَخْوَاتِ) لِأَنَّهَا مِنَ الْأُمَّهَاتِ، وَهَذَا تَحَرَّرَ
مِيرَاثُهُنَّ السُّدُسُ وَلِأَنَّهَا أَوْفَرُ شَفَقَةً لِلْوَلَدِ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا تُوَلِّهُ وَالِدَةٌ عَنْ وُلْدِهَا، (سنن بيهقي)، بَابُ الْأُمِّ تَنْزَوْجٍ فَيَسْقُطُ حَقُّهَا
مِنْ حِضَانَةِ الْوَلَدِ وَيَنْتَقِلُ إِلَى جَدَّتِهِ، نمبر 15767/موظا امام مالك رواية يحيى، ما جاء في الموثوث
مِنَ الرَّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ نمبر 2838)

{642} {وجه: (1) آية لثبوت والتفق على الأب / ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ
كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا
تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ
ذَلِكَ﴾ (سورة البقرة 2، ایت نمبر 233)

{643} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت فإن لم تكن له أم فأُمُّ الْأُمِّ أُولَى / أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ
أُمُّ عَاصِمٍ، فَكَانَ فِي حِجْرِ جَدَّتِهِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ، فَقَضَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَعَ جَدَّتِهِ،
وَالْتَفَقَةُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ، وَقَالَ: هِيَ أَحَقُّ بِهِ، (سنن بيهقي)، بَابُ الْأُمِّ تَنْزَوْجٍ فَيَسْقُطُ حَقُّهَا مِنْ
حِضَانَةِ الْوَلَدِ وَيَنْتَقِلُ إِلَى جَدَّتِهِ، نمبر 15766)

{وجه: (2) الحديث لثبوت فإن لم تكن له أم فأُمُّ الْأُمِّ أُولَى / عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ قَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ
ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ... فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِحَالِهَا، وَقَالَ: الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، (بخاري شريف، باب:
كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَاحَ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ وَفُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ
أَوْ نَسَبِهِ، نمبر 2699/سنن ابوداود، باب مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ. نمبر 2278)

{644} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت فإن لم تكن أم الأم فأُمُّ الْآبِ أُولَى مِنَ الْأَخْوَاتِ / أَنَّ
عُمَرَ، رَضِيَ، طَلَّقَ أُمَّ عَاصِمٍ، فَكَانَ فِي حِجْرِ جَدَّتِهِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ، فَقَضَى أَنْ يَكُونَ

اصول: زوجین کی تفریق کے وقت بچے کی پرورش کا حق ماں کو ہے البتہ نفقہ باپ کے ذمہ ہوگا۔

{645} {فَإِنْ لَمْ تُكُنْ لَهُ جَدَّةٌ فَالْأَخَوَاتُ أَوْلَى مِنَ الْعَمَّاتِ وَالْحَالَاتِ} لِأَنَّهِنَّ بَنَاتُ الْأَبَوَيْنِ وَهَذَا قُدِّمَ فِي الْمِيرَاثِ. وَفِي رِوَايَةِ الْحَالَةِ أَوْلَى مِنَ الْأُخْتِ لِأَبٍ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْحَالَةُ وَالِدَةٌ» وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ} [يوسف: 100] أَنَّهَا كَانَتْ خَالَتَهُ ۚ (وَتُقَدَّمُ الْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ) لِأَنَّهَا أَشْفَقُ ۚ (تُمُّ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ تُمُّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ) لِأَنَّ الْحَقَّ هُنَّ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ ۚ (تُمُّ الْحَالَاتُ أَوْلَى مِنَ الْعَمَّاتِ) تَرْجِيحًا لِقَرَابَةِ الْأُمِّ ۚ (وَيَنْزِلُنَّ كَمَا نَزَلْنَا الْأَخَوَاتُ) مَعْنَاهُ تَرْجِيحُ ذَاتِ قَرَابَتَيْنِ تُمُّ قَرَابَةِ الْأُمِّ ۚ (تُمُّ الْعَمَّاتُ يَنْزِلُنَّ كَذَلِكَ،

الْوَلَدُ مَعَ جَدَّتِهِ، وَالتَّفَقُّهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: هِيَ أَحَقُّ بِهِ، (سنن بيهقي، بابُ الأمِّ تَتَرَوُّجُ فَيَسْقُطُ حَقُّهَا مِنْ حِصَّانَةِ الْوَلَدِ وَيَنْتَقِلُ إِلَى جَدَّتِهِ، نمبر 15766)

{645} {وَجِه}: (۱) الحديث لثبوت فإن لم تكن له جدة فالأخوات أولى من العمات والحالات / عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.... فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْرَةَ: يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِلَّيْهَا، وَقَالَ: الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، (بخاري شريف، باب: كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَاحَ فَلَانُ بِنُ فَلَانٍ وَفُلَانُ بِنُ فَلَانٍ وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ، نمبر 2699//سنن ابوداود، بابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ. نمبر 2278)

{وَجِه}: (۲) آية لثبوت فإن لم تكن له جدة فالأخوات أولى من العمات والحالات / ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَتَّابِتْ هَذَا تَأْوِيلُ رُءُيَيْي مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ (سورة يوسف 12، آيت نمبر 100)

{وَجِه}: (۱) الحديث لثبوت فإن لم تكن له جدة فالأخوات أولى من العمات والحالات / الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، (بخاري شريف، باب: كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَاحَ فَلَانُ بِنُ فَلَانٍ وَفُلَانُ بِنُ فَلَانٍ وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ، نمبر 2699)

لغات: قُدِّمَ فِي الْمِيرَاثِ: میراث میں مقدم رکھی گئی ہیں، أَشْفَقُ: زیادہ مہربان، الْعَمَّاتُ: پھوپھیوں، وَالْحَالَاتُ: ماں کی بہنیں،

{646} وَكُلُّ مَنْ تَزَوَّجَتْ مِنْ هَوْلَاءٍ يَسْقُطُ حَقُّهَا لِمَا رَوَيْنَا، وَلَا نَزَوْجَ الْأُمِّ إِذَا كَانَ أَجْنَبِيًّا
يُعْطِيهِ نَزْرًا وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ شَرًّا فَلَا نَظَرَ.

{647} قَالَ (إِلَّا الْجَدَّةَ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا الْجَدُّ) لِأَنَّهُ قَامَ مَقَامَ أَبِيهِ فَيَنْظُرُ لَهُ (وَكَذَلِكَ كُلُّ زَوْجٍ
هُوَ ذُو رَحِمٍ مُحْرَمٌ مِنْهُ) لِقِيَامِ الشَّفَقَةِ نَظْرًا إِلَى الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ

{648} {وَمَنْ سَقَطَ حَقُّهَا بِالتَّزْوُجِ يَعُودُ إِذَا ارْتَفَعَتِ الزَّوْجِيَّةُ} لِأَنَّ الْمَانِعَ قَدْ زَالَ.

{649} {فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِلصَّبِيِّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ فَاحْتَصَمَ فِيهِ الرِّجَالُ فَأَوْلَاهُمْ أَقْرَبُهُمْ تَعْصِيًّا}

{646} **وجه:** (1) الحديث لثبوت وكُلُّ مَنْ تَزَوَّجَتْ مِنْ هَوْلَاءٍ يَسْقُطُ حَقُّهَا / فَقَالَ لَهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، (سنن ابوداود، باب مَنْ أَحَقُّ بِالْوَالِدِ، نمبر 2276)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت وكُلُّ مَنْ تَزَوَّجَتْ مِنْ هَوْلَاءٍ يَسْقُطُ حَقُّهَا / عَنِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ
يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَى عُمَرَ بْنِ
الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَدَّةَ ابْنِهِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بِحَضَانَتِهِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَأُمُّ عَاصِمٍ يَوْمِنَدِ حَيَّةً
مُتَزَوِّجَةً، (سنن بيهقي، باب الْأُمُّ تَتَزَوَّجُ فَيَسْقُطُ حَقُّهَا مِنْ حَضَانَةِ الْوَالِدِ، 15764)

وجه: (3) قول الصحابي لثبوت وكُلُّ مَنْ تَزَوَّجَتْ مِنْ هَوْلَاءٍ يَسْقُطُ حَقُّهَا / قَالَ: حَاصِمٌ عُمَرَ
أُمُّ عَاصِمٍ فِي عَاصِمٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَضَى لَهَا بِهِ مَا لَمْ يَكْبُرْ أَوْ يَتَزَوَّجْ، فَيُخْتَارُ لِنَفْسِهِ، قَالَ: «هِيَ
أَعْطَفُ، وَأَلْطَفُ، وَأَرْقُ، وَأَرْضَى، وَأَرْحَمُ»، (مصنف ابن ابي شيبة، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ
وَلَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ، نمبر 19114)

{649} **وجه:** (1) الحديث لثبوت فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِلصَّبِيِّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ / فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا،
وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتْهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ
ﷺ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، (بخاري شريف، باب: كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَاحَ فَلَانُ بْنُ
فُلَانٍ وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ، نمبر 2699)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِلصَّبِيِّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ / عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ:
{وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: 233]، قَالَ: «الْوَالِدُ يَمُوتُ، وَيَتْرُكُ وَلَدًا صَغِيرًا، فَإِنْ كَانَ

لَهُ مَالٌ، فَرِضَاعُهُ فِي مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَرِضَاعُهُ عَلَى عَصَبَتِهِ، (مصنف ابن ابي شيبة، عَنِ

لغات: نَزْرًا: کم دینا، شَرًّا: غصے سے ترچھی نظر سے دیکھنا، ارْتَفَعَتِ الزَّوْجِيَّةُ: ختم ہونا، تَعْصِيًّا: عصبہ،

لِأَنَّ بَعْدَ الْإِسْتِغْنَاءِ تَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ آدَابِ النِّسَاءِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى ذَلِكَ أَقْدَرُ وَبَعْدَ الْبُلُوغِ تَحْتَاجُ إِلَى التَّحْصِينِ وَالْحِفْظِ وَالْأَبُ فِيهِ أَقْوَى وَأَهْدَى. ۲ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهَا تُدْفَعُ إِلَى الْأَبِ إِذَا بَلَغَتْ حَدَّ الشَّهْوَةِ لِتَحَقُّقِ الْحَاجَةِ إِلَى الصِّيَانَةِ.

{652} {وَمَنْ سَوَى الْأُمِّ وَالْجَدَّةِ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَبْلُغَ حَدًّا تُشْتَهَى، وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: حَتَّى تَسْتَعْنِيَ} لِأَنَّهَا لَا تَقْدِرُ عَلَى اسْتِخْدَامِهَا، وَهَذَا لَا تُؤَاغِرُهَا لِلْخِدْمَةِ فَلَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ، بِخِلَافِ الْأُمِّ وَالْجَدَّةِ لِقُدْرَتِهِمَا عَلَيْهِ شَرْعًا.

{653} {قَالَ (وَالْأُمُّ إِذَا أَعْتَقَهَا مَوْلَاهَا وَأُمُّ الْوَالِدِ إِذَا أَعْتَقَتْ كَاثِرَةً فِي حَقِّ الْوَالِدِ) لِأَنَّهُمَا حُرَّتَانِ أَوْ أَنْ ثُبُوتِ الْحَقِّ

لِ (وَلَيْسَ هُمَا قَبْلَ الْعِتْقِ حَقٌّ فِي الْوَالِدِ لِعَجْرِهِمَا) عَنِ الْحِصَانَةِ بِالِاسْتِغَالِ بِخِدْمَةِ الْمَوْلَى {654} {وَالذَّمِّيَّةُ أَحَقُّ بِوَالِدِهَا الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَعْقِلِ الْأَدْيَانَ أَوْ يَخَفَ أَنْ يَأْلَفَ الْكُفْرَ} لِلنَّظَرِ قَبْلَ ذَلِكَ وَاحْتِمَالِ الضَّرِّ بَعْدَهُ

وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت والأُمُّ والجَدَّةُ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَحِيضَ / أَنْ عَمَرَ بِنَ الْحَطَّابِ طَلَّقَ أُمَّ عَاصِمٍ، ثُمَّ أَتَاهَا عَلَيْهَا وَفِي حِجْرِهَا عَاصِمٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهَا، فَتَجَادَبَاهُ بَيْنَهُمَا حَتَّى بَكَى الْعُلَامُ، فَانْطَلَقَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: «يَا عُمَرُ، مَسْحُهَا، وَحِجْرُهَا، وَرِيحُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ حَتَّى يَشَبَّ الصَّبِيُّ، فَيَخْتَارَ، (مصنف ابن ابي شيبه، ما قالوا في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهَذَا وَوَلَدٌ صَغِيرٌ، نمبر 19123)

{654} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت والذَّمِّيَّةُ أَحَقُّ بِوَالِدِهَا الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَعْقِلِ الْأَدْيَانَ / عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِمَ، فَاتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَّهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعُدْ نَاحِيَةً»، وَقَالَ لَهَا: «أَفْعُدِي نَاحِيَةً»، قَالَ: «وَأَفْعُدِ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا»، ثُمَّ قَالَ «ادْعُوَاهَا»، فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا، (سنن ابوداود، باب إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ، مَعَ مَنْ يَكُونُ الْوَالِدُ، نمبر 2244/ سنن نسائي، إِسْلَامُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَتَخْيِيرُ الْوَالِدِ، نمبر 3495)

لغات: التَّحْصِينِ: محصنه، پاکدامن، الحِفْظُ: زنا سے حفاظت کرنا، تُشْتَهَى: قابلِ شهوت، يَخَفُ أَنْ يَأْلَفَ الْكُفْرَ: یہ اندیشہ ہو کہ کفر سے مانوس ہو جائے،

{655} (وَلَا خِيَارَ لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ) ١ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمَا الْخِيَارُ لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - خَيْرٌ. ٢ وَلَنَا أَنَّهُ لِقُصُورِ عَقْلِهِ يَخْتَارُ مَنْ عِنْدَهُ الدَّعَةُ لِتَحْلِيَّتِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّعِبِ فَلَا يَتَحَقَّقُ النَّظَرُ، ٣ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَخَيَّرُوا،

{655} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَلَا خِيَارَ لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ / قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارْسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا ... يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَنِي أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَهَمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَافِئُنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ ابْنَيْهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ، (سنن ابوداود، باب مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ، نمبر 2277)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وَلَا خِيَارَ لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ / أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ طَلَّقَ أُمَّ عَاصِمٍ، ثُمَّ أَتَاهَا عَلَيْهَا وَفِي حِجْرِهَا عَاصِمٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهَا، فَتَجَادَبَاهُ بَيْنَهُمَا حَتَّى بَكَى الْغُلَامُ، فَانْطَلَقَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: «يَا عُمَرُ، مَسْحُهَا، وَحِجْرُهَا، وَرِيحُهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْكَ حَتَّى يَشَبَّ الصَّبِيُّ، فَيَخْتَارَ، (مصنف ابن ابي شيبة، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ وَلَدٌ صَغِيرٌ، نمبر 19123)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَلَا خِيَارَ لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ / عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَاتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعُدْ نَاحِيَةَ»، وَقَالَ لَهَا: «أَفْعُدِي نَاحِيَةَ»، قَالَ: «وَأَفْعُدِ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا»، ثُمَّ قَالَ «ادْعُوَهَا»، فَامَلَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، فَامَلَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا، (سنن ابوداود، باب إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ، مَعَ مَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ، نمبر 2244/سنن نسائي، إِسْلَامُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَتَخْيِيرُ الْوَلَدِ، نمبر 3495)

وجه: (١) قول الصحابي لثبوت وَلَا خِيَارَ لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ / أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ طَلَّقَ أُمَّ عَاصِمٍ، ثُمَّ أَتَاهَا عَلَيْهَا وَفِي حِجْرِهَا عَاصِمٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهَا، فَتَجَادَبَاهُ بَيْنَهُمَا حَتَّى بَكَى الْغُلَامُ، فَانْطَلَقَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: «يَا عُمَرُ، مَسْحُهَا، وَحِجْرُهَا، وَرِيحُهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْكَ حَتَّى يَشَبَّ الصَّبِيُّ، فَيَخْتَارَ، (مصنف ابن ابي شيبة، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ وَلَدٌ لَهَا حَتَّى يَشَبَّ الصَّبِيُّ، فَيَخْتَارَ، كَمَ عَقْلِي، كَوَاتِهِ عَقْلٌ، يَخْتَارُ: اخْتِيَارِدِينَا، الدَّعَةُ: آرَامٌ، لِتَحْلِيَّتِهِ: تَخْلِيَةٌ،

۴ اُمَّا الْحَدِيثُ فَقُلْنَا قَدْ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» فَوْقَ لِاخْتِيَارِهِ الْأَنْظَرَ
بِدُعَائِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ بِالْغَا.

صغیر، نمبر 19123)

وجہ: (۲) قول الصحابی لثبوت وَلَا خِيَارَ لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ / أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَاصَمَ
إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي ابْنِهِ، فَقَضَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ لِأُمِّهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا
تُوَلِّهِ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا، (سنن بيهقي، بَابُ الْأُمِّ تَتَزَوَّجُ فَيَسْقُطُ حَقُّهَا مِنْ حِصَانَةِ الْوَلَدِ وَيَنْتَقِلُ إِلَى
جَدَّتِهِ، نمبر 15767/ مؤطا امام مالك رواية يحيى ، مَا جَاءَ فِي الْمُؤَنَّثِ مِنَ الرِّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ
بِالْوَلَدِ نمبر 2838)

وجہ: (۱) الحدیث لثبوت وَلَا خِيَارَ لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ / فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»،
فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا، (سنن ابوداود، بَابُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ، مَعَ مَنْ يَكُونُ
الْوَلَدُ، نمبر 2244)

اصول: حضانت کے باب میں نابالغ بچے کو اختیار نہیں دیا جائے گا کیونکہ ممکن ہے کہ نادانی یا کم عقلی کی وجہ سے
غلط فیصلہ کر لیں۔

اصول: حضانت کے باب میں امام شافعی کا اصول یہ ہے کہ بچے کو اختیار ہو گا کیونکہ نبی صلی اللہ علیہ وسلم نے
ایک بچے کو اس کا اختیار دیا ہے،

اصول: حضانت کے باب میں نابالغ بچے کو اختیار دیا جا سکتا ہے، نبی نے جس بچے کو اختیار دیا وہ بلوغت یا سمجھدار
ہونے کی وجہ سے اختیار دیا ہے۔

فَصْلٌ

{656} {وَإِذَا أَرَادَتْ الْمُطَلَّقَةُ أَنْ تَخْرُجَ بِوَلَدِهَا مِنَ الْمِصْرِ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ} لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْأَبِ (إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ بِهِ إِلَى وَطَنِهَا وَقَدْ كَانَ الزَّوْجُ تَزَوَّجَهَا فِيهِ) ١ لِأَنَّهُ التَّرَمُّ الْمَقَامَ فِيهِ عُرْفًا وَشَرَعًا، قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ تَاهَلَ بِبِلَدَةٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ٢ وَهَذَا يَصِيرُ الْخُرُوبِيُّ بِهِ ذِمِّيًّا، ٣ وَإِنْ أَرَادَتْ الْخُرُوجَ إِلَى مِصْرٍ غَيْرِ وَطَنِهَا وَقَدْ كَانَ التَّزْوُجُ فِيهِ أَشَارَ فِي الْكِتَابِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ، وَهَذَا رَوَايَةٌ كِتَابِ الطَّلَاقِ، ٤

وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّ لَهَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَقْدَ مَتَى وَجِدَ فِي مَكَانٍ يُوجِبُ أَحْكَامَهُ فِيهِ كَمَا يُوجِبُ الْبَيْعُ التَّسْلِيمَ فِي مَكَانِهِ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ حَقُّ إِمْسَاكِ الْأَوْلَادِ. ٥ وَجْهٌ الْأَوَّلُ أَنَّ التَّزْوُجَ فِي دَارِ الْغُرَبَةِ لَيْسَ التَّرَامًا لِلْمَكْتِ فِيهِ عُرْفًا، وَهَذَا أَصَحُّ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا: الْوَطْنَ وَوُجُودُ النِّكَاحِ،

{656} {وَجْهٌ: (١) آية لثبوت وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها / لا تُضَارَّ وَوَلَدُهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ وَبِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} (سورة البقرة، آیت نمبر 233)

{وَجْهٌ: (٢) قول التابعی لثبوت وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها / عن الشَّعْبِيِّ، فِي جَارِيَةِ أَرَادَتْ أُمُّهَا أَنْ تَخْرُجَ بِهَا مِنَ الْكُوفَةِ، فَقَالَ: «عَصَبَتُهَا أَحَقُّ بِهَا مِنْ أُمِّهَا إِنْ خَرَجَتْ»، (مصنف ابن ابی شیبہ، مَا قَالُوا فِي الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَعْمَامِ، أَيُّهُمْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ، نمبر 19126)

{وَجْهٌ: (٣) قول التابعی لثبوت وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها / عن إبراهيم، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، أَوْ تَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ»، (مصنف ابن ابی شیبہ، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ وَلَدٌ صَغِيرٌ، نمبر 19119)

١ {وَجْهٌ: (١) الحديث لثبوت وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها / أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس! إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ قول: "من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم"، (مسند احمد، {مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه}، نمبر 443)

اصول: دورانِ حضانتِ عورتِ اپنی مرضی سے بچے کو شہر سے باہر یا اجنبی مقام پر نہیں لے جاسکتی ہے، کیونکہ اس سے شوہر کو تکلیف ہوگی، البتہ اس مقام پر لے جاسکتی ہے جہاں شادی ہوئی تھی یعنی اپنے میکے لے جاسکتی ہے۔

۶ وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمِصْرَيْنِ تَفَاوُتٌ، أَمَّا إِذَا تَقَارَبَا بِحَيْثُ يُمَكِّنُ لِلْوَالِدِ أَنْ يُطَالِعَ وَلَدَهُ
وَبَيَّبَتْ فِي بَيْتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَكَذَا الْجَوَابُ فِي الْقَرْيَتَيْنِ، كَمَا وَلَوْ انْتَقَلَتْ مِنْ قَرْيَةِ الْمِصْرِ إِلَى
الْمِصْرِ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ فِيهِ نَظْرًا لِلصَّغِيرِ حَيْثُ يَتَخَلَّقُ بِأَخْلَاقِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَلَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ
بِالْأَبِ، وَفِي عَكْسِهِ ضَرَرٌ بِالصَّغِيرِ لِتَخَلُّقِهِ بِأَخْلَاقِ أَهْلِ السَّوَادِ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ.

اصول: دورانِ حضانتِ عورتِ بچہ کو ایسے مقام یا جگہ تک لیجا سکتی ہے جہاں شوہر کا بچہ دیکھنے کے لئے جانا ممکن ہو، لہذا دور مقام پر یا ایسے جگہ لیجانا جہاں شوہر کا اپنے کو دیکھنا ممکن نہیں ہو جائے نہیں ہے۔

لغات: اِمْسَاكَ الْاَوْلَادِ : اولاد کو روکنا، پرورش کرنا، دَارِ الْغُرْبَةِ : اجنبی مقام، اجنبی جگہ، الْمَكْتَبِ : قیام کرنا، ٹھہرنا، انْتَقَلَتْ : منتقل کرنا، جانا، يُطَالِعُ : دیکھنا۔

بَابُ النَّفَقَةِ

{657} قَالَ (النَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً إِذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا إِلَى

مَنْزِلِهِ فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا) لِوَالْأَصْلِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ

سَعَتِهِ} [الطلاق: 7] وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233]

{657} **وجه:** (1) آية لثبوت النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة/ وعلى

المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها ﴿سورة البقرة

2، آیت نمبر 233)

وجه: (2) آية لثبوت النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة/ ﴿لِيُنْفِقْ ذُو

سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ (سورة الطلاق 65، آیت نمبر 7)

وجه: (3) آية لثبوت النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة/ ﴿أَسْكِنُوهُنَّ

مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ

فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُتِمُّوا

بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَهُمْ أُخْرَى ﴿٦﴾ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ

وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَلِيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ

اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ (سورة الطلاق 65، آیت نمبر 7)

وجه: (4) الحديث لثبوت النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة/ عَنْ جَعْفَرِ

بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ....

وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، (مسلم شريف ، باب حجة النبي ﷺ ، نمبر

1218/ ابوداود شريف ، باب صفة حجة النبي ، نمبر 1905)

وجه: (5) قول التابعي لثبوت النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة/ عن

عطاء في الرجل يتزوج المرأة قال: لا نفقة لها حتى يدخل بها (مصنف ابن شيبه ، ما قالوا في

الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها ، هل لها ذلك ، نمبر 20141)

اصول: بیوی مسلمان ہو یا اہل کتاب جب اس نے اپنے کوشوہر کے حوالے کر دیا تو شوہر پر نفقہ لازم ہے۔

وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي حَدِيثِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ «وَهَنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسَوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» ٢. وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ جَزَاءُ الْإِحْتِيَاسِ فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُحْبُوسًا بِحَقِّ مَقْصُودٍ لِغَيْرِهِ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ: أَصْلُهُ الْقَاضِي وَالْعَامِلُ فِي الصَّدَقَاتِ.

٣. وَهَذِهِ الدَّلَائِلُ لَا فَضْلَ فِيهَا فَتَسْتَوِي فِيهَا الْمُسْلِمَةُ وَالْكَافِرَةُ

{658} {وَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالُهُمَا جَمِيعًا} ١. قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ: وَهَذَا اخْتِيَارُ الْخِصَافِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَتَفْسِيرُهُ أَنَّهُمَا إِذَا كَانَا مُوسِرَيْنِ تَجِبُ نَفَقَةُ الْيَسَارِ، وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ فَنَفَقَةُ الْإِعْسَارِ، وَإِنْ كَانَتْ مُعْسِرَةً وَالزَّوْجُ مُوسِرًا فَنَفَقَتُهَا ذُونَ نَفَقَةِ الْمُسِرَاتِ وَفَوْقَ نَفَقَةِ الْمُعْسِرَاتِ. ٢. وَقَالَ الْكُرْحِيُّ: يُعْتَبَرُ حَالُ الزَّوْجِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ} [الطلاق: 7].

{658} {وجه: (١) الحديث لثبوت ويُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالُهُمَا جَمِيعًا / قَالَتْ هِنْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِي قَالَ: خُذِي بِالْمَعْرُوفِ، (بخاري شريف، باب وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ، نمبر 5370)

٢ {وجه: (١) مسألة لثبوت ويُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالُهُمَا جَمِيعًا / قَالَ وَالنَّفَقَةُ نَفَقَتَانِ نَفَقَةُ الْمُسِرِ وَنَفَقَةُ الْمَقْتَرِ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَهُوَ الْفَقِيرُ.... قَالَ وَأَقْلَ مَا يَلْزِمُ الْمَقْتَرِ مِنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ الْمَعْرُوفُ بِلَدُهُمَا.... قَالَ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مُوسِعًا عَلَيْهِ فَرَضَ لَهَا مَدِينٌ بَعْدَ النَّبِيِّ.... قَالَ وَالْفَرَضُ عَلَى الْوَسْطِ الَّذِي لَيْسَ بِالْمُوسِعِ وَلَا بِالْمَقْتَرِ مَا بَيْنَهُمَا مَدٌّ وَنِصْفٌ لِلْمَرْأَةِ وَمَدٌّ لِلْخَادِمِ، (الام للشافعي، باب قدر النفقة، نمبر 96/95)

{وجه: (٢) آية لثبوت ويُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالُهُمَا جَمِيعًا / ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ (سورة الطلاق 65، آيت نمبر 7)

{وجه: (٣) الحديث لثبوت ويُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالُهُمَا جَمِيعًا / عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا قَالَ: أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، (ابوداود شريف، باب: فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، نمبر 2144)

اصول: نفقة میں بنیادی تین چیزیں ہیں (١) کھانا (٢) کپڑا (٣) رہائش۔

لغات: الْإِحْتِيَاسِ: رُوکنا، فَتَسْتَوِي: برابر، الْمُسِرَاتِ: بالدار، اہل وسعت، الْمُعْسِرَاتِ: تنگدست۔

۳. وَجْهُ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - هِنْدُ امْرَأَةٌ أَبِي سُفْيَانَ «خُذِي مِنْ مَالِ زَوْجِكَ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» اِعْتَبَرَ حَالَهَا ۴ وَهُوَ الْفِقْهُ فَإِنَّ النَّفَقَةَ تَحِبُّ بِطَرِيقِ الْكِفَايَةِ، وَالْفَقِيرَةُ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى كِفَايَةِ الْمُوسِرَاتِ فَلَا مَعْنَى لِلزِّيَادَةِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِمُوجِبِ النَّصِّ أَنَّهُ يُخَاطَبُ بِقَدْرِ وَسَعِهِ وَالْبَاقِي دَيْنٌ فِي ذِمَّتِهِ، ۵ وَمَعْنَى قَوْلِهِ بِالْمَعْرُوفِ الْوَسْطُ وَهُوَ الْوَاجِبُ ۶ وَبِهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلتَّقْدِيرِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ عَلَى الْمُوسِرِ مُدَّانٍ وَعَلَى الْمُعْسِرِ مُدٌّ وَعَلَى الْمَتَوَسِّطِ مُدٌّ وَنِصْفٌ مُدٌّ، لِأَنَّ مَا وَجِبَ كِفَايَةً لَا يَتَقَدَّرُ شَرْعًا فِي نَفْسِهِ.

{659} {وَإِنْ اِمْتَنَعَتْ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ} لِأَنَّهُ مُنْعٌ بِحَقِّ فَكَانَ فَوْتُ الْاِحْتِبَاسِ لِمَعْنَى مِنْ قِبَلِهِ فَيُجْعَلُ كَلَا فَاِتِّ .

{660} {وَإِنْ نَشَرَتْ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهِ} لِأَنَّ فَوْتَ الْاِحْتِبَاسِ مِنْهَا، وَإِنْ عَادَتْ جَاءَ الْاِحْتِبَاسُ فَتَجِبُ النَّفَقَةُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اِمْتَنَعَتْ مِنَ التَّمْكِينِ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ لِأَنَّ الْاِحْتِبَاسَ قَائِمٌ وَالزَّوْجُ يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ كَرَاهًا.

۳. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ويُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالُهُمَا جَمِيعًا / قَالَتْ هِنْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِي قَالَ: خُذِي بِالْمَعْرُوفِ، (بخاري شريف، باب وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ، 5370/مسلم، باب قَضِيَّةِ هِنْدِ، 1714)

۶. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ويُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالُهُمَا جَمِيعًا / قَالَ وَالنَّفَقَةُ نَفَقَتَانِ نَفَقَةُ الْمُوسِرِ وَنَفَقَةُ الْمُقْتَرِ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَهُوَ الْفَقِيرُ... قَالَ وَأَقْلَ مَا يَلْزِمُ الْمُقْتَرِ مِنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ الْمَعْرُوفِ بِلَدَّهُمَا.... وَذَلِكَ مَدُّ بَمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ طَعَامِ الْبَلَدِ الَّذِي يَقْتَاتُونَ، / قَالَ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مُوسِعًا عَلَيْهِ فَرَضَ لَهَا مَدِينُ بَمَدِّ النَّبِيِّ، / قَالَ وَالْفَرَضُ عَلَى الْوَسْطِ الَّذِي لَيْسَ بِالْمُوسِعِ وَلَا بِالْمُقْتَرِ مَا بَيْنَهُمَا مَدٌّ وَنِصْفُ الْمَرْأَةِ وَمَدٌّ لِلْخَادِمِ، (الام للشافعي، باب قدر النفقة، نمبر 96/95)

{660} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ نَشَرَتْ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهِ / عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ «أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ

اصول: نفقة احتباس کی وجہ سے ہوتا ہے لہذا غیر شرعی عذر سے گھر سے نکل گئی تو نفقہ واجب نہیں ہوگا۔

لغات: نَشَرَتْ : نافرمانی کیا، تَعُودَ : واپس لوٹنا، اِمْتَنَعَتْ : روکا، روکنا، التَّمْكِينِ : قدرت نہ دیا۔

{661} { وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يَسْتَمْتَعُ بِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا } ١ لِأَنَّ امْتِنَاعَ الْإِسْتِمْتَاعِ لِمَعْنَى فِيهَا، وَالِاخْتِبَاسُ الْمَوْجِبُ مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى مَقْصُودٍ مُسْتَحَقٍّ بِالتَّكَاحِ وَلَمْ يُوجَدْ، بِخِلَافِ الْمَرِيضَةِ عَلَى مَا نُبِئْنَا.

٢ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهَا النَّفَقَةُ لِأَنَّهَا عَوِضٌ مِنَ الْمَلِكِ عِنْدَهُ كَمَا فِي الْمَمْلُوكَةِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ.

لَهَا: لَيْسَ لِكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، (سنن ابوداود ، باب: فِي نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ، نمبر 2284)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَإِنْ نَشَرْتَ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهِ / عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ «فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ، سنن ابوداود شريف ، باب مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، نمبر 2294/ مسلم شريف ، باب المطلقة البائن لانفقة لها، نمبر 1480)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت وَإِنْ نَشَرْتَ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهِ / عن الشعبي أنه سئل عن امرأة خرجت من بيتها عاصية لزوجها ألها نفقة؟ قال: لا، وإن مكثت عشرين سنة، ابن شيبه، ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها، ألها النفقة، (20146)

{661} **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالُهُمَا جَمِيعًا / عن عطاء في الرجل يتزوج المرأة قال: لا نفقة لها حتى يدخل بها (مصنف ابن شيبه ، ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك ، نمبر 20141)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالُهُمَا جَمِيعًا / عن عامر قال: ليس للرجل أن ينفق على امرأته إذا كان (الحبس) من قبلها، مصنف ابن شيبه، ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك، نمبر 20145/ مصنف عبدالرزاق بَابُ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، نمبر 12346)

٢ **وجه:** (١) مسألة لثبوت وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يَسْتَمْتَعُ بِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا / قال وإذا نكح الصغيرة التي لا يجامع مثلها وهو صغير أو كبير فقد قيل ليس عليه نفقتها لأنه لا يستمتع بها وأكثر ما ينكح له الاستمتاع بها وهذا قول عدد من علماء أهل زماننا ، (الام للشافعي، وجوب نفقة المرأة، نمبر 93)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالُهُمَا جَمِيعًا / عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ..... وَهَنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقَهُنَّ

۳ وَلَنَا أَنَّ الْمَهْرَ عِوَضٌ عَنِ الْمَلِكِ وَلَا يَجْتَمِعُ الْعِوَضَانِ عَنِ مُعَوِّضٍ وَاحِدٍ فَلَهَا الْمَهْرُ دُونَ النَّفَقَةِ.

{662} وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ وَهِيَ كَبِيرَةٌ فَلَهَا النَّفَقَةُ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ قَدْ تَحَقَّقَ مِنْهَا، وَإِنَّمَا الْعَجْزُ مِنْ قَبْلِهِ فَصَارَ كَالْمَجْبُوبِ وَالْعَيْنِينَ.

{663} وَإِذَا حُبِسَتْ الْمَرْأَةُ فِي دَيْنٍ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا لِأَنَّ قُوَّةَ الْإِحْتِيَاكِ مِنْهَا بِالْمَمَاطَلَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا بِأَنَّ كَانَتْ عَاجِزَةً فَلَيْسَ مِنْهُ، وَكَذَا إِذَا غَصَبَهَا رَجُلٌ كُرْهًا فَذَهَبَ بِهَا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ، وَالْفَتَاوَى عَلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّ قُوَّةَ الْإِحْتِيَاكِ لَيْسَ مِنْهُ لِجَعْلِ بَاقِيَا تَقْدِيرًا، وَكَذَا إِذَا حَجَّتْ مَعَ مُحْرَمٍ لِأَنَّ قُوَّةَ الْإِحْتِيَاكِ مِنْهَا.

۴ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْفَرَضِ عُذْرٌ، وَلَكِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْحَضَرِ دُونَ السَّفَرِ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُسْتَحَقَّةُ عَلَيْهِ، وَلَوْ سَافَرَ مَعَهَا الزَّوْجُ تَجِبُ النَّفَقَةُ بِالتَّفَاقُقِ لِأَنَّ الْإِحْتِيَاكِ قَائِمٌ لِقِيَامِهِ عَلَيْهَا وَتَجِبُ نَفَقَةُ الْحَضَرِ دُونَ السَّفَرِ، وَلَا يَجِبُ الْكِرَاءُ لِمَا قُلْنَا

{664} فَإِنْ مَرِضَتْ فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ فَلَهَا النَّفَقَةُ لِوَالْقِيَاكِ أَنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا كَانَ مَرَضًا يَمْنَعُ مِنَ الْجَمَاعِ لِقُوَّةِ الْإِحْتِيَاكِ لِلِاسْتِمْتَاعِ.

وَجْهٌ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ الْإِحْتِيَاكِ قَائِمٌ فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِسُ بِهَا وَيَمْسُهَا وَتَحْفَظُ الْبَيْتَ، وَالْمَانِعُ بَعَارِضٍ فَاشْتَبَهَ الْخِيَصَ. ۴ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهَا إِذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا ثُمَّ مَرِضَتْ تَجِبُ النَّفَقَةُ لِتَحَقُّقِ التَّسْلِيمِ، وَلَوْ مَرِضَتْ ثُمَّ سَلَّمَتْ لَا تَجِبُ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ لَمْ يَصِحَّ قَالُوا هَذَا حَسَنٌ. وَفِي لَفْظِ الْكِتَابِ مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ.

{665} قَالَ: وَيُفْرَضُ عَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا وَنَفَقَةَ خَادِمِهَا

وكسوتهن بالمعروف (مسلم، باب حجة النبي ﷺ، 1218/ابوداود، باب صفة حجة النبي 1905)

{664} **۲وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت فإن مرضت في منزل الزوج فلها النفقة / عن عطاء في الرجل يتزوج المرأة قال: لا نفقة لها حتى يدخل بها (مصنف ابن شيبه، ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك، نمبر 20141)

{665} **۲وجه:** (۱) الحديث لثبوت ويُفرض على الزوج النفقة إذا كان موسرًا ونفقة خادمها

اصول: اگر عورت کی غلطی سے احتیاس فوت ہو تو شوہر پر نفقہ نہیں واجب ہوگا۔

۱ الْمُرَادُ بِهَذَا بَيَانُ نَفَقَةِ الْخَادِمِ، وَهَذَا ذَكَرَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ: وَتُفْرَضُ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا نَفَقَةَ خَادِمِهَا.

۲ وَوَجْهُهُ أَنَّ كِفَايَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِهَا إِذْ لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ

۳ (وَلَا يُفْرَضُ لِأَكْثَرِ مِنْ نَفَقَةِ خَادِمٍ وَاحِدٍ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٍ.

۴ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: تُفْرَضُ لِخَادِمَيْنِ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدِهِمَا لِمَصَالِحِ الدَّخْلِ وَإِلَى الْآخَرِ لِمَصَالِحِ الْخَارِجِ.

۵ وَهَمَّا أَنَّ الْوَاحِدَ يَقُومُ بِالْأَمْرَيْنِ فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى اثْنَيْنِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ تَوَلَّى كِفَايَتَهَا بِنَفْسِهِ كَانَ كَافِيًا، فَكَذَا إِذَا أَقَامَ الْوَاحِدَ مَقَامَ نَفْسِهِ، ۶ وَقَالُوا: إِنَّ الزَّوْجَ الْمُوسِرَ يَلْزِمُهُ مِنْ نَفَقَةِ الْخَادِمِ مَا يَلْزِمُ الْمُعْسِرُ مِنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ أَذْنَى الْكِفَايَةِ.

/عَنْ عَلِيٍّ « أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلَقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ الخ (بخاري شريف، باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ، نمبر 6318/مسلم شريف، باب الدعاء عند النوم، نمبر 6813)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ويُفْرَضُ عَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا وَنَفَقَةُ خَادِمِهَا /عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ: " أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ " قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: " أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ " قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: " أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ " قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: " أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ " قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: " أَنْتَ أَبْصَرُ. (سنن كبري بيهقي، باب النَّفَقَةِ عَلَى الْأَوْلَادِ، نمبر 15734)"

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت ويُفْرَضُ عَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا /عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ فَرَضَ لِامْرَأَةٍ وَخَادِمِهَا اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا لِلْمَرْأَةِ ثَمَانِيَةً وَلِلْخَادِمِ أَرْبَعٌ وَدِرْهَمًا مِنَ الثَّمَانِيَةِ لِلْقَطْنِ وَالْكَتَّانِ، بيهقي، باب لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ بِمَا آتَاهُ ، (15705)

وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت ويُفْرَضُ عَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا /عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ " فَرَضَ لِامْرَأَةٍ وَخَادِمِهَا اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا لِلْمَرْأَةِ ثَمَانِيَةً وَلِلْخَادِمِ أَرْبَعٌ وَدِرْهَمًا مِنَ الثَّمَانِيَةِ لِلْقَطْنِ وَالْكَتَّانِ، بيهقي، باب لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقَ بِمَا آتَاهُ (15705)

اصول: اگر شوہر مالدار ہو تو بیوی کے ساتھ اس کے ایک خادم کا نفقہ بھی دینا چاہئے جو اس کی خدمت کرے،

وَقَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ نَفَقَةُ الْحَادِمِ عِنْدَ إِعْسَارِهِ وَهُوَ رِوَايَةٌ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ الْأَصَحُّ خِلَافًا لِمَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُعْسِرِ أَذْنَى الْكِفَايَةِ وَهِيَ قَدْ تَكْتَفِي بِخِدْمَةِ نَفْسِهَا.

{666} {وَمَنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا وَيُقَالُ لَهَا اسْتَدِينِي عَلَيْهِ}

لِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُفَرِّقُ، لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ الْإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ فَيُثَوِّبُ الْقَاضِيَ مَنَابَهُ فِي التَّفْرِيقِ كَمَا فِي الْجَبِّ وَالْعُنَّةِ، بَلْ أَوْلَى لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى التَّقَةِ أَقْوَى.

{666} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَمَنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا وَيُقَالُ لَهَا

اسْتَدِينِي عَلَيْهِ / عن الحسن قال إذا عجز الرجل (عن) نفقة امرأته لم يفرق بينهما، مصنف ابن شيبه، ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، يجبر على أن (يطلق) امرأته أم لا و (اختلافهم) في ذلك، نمبر 20131) مصنف عبدالرزاق، باب: الرَّجُلُ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، نمبر 12355

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا وَيُقَالُ لَهَا اسْتَدِينِي عَلَيْهِ /

قَالَتْ هِنْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَيِّ قَالَ: خُذِي بِالْمَعْرُوفِ، (بخاري شريف، باب وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ، نمبر 5370/مسلم شريف، باب قضية هند 4477/1714)

لِ **وجه:** (۱) قول الشافعي لثبوت وَمَنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ / فاحتمل إذا لم يجد ما ينفق عليها أن

تخير المرأة بين المقام معه وفراقه فإن اختارت فراقه فهي فرقة بلا طلاق لأنها ليست شيئا أوقعه الزوج ولا جعل إلى أحد إيقاعه، (الام للشافعي، باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، 98)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَمَنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا وَيُقَالُ لَهَا اسْتَدِينِي عَلَيْهِ /

سألت سعيد ابن المسيب عن الرجل يعجز عن نفقة امرأته فقال: يفرق بينهما فقلت: سنة فقال: سنة، مصنف ابن شيبه، ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، يجبر على أن (يطلق) امرأته أم لا و (اختلافهم) في ذلك، نمبر 20127/مصنف عبد الرزاق، باب: الرَّجُلُ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، نمبر 12355)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا عَلَيْهِ / أَنْ

اصول: اگر شوہر نفقہ سے عاجز ہو جائے تب بھی تفریق نہیں کی جائے گی بلکہ شوہر کے نام سے قرض لے۔

۲ وَلَنَا أَنَّ حَقَّهُ يَبْطُلُ وَحَقَّهَا يَتَأَخَّرُ، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى فِي الضَّرْرِ، وَهَذَا لِأَنَّ النَّفَقَةَ تَصِيرُ دَيْنًا يَفْرُضُ الْقَاضِي فَتَسْتَوْفِي الزَّمَانَ الثَّانِي، وَفَوْتُ الْمَالِ وَهُوَ تَابِعٌ فِي النِّكَاحِ لَا يَلْحَقُ بِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَهُوَ التَّنَاسُلُ.

۳ وَفَائِدَةُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِدَانَةِ مَعَ الْفَرْضِ أَنْ يُمَكِّنَهَا إِحَالَةَ الْعَرِيمِ عَلَى الزَّوْجِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْإِسْتِدَانَةُ بِغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي كَانَتْ الْمُطَالَبَةُ عَلَيْهَا دُونَ الزَّوْجِ.

{667} {وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي لَهَا بِنَفَقَةِ الْإِعْسَارِ ثُمَّ أَيْسَرَ فَخَاصَمْتَهُ تَمَّ لَهَا نَفَقَةُ الْمُوَسِّرِ} ۱ لِأَنَّ النَّفَقَةَ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْيُسَارِ وَالْإِعْسَارِ، ۲ وَمَا قَضَى بِهِ تَقْدِيرٌ لِنَفَقَةِ لَمْ تَجِبْ، فَإِذَا تَبَدَّلَ حَالُهُ فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِتَمَامِ حَقِّهَا.

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ   كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالِ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرَهُمْ " أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَسَبُوا، سَنَنْ بِيَهْقِي ، بَابُ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ، 15706/ عبد الرزاق، باب: الرَّجُلُ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، (12354)

۳ وجه: (۱) قول التابعي لثبوت وَمَنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرِّقْ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا آدَأْتِ فَهُوَ عَلَيْهِ، مصنف عبد الرزاق، بابُ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، (12348)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَمَنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا وَيُقَالُ لَهَا اسْتِدْبَانِي عَلَيْهِ / عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ شَرِيحًا، فَقَالَتْ: أَنَّ زَوْجِي غَابَ، وَإِنِّي اسْتَدْنْتُ دِينَارًا، فَأَنْفَقْتُ عَلَى نَفْسِي. قَالَ: «أَنْ كَانَ أَمْرُكَ بِذَلِكَ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَاقْضِي دَيْنَكَ، (مصنف عبد الرزاق، بابُ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، نمب، 12351)

{667} ۱ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي لَهَا بِنَفَقَةِ / عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا قَالَ: أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُفَبِّحُوهُنَّ (ابوداود، باب: فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا 2144)

وجه: (۲) آية لثبوت وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي لَهَا بِنَفَقَةِ الْإِعْسَارِ / ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ (سورة الطلاق، 65، آيت نمبر 7)

لغات: الْإِعْسَارُ: تنگ دست، الْإِسْتِدَانَةُ: قرض لینا، إِحَالَةُ الْعَرِيمِ: قرض دینے والا شوہر سے وصول،

{668} (وَإِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ لَمْ يُنْفِقِ الزَّوْجُ عَلَيْهَا وَطَالَبَتْهُ بِذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ

الْقَاضِي فَرَضَ لَهَا النَّفَقَةَ لَوْ صَاحَتِ الزَّوْجَ عَلَى مِقْدَارٍ فِيهَا فَيَقْضِي لَهَا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى) ۱. لِأَنَّ النَّفَقَةَ صِلَةٌ وَلَيْسَتْ بِعَوَضٍ عِنْدَنَا عَلَى مَا مَرَّ مِنْ قَبْلُ فَلَا يُسْتَحْكَمُ الْجُوبُ فِيهَا إِلَّا بِالْقَضَاءِ كَاهِبَةٍ لَا تُوجِبُ الْمَلِكَ إِلَّا بِمُؤَكَّدٍ وَهُوَ الْقَبْضُ ۲. وَالصُّلْحُ بِمَنْزِلَةِ الْقَضَاءِ لِأَنَّ وَلَايَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَقْوَى مِنْ وَلَايَةِ الْقَاضِي، بِخِلَافِ الْمَهْرِ لِأَنَّهُ عِوَضٌ.

{669} (وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ بَعْدَ مَا قَضَى عَلَيْهِ بِالنَّفَقَةِ وَمَضَى شَهْرٌ سَقَطَتِ النَّفَقَةُ) ۱. وَكَذَا إِذَا

مَاتَتِ الزَّوْجَةُ لِأَنَّ النَّفَقَةَ صِلَةٌ وَالصَّلَاتُ تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ كَاهِبَةٍ تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ قَبْلَ الْقَبْضِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَصِيرُ دَيْنًا قَبْلَ الْقَضَاءِ وَلَا تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ لِأَنَّهُ عِوَضٌ عِنْدَهُ فَصَارَ كَسَائِرِ الدِّيُونِ، وَجَوَابُهُ قَدْ بَيَّنَّاهُ.

{670} (وَإِنْ أَسْلَفَهَا نَفَقَةَ السَّنَةِ) أَيَّ عَجَلَهَا (ثُمَّ مَاتَ لَمْ يُسْتَرْجَعْ مِنْهَا شَيْءٌ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي

حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى،

{668} ۱. **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت ويُعتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالَهُمَا جَمِيعًا / عَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ: «إِذَا

أَدَّانَتْ أَخَذَ بِهِ حَتَّى يَقْضِي عَنْهَا، وَإِنْ لَمْ تَسْتَدِنْ فَلَا شَيْءَ لَهَا عَلَيْهِ إِذَا أَكَلَتْ مِنْ مَالِهَا». قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ عَنْهَا؟ قَالَ: «إِذَا شَكَّتْ إِلَى الْجِيرَانِ مِنْ يَوْمِئِذٍ يُؤَخِّدُ بِالنَّفَقَةِ». قَالَ مَعْمَرٌ: وَيَقُولُ آخَرُونَ «مَنْ يَوْمَ تَرْفَعُ أَمْرَهَا إِلَى السُّلْطَانِ، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، نمبر 12349)

{669} ۱. **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت ويُعتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالَهُمَا جَمِيعًا / عَنِ أَبِي مُوسَى

الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " الْأَنْحَالُ مِيرَاثٌ مَا لَمْ يُقْبَضْ " وَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ قَالُوا: لَا تَجُوزُ صَدَقَةٌ حَتَّى تُقْبَضَ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَشَرِيحٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُجِيرَانَهَا حَتَّى تُقْبَضَ، (سن كبري بيهقي، بَابُ شَرْطِ الْقَبْضِ فِي الْهِبَةِ، نمبر 11951)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت ويُعتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالَهُمَا جَمِيعًا / عَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ: «إِذَا أَدَّانَتْ

أَخَذَ بِهِ حَتَّى يَقْضِي عَنْهَا، وَإِنْ لَمْ تَسْتَدِنْ فَلَا شَيْءَ لَهَا عَلَيْهِ إِذَا أَكَلَتْ مِنْ مَالِهَا، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، نمبر 12349)

اصول: ہر دن کا نفقہ شوہر کی حالت کے مطابق واجب ہوگا، لہذا اگر حالت بدل گئی تو نفقہ بدلنے کا حقدار ہے۔

۱ وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، يُجْتَسَبُ لَهَا نَفَقَةٌ مَا مَضَى وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلزَّوْجِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الْكِسْوَةُ لِأَنَّهَا اسْتَعْجَلَتْ عَوَضًا عَمَّا تَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِ بِالْإِحْتِسَابِ ، وَقَدْ بَطَلَ الْإِسْتِحْقَاقُ بِالْمَوْتِ فَيَبْطُلُ الْعَوَضُ بِقَدْرِهِ كَرِزْقِ الْقَاضِي وَعَطَاءِ الْمُقَاتِلَةِ . ۲ وَلَهُمَا أَنَّهُ صَلَةٌ وَقَدْ اتَّصَلَ بِهِ الْقَبْضُ وَلَا رُجُوعَ فِي الصَّلَاتِ بَعْدَ الْمَوْتِ لِانْتِهَاءِ حُكْمِهَا كَمَا فِي الْهَبَةِ ، وَلِهَذَا لَوْ هَلَكَتْ مِنْ غَيْرِ اسْتِهْلَاكِ لَا يُسْتَرَدُّ شَيْءٌ مِنْهَا بِالْإِجْمَاعِ . وَعَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهَا إِذَا قَبِضَتْ نَفَقَةَ الشَّهْرِ أَوْ مَا دُونَهُ لَا يُسْتَرْجَعُ مِنْهَا شَيْءٌ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ فَصَارَ فِي حُكْمِ الْحَالِ .

{670} ۱ وجه: (۱) الحدیث لثبوت ويُعتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالَهُمَا جَمِيعًا / قَالَ عُمَرُ فَإِنِّي أَحَدْتُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ... فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ . بخاري شريف ، بابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتِ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ ، نمبر (5357)

وجه: (۲) قول التابعی لثبوت ويُعتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالَهُمَا جَمِيعًا / قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى لِعَطَاءٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: " أَتَعُوذُ الْمَرْأَةَ فِي إِعْطَائِهَا زَوْجَهَا مَهْرَهَا أَوْ غَيْرَهُ قَالَ: لَا. (مصنف عبد الرزاق ، بابُ هَبَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا ، نمبر (16554)

۲ وجه: (۱) قول التابعی لثبوت ويُعتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالَهُمَا جَمِيعًا / وَعَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: « فِي الْهَبَةِ إِذَا اسْتَهْلِكَتْ فَلَا رُجُوعَ فِيهَا ، (مصنف عبد الرزاق ، بابُ الْهَبَةِ إِذَا اسْتَهْلِكَتْ ، نمبر 16550 / مصنف ابن شبيبہ ، فِي الرَّجُلِ يَهَبُ الْهَبَةَ فَيُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ، نمبر (23073)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت ويُعتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالَهُمَا جَمِيعًا / عَنْ عُمَرَ ، مِثْلَهُ يَعْنِي: مِثْلَ حَدِيثِهِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْفُصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْفُصْلِ وَزَادَ وَيَسْتَهْلِكُهَا أَوْ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا ، (شرح معاني الآثار ، بابُ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ ، نمبر (5826)

وجه: (۳) قول التابعی لثبوت ويُعتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالَهُمَا جَمِيعًا / عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: « كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تُعْطَى زَوْجَهَا وَالزَّوْجُ يُعْطَى امْرَأَتَهُ » قَالَ: أَقِيلُهَا وَلَا أَقِيلُهَا ، (مصنف عبد الرزاق ، بابُ هَبَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا ، نمبر (16558)

اصول: نفقہ صلہ ہے اور صلہ پر قبضہ نہ کرے تو وہ اس کا نہیں ہوتا ہے ، لہذا شوہر مر گیا تو اس کے ترکہ سے نہیں ملے گا ، اسی طرح اگر عورت نے چند ماہ کا نفقہ نہیں لیا تو وقت گزرنے کے بعد وصول نہیں کیا جاسکتا ،

{671} وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ حُرَّةً فَنَفَقْتُهَا دَيْنٌ عَلَيْهِ يُبَاعُ فِيهَا وَمَعْنَاهُ إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ الْمَوْلَى لِأَنَّهُ دَيْنٌ وَجَبَ فِي ذِمَّتِهِ لَوْجُودِ سَبَبِهِ وَقَدْ ظَهَرَ وَجُوبُهُ فِي حَقِّ الْمَوْلَى فَيَتَعَلَّقُ بِرِقَبَتِهِ كَدَيْنِ التِّجَارَةِ فِي الْعَبْدِ التَّاجِرِ، وَلَهُ أَنْ يَفْدِيَ لِأَنَّ حَقَّهَا فِي النَّفَقَةِ لَا فِي عَيْنِ الرِّقَبَةِ، فَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ سَقَطَتْ، وَكَذَا إِذَا قُتِلَ فِي الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ صِلَةٌ.

{672} وَإِنْ تَزَوَّجَ الْحُرُّ أُمَّةً فَبَوَّأَهَا مَوْلَاهَا مَعَهُ مَنْزِلًا فَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ لِأَنَّهُ تَحَقَّقَ الْإِحْتِبَاسُ (وَإِنْ لَمْ يُبَوِّئْهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا) لِإِعْدَمِ الْإِحْتِبَاسِ، وَالتَّبَوُّةُ أَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ فِي مَنْزِلِهِ وَلَا يَسْتَخْدِمَهَا، وَلَوْ اسْتَخْدَمَهَا بَعْدَ التَّبَوُّةِ سَقَطَتْ النَّفَقَةُ لِأَنَّهُ فَاتَ الْإِحْتِبَاسُ، وَالتَّبَوُّةُ غَيْرُ لَازِمَةٍ عَلَى مَا مَرَّ فِي التِّكَاحِ، وَلَوْ خَدَمَتْهُ الْجَارِيَةُ أَحْيَانًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا لَا تَسْقُطُ النَّفَقَةُ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَخْدِمَهَا لِيَكُونَ اسْتِرْدَادًا، وَالْمُدْبَرَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ فِي هَذَا كَالْأَمَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

{672} **وجه:** (ا) قول التابعي لثبوت ويُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَاهُمَا جَمِيعًا / عن عامر قال: ليس للرجل أن ينفق على امرأته إذا كان (الحبس) من قبلها، (مصنف ابن شيبه ، ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك، نمبر 20145/ مصنف عبدالرزاق ، بَابُ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، نمبر 12353)

اصول: آزاد آدمی نے باندی سے شادی کی اور باندی کے مولی نے اس کے ٹھہرنے کے لئے بھیج دے تو شوہر پر اس کا نفقہ لازم ہے جب وہ اس کے ساتھ ہو،

لغات: بِرِقَبَتِهِ : گردن، کدین: دین، قرض، لَمْ يُبَوِّئْهَا: نہ ٹھہرایا، يَسْتَخْدِمَهَا: خدمت لینا، اسْتِرْدَادًا: واپس کرنا، الْمُدْبَرَةُ: مدبر وہ غلام یا باندی جو اپنے آزادی کے لئے مال جمع کر رہا ہو،

فَصْلٌ

{673} وَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُسْكِنَهَا فِي دَارٍ مُفْرَدَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ تَخْتَارَ ذَلِكَ

لِأَنَّ السُّكْنَى مِنْ كِفَايَتِهَا فَتَجِبُ لَهَا كَالنَّفَقَةِ، وَقَدْ أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَقْرُونًا بِالنَّفَقَةِ، وَإِذَا وَجِبَ حَقًّا لَهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُشْرِكَ غَيْرَهَا فِيهِ لِأَنَّهَا تَتَضَرَّرُ بِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَأْمَنُ عَلَى مَتَاعِهَا، وَيَمْنَعُهَا ذَلِكَ

مِنَ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَمِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ، إِلَّا أَنْ تَخْتَارَ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِانْتِقَاصِ حَقِّهَا {674} (وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْكِنَهُ مَعَهَا) لِمَا بَيَّنَّا وَلَوْ أَسْكَنَهَا فِي بَيْتِ

مِنَ الدَّارِ مُفْرَدٍ وَلَهُ غَلَقٌ كَفَاهَا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ قَدْ حَصَلَ.

{675} (وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ وَالِدَيْهَا وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَأَهْلِهَا مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا) لِأَنَّ الْمَنْزِلَ مِلْكُهُ

فَلَهُ حَقُّ الْمَنْعِ مِنْ دُخُولِ مِلْكِهِ

{676} (وَلَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَكَلَامِهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ اخْتَارُوا) لِمَا فِيهِ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ،

وَلَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ،

{673} **وجه:** (۱) آية لثبوت وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق، 65، آيت نمبر 7)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد/ عن عائشة، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، وَلَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا، (ترمذي شريف، باب ما جاء في تعجيل العصر، نمبر 159)

لِ **وجه:** (۱) آية لثبوت وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق، 65، آيت نمبر 7)

{676} **وجه:** (۱) آية لثبوت ولا يمنعهن من النظر إليها وكلامها في أي وقت اختاروا ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا

اصول: شوہر پر لازم ہے کہ ایسی رہائش گاہ کا انتظام کرے جس میں بیوی رہ سکے باس طور کوئی ستر نہ دیکھ سکے۔

وَقِيلَ: لَا يَمْنَعُهَا مِنَ الدُّخُولِ وَالْكَالَامِ وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْقَرَارِ وَالِدَّوَامِ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ فِي اللَّبَاسِ وَتَطْوِيلِ الْكَلَامِ، وَقِيلَ: لَا يَمْنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَلَا يَمْنَعُهُمَا مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَفِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَحَارِمِ التَّقْدِيرُ بِسَنَةٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

{677} {وَإِذَا غَابَ الرَّجُلُ وَلَهُ مَالٌ فِي يَدِ رَجُلٍ يَعْتَرَفُ بِهِ وَبِالزَّوْجِيَّةِ فَرَضَ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ الْمَالِ نَفَقَةَ زَوْجَةِ الْغَائِبِ وَوَلَدِهِ الصِّغَارِ وَوَالِدَيْهِ، وَكَذَا إِذَا عَلِمَ الْقَاضِي ذَلِكَ وَلَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ} لِأَنَّهُ لَمَّا أَقْرَ بِالزَّوْجِيَّةِ الْوَدِيعَةَ فَقَدْ أَقْرَأَ أَنَّ حَقَّ الْأَخْذِ لَهَا؛ لِأَنَّ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ حَقًّا مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ،

فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا تَتَهَرَّهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٣٧﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّبَانِي صَغِيرًا ﴿٤١﴾ ﴿سورة الاسراء 65، آیت نمبر 17﴾

{677} {وجه: (1) قول الصحابی لثبوت وَإِذَا غَابَ الرَّجُلُ وَلَهُ مَالٌ فِي يَدِ رَجُلٍ يَعْتَرَفُ بِهِ/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلَّفُوا فَإِنْ طَلَّفُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا، سَنَنْ بِيَهْقِي، بَابُ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ، نمبر 15706/مصنف عبدالرزاق، بَابُ: الرَّجُلُ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، نمبر 12354/مصنف ابن شبيبہ، من قال: علی الغائب نفقة فإن بعث وإلا طلق، نمبر 20138}

{وجه: (2) قول التابعی لثبوت وَإِذَا غَابَ الرَّجُلُ وَلَهُ مَالٌ فِي يَدِ رَجُلٍ يَعْتَرَفُ بِهِ/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا آدَأْتِ فَهُوَ عَلَيْهِ، وَمَا أَكَلْتُ مِنْ مَالِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ»، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَعْتَرَفُ بِهِ عَنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، نمبر 12348)}

{وجه: (3) الحديث لثبوت وَإِذَا غَابَ الرَّجُلُ وَلَهُ مَالٌ فِي يَدِ رَجُلٍ يَعْتَرَفُ بِهِ/ عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ، بخاري شريف، بَابُ: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، نمبر 5364/مسلم شريف، باب قضية هند، نمبر 4477/1714}

اصول: عورت اپنا مناسب نفقہ شوہر کی رضامندی کے بغیر لے سکتی ہے، لہذا معلوم ہوا کہ غائب شوہر کے مال سے بیوی نفقہ لینے کا فیصلہ کرا سکتی ہے،

وَأَقْرَارُ صَاحِبِ الْيَدِ مَقْبُولٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ لَا سِيَّمَا هَاهُنَا فَإِنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ لَا تُقْبَلُ بَيْنَهُ الْمَرْأَةُ فِيهِ لِأَنَّ الْمُدَوَّعَ لَيْسَ بِخَصْمٍ فِي إِنْبَاتِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَيْهِ وَلَا الْمَرْأَةُ خَصْمٌ فِي إِنْبَاتِ حُقُوقِ الْغَائِبِ، وَإِذَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ تَعَدَّى إِلَى الْغَائِبِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ مُضَارَبَةً، وَكَذَا الْجَوَابُ فِي الدَّيْنِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهَا دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ طَعَامًا أَوْ كِسْوَةً مِنْ جِنْسِ حَقِّهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ لَا تُفْرَضُ النَّفَقَةُ فِيهِ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيْعِ، وَلَا يُبَاعُ مَالُ الْغَائِبِ بِالِاتِّفَاقِ، أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَلِأَنَّهُ لَا يُبَاعُ عَلَى الْحَاضِرِ وَكَذَا عَلَى الْغَائِبِ، وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَقْضِي عَلَى الْحَاضِرِ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ امْتِنَاعَهُ لَا يَقْضِي عَلَى الْغَائِبِ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ امْتِنَاعَهُ.

{678} قَالَ (وَيَأْخُذُ مِنْهَا كَفِيلًا بِهَا) نَظَرًا لِلْغَائِبِ لِأَنَّهَا رُبَّمَا اسْتَوَفَتْ النَّفَقَةَ أَوْ طَلَّقَهَا الزَّوْجَ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَفَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْمِيرَاثِ إِذَا قَسَمَ بَيْنَ وَرَثَةٍ حُضُورًا بِالْبَيِّنَةِ وَلَمْ يَقُولُوا: لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا آخَرَ حَيْثُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْكَفِيلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ هُنَاكَ الْمَكْفُولُ لَهُ مَجْهُولٌ وَهَاهُنَا مَعْلُومٌ وَهُوَ الزَّوْجُ وَيُحْلَفُهَا بِاللَّهِ مَا أَعْطَاهَا النَّفَقَةَ نَظَرًا لِلْغَائِبِ.

{679} قَالَ (وَلَا يَقْضِي بِنَفَقَةٍ فِي مَالِ غَائِبٍ إِلَّا لِهَوْلَاءِ)

{678} **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وَيَأْخُذُ مِنْهَا كَفِيلًا بِهَا / كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يُرْسِلُ إِلَيْهَا نِسَاءً فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهَا فَإِنْ عَرَفْنَ ذَلِكَ وَصَدَّقْنَهَا، أَعْطَاهَا النَّفَقَةَ، وَأَخَذَ مِنْهَا كَفِيلًا، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ: الْكَفِيلُ فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ، نمبر 12028)

{679} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَلَا يَقْضِي بِنَفَقَةٍ فِي مَالِ غَائِبٍ إِلَّا لِهَوْلَاءِ / عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا... فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخُصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَّبِعَنَّ لَكَ الْقَضَاءَ، (سنن ابوداود، بَابُ كَيْفَ الْقَضَاءِ، نمبر 3582/ترمذي شريف، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِيِ لَا يَقْضِي بَيْنَ الْخُصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمَا، نمبر 1331)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَا يَقْضِي بِنَفَقَةٍ فِي مَالِ غَائِبٍ إِلَّا لِهَوْلَاءِ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الْخُصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَكَمِ، (سنن ابوداود، بَابُ كَيْفَ يَجْلِسُ الْخُصْمَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْقَاضِيِ، نمبر 3588)

لغات: اسْتَوَفَتْ: ليأخذ، حاصل كرتنا، انْقَضَتْ: گزرنا، ختم هونا، يُحْلَفُ: قسم لینا، قسم هلاانا،

وَوَجْهُ الْفَرْقِ هُوَ أَنَّ نَفَقَةَ هُوَ لَاءٍ وَاجِبَةٌ قَبْلَ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهَذَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا قَبْلَ الْقَضَاءِ فَكَانَ قَضَاءُ الْقَاضِي إِعَانَةً لَهُمْ، أَمَّا غَيْرُهُمْ مِنَ الْمَحَارِمِ فَنَفَقَتُهُمْ إِنَّمَا تَجِبُ بِالْقَضَاءِ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِيهِ، وَالْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْقَاضِي بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ مُقِرًّا بِهِ فَأَقَامَتِ الْبَيْتَةَ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ أَوْ لَمْ يَخْلُفْ مَالًا فَأَقَامَتِ الْبَيْتَةَ لِيَفْرِضَ الْقَاضِي نَفَقَتَهَا عَلَى الْغَائِبِ وَيَأْمُرَهَا بِالِاسْتِدَانَةِ لَا يَقْضِي الْقَاضِي بِذَلِكَ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ قَضَاءً عَلَى الْغَائِبِ. وَقَالَ زُفَرٌ: يَقْضِي فِيهِ لِأَنَّ فِيهِ نَظْرًا لَهَا وَلَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْغَائِبِ، فَإِنَّهُ لَوْ حَضَرَ وَصَدَّقَهَا فَقَدْ أَخَذَتْ حَقَّهَا، وَإِنْ جَحَدَ يَخْلِفُ، فَإِنْ نَكَلَ فَقَدْ صَدَقَ، وَإِنْ أَقَامَتِ بَيْتَةَ فَقَدْ ثَبَتَ حَقُّهَا، وَإِنْ عَجَزَتْ يَضْمَنُ الْكَفِيلُ أَوْ الْمَرْأَةُ، وَعَمَلُ الْقَضَاةِ الْيَوْمَ عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَقْضِي بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْغَائِبِ لِحَاجَةِ النَّاسِ وَهُوَ مُجْتَهِدٌ فِيهِ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقَاوِيلُ مَرْجُوعٌ عَنْهَا فَلَمْ يَذْكَرْهَا.

اصول: غائب شوہر کے مال میں بیوی، چھوٹی اولاد اور والدین کے لئے نفقہ کا فیصلہ کیا جائے گا،

لغات: جَحَدَ: انکار کیا، عَجَزَتْ: عاجز ہونا، بے بس ہونا، يَضْمَنُ: شامل ہونا، أَقَاوِيلُ اقوال،

مَرْجُوعٌ: رجوع کر لیا گیا۔

(فصل)

{680} وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى فِي عِدَّتِهَا رَجْعِيًّا كَانَ أَوْ بَائِنًا ۚ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا نَفَقَةَ لِلْمَبْتُوتَةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، أَمَّا الرَّجْعِيُّ فَلِأَنَّ التَّكَاخَ بَعْدَهُ قَائِمٌ لَا سِيَّمَا عِنْدَنَا فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ الْوَطْءُ،

{680} **وجه:** (۱) آية لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى فِي عِدَّتِهَا رَجْعِيًّا كَانَ أَوْ بَائِنًا / ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (سورة الطلاق 65، آیت نمبر 1)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ / عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُطَلَّغَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ»، (دارقطني ، كتاب الطلاق والحلح والإيلاء وغيره، نمبر 3949)

وجه: (۳) آية لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ / ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق 65، آیت نمبر 6)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ / قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾. مسلم شريف ، باب الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا لَهَا نَفَقَةُ لَهَا، 1480/ ابوداود، باب مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، 2291

وجه: (۵) الحديث لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَ لِرُؤُوسِهَا رَجْعَةٌ»، سنن دارقطني، كتاب الطلاق والحلح والإيلاء وغيره، نمبر 3953

وجه: (۱) قول الشافعي لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ / وَإِنْ طَلَّقَهَا وَكَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَعَلِيهِ نَفَقَتُهَا فِي الْعِدَّةِ، / وَلَا يَنْفِقُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، (الام للشافعي، وجوب نفقة المرأة، نمبر 94)

اصول: مطلقہ رجعیہ ہو یا بائنہ، حاملہ ہو یا غیر حاملہ دوران عدت نفقہ اور سکنی کا انتظام شوہر کے ذمہ واجب ہے،

وَأَمَّا الْبَائِسُ فَوَجْهُ قَوْلِهِ مَا رُوِيَ «عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَلَمْ يَفْرِضْ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً»

۲ ولأنَّه لَا مِلْكَ لَهُ وَهِيَ مُرْتَبَةٌ عَلَى الْمِلْكِ وَهَذَا لَا تَحِبُّ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا لِإِنْعَادِمِهِ، ۳ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا لِأَنَّ عَرَفْنَاهُ بِالنِّصِّ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ} [الطلاق: 6] الآية.

۴ وَلَنَا أَنَّ النَّفَقَةَ جَزَاءُ احْتِبَاسٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَالِاحْتِبَاسُ قَائِمٌ فِي حَقِّ حُكْمٍ مَقْصُودٍ بِالنِّكَاحِ وَهُوَ الْوَلَدُ إِذِ الْعِدَّةُ وَاجِبَةٌ لِصِيَانَةِ الْوَلَدِ فَتَجِبُ النَّفَقَةُ وَهَذَا كَانَ لَهَا السُّكْنَى بِالْإِجْمَاعِ وَصَارَ كَمَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا.

۵ وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَدَّهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -،

وجه: (۲) الحدیث لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ / عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، «أَنَّهَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ... قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا نَفَقَةَ لَكَ، وَلَا سُكْنَى، (مسلم شریف، بابُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، نمبر 1480/ابوداود شریف، باب: فِي نَفَقَةِ الْمُبْتَوْتَةِ، نمبر 2284)

وجه: (۳) الحدیث لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ / عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : «أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَقَةً، وَلَا سُكْنَى، (ابوداود شریف، باب: فِي نَفَقَةِ الْمُبْتَوْتَةِ، نمبر 2288/مسلم شریف، بابُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، نمبر 1480)

۳ وجه: (۱) آية لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ / ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق، 65، آیت نمبر 6)

۵ وجه: (۱) الحدیث لثبوت وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ / فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَبِئْسَ تَحَدَّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟! قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ

اصول: حضرت فاطمہ بنت قیس کی حدیث کو حضرت عمر، حضرت اسامہ بن زید، حضرت عائشہ، حضرت زید بن ثابت اور حضرت جابر رضوان اللہ علیہم اجمعین نے رد کر دیا ہے۔ لہذا مطلقہ بائسہ کو بھی کو نفقہ دیا جائے گا۔

فَإِنَّهُ قَالَ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي صَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ حَفِظْتُ أَمْ نَسِيتُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لِلْمُطَلَّقَةِ الثَّلَاثُ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ» وَرَدَّهُ أَيْضًا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَجَابِرٌ وَعَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -

{681} (وَلَا نَفَقَةٌ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا) ۱ لِأَنَّ اِحْتِبَاسَهَا لَيْسَ لِحَقِّ الزَّوْجِ بَلْ لِحَقِّ الشَّرْعِ فَإِنَّ التَّرْتِيبَ عِبَادَةٌ مِنْهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ مَعْنَى التَّعْرِيفِ عَنِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ لَيْسَ بِمُرَاعَى فِيهِ حَتَّى لَا يُشْتَرَطَ فِيهَا الْحَيْضُ فَلَا تَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ شَيْئًا فَشَيْئًا وَلَا مَلِكَ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَا يُمَكِّنُ إِجَابَتَهَا فِي مَلِكِ الْوَرِثَةِ.

مِنْ بَيُوتِهِمْ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ. (مسلم شریف ، بابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، نمبر 1480/ ابوداود شریف، بابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، نمبر 2291)

وجه: (۲) قول الصحابی لثبوت وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة / وَأَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَيَقُولُونَ: «لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ». (دارقطني، كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْإِيْلَاءِ وَغَيْرِهِ ر 3954)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة / عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ». (دارقطني، كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْإِيْلَاءِ وَغَيْرِهِ، 3949)

{681} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا نَفَقَةٌ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا / عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ». (دارقطني، كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْإِيْلَاءِ وَغَيْرِهِ، نمبر 3950/ سنن بيهقي، بابُ عِدَّةِ الْحَامِلِ مِنَ الْوُفَاةِ، نمبر 15476)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا نَفَقَةٌ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا / عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: " لَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ حَبَسَهَا الْمِيرَاثُ، سنن بيهقي ، بابُ مَنْ قَالَ: لَا نَفَقَةٌ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا حَامِلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ، نمبر 15477)

۱ **وجه:** (۱) آية لثبوت وَلَا نَفَقَةٌ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا / ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (سورة البقرة 2، آیت نمبر 234)

اصول: احتباس شوہر کے حق کے لئے ہوتی عورت کا نفقہ واجب ہوتا ہے، اور شوہر کے لئے نہ ہوتی نفقہ لازم نہیں ہے، لہذا متوفی عنہا زوجہا کے نفقہ نہیں ہوگا۔

{682} {وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ بِمَعْصِيَةٍ مِثْلِ الرِّدَّةِ وَتَقْبِيلِ ابْنِ الزَّوْجِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا} لِأَنَّهَا صَارَتْ حَابِسَةً نَفْسَهَا بِغَيْرِ حَقِّ فَصَارَتْ كَمَا إِذَا كَانَتْ نَاشِزَةً، بِخِلَافِ الْمَهْرِ بَعْدَ الدُّخُولِ لِأَنَّهُ وَجَدَ التَّسْلِيمَ فِي حَقِّ الْمَهْرِ بِالْوَطْءِ، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا جَاءَتْ الْفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِهَا بِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ كَخِيَارِ الْعِنَقِ وَخِيَارِ الْبُلُوغِ وَالتَّفْرِيقِ لِعَدَمِ الْكِفَاءَةِ لِأَنَّهَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا بِحَقِّ وَذَلِكَ لَا يُسْقِطُ النَّفَقَةَ كَمَا إِذَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا لِاسْتِيفَاءِ الْمَهْرِ.

{683} {وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ ارْتَدَّتْ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا، وَإِنْ مَكَنتُ ابْنَ زَوْجِهَا) مِنْ نَفْسِهَا (فَلَهَا النَّفَقَةُ) مَعْنَاهُ: مَكَنتُ بَعْدَ الطَّلَاقِ، لِأَنَّ الْفُرْقَةَ تَثْبُتُ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَلَا عَمَلٍ فِيهَا لِلرِّدَّةِ وَالتَّمَكِينِ، إِلَّا أَنْ الْمُرْتَدَّةَ تُحْبَسُ حَتَّى تَتُوبَ، وَلَا نَفَقَةَ لِلْمَحْبُوسَةِ، وَالْمُمْكِنَةُ لَا تُحْبَسُ فَلِهَذَا يَقَعُ الْفَرْقُ.

{682} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت وُكُلُ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ بِمَعْصِيَةٍ/عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ «فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ. ابوداود شريف، بَابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، نمبر 2294}

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت وُكُلُ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ بِمَعْصِيَةٍ/عن عامر قال: ليس للرجل أن ينفق على امرأته إذا كان (الحبس) مصنف ابن شيبه، ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك، نمبر 20145}

{683} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ ارْتَدَّتْ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ/عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ «فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ. ابوداود شريف، بَابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، نمبر 2294}

اصول: عورت کی غلطی اور اس کی معصیت کی بناء پر تفریق ہوئی تو عورت کا نفقہ لازم نہیں ہوگا، لہذا مردہ کے لئے نفقہ نہیں ہوگا۔

اصول: مرد یعنی شوہر کی جانب سے طلاق ہوئی تو عورت کا نفقہ لازم ہوگا۔

فَصْلٌ

{684} (وَنَفَقَةُ الْأَوْلَادِ الصِّغَارِ عَلَى الْأَبِ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ كَمَا لَا يُشَارِكُهُ فِي نَفَقَةِ

الرَّوْحَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ} [البقرة: 233] وَالْمَوْلُودُ لَهُ هُوَ الْأَبُ

{685} (فَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ رَضِيعًا فَلَيْسَ عَلَى أُمِّهِ أَنْ تُرْضِعَهُ) ۱ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْكِفَايَةَ عَلَى

الْأَبِ وَأُجْرَةَ الرِّضَاعِ كَالنَّفَقَةِ وَلِأَنَّهَا عَسَاهَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ لِعُدْرِ بِهَا فَلَا مَعْنَى لِلْجَبْرِ عَلَيْهِ.

{684} **وجه:** (۱) آية لثبوت ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ ﴿وَعَلَى

الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة 2، آيت نمبر 233)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ / أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ

عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا

أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ، (بخاري شريف ، اب: إذا لم

يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، نمبر 5364)

وجه: (۳) آية لثبوت ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ ﴿وَالْوَالِدَاتُ

يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ

وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ

بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنِ تِرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ

بِالْمَعْرُوفِ ﴿ (سورة البقرة 2، آيت نمبر 233)

{685} **وجه:** (۱) آية لثبوت فإن كان الصغیر رضيعًا فليس على أمه أن تُرْضِعَهُ ﴿وَعَلَى

الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة 2، آيت نمبر 233)

وجه: (۲) آية لثبوت فإن كان الصغیر رضيعًا فليس على أمه أن تُرْضِعَهُ / لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ

بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ (سورة البقرة 2، آيت نمبر 233)

اصول: اولاد صغیر یعنی چھوٹی اولاد کا نفقہ باپ پر لازم ہے بایں طور کہ اس نفقہ میں کوئی دوسرا فرد شریک نہ

ہو، یعنی بیوی کا نفقہ کا الگ اور بچے کا نفقہ الگ۔

٢ وَقِيلَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى {لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا} [البقرة: 233] بِالزَّمَامِ الْإِرْضَاعَ مَعَ كَرَاهَتِهَا، ٣ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا بَيَانُ الْحُكْمِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يُوجَدُ مَنْ تُرْضِعُهُ، أَمَا إِذَا كَانَ لَا تُوجَدُ مَنْ تُرْضِعُهُ تُجْبَرُ الْأُمُّ عَلَى الْإِرْضَاعِ صِيَانَةً لِلصَّبِيِّ عَنِ الصَّبِيَّاعِ.

{686} قَالَ (وَيَسْتَأْجِرُ الْأَبُ مَنْ تُرْضِعُهُ عِنْدَهَا) أَمَا اسْتِئْجَارُ الْأَبِ فَلِأَنَّ الْأَجْرَ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ عِنْدَهَا مَعْنَاهُ إِذَا أَرَادَتْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَجْرَ لَهَا.

{687} (وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ أَوْ مُعْتَدَّتُهُ لِتُرْضِعَ وَلَدَهَا) لَمْ يَجْزِ لِـ لِأَنَّ الْإِرْضَاعَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهَا دِيَانَةً.

وجه: (٣) آية لثبوت فَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ رَضِيْعًا فَلَيْسَ عَلَى أُمِّهِ أَنْ تُرْضِعَهُ / وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿ (سورة البقرة 2، آيت نمبر 233)

وجه: (٢) آية لثبوت فَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ رَضِيْعًا فَلَيْسَ عَلَى أُمِّهِ أَنْ تُرْضِعَهُ / ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَكَاتِبْنَ لَهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأْتِمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَتْرَضِعْ لَهُنَّ أُخْرَى﴾ (سورة البقرة 2، آيت نمبر 233)

٢ **وجه:** (١) آية لثبوت فَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ رَضِيْعًا فَلَيْسَ عَلَى أُمِّهِ أَنْ تُرْضِعَهُ / لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴿ (سورة البقرة 2، آيت نمبر 233)

٣ **وجه:** (١) آية لثبوت فَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ رَضِيْعًا فَلَيْسَ عَلَى أُمِّهِ أَنْ تُرْضِعَهُ / ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَكَاتِبْنَ لَهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأْتِمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَتْرَضِعْ لَهُنَّ أُخْرَى﴾ (سورة البقرة 2، آيت نمبر 233)

٤ {687} **وجه:** (١) آية لثبوت وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ أَوْ مُعْتَدَّتُهُ لِتُرْضِعَ / ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (سورة البقرة 2، آيت نمبر 233)

وجه: (٢) آية لثبوت وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ أَوْ مُعْتَدَّتُهُ لِتُرْضِعَ / وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَتْرَضِعْ لَهُنَّ أُخْرَى ﴿ (سورة البقرة 2، آيت نمبر 233)

قَالَ اللهُ تَعَالَى {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ} [البقرة: 233] إِلَّا أَنَّهَا عُدِرَتْ لِاحْتِمَالِ عَجْزِهَا، فَإِذَا أَقْدَمَتْ عَلَيْهِ بِالْأَجْرِ ظَهَرَتْ قُدْرَتُهَا فَكَانَ الْفِعْلُ وَاجِبًا عَلَيْهَا فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرِ عَلَيْهِ، وَهَذَا فِي الْمُعْتَدَةِ عَنِ طَلَاقِ رَجْعِيٍّ رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ النِّكَاحَ قَائِمٌ، وَكَذَا فِي الْمُبْتَوْتَةِ فِي رَوَايَةٍ، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: جَازَ اسْتِجَارُهَا لِأَنَّ النِّكَاحَ قَدْ زَالَ. وَجْهٌ الْأُولَى أَنَّهُ بَاقٍ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَحْكَامِ.

{688} {وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا وَهِيَ مَنكُوحَتُهُ أَوْ مُعْتَدَّتُهُ لِإِرْضَاعِ ابْنٍ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا جَازَ} لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَقِّ عَلَيْهَا

{689} {وَإِنْ} انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَاسْتَأْجَرَهَا يَعْنِي لِإِرْضَاعِ وَلَدِهَا (جَازَ) لِأَنَّ النِّكَاحَ قَدْ زَالَ بِالْكُلِّيَّةِ وَصَارَتْ كَالْأَجْنَبِيَّةِ

{690} {فَإِنْ قَالَ الْأَبُ لَا اسْتَأْجَرُهَا وَجَاءَ بِغَيْرِهَا فَرَضِيَتْ الْأُمُّ بِمِثْلِ أَجْرِ الْأَجْنَبِيَّةِ أَوْ رَضِيَتْ بِغَيْرِ أَجْرِ} كَانَتْ هِيَ أَحَقَّ لِأَنَّهَا أَشْفَقُ فَكَانَ نَظْرًا لِلصَّبِيِّ فِي الدَّفْعِ إِلَيْهَا

{691} {وَإِنْ التَّمَسَّتْ زِيَادَةً لَمْ يُجْبَرْ الزَّوْجُ عَلَيْهَا} دَفْعًا لِلضَّرْرِ عَنْهُ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {لَا تُضَارُّوْا الْوَالِدَةَ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودًا لَهُ بِوَلَدِهِ} [البقرة: 233] أَي بِالزَّمَامِ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ أَجْرَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ.

{692} {وَنَفَقَةُ الصَّغِيرِ وَاجِبَةٌ عَلَى أَبِيهِ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي دِينِهِ، كَمَا تَجِبُ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ وَإِنْ خَالَفَتْهُ فِي دِينِهِ} ١ أَمَّا الْوَلَدُ فَلِإِطْلَاقِ مَا تَلَوْنَا، وَلِأَنَّهُ جُزْؤُهُ فَيَكُونُ فِي مَعْنَى نَفْسِهِ، ٢ وَأَمَّا الزَّوْجَةُ فَلِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْعَقْدُ الصَّحِيحُ فَإِنَّهُ بِإِزَاءِ الْإِحْتِسَابِ الثَّابِتِ بِهِ، وَقَدْ صَحَّ الْعَقْدُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرَةِ وَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْإِحْتِسَابُ فَوَجِبَتْ النَّفَقَةُ.

{690} **وجه:** (١) آية لثبوت فإن قال الأب لا أستأجرها وجاءَ بِغَيْرِهَا / لَا تُضَارُّ وَالِدَةَ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودًا لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ (سورة البقرة، 2، آيت نمبر 233)

{692} **وجه:** (١) آية لثبوت ونفقة الصغیر واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه / ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة، 2، آيت نمبر 233)

وجه: (٢) آية لثبوت ونفقة الصغیر واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه / وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ فَسْتَرْضِعْ لَهُ وَأُخْرَى ﴿ (سورة البقرة، 2، آيت نمبر 233)

لغات: اسْتَأْجَرُهَا: اجرت، ماگنا، التَّمَسَّتْ: ماگنا، بِإِزَاءِ الْإِحْتِسَابِ: جس کے بدلے، لَمْ يُجْبَرْ: مجبور نہ کیا جائے۔

۳ وَفِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا إِنَّمَا نَحِبُ النَّفَقَةَ عَلَى الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ مَالٌ، أَمَا إِذَا كَانَ فَلْأَصْلِ
أَنَّ نَفَقَةَ الْإِنْسَانِ فِي مَالِ نَفْسِهِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا.

۳ **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت وَنَفَقَةُ الصَّغِيرِ وَاجِبَةٌ عَلَى أَبِيهِ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي دِينِهِ / عَنْ جَابِرٍ قَالَ: « أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: لَا فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَلْأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا، وَهَكَذَا، يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. (مسلم شریف، بَابُ الْإِبْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ أَهْلِهِ، ثُمَّ الْقَرَابَةِ، نمبر 997).

وجه: (۲) الحدیث لثبوت وَنَفَقَةُ الصَّغِيرِ وَاجِبَةٌ عَلَى أَبِيهِ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي دِينِهِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ ح وَأَخْبَرْنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ: " أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ " قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: " أَنْفَقْهُ عَلَى وَلَدِكَ " قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: " أَنْفَقْهُ عَلَى أَهْلِكَ " وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ عَلَى زَوْجَتِكَ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: أَنْفَقْهُ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ أَنْتَ أَبْصَرُ، (سنن بیہقی، بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ لِلزَّوْجَةِ، نمبر 15691)

وجه: (۳) قول التابعی لثبوت وَنَفَقَةُ الصَّغِيرِ وَاجِبَةٌ عَلَى أَبِيهِ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي دِينِهِ / عن ابن (معقل) قال: رضاع الصبي من نصيبه. (مصنف ابن شيبه، ما قالوا في الصبي يموت (أبوه) (و) أمه (وله) مال، رضاعه من أين يكون، نمبر 20271)

اصول: نکاح صحیح کی وجہ سے جو احتباس ہو وہ احتباس نفقہ واجب ہونے کا سبب ہے، اور یہود و نصرانیہ سے نکاح صحیح ہے لہذا ایسی بیوی کا اختلاف دین کے باوجود نفقہ واجب ہوگا۔

فَصْلٌ

{693} (وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبِيهِ وَأَجْدَادِهِ وَجَدَّاتِهِ إِذَا كَانُوا فَقَرَاءً وَإِنْ خَالَفُوهُ فِي دِينِهِ) أَمَّا الْأَبْوَانُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان: 15] نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي الْأَبْوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ، وَلَيْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ يَعْبَشَ فِي نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَتْرُكُهُمَا يَمُوتَانِ جُوعًا، لِوَأَمَّا الْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ فَلِأَنَّهِنَّ مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَهَذَا يَقُومُ الْجُدُّ مَقَامَ الْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ وَلَا تَنَّهُمْ سَبَبُوا لِأَحْيَائِهِ فَاسْتَوْجِبُوا عَلَيْهِ الْإِحْيَاءَ بِمِثْلَةِ الْأَبْوَيْنِ. ٢. وَشَرِطَ الْفَقْرُ

{693} {وجه: (١) آية لثبوت وعلى الرجل أن يُنفق على أبيه وأجداده وجدَّاته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه / وصاحبهما في الدنيا معروفًا (سورة لقمان 31، آيت نمبر 15)}

{وجه: (٢) آية لثبوت وعلى الرجل أن يُنفق على أبيه وأجداده وجدَّاته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه / وإن جهداك على أن تُشرك بي ما ليس لك به علم فلا تُطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفًا (سورة لقمان 31، آيت نمبر 15)}

{وجه: (٣) آية لثبوت وعلى الرجل أن يُنفق على أبيه وأجداده وجدَّاته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه / وعلى الوارث مثل ذلك (سورة البقرة 2، آيت نمبر 233)}

{وجه: (٤) الحديث لثبوت وعلى الرجل أن يُنفق على أبيه وأجداده وجدَّاته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه / كليب بن منقعة، عن جده «أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك الذي يلي ذلك، حقًا واجبًا، ورحمًا موصولةً، (ابوداود شريف، باب في برِّ الوالدين، نمبر 5140).

{وجه: (٥) الحديث لثبوت وعلى الرجل أن يُنفق على أبيه وأجداده وجدَّاته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه / عن طارق المحاربي قال: «قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: يدُ المعطي العليا، وأبدأ بمن تعول؛ أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك، سنن نسائي، باب أيتهمَا اليدُ العليا، نمبر 2532}

٢ {وجه: (١) الحديث لثبوت وعلى الرجل أن يُنفق على أبيه وأجداده وجدَّاته / عن عائشة ؓ

اصول: اولاد دولت مند ہو اور والدین کے پاس کھانے کی کمی ہو تو اولاد پر والدین کا نفقہ لازم ہوگا۔

لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَا مَالٍ، فَإِجَابُ نَفَقَتِهِ فِي مَالِهِ أَوْلَىٰ مِنْ إِجَابِهَا فِي مَالٍ غَيْرِهِ، ۳ وَلَا يُمْنَعُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الدِّينِ لِمَا تَلَوْنَا

{694} وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَالْأَبْوَيْنِ وَالْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ وَالْوَالِدِ

وَوَالِدِ الْوَالِدِ ۱. أَمَّا الزَّوْجَةُ فَلَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ لَهَا بِالْعَقْدِ لِاخْتِبَاسِهَا لِحَقِّ لَهُ مَقْصُودٍ، وَهَذَا لَا يَتَعَلَّقُ بِاتِّحَادِ الْمَلَّةِ، ۲ وَأَمَّا غَيْرُهَا فَلِأَنَّ الْجُرْيِيَّةَ ثَابِتَةٌ وَجُزْءُ الْمَرْءِ فِي مَعْنَى نَفْسِهِ، فَكَمَا لَا يُمْتَنَعُ نَفَقَةُ نَفْسِهِ لِكُفْرِهِ لَا يُمْتَنَعُ نَفَقَةُ جُزْئِهِ ۳ إِلَّا أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا حَرَبِيِّنَ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانُوا مُسْتَأْمِنِينَ، لِأَنَّا هُنَا عَنِ الرِّبِّ فِي حَقِّ مَنْ يُفَاتِنَا فِي الدِّينِ.

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةُ اللَّهِ لَكُمْ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَانًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ، فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا، (بيهقي، باب نفقة الأبوين، 15745)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وعلى الرجل أن يُنفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه / عن جابر قال: «أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ألك مال غيره، فقال: لا فقال: من يشتريه مني، فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: ابدأ بنفسك، فتصدق عليها فإن فضل شيء، فلاهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا، وهكذا، يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك، مسلم شريف، باب الإبتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله، ثم القرابة، نمبر 997)».

۳ وجه: (۱) آية لثبوت وعلى الرجل أن يُنفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه / وإن جاهدك على أن تُشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً (سورة لقمان 31، آيت نمبر 15)

{694} **وجه:** (۱) آية لثبوت ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ

لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة 2، آيت نمبر 233)

اصول: چند اشخاص کا نفقہ اختلاف دین کے باوجود بہر صورت لازم ہوگا (۱) بیوی کا (۲) والدین کا (۳) دادا، دادی کا، (۴) بیٹے اور پوتے کا، نیز بیوی کے اختلاف دین سے مراد اہل کتاب ہے۔

{695} {وَلَا تَجِبُ عَلَى النَّصْرَانِيِّ نَفَقَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ} وَكَذَا لَا تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ نَفَقَةُ أَخِيهِ النَّصْرَانِيِّ لِأَنَّ النَّفَقَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْإِزْتِ بِالنَّصِّ بِخِلَافِ الْعِنَقِ عِنْدَ الْمَلِكِ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْقَرَابَةِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ بِالْحَدِيثِ، وَلِأَنَّ الْقَرَابَةَ مُوجِبَةً لِلصَّلَاةِ، وَمَعَ الْإِتِّفَاقِ فِي الدِّينِ أَكَّدَ وَدَوَّامَ مَلِكِ الْيَمِينِ أَعْلَى فِي الْقَطِيعَةِ مِنْ حِرْمَانِ النَّفَقَةِ، فَاعْتَبَرْنَا فِي الْأَعْلَى أَصْلَ الْعِلَّةِ وَفِي الْأَذْنَى الْعِلَّةَ الْمُؤَكَّدَةَ فَلِهَذَا افْتَرَقَا

{696} {وَلَا يُشَارِكُ الْوَلَدُ فِي نَفَقَةِ أَبَوَيْهِ أَحَدٌ} لِأَنَّ هُمَا تَأْوِيلًا فِي مَالِ الْوَلَدِ بِالنَّصِّ،

وجه: (۲) آية لثبوت ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (سورة الممتحنه 60، آیت نمبر 8)

وجه: (۳) آية لثبوت ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة الممتحنه 60، آیت نمبر 9)

{695} **وجه:** (۱) آية لثبوت ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (سورة البقرة 2، آیت نمبر 233)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم / عَنْ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فِيمَا يَحْسَبُ حَمَّادٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ، ابوداود شريف، باب: فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، (3949)

{696} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد / عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَنَحَ مَا لِي، فَقَالَ:

اصول: بھائی کے اختلاف دین کی وجہ سے نفقہ واجب نہیں ہے البتہ کافر بھائی مسلم بھائی کے ملکیت میں آتے ہی آزاد ہو جائے گا نبی کے فرمان "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ" کی وجہ سے۔

وَلَا تَأْوِيلَ لهُمَا فِي مَالٍ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِمَا فَكَانَ أَوْلَىٰ بِاسْتِحْقَاقِ نَفَقَتِهِمَا عَلَيْهِ، وَهِيَ عَلَى الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِالسُّوِيَّةِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ الْمَعْنَى يَشْمَلُهُمَا.

{697} (وَالنَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحْمٍ مُحْرَمٍ إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا أَوْ كَانَتْ امْرَأَةً بَالِغَةً فَقِيرَةً أَوْ كَانَ ذَكَرًا بَالِغًا فَقِيرًا زَمَنًا أَوْ أَعْمَى)

«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»، (ابن ماجه، باب مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ، نمبر 2292)»

{697} **وجه:** (1) آية لثبوت وَالنَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحْمٍ مُحْرَمٍ إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا / وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ (سورة البقرة 2، آيت نمبر 233)

وجه: (2) الحديث لثبوت وَالنَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحْمٍ مُحْرَمٍ إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا / نَا كَلَيْبُ بْنُ مَنَفَعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ، حَقًّا وَاجِبًا، وَرَحْمًا مَوْصُولَةً، ابوداود شريف، باب فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، (5140)

وجه: (3) الحديث لثبوت وَالنَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحْمٍ مُحْرَمٍ إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا / عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ؛ أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ، سَنَنْ نَسَائِي ، بَابُ أَيُّتُهُمَا الْيَدُ الْعُلْيَا، نمبر 2532)

وجه: (4) قول التابعي لثبوت وَالنَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحْمٍ مُحْرَمٍ إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا / عن الضحاک في هذه الآية: {وعلى الوارث مثل ذلك} قال: الوالد يموت ويترك (ولدا) صغيرا فان كان له مال فرضاعه في ماله (وان) لم يكن له مال فرضاعه على عصبته، (مصنف ابن شيبه، في قوله: {وعلى الوارث مثل ذلك} ، نمبر 20275)

وجه: (5) الحديث لثبوت وَالنَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحْمٍ مُحْرَمٍ إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا / عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي كُلَّهُ وَيَجْتَاخَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَكَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ، بيهقي، باب نَفَقَةُ (15754)

اصول: ذی رحم محرم پر تین شرطوں کے ساتھ نفقہ واجب ہے، دینے والا مالدار ہو، لینے والا مستحق ہو، لینے پر

مجبور ہو مثلاً چھوٹا بچہ ہو یا عورت بالغہ ہو، یا پانچ یا ناپینا ہو۔

١ لِأَنَّ الصِّلَةَ فِي الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ وَاجِبَةٌ دُونَ الْبَعِيدَةِ، وَالْفَاصِلُ أَنْ يَكُونَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: 233] وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ " وَعَلَى الْوَارِثِ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ مِثْلُ ذَلِكَ " ٢ ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ الْحَاجَةِ وَالصِّغَرِ وَالْأُنُوثةِ وَالزَّمَانَةِ وَالْعَمَى أَمَارَةً الْحَاجَةِ لِتَحَقُّقِ الْعَجْرِ، فَإِنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْكَسْبِ غَنِيٌّ بِكَسْبِهِ. بِخِلَافِ الْأَبْوَيْنِ لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُمَا تَعَبُ الْكَسْبِ وَالْوَلَدُ مَأْمُورٌ بِدَفْعِ الضَّرْرِ عَنْهُمَا فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمَا مَعَ قُدْرَتِهِمَا عَلَى الْكَسْبِ.

{698} قَالَ (وَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَى مِقْدَارِ الْمِيرَاثِ وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ) لِأَنَّ التَّنْصِيفَ عَلَى الْوَارِثِ تَنْبِيهُ عَلَى اعْتِبَارِ الْمِقْدَارِ، وَلِأَنَّ الْعُرْمَ بِالْغَنَمِ وَالْجُبْنَ لِإِبْقَاءِ حَقِّ مُسْتَحَقِّهِ.

{699} قَالَ (وَتَجِبُ نَفَقَةُ الْإِنْتَةِ الْبَالِغَةِ وَالْإِبْنِ الزَّيْنِ عَلَى أَبَوَيْهِ أَثَلَاثًا عَلَى الْأَبِ الثَّلَاثِينَ وَعَلَى الْأُمِّ الثَّلَاثِينَ) ١ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ هُمَا عَلَى هَذَا الْمِقْدَارِ.

٢ **وجه:** (١) آية لثبوت والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيراً فقيراً / ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٣﴾ (سورة الاسراء، 17، آيت نمبر 23/24)

{698} **وجه:** (١) آية لثبوت والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيراً فقيراً / وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ (سورة البقرة، 2، آيت نمبر 233)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيراً فقيراً / عن زيد بن ثابت قال: إذا كان عم وأم، فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العم بقدر ميراثه، مصنف ابن شيبه، من قال: الرضاع على الرجال دون النساء، نمبر 20234)

{699} **وجه:** (١) آية لثبوت وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزين على أبويه / وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ (سورة البقرة، 2، آيت نمبر 233)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزين على أبويه / عن زيد بن ثابت قال: إذا كان عم وأم، فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العم

٢ قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ رَوَايَةُ الْخِصَافِ وَالْحَسَنِ، وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ كُلِّ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ} [البقرة: 233] وَصَارَ كَالْوَالِدِ الصَّغِيرِ. ٣ وَوَجْهُ الْفَرْقِ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّهُ اجْتَمَعَتْ لِلأَبِ فِي الصَّغِيرِ وَلايَةٌ وَمَثُونَةٌ حَتَّى وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فِطْرِهِ فَاحْتَصَّ بِنَفَقَتِهِ، وَلا كَذَلِكَ الْكَبِيرُ لِانْعِدَامِ الْوَالِيَةِ فِيهِ فَتَشَارِكُهُ الْأُمُّ، ٤ وَفِي غَيْرِ الْوَالِدِ يُعْتَبَرُ قَدْرُ الْمِيرَاثِ حَتَّى تَكُونَ نَفَقَةُ الصَّغِيرِ عَلَى الْأُمِّ وَالْجَدِّ أَثْلًا، وَنَفَقَةُ الْأَخِ الْمُعْسِرِ عَلَى الْأَخَوَاتِ الْمُتَفَرِّقَاتِ الْمُوسِرَاتِ أَحْمَاسًا عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ، غَيْرَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ أَهْلِيَّةَ الْإِرْثِ فِي الْجُمْلَةِ لا إِحْرَازُهُ، فَإِنَّ الْمُعْسِرَ إِذَا كَانَ لَهُ حَالٌ وَابْنٌ عَمٌّ تَكُونُ نَفَقَتُهُ عَلَى خَالِهِ وَمِيرَاثُهُ يُحْرَزُهُ ابْنُ عَمِّهِ {700} وَلَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ لِطُلَانِ أَهْلِيَّةِ الْإِرْثِ وَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهِ وَلَا تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ لِأَنَّهَا تَجِبُ صِلَةً وَهُوَ يَسْتَحِقُّهَا عَلَى غَيْرِهِ فَكَيْفَ تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ بِخِلَافِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَوَالِدِهِ الصَّغِيرِ لِأَنَّهُ التَّرْمَهَا بِالْإِقْدَامِ عَلَى الْعَقْدِ،

بقدر ميراثه، مصنف ابن شبيهه، من قال: الرضاع على الرجال دون النساء، نمبر 20234)

٢ **وجه:** (١) آية لثبوت وَتَجِبُ نَفَقَةُ الْإِبْنَةِ الْبَالِغَةِ وَالِابْنِ الرِّمَنِ عَلَى أَبِيهِ / ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة 2، آيت نمبر 233)

{700} **وجه:** (١) آية لثبوت وَلَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ لِطُلَانِ أَهْلِيَّةِ الْإِرْثِ وَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهِ / وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ (سورة البقرة 2، آيت نمبر 233)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ لِطُلَانِ أَهْلِيَّةِ الْإِرْثِ وَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ وَلَمْ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ: فَأَعْتِقْ رَقَبَةً. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: فَأَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّنَائِلُ؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، قَالَ عَلَى أَحْوَجِ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتِ أَحْوَجِ مِنَّا، فَصَحَّكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَابُهُ، قَالَ: فَأَنْتُمْ إِذَا، بخاري شريف، بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ، نمبر 5368)

لغات: الْأَخَوَاتِ الْمُتَفَرِّقَاتِ: متفرق بهنئين، أَحْمَاسًا: پانچواں حصہ، يُحْرَزُهُ: وراثت وصول کرنا،

إِذِ الْمَصَالِحِ لَا تَنْتَظِمُ دُونَهَا، وَلَا يَعْمَلُ فِي مِثْلِهَا الْإِعْسَارُ. ثُمَّ الْيَسَارُ مُقَدَّرٌ بِالتَّصَابِ فِيمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَدَرَهُ بِمَا يَفْضَلُ عَلَى نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ شَهْرًا أَوْ بِمَا يَفْضَلُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كَسْبِهِ الدَّائِمِ كُلِّ يَوْمٍ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ وَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرَةُ دُونَ التَّصَابِ فَإِنَّهُ لِلتَّيْسِيرِ وَالْفَتْوَى عَلَى الْأَوَّلِ، لَكِنَّ التَّصَابَ نَصَابٌ حِرْمَانِ الصَّدَقَةِ.

{701} (وَإِذَا كَانَ لِلْإِبْنِ الْغَائِبِ مَالٌ قُضِيَ فِيهِ بِنَفَقَةِ أَبِيهِ) وَقَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِيهِ ۱ (وَإِذَا بَاعَ أَبُوهُ مَتَاعَهُ فِي نَفَقَتِهِ جَارَ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ (وَإِنْ بَاعَ الْعَقَارَ لَمْ يَجَزْ) وَفِي قَوْلِهِمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَهُوَ الْقِيَاسُ، لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ لِإِنْقِطَاعِهَا بِالْبُلُوغِ، وَهَذَا لَا يَمْلِكُ فِي حَالِ حَضْرَتِهِ وَلَا يَمْلِكُ الْبَيْعَ فِي دِينِ لَهُ سِوَى النَّفَقَةِ، وَكَذَا لَا تَمْلِكُ الْأُمُّ فِي النَّفَقَةِ.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ لِلْأَبِ وِلَايَةَ الْحِفْظِ فِي مَالِ الْغَائِبِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ لِلْوَصِيِّ ذَلِكَ فَأَلْبُ أَوْلَى لَوْفُورِ شَفَقَتِهِ، وَيَبِيعُ الْمُنْقُولَ مِنْ بَابِ الْحِفْظِ وَلَا كَذَلِكَ الْعَقَارَ لِأَنَّهَا مُحَصَّنَةٌ بِنَفْسِهَا، وَبِخِلَافِ غَيْرِ الْأَبِ مِنَ الْأَقَارِبِ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُمْ أَصْلًا فِي التَّصَرُّفِ حَالَةَ الصِّغَرِ وَلَا فِي الْحِفْظِ بَعْدَ الْكِبَرِ.

إِذَا جَارَ بَيْعُ الْأَبِ فَالْتَمَنُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ وَهُوَ النَّفَقَةُ فَلَهُ الْاسْتِيفَاءُ مِنْهُ، كَمَا لَوْ بَاعَ الْعَقَارَ وَالْمُنْقُولَ عَلَى الصِّغِيرِ جَارَ لِكَمَالِ الْوِلَايَةِ، ثُمَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بِنَفَقَتِهِ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ

{701} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت وإذا كان للإبن الغائب مالٌ قضی فیہ بنفقۃ أبویہ / عن عمرو بن شعیب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إن أبي اجتأح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك» وقال رسول الله ﷺ: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم» (ابن ماجه، باب ما للرجل من مال ولده، نمبر 2292)

۱ **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت وإذا كان للإبن الغائب مالٌ قضی فیہ بنفقۃ أبویہ / عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ، أنه قام، فقال: «لا يحتلبن أحدكم ماشية رجلٍ بغير إذنه، ابن ماجه، باب النهي أن يصيب منها شيئًا إلا بإذن صاحبها، نمبر 2302)

اصول: والدین کے پاس مال کی کمی ہو اور ابن غائب کا مال موجود ہو تو قاضی اس میں سے والدین کا نفقہ دینے کا حکم نافذ کرے گا۔

{702} {وَإِنْ كَانَ لِلزَّوْجَةِ الْمَالُ فِي يَدِ أَبِيهَا وَأَنْفَقَ مِنْهُ لَمْ يَضْمَنْهَا لِأَنَّهَا اسْتَوْفِيَتْ حَقَّهَا لِأَنَّ نَفَقَتَهُمَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ الْقَضَاءِ عَلَى مَا مَرَّ وَقَدْ أَخَذَا جِنْسَ الْحَقِّ

{703} {وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي يَدِ أُمَّهُ فَانْفَقَتْ عَلَيْهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي ضَمِنَ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ وِلَايَةٍ لِأَنَّهُ نَائِبٌ فِي الْحِفْظِ لَا غَيْرُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَمَرَهُ الْقَاضِي لِأَنَّ أَمْرَهُ مُلْزِمٌ لِعُمُومِ وِلَايَتِهِ.

وَإِذَا ضَمِنَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْقَاضِي لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِالضَّمَانِ فَظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ مُتَبَرِّعًا بِهِ.

{704} {وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي لِلْوَالِدَيْنِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ بِالنَّفَقَةِ فَمَضَتْ مُدَّةُ سَقَطَتْ لِأَنَّ نَفَقَةَ هُوَ لَا تَجِبُ كِفَايَةً لِلْحَاجَةِ حَتَّى لَا تَجِبُ مَعَ الْيَسَارِ وَقَدْ حَصَلَتْ بِمَضِيِّ الْمُدَّةِ، بِخِلَافِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ إِذَا قَضَى بِهَا الْقَاضِي لِأَنَّهَا تَجِبُ مَعَ يَسَارِهَا فَلَا تَسْقُطُ بِحُصُولِ الْإِسْتِغْنَاءِ فِيهَا مَضَى.

{702} {وجه: (1) الحديث لثبوت وإن كان للزَّوْجَةِ الْمَالُ فِي يَدِ أَبِيهَا وَأَنْفَقَ مِنْهُ لَمْ يَضْمَنْهَا / فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَوْلَادُكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، (ابن ماجه، باب ما للرجل من مال ولده، نمبر 2292)

{وجه: (2) الحديث لثبوت وإن كان للزَّوْجَةِ الْمَالُ فِي يَدِ أَبِيهَا وَأَنْفَقَ مِنْهُ لَمْ يَضْمَنْهَا / أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا قَالَ: لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ، بخاري، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، 5359)

{704} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وإذا قضى القاضي للوالدين وذوي الأرحام / عن النخعي قال: «إذا أدانت أخذ به حتى يفضي عنها، وإن لم تستدن فلا شيء لها عليه إذا أكلت من مالها، مصنف عبد الرزاق، باب الرجل يعيب عن امرأته فلا ينفق عليها، نمبر 12349)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت وإذا قضى القاضي للوالدين وذوي الأرحام / عن الشعبي قال: أتت امرأة شريفاً، فقالت: أن زوجي غاب، وإني استندت ديناراً، فأنفقت على نفسي.

اصول: غائب کا مال والد کے پاس تھا اور اس نے اس مال میں سے خرچ کر دیا تو والد ضامن نہیں ہوگا۔

لغات: مَلَكَهُ بِالضَّمَانِ : ضمان دے کر اس مال کا مالک بن گیا، مُتَبَرِّعًا بِهِ: مال دے کر احسان کیا،

{705} قَالَ (إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ الْقَاضِي بِالِاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ) لِأَنَّ الْقَاضِيَّ لَهُ وَلايَةٌ عَامَّةٌ فَصَارَ إِذْنُهُ كَأَمْرِ الْغَائِبِ فَيَصِيرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ فَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

قَالَ: «أَنْ كَانَ أَمْرَكَ بِذَلِكَ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَاقْضِي دَيْنَكَ، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، نمبر 12351)

اصول: کسی اجنبی کے پاس غائب کا مال تھا اور اس اجنبی نے اپنی مرضی سے غائب کے والد پر خرچ کر دیا تو وہ اجنبی مال کا ضامن ہو گا۔

اصول: کسی اجنبی کے پاس غائب کا مال تھا اور اس اجنبی نے قاضی کے حکم سے غائب کے والد پر خرچ کر دیا تو وہ اجنبی مال کا ضامن نہ ہو گا۔

فَصَلِّ

{706} (وَعَلَى الْمَوْلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمْتِهِ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَمَالِكِ «إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَالْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ»

{707} (فَإِنْ ائْتَمَعَ وَكَانَ لَهُمَا كَسْبٌ اِكْتَسَبَا وَأَنْفَقَا) لِأَنَّ فِيهِ نَظْرًا لِلْجَانِبَيْنِ حَتَّى يَبْقَى الْمَمْلُوكُ حَيًّا وَيَبْقَى فِيهِ مِلْكُ الْمَالِكِ

{706} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت وَعَلَى الْمَوْلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمْتِهِ / رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْعِفَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غَلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ إِخْوَانَكُمْ حَوْلَكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ، (بخاري شريف، باب قول النبي ﷺ العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون، نمبر 2545/مسلم شريف، باب إطعام المملوك مما يأكل واللباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، نمبر 1661)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَعَلَى الْمَوْلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمْتِهِ / عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ... قَالَ: إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، فَضَلَّكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَلَانِمَكُمْ فَيِعْوَهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ، (ابوداود شريف، باب في حق المملوك، نمبر 5157)

وجه: (۳) الحدیث لثبوت وَعَلَى الْمَوْلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمْتِهِ / عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطَبِّقُ، (مسلم شريف، باب إطعام المملوك مما يأكل واللباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، نمبر 1662)

{707} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت وَعَلَى الْمَوْلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمْتِهِ / عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرَبِيَّتِهِ، (بخاري شريف، باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء، نمبر 2277)

اصول: ذی رحم محرم اور رشتہ داروں کی طرح غلام اور باندی کا نفقہ اس کے آقاء پر لازم ہے، کیونکہ وہ بھی انسان ہے، فرمان رسالت ہے کہ اگر تم نفقہ نہیں دے سکتے تو انھیں بیچ دو یا آزاد کر دو۔

{708} {وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ} بَأَنْ كَانَ عَبْدًا زَمِنًا أَوْ جَارِيَةً لَا يُؤَاغِرُ مِثْلَهَا ۚ (أَجْبَرَ
 الْمَوْلَى عَلَى بَيْعِهِمَا) لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِحْقَاقِ وَفِي الْبَيْعِ إيفَاءٌ حَقِّهِمَا وَإِبْتِئَاءٌ حَقِّ الْمَوْلَى
 بِالْخُلْفِ، بِخِلَافِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ لِأَنَّهَا تَصِيرُ دَيْنًا فَكَانَ تَأْخِيرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَنَفَقَةُ الْمَمْلُوكِ لَا
 تَصِيرُ دَيْنًا فَكَانَ إِبْطَالًا، ۲ وَبِخِلَافِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِحْقَاقِ فَلَا
 يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَتِهَا،

{708} {وجه: (۱) قول التابعي لثبوت وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ / عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ:
 «رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبْدَةِ... قَالَ: إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، فَصَلِّكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَلَانِمَكُمْ فَبِيعُوهُ، وَلَا
 تُعَدِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ، (ابوداود شريف، باب فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ، نمبر 5157)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ / عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «
 عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ لَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَتْرَكْهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، مُسَلِّمٌ
 شَرِيفٌ، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهِرَّةِ، نمبر 2243)

۲ {وجه: (۱) قول التابعي لثبوت وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ / عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ
 أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبْدَةِ... قَالَ: إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، فَصَلِّكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَلَانِمَكُمْ فَبِيعُوهُ، وَلَا تُعَدِّبُوا
 خَلْقَ اللَّهِ، (ابوداود شريف، باب فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ، نمبر 5157)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ / عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ
 السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، (بخاري شريف، بابُ مَا يُنْهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، نمبر 2408/مسلم
 شريف، بابُ النَّهْيِ عَنِ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، نمبر 1715)

{وجه: (۳) الحديث لثبوت وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ / عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «أَرَدَفَنِي رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ حَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ.... قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ
 ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا
 الْجَمَلُ؟ فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي
 مَلَكَكَ اللَّهُ بِإِيَّاهَا فَإِنَّهُ شَكَأَ إِلَيَّ أَنْكَ نُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ، (سنن ابوداود، بابُ مَا

اصول: اگر غلام یا باندی کمانہ سکتے ہوں یا اس طور کہ اپنا بیچ ہوا مجبور ہو تو بیچنے پر آقا کو مجبور کیا جائے گا۔

إِلَّا أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَهَى عَنْ تَعْدِيْبِ الْحَيَوَانِ» وَفِيهِ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَفِيهِ إِضَاعَتُهُ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يُجْبَرُ، وَالْأَصْحَحُ مَا قُلْنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ، نمبر 2549

وجه: (۴) الحديث لثبوت وإن لم يكن لهما كسب / عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُّوهَا صَالِحَةً، سنن ابوداود، باب ما يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ، نمبر 2548

اصول: اگر مالک جانوروں کا نفقہ نہ دیتا ہوتا تو نہ بطور قضاء بیچنے پر مجبور کیا جائے گا اور نہ نفقہ دینے پر مجبور کیا جائے گا۔

لغات: تَعْدِيْبِ الْحَيَوَانِ: جانوروں کو تکلیف دینا، إِضَاعَةِ الْمَالِ: مال کو ضائع کرنا، يُجْبَرُ: مجبور کیا جائے، يُؤَاجِرُ: اجرت پر رکھنا،

شکر گزاری

الحمد لله، الهدایة مع احادیثها و اصولها، جلد ثالث، اللہ کے فضل سے آج پوری ہوئی یہ کام بہت مشکل تھا، کیونکہ پوری ہدایہ کے ہر ہر مسئلے کے لئے تین تین حدیثیں لانا، اور وہ بھی صرف اوپر کی ۱۲ ہی کتابوں سے، پھر اس کا حوالہ دینا، یہ بھی وضاحت کرنا کہ یہ حدیث ہے، یہ قول صحابی ہے، اور یہ قول تابعی ہے، اور بھی جان جو کھم کا کام تھا، پھر ہر ہر مسئلے کے لئے اصول لکھنا اور بھی جاں فرسا تھا، لیکن الحمد للہ بہت کم مدت میں یہ سب کام ہو گئے

اس بارے میں حضرت مولانا مفتی تبارک صاحب کا بھی شکر گزار ہوں کہ انہوں نے احادیث کا استخراج کیا اس کی سینک، کا کام کیا، پھر اس پر اصول بھی لکھا، اور بہت تیزی سے صرف ۲ مہینے میں یہ کام کر کے مجھے دے دیا، میں تہ دل سے ان کا شکر یہ ادا کرتا ہوں، رب کریم انکو اس کا بہترین بدلہ عطا فرمائے، یا رب العالمین
وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ ، وَ عَلَى آلِهِ وَ اصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ۔

احقر شمیر الدین قاسمی۔، بتاریخ، 10-6-2024

Samiruddin qasmi

70 Stamford street, Old Trafford, Manchester,

England , M16,9LL, ph 0044,7459131157

مرتب حضرت مفتی تبارک صاحب، گڈا، انڈیا

فون نمبر 0091 9870668219